

AL

AL

KF

AL

R

K  
.H  
A  
1  
V

2271  
509406  
K528  
923  
V.5









محمد المهدى الحسينى الشيرازى

الوصول

إلى كفاية الأصول

الجزء الخامس



al-Shirāzī, Muḥammad al-Mahdi  
al-Husaynī

محمد المهدى الحسيني الشيرازى

al-Wuṣūl ilā Kifāyat al-wuṣūl

الوصول

إِلَى كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

الجزء الخامس

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين

ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين .

وبعد : فهذا هو الجزء الخامس من (الوصول) في شرح كشفية  
الأصول للتحقق آية الله الخراساني قدس سره ، كتبته للايضاح ،  
والله أسأل التوفيق والتمام والثواب ، انه ولـى ذلك ، وهو المستعان .

محمد بن المهدى

كرباء المقدسة

## فصل في الاستصحاب

وفي حجيته اثباتاً ونفيأً أقوال للاصحاب . ولا يخفى أن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد ، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه : إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً ،

### (فصل في الاستصحاب)

وهو مصدر باب الاستعمال ، يقال : « استصحاب الشيء » أي لازمه وجعله في صحبته ، فـ كأن المستصحب يجعل الشيء الشكوك فيه في صحبته ، فإذا شك في بقاء طهارته وقد كان سابقاً مقطوراً لازم الطهارة وبني على أنها معه .

(وفي حجيته اثباتاً ونفيأً أقوال للاصحاب) تعلم على أهمها في المباحث الآتية .

(ولا يخفى أن عباراتهم في تعريفه) أي في تعريف الاستصحاب (وان كانت شتى) كقولهم : « انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على نبوته في الزمان الأول » أو « انه اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه » أو « انه ابقاء ما كان » أو أمثل ذلك (إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد و) مراد موحد (هو الحكم ببقاء حكم) كالطهارة (أو موضوع ذي حكم) كزيده فيما لو كان ذا حكم كوجوب النفقة على عياله (شك في بقائه) وإنما قلنا بأن مراد الجميع واحد ، لما يظهر من كلامهم من أنه لا يعنون أموراً متعددة .

ثم ان الحكم بالبقاء لأحد امور أربعة : (إما من جهة بناء العقلاء على ذلك) البقاء (في أحکامهم العرفية مطلقاً) في البيع والشراء والحركة والسكنون وغيرها

أو في الجملة **تعبدًا** ، أو للظن به الناشيء عن ملاحظة ثبوته سابقاً ، وإما من جهة دلالة النص أو دعوى الاجماع عليه كذلك ، حسبما يأتي الاشارة إلى ذلك مفصلاً . ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة ، وفي وجه ثبوته على أقوال : ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو هو الظن به الناشيء من العلم بثبوته لما تقابل فيه الأقوال ، ولما كان النفي والاثبات واردين على مورد واحد بل

(أو في الجملة) في غير الأشياء الخطيرة - وسيأتي التفصيل - (تعبدًا) من العقلاء وإن لم يورث الظن (أو) من جهة بناء العقلاء (للظن به) أي بالبقاء (الناشيء) هذا الظن (عن ملاحظة ثبوته سابقاً) فلا تعبد في المبين (وإما من جهة دلالة النص) مثل قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » (أو دعوى الاجماع عليه كذلك) مطلقاً أو في الجملة (حسبما يأتي الاشارة إلى ذلك مفصلاً) . (ولا يخفى أن هذا المعنى) وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع - الخ . (هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً) بأن يدعى بعض نفيه مطلقاً أو إثباته مطلقاً . (أو في الجملة) كما يأتي (و) أن يقع التزاع (في وجه ثبوته) وانه الخبر أو بناء العقلاء أو الاجماع (على أقوال) بخلاف ما لو عرفنا الاستصحاب بأنه بناء العقلاء مثلاً .

(ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو) كان (هو الظن به) أي بالبقاء (الناشيء) هذا الظن (من العلم بثبوته) سابقاً (لما تقابل فيه الأقوال) فقول النافي لبناء العقلاء لا يقابل قول المثبت له ، إذ لعلها يثبتان الاستصحاب ، لأن النافي للبناء يثبت الاستصحاب للنص مثلاً (ولما كان النفي والاثبات واردين على مورد واحد) فالنافي للإستصحاب بمعنى بناء العقلاء لا يناسب كلامه على المورد الذي يناسب عليه المثبت للإستصحاب الثابت بالمعنى (بل)

موردين ، وتعريفه بما ينطبق على بعضها وان كان ربما يوم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه ، إلا انه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم - كما هو الحال في التعريفات غالبا - لم يكن له دلالة على انه نفس الوجه بل الاشارة اليه من هذا الوجه ، ولذا لا وقع للاشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس ، فانه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس .

كان كلامها وارد على (موردين) كما لا يخفى .

(و) ان قلت : كيف تقولون ان جمجم التعاريف تقصد شيئاً واحداً والحال ان بعضها لا ينطبق على ما ذكرتم من التعريف ؟

قلت : (تعريفه) أي الاستصحاب (بما ينطبق على بعضها) أي بعض المبني التي ذكرنا أنها ليست صحيحة ( وإن كان ربما يوم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء ) فلا ينطبق على تعريفنا (بل) يكون الاستصحاب (ذاك الوجه) المذكور في التعريف (إلا انه) أي ذلك التعريف المؤهم للخلاف ( حيث لم يكن بحد ) يذكر « الفصل » للاستصحاب (ولا برسم) يذكر « الخاصة » له (بل من قبيل شرح الاسم) والآتيان بلفظ لا يوضح معنى في النفس ( كما هو الحال في التعريفات غالباً) حيث لا يقصدون إلا التوضيح وشرح اللفظ (لم يكن له) أي لذلك التعريف المؤهم للخلاف (دلالة على انه) أي ذلك التعريف (نفس الوجه) الذي يقصد المعرف (بل) المقصود (الإشارة اليه) أي الى الاستصحاب الذي عرفناه (من هذا الوجه) الذي ذكره المعرف .

(ولذا) أي حيث كانت التعريف لشرح الاسم (لا وقム للشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد) أي المفع للاحيار (أو) بعدم (العكس) أي الجمع للأفراد (فانه لم يكن به) أي بالتعريف المؤهم للخلاف (بأس) (إذا لم يكن بالحد أو الرسم) وقوله : (بأس) فاعل « لم يكن »

فانقدح أن ذكر تعریفات القوم له وما ذكر فيها من الاشكال بلا حاصل وتطویل بلا طائل . ثم لا يخفی أن البحث في حججته مسألة اصولية ، حيث يبحث فيها لتمهید قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام الفردية ، وليس مفادها حکم العمل بلا واسطة وإن كان

آخره استظرافاً .

( فانقدح ان ذكر تعریفات القوم له ) أي للاستصحاب ( وما ذكر فيها من الاشكال بلا حاصل وتطویل بلا طائل ) لكنه أشكل في کلام المصنف «ره» هذا غير واحد ، وعلى كل فالامر سهل .

( ثم ) ان الحکم الفرعی هو ما يتعلق بالعمل بلا واسطة ، والمسألة اصولية هي التي تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام الفرعية ، فالوجوب والحرمة وما أشبهها أحكام فرعية لأنها تتعلق بالعمل ، ولمیست کالمسائل اصولية التي تتعلق بالأدلة لا بالعمل و تتعلقها بالعمل بلا واسطة ، ولمیست کالمسائل الاعتقادية التي تتعلق بالعمل لكن بواسطة ، ومسألة المقدمة والضدین والمطلق والمقيید وما أشبهها مسائل اصولية لأن نتائجها تقع في طريق الاستنباط .

إذا عرفت ذلك قلنا : ان الاستصحاب له قسمان : « الاول » - الاستصحاب الكلي كالحججية وما أشبهها . « الثاني » - الاستصحاب الجزئي كطهارة اليد المسبوقة بالطهارة ونجاسة الماء المسبوقة بالنجاسة وما أشبهها . لكن حيث ان الاستصحاب في الجملة يقع نتيجته في طريق استنباط الحكم عدوه من المسائل اصولية ، فإنه ( لا يخفی أن البحث في حججته ) أي حججية الاستصحاب وانه هل هو حجة أم لا ( مسألة اصولية ، حيث يبحث فيها لتمهید قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية ) فإنه إذا تم كونه حجة اتى ذاك كثيراً من الأحكام المرتبطة بالعمل بلا واسطة ، كما عرفت في تعريف المسألة الفرعية ( وليس مفادها ) أي مفاد حججية الاستصحاب ( حکم العمل بلا واسطة ) فان كونه حجة يقع في طريق الحكم لا انه بنفسه حکم للعمل ( وإن كان

يلتزمى اليه ، كيف وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكمًا اصولياً كالحجية مثلاً هذا لو كان الاستصحاب عبارة عمما ذكرنا ، وأما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته أو الظن به الناشئ من ملاحظة ثبوته فلا إشكال في كونه مسألة اصولية . وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار أمرين في مورده القطع بثبوت شيء والشك في بقائه .

ينتهي ) مفاد الحجية ( اليه ) أي الى حكم العمل بلا واسطة .

و (كيف ) يكون البحث عن حجية الاستصحاب مسألة فرعية ( و ) الحال انه ( ربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكمًا اصولياً ) بحثاً ( كالحجية مثلاً ) كما لو كان شيء حجية سابقاً ثم شكلتنا في سقوطه عن الحجية ، فإنه تستصحاب حجيتها السابقة مع وضوح ان الحجية ليست حكماً فرعياً

و ( هذا ) الذي ذكرنا من كون الاستصحاب من المسائل الاصولية ( لو كان الاستصحاب عبارة عمما ذكرنا ) أي نفس الحكم ببقاء ما ثبت سابقاً ( وأما لو كان ) الاستصحاب ( عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته أو ) كان عبارة عن (الظن به) أي بالبقاء (الناشئ من ملاحظة ثبوته) أي ثبوت الشيء المعلوم وجوده في الزمان السابق ( فلا إشكال في كونه مسألة اصولية ) لأن بناء العقلاء والظن لا يرتبطان بالعمل بلا واسطة بل يكون حيالهما من قبيل مباحث حجية خبر الواحد وأشباهه .

( وكيف كان ) الامر في تعريف الاستصحاب ( فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه ) من انه الحكم ببقاء ما شكل في بقائه ( اعتبار أمرين في مورده ) أي في المورد الذي يجري فيه الاستصحاب ، كالظهور المشكوكه التي نريد استصحابها : « الاول » - ( القطع بثبوت شيء ) لأن قوله « ما شكل في بقائه » يدل على انه سابقاً كان مقطوعاً به . ( و ) الثاني - ( الحكم في بقائه ) كما صرخ بذلك في التعريف .

إذا تبين هذا فنقول : انه لابد أن يكون الشك منصباً على ما كان اليقين السابق

ولا يكاد يكون الشك في البقاء إلا مع اتحاد القضية المشكوكة والمتيغنة بحسب الموضوع والمحمول ، وهذا مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة ، وأما الأحكام الشرعية

منصباً عليه حتى يصح التعریف المتقدم - اهـ الحسک ببقاء ما شک - إذ لو کان الشکوك غير المتيقن لم يصح التعریف . فهلما : إذا شکكنا في وجود زید في الدار بعد ما علمنا بذلك كان مصب الشک « وجود زید » وهو مصب اليقین السابق . أما إذا شکكنا في بقاء السکرية بالفصبة الى ما أخذوا نصفه لم يكن مصب الشک بعینه مصب اليقین ، إذ اليقین قد كان تعلق بمجموع الماء والشک تعلق بنصف الماء ، وهو شهتان لاشيء واحد .

والى هذا أشار بقوله : ( ولا يكاد يكون الشك في البقاء إلا مع اتحاد القضية المشكوكه و ) القضية ( المتيقنة ) سواء كانا مفاد كان التامة أو الناقصة أو مفاد ليس التامة أو الناقصة ، نحو « كان زيد » و « كان زيد عادلا » و « لم يكن زيد » و « لم يكن زيد عادلا » ، فإنها ( بحسب الموضوع والم Howell ) واحد وإنما حدث الشك في الآن اللاحق وانه هل كما كان في السابق أم لا ؟

( وهذا ) الذي ذكرنا من نزوم اتحاد القضيتيين ( مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية ) كالأمثلة الاربعة ( في الجملة ) وانما قيده بهذا لا "نه قد يختلف الموضوع الخارجية أيضاً ، كمثال السكريبة المتقدمة ، فإنه موضوع خارجي وقد تبدل ، وهكذا غيره مما لا يعلم ببقاء الموضوع فيه .

( وأما الأحكام الشرعية ) كالوجوب والحرمة وكالطمارة والتجارة وغيرها من الأحكام الوضعية والتكميلية ، فربما يشكل في صحة استصحابها من جهة أن القضية المشكوكـة غير القضية المتيقنة ، وذلك لأنـ مـوضـوـعـاتـ الأـحـكـامـ نفسـ المـفـاهـيمـ الكلـيـةـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـكـ لـاـ يـحـدـثـ إـلـاـ بـسـبـبـ اختـلـافـ الـقـيـودـ فـيـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ وبـاخـتـلـافـ الـقـيـودـ يـخـتـلـفـ المـفـهـومـ السـكـلـيـ ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ المـوـضـوـعـ السـابـقـ الـذـيـ

تيقنا انصباب الحكيم عليه غير الموضوع اللاحق الذي شككتنا في بقاء الحكم بالنسبة اليه  
ومع الاختلاف لا يجوز الاستصحاب .

مثلا : إذا علمنا بوجوب الجهد في زمن الامام عليه السلام ثم شككتنا في بقاء  
وجوبه عند غيابه لم يجز لنا الاستصحاب ، لأن موضوع الوجوب كان الجهد الكلي  
المقييد بزمن الامام ، وهذا الموضوع حال الشك متنقى ، إذ ليس الموضوع الموجود  
فعلا وهو «الجهاد الكلي حال الغيبة» عين ذلك الموضوع الموجود سابقاً .

وهكذا إذا أردنا استصحاب وجوب التام حال الشك في التجاوز عن محل الترخيص  
ـ في السفر ـ فإنه غير تام ، إذ الموضوع لل تمام كان الحضر ، وبعد ذهاب مسافة مجهولة  
ـ شك في بقاء الحضر .

ومثل ذلك الاحكام الوضعية ، كما لو أردنا استصحاب التجاوز بتجاهة الماء بعد زوال  
تغيره ـ فيما كان سبب التجاوز التغير ـ فإن الموضوع للتجاهة سابقاً كان هو الماء  
المتغير والآن الموضوع الموجود غير ذلك الموضوع ، لازمه ماء غير متغير .

والجواب : إن الموضوع يلاحظ على ثلاثة أنواع : الموضوع الذي العقلي ،  
والموضوع الدليلي اللغطي ، والموضوع الخارجي العرفي ، والمناط في بقاء الموضوع  
في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي ، وهو باق وان كان الموضوع الذي العقلي  
واللغطي الدليلي متنقى . وفي مثال المتغير مثلاً الموضوع العقلي متنقى ، إذ الماء بقييد  
التغير غير الماء بقييد عدم التغير ، وكذلك الموضوع الدليلي ، لأن الدليل قال «الماء  
المتغير نحمس» . وأما الموضوع العرفي فهو باق ، إذ العرف يرى أن التجاهة عارضة  
للماء والماء باق حال الشك ، ويرى ان التغير من الحالات لا المقومات .

وعلى هذا فكلما كان موضوع الحكم العرفي باقياً كان كافياً في جريان  
الاستصحاب لاتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة .

والى هذا الاشكال والجواب أشار المصنف «ره» بقوله : وأما الاحكام

سواء كان مدركتها العقل أم النقل فيشكل حصوله فيها ، لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاءً ، وإلا لا يختلف الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء المستحيل في حقه تعالى .

الشرعية ( سواء كان مدركتها العقل ) كوجوب المقدمة - مثلاً - ( أم النقل ) كالاحكام المنصوصة في الشرعية ( فيشكل حصوله ) أي اتحاد القضاتين ( فيها ) أي في تلك الأحكام ( لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه ) إذ لو لم يشك في بقاء الموضوع لم يكن وجه للشك في بقاء الحكم ، فاشك في بقاء الحكم ناشيء عن زيادة قيد أو نقص قيد من الموضوع يكون ذلك سبباً للشك في بقاء الحكم ، كنقص قيد « زمن الامام » في الشك في وجوب الجهاد ، ونقص قيد « التغير » في الشك في تحاسدة الماء المتغير ، فيكون الشك ( بسبب تغير بعض ما هو عليه ) أي بعض القيود التي كان الموضوع على تلك القيود ( مما ) أي من القيود التي ( احتمل دخله فيه ) أي في الموضوع ( حدوثاً أو بقاءً ) فإن بعض الأشياء يشك في دخله حتى حدوثاً ، كالاعلمية في صرجم التقليد ، ولو قلده وهو أعلم من عدها ثم صار غيره أعلم فالاعلمية مما يحتمل دخله حدوثاً ، وبعض الأشياء يشك في دخله بقاءً مع القطع بدخله حدوثاً ، كالتغير بالنسبة إلى الماء ، فإنه مما يشك في دخله بقاءً وإن قطع في دخله حدوثاً .

( وإن ) يكن الشك في الموضوع بل علم ببقاء الموضوع بهام شروطه وقيوده في بقاء الحكم واضح لا يشك فيه ، إذ ( لا يختلف الحكم عن موضوعه ) فإن الموضوع علة تامة للحكم ولا يختلف المعلول عن العلة ( إلا بنحو البداء ) وإذا كان للبداء معنيان : أحدهما ممكن وهو اظهار الحق لصالحة ، والآخر مستحيل وهو أن يظهر للحاكم الخطأ في حكمه فيعدل بما حكم به أولاً بدون أي اختلاف في الموضوع . قيد المصنف ذلك بقوله : ( المستحيل في حقه تعالى ) إذ مع بقاء

ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً . ويندفع هذا الاشكال بأن الاتحاد في القضيتين بحسبها - وإن كان مما لا يحيص عنه في جريانه - إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شكل في بقائه وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بشروط الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته ، وإن كان

الموضوع لا يمكن رفع الحكم عنه وإن اختلف الزمان .

( ولذا ) الذي ذكرنا من أن هذا القسم من البداء مستحيل في حقه سبحانه ( كان النسخ ) للحكم - وهو أن ينسخ الحكم بعد الأمر به - ( بحسب الحقيقة ) والواقم ( دفعاً ) فلم يكن الحكم واقعاً شاملأ لما بعد وقت النسخ وان كان في الظاهر شاملأ له ( لا رفعاً ) بأن يكون الحكم شاملأ ثم يرفع ، فإن الرفع مستلزم للجهل وهو محال في حقه سبحانه .

هذا خلاصة الاشكال في استصحاب الحكم ، وانه كيف يكون مع ان الشك إنما يطرأ بعد تغير الموضوع ، وإذا تغير الموضوع لامجال لبقاء الحكم السابق ( ويندفع هذا الاشكال بأن الاتحاد في القضيتين ) القضية المتيقنة والقضية المشكوكه ( بحسبها ) أي بحسب الموضوع والمحمول بأن يكون موضوع القضيتين واحداً ومحومها واحداً ( وإن كان مما لا يحيص عنه ) أي عن الاتحاد ( في جريانه ) أي جريان الاستصحاب ( إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف ) لا العقل ولا اسان الدليل ( كافياً في تتحققه ) أي تحقق الاتحاد ( و ) كافياً ( في صدق الحكم ببقاء ما شكل في بقائه ) فإنه يصدق « اذا حكينا ببقاء ما كان » إذا أتهد الموضوع والمحمول بنظر العرف ( وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات ) بيان « ما » ( التي يقطع معها ) أي مع تلك الخصوصيات ( بشروط الحكم له ) أي للموضوع ، كالتأثير الذي هو خصوصية للماء ، ومهما يقطع بشروط التجاوز للماء ( مما يعد بالنظر العرفي من حالاته ) أي حالات الموضوع . وهذا خبر « كان بعض » ( وإن كان ) تلك الخصوصية

واما من قيوده ومقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لاجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا مقوماتها بمكان من الامكان ، ضرورة صحة امكان دعوى بناء العقلاه على البقاء تبعداً او لكونه مظنونا ولو نوعا ، أو دعوى دلالة النص أو قيام الاجماع عليه بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقلأ أو عقلا :

**أما الاول فواضح وأما الثاني**

(وافقاً) وبالنظر الدقيق المعملي (من قيوده ومقوماته) أي قيود الموضوع (كان) هذا جواب قوله : « إلا انه لما كان » أي أن النظر العرفى لما كان كافياً (كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها) كوجوب الجهاد عند الفسحة ، ونجاسة الماء عند زوال التغير (عند الشك فيها) أي في تلك الأحكام (لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها) أي في الموضوعات (ما عد من حالاتها) أي حالات تلك الموضوعات (لا مقوماتها) كحضور الامام بالتبعية والتغير (بمكان من الامكان) فالموضوع بنظر العرف هو الموضوع ، وبقاوه العرفى كاف في ترتيب الحكم عليه وان تبدل بعض أحواله بما لا يضر بالصدق .

وقد علل «ره» كفاية الاتحاد العرفى بقوله : ( ضرورة صحة امكان دعوى بناء المقلاء على البقاء ) للحكم على موضوعه ( تبعداً ) أي ولو لم يظن بالبقاء فلا بقاء تبعد من المقلاء ( أو لكونه ) أي البقاء ( مظنونا ولو نوعاً ) أي ظناً نوعياً ، فإن الغالب يظنون بالبقاء إذا كانت له الحالة السابقة ( أو دعوى دلالة النص ) على كفاية الاتحاد العرفى ( أو قيام الاجماع عليه ) أي على البقاء ( بلا تفاوت في ذلك ) البقاء ( بين كون دليل الحكم ) السابق الذي يراد استصحابه ( نقلأ أو عقلا : اما ) استصحاب ( الأول ) وهو الحكم النقلى ( فواضح ) لما تقدم من شمول أدلة الاستصحاب له ( وأما الثاني ) وهو استصحاب الحكم المعملى

ف لأن الحكم الشرعي المستكشف به عند طر و انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه ما لا يرى مقوما له كان مشكوك البقاء عرفا، لاحتمال عدم دخله فيه واقعا، وان كان لا حكم للعقل بدونه قطعا. إن قلت : كيف يكون هذا مع الملازمة بين الحكمين ؟ قلت :

(ف) ربما اشكل فيه بأن العقل لا بد وان يلاحظ الموضوع بجميع قيوده وشروطه حتى يحكم عليه بحكم ، فإذا اتفق قيد أو شرط لم يحكم العقل فكيف يمكن ابقاء الحكم العقلي - بالاستصحاب - بعد فقد بعض خصوصيات الموضوع . فثلا : العقل يحكم بقبح الكذب الضار غير المدارك ، فإذا اتفق أحد القيدتين لا يحكم العقل بالقبح ، فكيف يجوز استصحابه بعد انتفاء أحدهما ؟

والجواب انه لا يأس بانتفاء بعض القيود ( لأن الحكم الشرعي المستكشف به ) أي بحسب هذا الحكم العقلي ، كالحرمة المستكتشفة من القبح في باب الكذب ( عند طر و انتفاء ما احتمل دخله ) الفمير يعود الى « ما » أي عند طر و انتفاء قيد احتمل دخله ( في موضوعه ) أي موضوع الحكم العقلي ( مما لا يرى مقوما له ) أي الموضوع ، و « مما » وصف لقوله « ما احتمل » ( كان ) ذلك الحكم الشرعي المستكشف ( مشكوك البقاء عرفاً ) فانا كتشفنا من قبح الكذب عقل لا حرمه شرعاً ، وعند انتفاء بعض القيود نقطع بذهاب الحكم العقلي الذي هو القبح ، لكن نشك في ذهاب الحكم الشرعي الذي هو الحرمة ( لاحتمال عدم دخله ) أي دخل ذلك القيد ( فيه ) أي في الحكم الشرعي ( واقعاً ، وان كان لا حكم للعقل بدونه ) أي بدون ذلك القيد ( قطعاً ) قيد لقوله : « لا حكم » .

( ان قلت : كيف يكون هذا ) الذي ذكرت من عدم الحكم العقلي مع وجوب الحكم الشرعي ( مع ) انه قد ثبتت ( الملازمة بين الحكمين ) فكلام يحكم العقل لم يحكم الشرع ، و ذلك مقتضى لمحمد الحكم الشرعي أيضاً .

( قلت ) : المدار الذي دل دليل الملازمة عليه هو الاتهامات عند الاتهامات - أي

ذلك لأن الملازمة إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لا في مقام الشبوت ، فعدم استقلال العقل إلا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في تلك الحال ، وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل كان على حاله في كلتا الحالتين وإن لم يدركه إلا في أحدهما ، لاحتمال عدم دخл تلك الحالة فيه أو احتمال أن يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها

كلما حكم به العقل حكم به الشرع - لا النفي عند النفي حتى يكون كلاماً لم يحكم به العقل لم يحكم به الشرع ، و (ذلك لأن الملازمة إنما تكون في مقام الإثبات) للحكم الشرعي من الحكم العقلي « والاستكشاف لا في مقام الشبott » فإذا ثبت الحكم الشرعي لم يدل دليل على الملازمة ( فعدم استقلال العقل ) بالحكم ( إلا في حال ) وهو حال جسم القيود والشروط في الموضوع ( غير ملازم لعدم حكم الشرع في تلك الحال ) حتى لا يكون للشارع حكم في حال انتفاء بعض القيود والشروط .

( وذلك لاحتمال أن يكون ) ملاك حكم العقل باقياً لكن العقل لم يطلع عليه والشرع عالم به فإذا حكم بالبقاء ، فـ ( ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة ) في الواجب ( أو المفسدة ) في الحرم ( التي هي ملاك حكم العقل كان على حاله ) باقياً ( في كلتا الحالتين ) حالة وجود قيد الموضوع وحالة انتفائه ( وإن لم يدركه ) أي لم يدرك العقل ذلك الملاك ( إلا في أحدهما ) وهي حالة وجود القيد .

وعلم قوله « وذلك لاحتمال » بقوله : ( لاحتمال عدم دخл تلك الحال ) التي كانت سابقاً ثم زالت - كالتغير مثلاً - ( فيه ) أي في ملاك حكم الشرع ، فالحكم الشرعي باق مع ذهابها ( أو احتمال أن يكون معه ) أي مع الملاك الموجود في حال التغير ( ملاك آخر ) بأن كان لنجاسة الماء المتغير ملاكاً كان أحد الملاكيين ملزماً للتغير حتى انه يذهب بذهابها لكن يبقى الملاك الثاني ( بلا دخل لها ) أي لتلك الحالة الوائلة ( فيه ) أي في الملاك الآخر ( أصلاً وان كان لها ) أي لتلك الحالة

فيه أصلاً، وإن كان لها دخل فيها اطلع عليه من الملائكة. وبالجملة حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً لا ما هو مناط حكمه فعلاً، وهو موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الأهمال والاجمال مع تطبيقه إلى ما هو موضوع حكمه شأننا وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً، فرب خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتفال عدم دخله، فهو أنها لا تستقلال له بشيء قطعاً مع احتفال بقاء ملاكه واقعاً.

(دخل فيها اطلع عليه من الملائكة) أي في الملائكة الأول .

والحاصل أننا عالمون بظهور الحكم الشرعي ثم شككتنا في زواله : أما الشك في زوال الملائكة المنفرد ، وأما الشك في عدم ملاك آخر بعد العلم بزوال الملائكة المعلوم ، فاللازم أن يستصحب الحكم لصدق أدالته في المقام ، وإن لم نتمكن من استصحاب الحكم العقلي لأنه يزول بزوال كل قيد وشرط .

( وبالجملة حكم الشرع ) المستكشف من حكم العقل ( إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً ) وذلك مشكوك الزوال و ( لا ) يتبع ( ما هو مناط حكمه ) أي حكم العقل ( فعلاً ) المناط الفعلي الذي هو الموضوع بشروطه وقيوده ( وهو موضوع حكمه كذلك ) أي فعلاً ( مما لا يكاد يتطرق إليه الأهمال والاجمال ) إذ العقل إنما يحكم على موضوع يعلم جمجم خصوصياته ( مع تطبيقه ) أي الأهمال ( إلى ما هو موضوع حكمه شأننا وهو ) أي موضوع حكم العقل شأننا ( ما قام به ملاك حكمه واقعاً ) مثلاً العقل يحكم بوجوب اطاعة الآمر غير المعزول ، فإذا شكل في عزله لم ير العقل وجوب الاطاعة ، لكنه لو لم يكن معزولاً واقعاً كان ملاك حكمه موجوداً .

( فرب خصوصية لها ) أي تلك الخصوصية ( دخل في استقلاله ) بالحكم ( مع احتفال عدم دخله ) واقعاً ( فهو أنها ) أي بدون تلك الخصوصية ( لا استقلال له ) أي للعقل ( بشيء ) أي بحكمه ( قطعاً مع احتفال بقاء ملاكه واقعاً )

ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدماً - فافهم وتأمل جيداً . ثم انه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب فيحجية الاستصحاب مطلقاً وعدم حجيته كذلك ، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام أو بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضى إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها ، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها وهو الحجية مطلقاً على نحو يظهر بطلان سائرها ، فقد استدل عليه بوجوه :

(الأول) - استقرار بناء العقلاه من الانسان ، بل ذوى الشعور من

كافي المثال ( ومعه ) أى مع احتمال بقاء الملائكة ( يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه ) أى حكم الشرع ( معه ) أى مع الملائكة ( وجوداً وعدماً فافهم وتأمل جيداً ) .

وحيث انتهى عن صحة استصحاب الحكم حتى العقلي منه شرع في بيان دليل الاستصحاب ( ثم انه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجيية الاستصحاب مطلقاً وعدم حجيته كذلك ) مطلقاً ( والتفصيل بين الموضوعات ) فحججة فيها ( والأحكام ) فليس بحججة فيها ( أو بين ما كان الشك في الواقع ) فهو حجة ، كما لو شك في موت زيد بسبب ( وما كان في المقتضى ) فليس بحججة ، كما لو شك في بقاء المصباح للشك في افتضاء زيته للبقاء ( إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة ) التي أنجزها الشيخ « ره » في الرسائل إلى أحد عشر قولـا ( على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها ) فإنه اطاله بغير طائل ( وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها ) أى من هذه الأقوال ( وهو ) الأول الأول - أعني ( الحجية مطلقاً ) فاللازم أن نستدل لذلك ( على نحو يظهر بطلان سائرها ، فقد استدل عليه ) أى على هذا القول ( بوجوه ) :

(الأول) - استقرار بناء العقلاه من الانسان ، بل ذوى الشعور من

كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة ، وحيث لم يرد عنده الشارع كان ماضيا . وفيه : أولا - مع استقرار بنائهم على ذلك تبعداً بل اما رجاءاً واحتياطاً او اطمئناناً بالبقاء او ظناً ولو نوعاً او غفلة ، كما هو الحال في سائر الحيوانات

كافة أنواع الحيوان ) مما نشعر بحر كاته وسكناته وتصرفااته ( على العمل على طبق الحالة السابقة ) فانا نرى ان الانسان إذا عهد بوجود مدرسة في الحلة الفلاحية أو كان له صديق في دار مخصوصة ثم سافر فإذا رجع وأرادها قصد تلك الحلة وذلك الدار مع احتماله عدمها لخراب أو انتقال ، وكذلك الحيوان فإنه اذا تعاهد خلا للهاء أو مربضاً أو ما أشبه فإنه يقصد نحوه في حال الاحتياج ، وهذا واضح لا غبار عليه ( وحيث لم يرد عنه الشارع ) إذ لم يرد في آية أو رواية الردع عن العمل على طبق الحالة السابقة ( كان ماضيا ) بل ربما ايد ذلك بأن أصحاب النبي ( ص ) كانوا يعملون بالأوامر والنواهي حتى يعلموا بالفسخ بدون سؤال واستفسار عن الناسخ ، ولو لم يكن العمل على طبق الحالة السابقة ممضى من الشارع ولم تتبليهم ، وانه لا يجوز ذلك بدون سؤال مستقرر واستعلام دام ( وفيه : أولا - من استقرار بنائهم ) أي بناء العقلاء ( على ذلك ) العمل على طبق الحالة السابقة ( تبعداً ) بأن يكون مجرد وجود حالة سابقة كافية في العمل لاحقاً على طبقها بدون رجاء أو احتياط أو اطمئنان أو ظن ( بل ) كان عملهم ( اما رجاءاً واحتياطاً ) فوجه العمل الاحتياط ، وذلك لا ينفع المستدل ، إذ هو لا يريد الحجية وباب الاحتياط غير بابها ( واطمئناناً بالبقاء ) كما هو الحال في الاستصحابات المقلالية بالنسبة الى الاشياء المستقرة ، كاستصحاب بقاء مدرسة أو نحوها ( أو ظناً ) بالبقاء ( ولو نوعاً ) فهم يتبعون الفتن لا الحالة السابقة بما هي ولو ظنوا بالعدم ( أو غفلة ) عن الالتفات الى احتمال تبدل الحالة السابقة ، والغفلة ليست من العمل العقلاني حتى يكون معتمداً ومتكتئاً ( كما هو ) أي العمل عن غفلة واعتياط ( الحال في سائر الحيوانات

دائماً وفي الانسان احياناً .

( وثانياً ) - سلمنا ذلك لـ <sup>لكنه</sup> لم يعلم ان الشارع به راض ، وهو عنده ماض ، ويكتفى في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ، وما دل على البراءة او الاحتياط في الشبهات ،

دائماً وفي الانسان احياناً ) مما تحركه العادة بدونوعي والتفات .

لكن الانصار ان منع بناء العقلاء خلاف المهاهد ، فان غالب حركات العقلاء المستمرارية مستند الى الاستصحاب ، حتى انهم يعدون من لا يبني عليه خارجا عن المتعارف .

( وثانياً - سلمنا ذلك ) وهو كون بنائهم على الاستصحاب بدون احتياط واطمئنان وغفلة ، بل من باب ان الجري على الحالة السابقة بما هو هو عمل عقلاً يمتّبم لديهم ( لكنه لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض ) حتى يكون حجة شرعية ( ويكتفى في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ) كقوله سبحانه : « ان يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » وقوله : « بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير » وقوله : « قل آللله اذن لكم ألم على الله تنترون » وقوله (ع) : « من أفتي الناس بغير علم » وقوله (ع) : « رجل قوى بالحق وهو لا يعلم » وأشباه ذلك .

( و ) كذلك يكتفى في الردع ( ما دل على البراءة او الاحتياط ) كقوله : « كل شيء مطلق » وقوله : « اخوك دينك فاحتفظ لدينك » ( في الشبهات ) فإذا كان مقتضى الحالة السابقة الوجوب كان دليلاً للبراءة رافعاً له ، كما لو وجب عليه سابقاً الانفاق على أبيه لكونه فقيراً ، ثم شك في انه هل استغنى أم لا كان قوله (ع) « كل شيء مطلق » دليلاً على عدم الوجوب ، وبالعكس لو كانت في السابق متطرهاً وشك في الحدث كان « احتفظ لدينك » مقتضياً للتوضي وعدم الاكتفاء بالوضوء السابق .

فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بد في اتباعه من الدلالة على امضاءه فتأمل جيداً .

(الوجه الثاني) ان الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق . وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ، فإنه لا وجه له أصلاً إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع امكان أن لا يدوم وهو غير معلوم ، ولو سلم فلا دليل على اعتباره بالخصوص ،

(فلا وجه لاتباع هذا البناء) العقلاني (فيما لا بد في اتباعه) أي فيما يتبعه العقلاه (من الدلالة على امضاءه) بيان قوله : « لا وجه » أي لا دليل على امضاء بناء العقلاه (فتأمل جيداً) وان كان فيه ان أدلة البراءة والاحتياط والآيات النهاية لا تصلح للردع كما تقدم في بحث خبر الواحد .

(الوجه الثاني) من أدلة حجية الاستصحاب (ان الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق) فاتباع الحالة السابقة إنما هو اتباع للظن (وفيه) أولاً - ان الثبوت في السابق لا يوجب الظن به في اللاحق مطلقاً كلاماً يخفى ، لـ (منع اقتضاء مجرد الثبوت) في السابق (للظن بالبقاء فعلاً) أي ظنناً فعلياً (ولا نوعاً) أي ظنناً نوعياً ، وان لم يظن به هذا المستصحب الشخصي حتى يكون حجيته من باب الظن النوعي (فإنه لا وجه له) أي للاقتضاء (أصلاً) فماه لماذا يكون الثبوت السابق موجباً للظن اللاحق (الا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع امكان أن لا يدوم) فان كان الغلبة سبباً للاقتضاء قلنا ان ذلك ليس كلياً ، إذ كثيراً يكون ما ثبت لا يدوم ، كما فيما لو كان الشك في المقتضى .

والى هذا أشار بقوله : ( وهو غير معلوم ) بل لو كان الرافع غالباً لم يبق وجه للاقتضاء ايضاً . (ولو سلم) ان مجرد الثبوت مقتضي للبقاء غالباً (فـ) تقول ثانية - (لا دليل على اعتباره) أي اعتبار هذا الظن المستند الى الغلبة (بالخصوص) أي بدليل خاص مقابل الظن الانسدادي إذا ثبتت مقدمات الانسداد

مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم .

(الوجه الثالث) دعوى الاجماع عليه ، كما عن المبادئ حيث قال : الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله أم لا وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولا ، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكن ترجيحا لأحد طرف الممكن من غير مرجع - انتهى . وقد نقل عن غيره أيضا ، وفيه : ان تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما له مبيان مختلفة في غاية الاشكال ولو مع الاتفاق فضلا عما إذا لم يكن ،

(مع نهوض الحجة على عدم اعتباره ) أى الظن ( بالعموم ) لما دل من الآيات والروايات على عدم حجية الظن .

(الوجه الثالث) من أدلة حجية الاستصحاب ( دعوى الاجماع عليه كما عن المبادئ ) وفي الرسائل نسبة الى غاية المبادئ ( حيث قال : الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ) في الزمان السابق ( ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله أم لا وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولا ) .

ثم استدل على ذلك بقوله : ( ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكن ) الحكم بالبقاء ( ترجيحا لأحد طرف الممكن من غير مرجع ) إذ كل من الطهارة والحدث - مثلا - ممكن في الآخر اللآخر ، فالحكم بالطهارة - لمن كان حاله السابق ذلك - ترجيح لأحد طرف الممكن بلا مرجع ، وذلك لا يكون ، فالترجيح إنما هو بحجية وهو الاستصحاب .

( وقد نقل ) هذا الدليل ( عن غيره أيضا ) كالفتوى وغيرها ( - انتهى ) . وفيه : ان تحصيل الاجماع ( الكاشف عن قول المقصوم ) ( في مثل هذه المسألة مما له مبيان مختلفة ) من الغلبية والظن وبناء العقلاه والروايات ( في غاية الاشكال ولو مع الاتفاق ) القطبي من جميع الفقهاء ، إذ الاجماع إذا كان محتملا الأستناد سقط عن الحجية ، كما تقرر في مباحث الاجماع ( فضلا عما إذا لم يكن ) اتفاق من الكل

وكان مع الخلاف من المعموم حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجملة ، ونقوله موهون جداً لذلك ولو قيل بحجيتها لولا ذلك .

(الوجه الرابع) وهو العمدة في الباب الأخبار المستفيضة : (منها) صحيحة زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء . قلت : فان حرك في جنبي شيء وهو لا يعلم ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه ،

(وكان) دعوى الاجماع (مع الخلاف من المعموم حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجملة) كما فيما لو كان الشك في المتفقى - مثلاً - .

(و) ان قلت : لا ندعى الاجماع بل الاجماع المنقول . قلت : («نقول موهون جداً لذلك») الخلاف الذي عرفت (ولو قيل بحجيتها) أي حجية الاجماع المنقول (لولا ذلك) الخلاف العظيم ، يعني انا لو قلنا بحجية الاجماع المنقول فاما نقول به فيما لم نعلم خلاف من الفقهاء ، أما لو علمنا ذلك فلا مجال للذهب إلى الحجية .

(الوجه الرابع) من أدلة حجية الاستصحاب (وهو العمدة في الباب) لما عرفت من الاشكال في سائر الأدلة (الأخبار المستفيضة) (منها) صحيحة زرارة

ابن أعين «ره» (قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ) وقوله : «ينام» أراد به الخفقة ، وهي حالة نعاس تسبق النوم يذهب قسم من حواس الرأس معها ، فتسقط الرأس غالباً لعدم الحس الكامل (قال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء . قلت : فان حرك في جنبي شيء وهو لا يعلم ؟) أي هل يكون هذا دليلاً على نوم الثالثة أم لا (قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا) يستيقن ويأت أمر بين (فانه على يقين من وضوئه ، ولا

ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولذلك ينقضه بيقين آخر . وهذه الرواية وان كانت مضمورة إلا ان اضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمورها مثل زرارة ، وهو من لا يكاد يستفتي من غير الامام عليه السلام ، لا سيما مع هذا الاهتمام .

ينقض اليقين بالشك أبداً ولذلك ينقضه بيقين آخر ) هذه عام روایة زرارة .  
 ( وهذه الرواية وإن كانت مضمورة ) لعدم ذكر الامام المروى عنه صريحاً فيها بل اشير اليه بالضمير بقوله : « قلت له » ، والمضمورة غالباً ليست بحججة إذ ليس من المعلوم ان الضمير يعود الى الامام او غيره ( إلا أن ) هذه الرواية ( اضمارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضمورها ) بتصنيفة اسم الفاعل - أي الذي أضمرها ( مثل زرارة ) وهو من اعظم أصحاب الباقيرين (ع) ( وهو من لا يكاد يستفتي من غير الامام (ع) ، لا سيما مع هذا الاهتمام ) في السؤال والجواب .

هذا مضافاً الى قرب احتمال ان وقع الاضمار فيها من جراء تقطيع الروايات ، فانه كان غالباً يسأل الراوي الامام ويصدر سؤاله باسمه (ع) ثم يأتي بالضمير في سائر الأسئلة استثناءً ، كأن يقول : « سأله الصادق (ع) عن الصلاة ، وسألته عن الزكاة ، وسألته عن النكاح » وهكذا ، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب الحديث الاصول ثم لما بوب الفقهاء واصحاب الحديث الروايات وجملوا كل فقرة من الرواية في الباب المناسب لها وقع هذا الاضمار .

ولا يبعد أن يكفي في الحجية ذكر اصحاب الحديث الموثقين المضمورة في كتب حديثهم في الأبواب المرتبطة ، فانه شاهد على كون الرواية من الامام (ع) ، وإذا اعتبرنا هذه القرينة - كما لا يبعد - استرحنا من السند من هذه الجهة في كثير من الروايات .

هذا بالإضافة الى أن مضمور زرارة المتقدم قد قامت شواهد أخرى على اعتبارها وصححتها ، كما تجده ذلك في الحقائق وغيره - فراجع .

تقريب الاستدلال بـ «إنه لا ريب في ظمور قوله (ع) : «وإلا فإنه على يقين» ، الخ - عرفا - في النهي عن نقض اليقين بشيء بالشك فيه ، وأنه (ع) بتصديق بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله (ع) «لا» في جواب : «فإن حرك في جنبه» ، الخ ، وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية غير المختصة بباب دون باب .

هذا كلام من جهة السند (و) أما من جهة الدلالة فـ «تقريب الاستدلال بـ «إنه لا ريب» في أن الإمام (ع) بتصديق ادراج هذا الشك في الوضوء - بعد ما كان يعلم به سابقاً - في كلية ارتكازية هي قوله (ع) : «وما ينقض اليقين بالشك أبداً» وهي إذاً كلية تجري في جميع موارد الاستصحاب .

وتفصيده : إنه لا ريب «في ظهور قوله (ع) «وإلا فإنه على يقين» ، الخ - عرفا - في النهي عن نقض اليقين بشيء ، بالشك فيه» أي في ذلك الشيء (وانه عليه السلام) في ذكره بهذه الفقرة «فإنه على يقين» (بتصديق بيان ما هو علة الجزاء المستفاد) ذلك الجزاء «من قوله عليه السلام «لا» في جواب : «فإن حرك في جنبه» ، الخ ) يعني ان السائل لما سأله عن وجوب اعادة الوضوء أجاب الإمام (ع) بأنه لا يجب ، ثم علل الإمام عدم الوجوب بأن المورد داخل في قضية كلية ارتكازية شرعية على عدم نقض بالشك .

(وهو) أي ما هو علة الجزاء (اندراج اليقين) بالوضوء سابقاً (والشك) فيه لاحقاً (في مورد السؤال) في هذه الرواية (في القضية الكلية الارتكازية غير المختصة بباب دون باب) فإن المرتكز في أذهان العقلاه ان هذه الكلية هي علة الحكم بعدم اعادة الوضوء كارتراكازهم بأنه لو قال المولى «اكرم زيد لأنه عالم» كون العلة في الأكرام هو العلم ، ومن المعلوم ان هذه القضية الكلية لا تختص بباب الوضوء دون سائر الأبواب حتى نقول بحجية الاستصحاب في هذا الباب فقط دون غيره . وحيث كان في المقام احتلال آخران يسببان عدم التمكن من الاستدلال على

واحتمال أن يكون الجزاء هو قوله «فانه على يقين» - الخ ، غير مسديدا ، فانه لا يصح إلا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه ، وهو الى الغاية بعيد .

الاستصحاب مطلقاً بهذه الرواية ذكرها المصنف «ره» مع الايراد عليها :

«الأول» - احتمال أن يكون قوله (ع) «فانه على يقين من وضوئه» جواب الشرط ، ويكون قوله «ولا ينقض اليقين» عطفاً تفسيرياً له ، فيكون المعنى : فان حرك الى جنبه شيء فانه متيقن بالوضوء ولا ينقضه بالشك ، وحيثند يختص الكلام بباب الوضوء لأنه لم يذكر قاعدة كلية تتطبّق على كل الاستصحاب في جميع الأبواب .

«الثاني» - احتمال أن يكون قوله (ع) : «ولا ينقض اليقين» جواباً للشرط ، ويكون قوله «فانه على يقين» تمهيداً للجواب ، فيكون المعنى انه لا يستيقن بأنه نام ، وبعد ما كان على يقين من وضوئه لا ينقض يقينه بالشك في النوم . وعلى هذا الاحتمال لا يكون للرواية كلية تشمل جميع الاستصحابات ، بل يكون خاصاً بالوضوء .

إذا عرفت ذلك قلنا قد أشار المصنف «ره» الى تزييف الاحتمال الأول بقوله : «واحتمال أن يكون الجزاء هو قوله «فانه على يقين» الخ غير مسديدا» لأنه إنما خبر وإنما إنشاء بلسان الخبر ، نحو «الطواف في البيت صلاة» ، أما لو كان خبراً فلا وجه له ، لأن السائل كان يعلم أنه على يقين سواء استيقن بالنوم أم لم يستيقن ، فلا وجه لتعليقه على عدم الاستيقان بالنوم ، وأما لو كان إنشاءاً حتى يكون معناه اعمل على يقينك ، فهو إنشاء لزوم العمل بلسان جعل موضوعه وهو اليقين ، فهو بعيد إذ الاتيان بالخبر وارادة الانشاء خلاف الظاهر .

والى هذا أشار بقوله : (فانه) أي هذا الاحتمال (لا يصح إلا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه) بأن يكون حكماً إنشائياً أتى بصورة الخبر (وهو الى الغاية بعيد) لما عرفت من ان الاتيان بالخبر وارادة الانشاء خلاف الظاهر .

وأبعد منه كون الجزاء قوله «لا ينقض الخ»، وقد ذكر «فانه على يقين» للتمهيد. وقد انفتح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضيـه «لا تنقض»، باليقين والشك في باب الوضوء جداً، فانه ينافيـه ظهور التعليل في انه بأمر ارتكازى لا تعيـدى قطعاً، ويؤيـده تعليلـ الحكم بالمضى مع الشك في غير الوضوء - في غير هذه الرواية - بهذه القضية أو ما يرادـها فتأملـ جيداً. هذا مع انه

( وأبعد منه ) الاحتمال الثاني ، وهو ( كون الجزاء قوله «لا ينقض الخ» وقد ذكر «فانه على يقين» للتمهيد ) وإنما كان أبعد لأنـ الجزاء لا يدخلـه الواو، قوله : «ولا ينقض» مصدرـ بالواو .

( وقد انفتح بما ذكرنا ) من بعدـ الاحتمالـين ( ضعـف احتمـالـ اختصاص قضـية «لا تـنقـض» بـاليـقـينـ والـشكـ فيـ بـابـ الـوضـوءـ ) حتىـ يكونـ الاستـصـحـابـ حـجـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ فـقـطـ ، بلـ الـلـازـمـ كـوـنـهـ خـاصـاـ بـيـابـ الشـكـ النـاشـيـ منـ النـومـ لـاـ مـطـلقـ الشـكـ ، فـانـهـ ضـعـيفـ ( جـداـ ، فـانـهـ يـنـافـيـهـ ) أيـ يـنـافـيـ الاـخـتـصـاصـ ( ظـهـورـ التـعـلـيلـ ) فيـ قولهـ «فـانـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ» ( فـيـ اـنـهـ بـأـمـرـ اـرـتكـازـىـ لـاـ تـعـيـدـيـ قـطـعاـ ) إـذـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الشـيـءـ خـاصـاـ بـيـابـ الـوضـوءـ لـمـ يـرـعـيـ لـهـ وـجـهـ ، وـكـانـ مـنـ قـبـيلـ أـنـ يـعـلـلـ بـقـاءـ وـضـوـءـهـ يـأـنـهـ كـانـ مـسـمـىـ بـ ( زـرـارـةـ ) مـاـ لـاـ يـرـتـبـطـ فـيـ الـعـرـفـ مـعـ الـمـعـلـلـ .

( ويـؤـيـدـ ) أيـ يـؤـيـدـ كـوـنـ التـعـلـيلـ عـامـاـ لـاـ خـاصـاـ ( تـعـلـيلـ الحـكـمـ بـالمـغـيـ مـمـ الشـكـ فيـ غـيرـ الـوضـوءـ ) فيـ غـيرـ هـذـهـ روـاـيـةـ - بهذهـ القضـيـةـ ) فـانـ الـامـامـ ( عـ ) عـلـلـ المـعـنىـ عـلـىـ طـبـقـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ الـحـادـثـ ، فـانـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ وـلـاـ يـنـقـضـهـ بـالـشـكـ ( أـوـ مـاـ يـرـادـهـ ) فـانـهـ يـأـنـيـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـثـانـيـةـ قولهـ ( عـ ) : « لـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـدـاـ » وـفـيـ صـحـيـحةـ ثـالـثـةـ « لـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ » ، فـانـ ذـلـكـ كـاـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـرـتكـازـيـةـ التـعـلـيلـ وـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـيـابـ الـوضـوءـ ( فـتأـملـ جـيدـاـ . هـذـاـ ) تمامـ الـكـلامـ فـيـ وجـهـ اـسـتـظـهـارـ الـعـومـ مـنـ روـاـيـةـ ( مـعـ اـنـهـ

لا موجب لاحتماله الا احتماله كون اللام في اليقين للعمد اشارة الى اليقين في «فانه على يقين من وضوئه» ، مع ان الظاهر انه للجنس كا هو الاصل فيه ، وسبق «فانه على يقين الح» ، لا يكون قرينة عليه مع كمال الملامنة مع الجنس ايضاً فافهم . مع انه غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوة احتمال أن يكون «من وضوئه»

لاموجب لاحتماله ) أي احتمال الاختصاص بباب الوضوء ( الا احتمال كون اللام في اليقين ) في قوله عليه السلام : «ولا ينقض اليقين بالشك» (العهد) الذكرى حتى يكون ( اشارة الى اليقين في ) قوله (ع) ( فانه على يقين من وضوئه ) فيكون قضية «ولا ينقض اليقين» خاصة بيقين الوضوء لا كلية تشمل جميع أنواع اليقين والشك ( من ان الظاهر انه ) أي «اللام» في اليقين ( للجنس ) لا العهد ( كا هو ) أي كون اللام للجنس ( الأصل فيه ) كالا يخفى على من راجم علوم العربية .

( و ) ان قلت : قد سبق قوله (ع) «فانه على يقين من وضوئه» .  
وذلك قرينة على ارادة العهد من اللام في قوله : «لا ينقض اليقين» .

قلت : ( سبق «فانه على يقين الح» لا يكون قرينة عليه ) أي على كون اللام للعهد ( مع كمال الملامنة ) لللام ( مع الجنس ايضاً ) وقد عرفت ان الجنس هو الاصل ( فافهم ) لعله اشارة الى ان كمال الملامنة مع الجنس لا يقتفي الحمل عليه بعد ظهور اللام في العهد إذا سبقه ما يدل عليه ، لكن لا يخفى ان الجنس أقوى ، والمؤيدات الخارجية والداخلية تؤيده أيضاً كما سبق ( مع انه ) او أخذنا اللام في «لا ينقض اليقين» للعهد ، لم ينفع الاختصاص ايضاً ، لأن المعمود ذو احتمالين : الأول ( بين ) ، الثاني ( يقين من وضوئه ) والعمد إنما يوجب الاختصاص إذا كان المعمود الثاني لا الأول ، فانه على الأول يكون مطلق اليقين معهوداً ، فالمعمود ( غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوة احتمال أن يكون «من وضوئه» ) في

متعلقاً بالظرف لا يقين ، وكان المعنى : فإنه كان من طرف وضوئه على يقين .  
وعليه لا يكون الأصغر الا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لا يخفى على المتأمل .  
وبالجملة لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك خصوصاً بعد  
ملاحظة تطبيقها في الاخبار على غير الوضوء أيضاً . ثم لا يخفى

قوله (ع) « فإنه على يقين من وضوئه » ( متعلقاً بالظرف ) وهو « على يقين »  
و ( لا ) يكون الظرف متعلقاً ( يقين و ) على هذا ( كان المعنى : فإنه كان من  
طرف وضوئه ) أي من جهة وضوئه ( على يقين ) .

( وعليه ) أي بناءً على هذا الاحتمال ( لا يكون الأصغر ) في القياس  
الواقع في الرواية ( الا اليقين لا اليقين بالوضوء ) فيكون المعنى : انه من جهة  
وضوئه ، على يقين ، ولا ينفع اليقين ( كما لا يخفى على المتأمل ) فاللام وان  
كان للعهد لكنه لا يوجب الاختصاص .

( وبالجملة لا يكاد يشك في ظهور القضية ) الواقع في الرواية ( في عموم  
اليقين والشك ) لـ كل مورد ( خصوصاً بعد ملاحظة تطبيقها في ) سائر ( الاخبار  
على غير الوضوء أيضاً ) والله العالم .

( ثم لا يخفى ) أن مقتضى اطلاق هذا الخبر كون الاستصحاب حجة مطلقاً  
سواء كان في الامور العدمية أو الوجودية من الأحكام الوضعية أو التكاليفية في  
الموضوعات أو في الأحكام طالت المدة بحيث يظن بالخلاف ألم لا ... الى غير ذلك لكن  
الشيخ ( ره ) فصل بين كون الشك في المقتضى فالاستصحاب ليس بحجة ، وكونه  
في المانع فهو حجة . وتوضيجه : انه قد شك في الاستمرار لاحتمال عدم اقتضاء  
المقتضى للثبات والدowam ، كما لو شك في انارة المصباح من جهة احتمال كون الزيت  
الذي فيه قليلاً لا يدوم الى هذا الوقت ، وقد يشك لاحتمال وجود الرافع ، كما لو  
علمنا بأن الزيت كان كافياً للانارة الى الصباح لكن احتملنا هبوب الريح المطفئة له .  
وقد تبع الشيخ في هذا الاشكال والتفصيل الححقق الخوئي ، وقد استدل

حسن اسناد النقض - وهو ضد الابرام - الى اليقين الى اليقين ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار ، لما يتخيّل فيه من الاستحکام بخلاف الظن فانه يظن انه ليس فيه ابرام واستحکام ، وان

لذلك بأن قوله (ع) « لا تنقض اليقين بالشك » حيث يتعدّر حمله على معناه الحقيقى إذ ليس بالفعل يقين يراد نقضه - لفرض الشك في الحكم - لا بد حمله على المجاز ، وهذا المجازان : « الاول » أن يراد رفع اليد عن الأمر الثابت الذي وُجد مقتضيه مما له صلاحية البقاء والدوام . « الثاني » رفع اليد عن الأمر الثابت مما لم يعلم وجود المقتضى له ، وحيث ان المجاز الأول أقرب الى الحقيقة كان أولى بالارادة . وعلى هذا فالاستصحاب ليس بمحاجة إذا كان الشك في المقتضى ، وحججته خاصة بما إذا كان الشك في الرافع ، لكن المصنف « ره » تبعاً للمشهور لم يفصل بهذا التفصيل .

وأجاب عن الشيخ « ره » بما حصله : ان صحة استناد المقصى الى اليقين إنما هو بلحاظ كون اليقين بذلك أمرآ مبمرا ، وذلك لا يفرق فيه بين أن يكون المتيقن بما له اقتضاء البقاء أم لم يعلم حاله ، فليس أحد المجازين أولى من الآخر لأنهما بلحاظ اليقين على حد سواء .

والى هذا أشار بقوله : لا يخفى (حسن اسناد النقض - وهو ضد الابرام -) كما في قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذئب نقضت غسلها من بعد قوة انكاثنا » وقوله « ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها » (الي اليقين) لانه قال « لا تنقض اليقين » (ولو كان) اليقين (متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار) كما لو كان الشك في المقتضى ، كما لو لم يعلم بأن زوج المرأة النائب هل كان في بيته اقتضاء البقاء الى ثمانين سنة حتى تجب النفقة من ماله على زوجته وحتى يحرم لها النكاح ب الرجل آخر أم لا .

وإنما حسن هذا الاسناد (لما يتخيّل فيه) أي في اليقين (من الاستحکام) فإن اليقين شيء مستحکم (بخلاف الظن فانه يظن انه ليس فيه ابرام واستحکام ، وان

## الشك في المقتضى والمأمور

٢٩

كان متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك ، والا لصح ان يسند الى نفس ما فيه المقتضى له مع ركاكه مثل نقضت الحجر عن مكانه ، ولما صح ان يقال : انتقض اليقين باشتعال السراج فيما اذا شك في بقاءه للشك في استعداده مع بداعه صحته وحسنها . وبالمجملة لا يكاد يشك في ان اليقين كالبيعة والعهد إنما يكون حسن اسناد النقض اليه بلاحظته لا بلاحظة متعلقه ، فلا موجب لارادة ما هو أقرب الى الامر المبرم أو أشبه بالمتيقن المستحكم .

كان ) الظن ( متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك ) .

والحاصل ان العبرة باليقين والظن لا بمتعلقيها ، فلو تيقين بعمر زيد كان فيه احكام لأنه يقين ، ولو ظن عمر الملائكة لم يكن فيه احكام لأنه ظن ، ولا ينظر الى أن أحدهما عمر في يد الذي لا اقتضاء فيه للبقاء والآخر عمر الملائكة الذي فيه اقتضاء البقاء .

( والا ) يكن وجه صحة النقض كونه مستنداً الى اليقين ، وإنما كان الوجه كون المتيقن ما فيه اقتضاء البقاء - كما يقوله الشيخ - ( لصح أن يسند ) النقض ( الى نفس ما فيه المقتضى له ) أي للبقاء ( مع ركاكه مثل نقضت الحجر عن مكانه ) مع ان كونه في مكانه مما فيه اقتضاء البقاء ، إذ لا ينفصل عن مكانه إلا برافق ( ولما صح ان يقال : انتقض اليقين باشتعال السراج ) بحسبة النقض الى اليقين فيما إذا شك في بقائه ) أي بقاء نور السراج ( للشك في استعداده ) لعدم العلم بمقدار الزيت الكائن فيه ( مع بداعه صحته وحسنها ) .

ومن هذا يعرف ان المعيار إنما هو اليقين لا متعلقه .

( وبالمجملة لا يكاد يشك في أن اليقين كالبيعة والعهد إنما يكون حسن اسناد النقض اليه ) بأن يقال نقض اليقين ، كما يقال نقض العهد أو نقض البيعة ( بلاحظته ) أي بلاحظة نفس اليقين ( لا بلاحظة متعلقه فلا موجب له ) ما ذكره الشيخ « رد » من ( ارادة ما هو أقرب الى الامر المبرم أو أشبه بالمتيقن المستحكم ) وهو ما كان

ما فيه اقتضاء البقاء لقاعدة - إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى - بعد تعذر ارادة مثل ذاك الأمر مما يصح اسناد النقض اليه حقيقة . إن قلت : نعم ولكنه حيث لا انتقاد للبيان في باب الاستصحاب حقيقة ، فلهم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح اسناد الانتقاد اليه بوجه ولو مجازاً ، بخلاف ما اذا كان هناك ، فإنه وإن لم يكن معه أيضاً انتقاد حقيقة إلا انه صح اسناده اليه مجازاً .

الشك في الراهن (ما فيه اقتضاء البقاء) لولا الرافع ، وقوله «ما» بيان لقوله «ما هو» (لقاعدة - إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى - ) تعليل لقوله «ارادة» أي المنفي لا النفي (بعد تعذر ارادة مثل ذاك الأمر) أي مثل الأمر المبرم الحقيقي ، لما عرفت من مجازية نسبة النقض الى اليقين في مثل المقام الذي ليس هناك يقين فعلى (ما يصح اسناد النقض اليه حقيقة) قوله «ما» بيان لقوله «ذاك الأمر» . والحاصل انه لا وجه للقول : بأنه لما تعذر نسبة النقض الى اليقين - حقيقة - لا بد وإن يناسب الى ما فيه اقتضاء البقاء .

(إن قلت : ) لا يقين في مقام الشك - وهذا واضح - فإذا لم يعتبر في المتيقن الابرام والاقتضاء كان نسبة النقض غلطًا ، إذ لا يقين حتى تكون النسبة حقيقة ولا أمر مبرم حتى تكون النسبة مجـازاً ، فإنه (نعم) كذا ذكرتم يصح اسناد النقض باعتبار اليقين (ولكنه حيث لا انتقاد للبيان في باب الاستصحاب حقيقة) حيث ان المفروض كون الحكم مشكوكاً فعلاً (فلهم يكن هناك اقتضاء اسناد النقض باعتبار المتيقن غير معلوم الاقتضاء (لما صح اسناد الانتقاد اليه) أي الى اليقين (بوجه) أصلًا (لو مجازاً) لما عرفت من عدم الحقيقة وعدم الابرام في المتيقن المصحح للمجازية (بخلاف ما إذا كان هناك) اقتضاء البقاء في المتيقن (فإنه وإن لم يكن معه) أي مع المتيقن المقتضي للبقاء (أيضاً انتقاد حقيقة إلا انه صح اسناده) أي النقض (اليه) أي الى اليقين (مجازاً)

فإن اليقين معه كأنه تعلق بأمر مستمر مستحكم قد انخل وانقض بسبب الشك فيه من جهة الشك في رافعه . قلت : الظاهر أن وجه الاستناد هو لخاطر اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً وعدم ملاحظة تعددهما زماناً ، وهو كاف - عرفا - في صحة استناد النقض إليه واستعارته له بلا تفاوت في ذلك أصلا - في نظر أهل العرف - بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وكونه لم يكن ، وكونه مع المقتضى أقرب بالانتقاد وأشبه لا يقتضي تعينه

فإن اليقين معه ) أي مع المتيقن الذي فيه اقتضاء البقاء ( كأنه تعلق ) حينما تعلق سابقاً ( بأمر مستمر مستحكم قد انخل وانقض بسبب الشك فيه ) أي في ذلك الأمر ( من جهة الشك في رافعه ) . وعلى هذا فاللازم تحصيص الأخبار بمحضية الاستصحاب فيما كان الشك في الرافع لا ما إذا كان الشك في المقتضى .

( قلت : ) إن الشك واليقين اعتبرا وكأنهما في زمان واحد ، ولذا كان لازم الاعتناء بالشك رفع اليد عن اليقين ، وعلى هذا كان النقض لليقين - مسامحة - وذلك حسن عرفا ، فإن ( الظاهر أن وجه الاستناد ) أي استناد النقض إلى اليقين ( هو لخاطر اتحاد متعلق اليقين والشك ) فإن الشك قد تعلق بما تعلق به اليقين ( ذاتاً وعدم ملاحظة تعددهما ) أي اليقين والشك ( زماناً ) بأن تعلق أحدهما بالطهارة صباحاً والآخر قد تعلق بها عصرأ ( وهو ) أي اتحاد المتعلقات ذاتاً ( كاف - عرفا - في صحة استناد النقض إليه ) أي إلى اليقين ( و ) صحة ( استعارته ) أي النقض ( له ) أي لليقين ، فإن النقض الذي يكون حقيقته فيما إذا تعلق باليقين قد استثير لأن يتعلق بما كان سابقاً متعلقاً باليقين ( بلا تفاوت في ذلك ) الاستناد ( أصلاً - في نظر أهل العرف - بين ما كان هناك اقتضاء البقاء ) وكان الشك في الرافع ( وكونه لم يكن ) له اقتضاء البقاء وكان الشك في المقتضى ( وكونه ) أي اليقين السابق ( مع ) وجود ( المقتضى ) في المتيقين ( أقرب بالانتقاد ) لأنه ينتقض ما كان له صلاح البقاء ( وأشبه ) بذات اليقين ( لا يقتضي تعينه ) دون ما كان

لأجل قاعدة إذا تمدرت الحقيقة فإن الاعتبار في الأقربية إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار، وقد عرفت عام التفاوت بحسب نظر أهله. هذا كله في المادة وأما الهيئة

الشك في المقتضى (لأجل قاعدة إذا تمدرت الحقيقة) فأقرب المجازات أولى، وهذا تعليل لـ «يقتضي» لا للفي، كما لا يخفى (فإن الاعتبار في الأقربية) للمجاز إلى الحقيقة (إنما هو بنظر العرف لا) بحسب (الاعتبار) العقلي، إذ الظواهر حجة وهي أمور عرفية لا اعتبارية (وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله) أي أهل العرف.

(هذا كله) بيان كون مادة «ن ق ض» إنما يناسب «اليقين» كما ذكره المصنف لا «المتيقن» كما ذكره الشيخ، وبذلك تبين عدم الفرق بين كون اليقين متعلقاً بما فيه اقتضاء البقاء حتى يكون من قبيل الشك في الرافع، أو بما ليس فيه اقتضاء البقاء حتى يكون الشك في المقتضى؛ خلافاً لما ذكره الشيخ من اختصاص ذلك بالشك في الرافع.

وإذا تمننا الكلام (في المادة) نقول: (وأما الهيئة) أي هيئة المشبه وهي «لا تتفصل» - فهي أيضاً تؤيد مقالة المصنف «ره» من كون النقض أعم من كونه في الشك في المقتضى أو في الشك في الرافع، خلافاً للشيخ فإنه ربما يستدل له بالحقيقة لكون المراد الشك في الرافع فقط.

وقريب الاستدلال بالحقيقة: إن الحرمة التي هي مفاد الهيئة لا تكون متعلقة إلا بالقدر، ونقض اليقين بعد وقوع الشك أمر قهري غير قابل للنبي، فلابد وأن يراد منه المتيقن، وحيث أن الأقرب للمعنى الحقيقى للنقض رفع اليدين من الشيء المستمر - وهو ما أحرز فيه المقتضى وشك في الرافع - المحصر معناه في ذلك.

والجواب: إنه كما لا يمكن نقض اليقين - لأن ذهاب اليقين حين الشك أمر قهري - كذلك لا يمكن نقض المتيقن، لأن المتيقن سواء كان حكماً أو موضوعاً

فلا م حالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاد بحسب البناء والعمل لا الحقيقة، لعدم كون الانتقاد بحسبها تحت الاختيار سواء كان متعلماً باليقين كما هو ظاهر القضية أم بالمتيقن أم بأثار اليقين بناءً على التصرف فيها بالتجوز أو الاصرار.

ليس نقضه باختيار المكافف، فإن الحكم نقضه بيد الشارع والموضوع نقضه بيد التكوّن ، فإذاً فنسبة النقض إلى كلّيهما مجاز ، لكن ما صنّعه الشّيخ من أخذ « اليقين » في الرواية بمعنى « المتيقن » ، مجاز ، ثم جعله « المتيقن » بمعنى آخر يناسبه النقض مجاز آخر ، أما نحن فلا نصف إلا مجازاً واحداً هو جعل اليقين بمعنى يناسب النقض ، بدون احتياج إلى المجاز الأول وهو جعل اليقين بمعنى المتيقن . وبهذا تبين أن الهيئة ايضاً تؤيد الاطلاق ، وعدم الفرق بين أن يكون الشك في المفهوم أو في الواقع .

إذا عرفت ذلك قلنا : وأما الهيئة ( فلا م حالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاد بحسب البناء والعمل ) أي لا تنتقض بناءً على اليقين السابق وعملك على طبق ذلك اليقين بسبب الشك ، فـ كـما كـفت تبني حين كـفت مستيقـناً بالطهارة - من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن - ابن الآن وانت شاك في انه هل أنت مظہر أم لا ( لا ) بحسب ( الحقيقة ) إذ قد عرفت أن النهي عن النقض حقيقة غير مقدور ( عدم كون الانتقاد بحسبها ) أي بحسب اليقين وبحسب المتيقن ( تحت الاختيار ) حتى ينهى عنه ( سواء كان متعلماً باليقين كما هو ظاهر القضية ) لأنه قال لا تنتقض اليقين ( أم بالمتيقن ) كما أوله الشيخ دره ، إليه ( أم بأثار اليقين ) حتى يكون المعنى لا تنتقض آثار اليقين ، فإن آثار اليقين هي أحكامه ، والأحكام وضعاها ونقضها بيد المكافف ( بناءً على التصرف فيها ) أي في الرواية في اليقين ( بالتجوز ) بأن يراد من اليقين آثاره على نحو المجاز في الكلمة ، كما يقال « اسد » ويراد به الرجل الشجاع ( أو الاصرار ) بأن

بداهة انه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين ، كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه أو أحكام اليقين ، فلا يكاد يجدي التصرف بذلك في بقاء الصيغة على حقيقتها ، فلا مجوز له فضلا عن الملزم كما توه . لا يقال :

يقدر لفظ « الآثار » فتقدير « لا تنقض اليقين » لا تنقض آثار اليقين على نحو المجاز في الاسناد .

وإنما قلنا بأن النقض ليس مقدوراً بأي معنى أخذ اليقين ، لـ ( بداهة انه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين ) إذ اليقين أمر تكوي니 يأتي بأسبابه ويدهب بذهاب تلك الأسباب ، سواء أراد المكلف أم لم يرد ( كذلك لا يتعلق ) النقض الاختياري ( بما كان على يقين منه ) أي المتيقن كالطهارة - فيما يتطرق بها - ( أو أحكام اليقين ) كجواز الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن .

وبهذا تبين ان ما ذكره الشيخ « ره » منظور فيه . قال : ثم لا يتوهم الاحتياج الى تصرف في اليقين بارادة المتيقن منه ، لأن التصرف لازم على كل حال ، فإن النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير ، بل المراد نقض ما كان على يقين منه ، وهو الطهارة السابقة أو أحكام اليقين - انتهى .

لكنك قد عرفت عدم الفرق بين التعليقات الثلاث ( فلا يكاد يجدي التصرف بذلك ) أي بأخذ اليقين بمعنى المتيقن ، أو بمعنى أحكام اليقين ( في بقاء الصيغة ) أي صيغة النهي ( على حقيقتها ، فلا مجوز له ) إذ التصرف المخالف للظاهر لا يجوز ( فضلا عن الملزم كما توه ) وربما اشكل على المصنف « ره » بأن إبراده على الشيخ غير وارد ، إذ آخر كلام الشيخ يعطي إمكان ذلك ، لأنه أراد النقض العملي . وكيف كان فلا داعي الىأخذ اليقين بمعنى المتيقن بالإضافة الى أنه خلاف الظاهر . ( لا يقال : ) لابد وان تصرف في لفظ « اليقين » في الرواية بارادة

لا يحيص عنه ، فان النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة الى اليقين وآثاره لمنافاته مع المورد . فانه يقال : إنما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي لا ما اذا كان ملحوظاً بنحو المرأة وبالنظر الآلي ، كما هو الظاهر في مثل قضية « لا تنقض اليقين » حيث تكون ظاهرة عرفاً في انها كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعيناً اذا كان حكماً ولحكمه اذا

« المتيقن » منه ، إذ مورد الرواية « الوضوء » ، ومن المعلوم أنه متعلق اليقين لا نفس اليقين ، وبهذا تبين انه ( لا يحيص عنه ) أي عن التصرف بارادة المتيقن من اليقين ( فان النهي عن النقض بحسب العمل ) أي لا تنقض اليقين عملاً ( لا يكاد يراد بالنسبة الى اليقين وآثاره ) وذلك ( لمنافاته مع المورد ) فان الاحكام متربعة على الطهارة المشكوكة لا على اليقين بها .

( فانه يقال : ) لو أخذ اليقين في قوله « لا تنقض اليقين » استقلالياً لم يكن محيص إلا عن التصرف فيه - كما ذكرتم - فـ ( إنما يلزم ) التصرف في « اليقين » ( لو كان اليقين ) المأخذ في الرواية ( ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي ) إذ لا يلائم نسبة النقض اليه ( لا ما إذا كان ) اليقين ( ملحوظاً بنحو المرأة وبالنظر الآلي ) فان المقصن العملي للبيتين يعتبر اليقين - فيه - آلة وسراً للمتيقن ، كما هو كذلك داعياً في باب العلم والظن واليقين وما أشبه ، فانها لو أطلقت يراد بها في الاعلب متعلقاتها لا انها بما هي صفات نفسية .

( كما هو الظاهر ) عرفاً ( في مثل قضية « لا تنقض اليقين » حيث تكون ظاهرة عرفاً في انها ) أي هذه القضية ( كناية عن لزوم البناء والعمل ) ولا يكون ذلك البناء العملي إلا ( بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعيناً ) فيما ( إذا كان ) المتيقن ( حكماً ) فلو علمنا في السنة الماضية بوجوب إعطاء النفقة لزيد ليكونه حيّاً ، ثم شككتنا في هذه السنة في الوجوب كان معنى « لا تنقض اليقين » التزم بوجوب مماثل لذلك الوجوب المتيقن ( و ) بالتزامه حكم مماثل ( لحكمه ) أي لحكم المتيقن ( إذا

كان [وضوحاً] ، لا عبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً ، وذلك لسريان الآية والمرآتية من اليقين الخارجي الى مفهومه الكلي ، فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه أصلاً ، كاربما يؤخذ فيها له دخل فيه أو تمام الدخل - فافهم.

كان ) المتيقن ( موضوعاً ) ذا حكم ، فلو علمنا صباحاً بالوضوء ثم شككتنا ظهرآً فيه كان معنى « لا تنقض اليقين » التزم بجواز الصلاة الذي هو مماثل لجواز الصلاة الذي كان حكم الم موضوع المتيقن صباحاً ( لا عبارة ) هذا عطف على قوله « كنایة » أي ليس « لا تنقض » عبارة ( عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه ) أي حكم اليقين ( شرعاً ) حتى إذا كان للبيقين بما هو صفة نفسية حكم ، كما لو نذر أنه لو كان متيقناً بالوضوء تصدق بدينار - لزم ترتيب ذلك الاثر بمجرد قوله « لا تنقض » .

والحاصل اذاً اذا كان للمتيقن حكم ولليقين حكم فهم العرف من قوله « لا تنقض » ترتيب آثار المتيقن لا آثار نفس اليقين ( وذلك ) الذي ذكرنا من اليقين في « لا تنقض » أخذ آلياً لا استقلالياً ( لسريان الآية والمرآتية من اليقين الخارجي الى مفهومه الكلي ) يعني ان اليقين الخارجي القائم بنفس الانسان لا شك وانه مرآت المعلوم الخارجي ، فمفهوم الكلي للبيقين الذي ورد في قوله « لا تنقض اليقين » ، أيضاً كذلك يراد به اليقين الآلي لا اليقين الاستقلالي ( فيؤخذ ) مفهوم اليقين آلياً ( في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه ) حيث يحكم على اليقين بقوله « لا تنقض » يريده بالبيقين « الآلي » لا « الاستقلالي » ( مع عدم دخله ) أي اليقين استقلالياً ( فيه ) أي في الحكم ( أصلاً ) فيكون الحكم للمتيقن فقط .

( كاربما يؤخذ ) اليقين ( فيما له دخل فيه ) أي في موضوع اليقين الاستقلالي - دخل في ذلك الموضوع ، بأن يكون الموضوع مركباً من اليقين والمتيقن ( أو تمام الدخل ) بأن يكون اليقين الاستقلالي تمام الموضوع ( فافهم ) لعله

ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعي وموضوعه مع الشك قابلاً للتنزيل بلا تصرف وتأويل - غاية الامر تنزيل الموضوع بجعل ممائل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما أشير اليه آنفاً - كان قضية لا تنقض ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكيمية والموضوعية ، واحتضان المورد بالأخيرة لا يوجب تخصيصها بها .

إشارة الى أن جعل «اليقين» في قوله «لا تنقض اليقين» آلياً ورآتاً الى المتيقن خلاف ظاهر جعل اليقين في الرواية عدلاً للشك ، حيث قال : « ولا ينقض اليقين بالشك » .

( ن ) ان الرواية دلت على استصحاب كل من الحكم والموضوع ، فـ ( انه حيث كان كل من الحكم الشرعي ) التكليفية والوضعية ( وموضوعه ) أي موضوع الحكم ، سواء كان موضوعاً مختلفاً كاـ الموضوع أم لا كوجود زيد ( مع الشك ) في بقاء ذلك الحكم أو الموضوع ( قابلاً للتنزيل ) بأن ينزل الشارع المشكوك منها منزلة المتيقن ( بلا تصرف وتأويل ) على خلاف ظاهر الكلام ( غاية الامر ) يكون ( تنزيل الموضوع بـ ) معنى ( جعل ممائل حكمه ) فلو قال « نزل زيد المشكوك منزلاً المتيقن » ، كان معناه رتب آثار وجود زيد فعلاً وان كفت شكوكت فيه ( و ) يكون ( تنزيل الحكم بـ ) معنى ( جعل مثله ) ففي نزل الوجوب المشكوك منزلاً المتيقن التزم بالوجوب المأنى للوجوب المتيقن ( كما أشير اليه آنفاً ) في قوله « حيث تكون ظاهرة عرفاً » ( كان قضية ) هذا خبر قوله « حيث كان » ، أي كان قوله <sup>إلى</sup> ( لا تنقض ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكيمية والموضوعية ) على أقسامها

( و ) ان قلت : كيف تعممون الرواية لاستصحاب الحكمي والحال ان موردها هو الاستصحاب للموضوعي لأنها في باب الموضوع ؟ قلت : ( اختصاص المورد بالأخيرة ) وهي الشبهة الموضوعية ( لا يوجب تخصيصها ) أي الرواية ( بها )

خصوصاً بعد ملاحظة انها قضية كلية ارتكازية قد أتى بها في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد فتأمل . ومنها صحيحة أخرى لزرارة قال : قلت له : أصاب نبوي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء خضرت الصلاة ونسألت أن بشبوي شيئاً وصليت ثم أتي ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصلاة وتغسله . قلت : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلحت وجدته . قال (ع) : تغسله وتعيد . قلت : فان ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً فصلحت فرأيتها فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارةتك فشككت .

أي بالشبهة الموضوعية (خصوصاً بعد ملاحظة انها ) أي قضية لا تنقض ( قضية كلية ارتكازية ) عند العقلاء ( قد أتى بها ) في الروايات ( في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد ) فلا يكون المورد مخصوصاً ( فتأمل ) لعلم إشارة الى ان العموم المستفاد انما هو بالنسبة الى ما هو من نسخ الورد، وهو سائر الموضوعات لا مطلقاً ، ولو لم يكن من نسخ الورد كالاحكام .

( منها ) أي من الاخبار التي استدل بها للاستصحاب ( صحيحة أخرى لزرارة قال : قلت له : أصاب نبوي دم رعاف أو غيره ) أي دم غير رعاف ( أو شيء من المني فعلمت أثره ) أي جعلت له علامه ( إلى أن أصيب له الماء خضرت الصلاة ) أي جاء وقتها ( ونسألت أن بشبوي شيئاً وصلحت ثم أتي ذكرت بعد ذلك ؟ قال ) عليه السلام : ( تعيد الصلاة وتغسله . قلت : فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلحت وجدته ؟ قال عليه السلام : تغسله وتعيد . قلت : فان ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً فصلحت فرأيتها فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك ؟ ) أي عدم إعادة الصلاة في صورة الظن بالتجاهدة ( قال لأنك كنت على يقين من طهارةتك فشككت

فليس ينبغي لك أن تتفقض اليقين بالشك أبدا . قلت : فاني قد علمنت انه قد أصابه ولم ادر أين هو فأغسله . قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل على أن شكلت في أنه أصابها شيء أن أنظر فيه . قال : لا ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . قلت : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تتفقض الصلاة وتزيد إذا شكلت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تتفقض اليقين بالشك . وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحه الاولى تقريب الاستدلال .

فليس ينبغي لك أن تتفقض اليقين بالشك أبدا . قلت : فاني قد علمنت انه قد أصابه ولم ادر أين هو فأغسله . ) أي فإذا أصفع ( قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل على ان شكلت في انه أصابها شيء ان انظر فيه ؟ ) أي لا تتحقق انه هل أصابه أم لا ( قال : لا ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ) يعني يعني انه لا بأس بهذا النظر المذهب للشك ( قلت : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تتفقض الصلاة وتزيد إذا شكلت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ) والمراد بقطع الصلاة الكف عن أحدهما ثم غسل الثوب ثم إنعام الصلاة من موضع الكف ، بقريئة قوله (ع) « ثم بنيت » ( لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ) أي في أثناء الصلاة ( فليس ينبغي لك أن تتفقض اليقين بالشك ) والمراد باليقين اليقين بالطهارة حالة الشروع في الصلاة ، ثم في الائتمان لما رأى النجاسة شك في أنها هل هي حادثة أم سابقة ، فليس له أن ينفعه يقينه السابق بالطهارة بشك الحادث وسط الصلاة .

( وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحه الاولى تقريب الاستدلال ) للاستصحاب

بقوله : « فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك » في كلا الموردين ،  
ولا نعيد .

( بقوله ) <sup>عليه</sup> : ( « فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك » في كلا الموردين )  
فأول الرواية وآخرها ( و ) لذا ( لا نعيد ) تقرير الاستدلال .  
ثم لا يخفى ان في المقام قاعدتين .

« الاولى » - قاعدة الشك الطارئ ، وهي الاستصحاب ، بأن يطرأ الشك على  
الشيء بعد العلم به مع كون العلم محفوظاً في محله ، وإنما يكون متعلق الشك غير متعلق  
اليقين كما لو علمت بأن زيداً كان عادلاً يوم السبت وأشك في أنه هل بقي عادلاً في هذا  
اليوم وهو يوم الأحد أم لا ؟

« الثانية » قاعدة الشك الساري ، وهي قاعدة اليقين ، بأن يسري الشك الى  
متعلق العلم فيقلع العلم عن موضوعه ، كما لو علم يوم السبت بأن زيداً عادل ثم شك  
يوم الأحد في مستند علمه حتى كان ذلك شكاً في نفس محل العلم ، ويسمى الشك  
الساري بهذه المناسبة لأنه يسري الى موضوع العلم . وهذه القاعدة محل كلام بين  
الاعلام كما يأتي .

اذا عرفت هذا قلنا : ان قول الامام <sup>عليه</sup> في المورد الأول : « لانك كنت  
على يقين من طهارتك » الخ يحتمل وجهين :

« الاول » - أن يكون لبيان الاستصحاب إذا كان المراد من اليقين الماصل  
قبل ظن الاصابة ، والمراد من الشك الماصل حال الصلاة لاحتمال الاصابة ،  
لأنه يقين سابق وشك طار لاحق ، وقد قال الامام ( ع ) بأنه لا ينقض ذلك اليقين  
بهذا الشك .

« الثاني » - أن يكون لبيان قاعدة اليقين اذا كان المراد من اليقين اليقين بالطهارة  
الماصل بالنظر - بعد أن ظن انه أصابه - بأن يحمل قوله « فلم أر شيئاً » على معنى  
علمت بأنه لم يكن شيء ، والمراد من الشك الماصل حال الصلاة بوجود النجاسة حال

نعم دلالته في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله (ع) ، لأنك كنت على يقين من طهارتك ، اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر ، فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده الزائل بالرؤبة بعد الصلاة كان مفاده قاعدة اليقين كما لا يخفى . ثم

النظر حتى يكون الشك قالماً لليقين عن موضوعه ، لكن الاحتمال الأول أقرب لأن الاحتمال الثاني مبني على أن يحمل قوله « فلم أر شيئاً » على اليقين بعدم الاصابة ، وهو خلاف الظاهر ، فإن المنصرف من اليقين الوارد في الرواية اليقين قبل ظن الاصابة لا اليقين بعده .

ولذا قال المصنف ره : (نعم دلالته ) أي الخبر (في المورد الأول) من الموردين الذين قال عليه السلام فيها « لاتنقض اليقين » (على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله (ع) ، لأنك كنت على يقين من طهارتك ) فشككت ( اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر ) وقد عرفت وجهاً ( فإنه لو كان المراد منه ) أي من « اليقين » المذكور ( اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده ) أي بعد ظن الاصابة ( الزائل ) ذلك اليقين ( بالرؤبة بعد الصلاة ) المشكوك في أثناء الصلاة ، بحيث اقتلع اليقين - بسبب الشك - عن أصله ( كان مفاده ) أي مفاد المورد الأول ( قاعدة اليقين ) أي الشك الساري ( كما لا يخفى ) لكن لو قيل بأن هذا المورد من الرواية يفيد قاعدة اليقين لم يكن ذلك ضاراً بالرواية لدلالة المورد الثاني على الاستصحاب قطعاً .

( ثم ) إن الإمام (ع) عمل عدم وجوب الاعادة بأنها نقض اليقين بالشك ، فأشكل الأمر بأنه ليس من نقض اليقين بالشك ، بل هو نقض اليقين باليقين ، لأن الاعادة مستحبة إلى وجدان النجاسة بعد الصلاة .

والجواب : إن احراز الطهارة - ولو بالاستصحاب - كاف في صحة الصلاة

انه اشكال على الرواية بأن الاعادة بعد اكتشاف وقوع الصلاة ليست نقضاً للبيان بالطهارة بالشك فيها ، بل بالبيان بارتفاعها فكيف يصح أن يعمل عدم الاعادة بأنها نقض البيان بالشك ؟ نعم إنما يصح أن يعمل به جواز الدخول في الصلاة كما لا يخفى . ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال إلا بأن يقال : ان الشرط في الصلاة فعلاً حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو

فلو جرى الاستصحاب كان كافياً في الحكم بصحة الصلاة ، فلو أمر بالاعادة كان معناها عدم جريان الاستصحاب ، فتكون الاعادة نقضاً للبيان بالشك .

والى هذا أشار بقوله : ( انه اشكال على الرواية بأن الاعادة بعد اكتشاف وقوع الصلاة ) مع التجاوز ( ليست نقضاً للبيان بالطهارة بالشك فيها ) أي في الطهارة ( بل ) هي نقض للطهارة ( بالبيان بارتفاعها ) لانه علم بعد الصلاة انه لم يكن متظهراً ( فكيف يصح ان يعمل عدم الاعادة بأنها نقض البيان بالشك ) ، فإنه من نقض البيان بالبيان .

( نعم ) لو كانت الرواية عللت جواز الدخول في الصلاة - بأنه لم يدخل لسكان نقضاً للبيان بالشك - لسكان ذلك صحيحاً ، لأنهم كانوا على يقين من الطهارة ثم شرك فدخل في الصلاة مستصحباً الطهارة ، وعليه فالاستصحاب ( إنما يصح أن يعمل به جواز الدخول في الصلاة كما لا يخفى ) لا عدم وجوب الاعادة - كما صفتته الرواية - .

( ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال إلا بأن يقال ) : ليس الشرط لصحة الصلاة الطهارة الواقعية ، حتى لو اكتشف عدم الطهارة وجبت اعادة الصلاة ، بل ( ان الشرط في الصلاة فعلاً حين الالتفات الى الطهارة ) مقابل حال الغفلة عن الطهارة حيث لا تصح الصلاة ، لأن الطهارة شرط في الصلاة إما واقعاً أو احرزاً ، وليس أحدهما موجوداً حال الغفلة ، لأن المفروض انه لا طهارة واقعاً ، كما ان معنى الغفلة انه لا احراز لها بأصل أو دليل ، فالصلاحة باطلة في هذا الحال ( هو احرازها ولو

بأصل أو قاعدة لانفسها ، فت تكون قضية استصحاب الطهارة - حال الصلاة - عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في التجasse بعدها ، كما ان اعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها كما لا يخفى - فتأمل جيداً . لا يقال : لا مجال حينئذ لاستصحاب الطهارة ، فإنه إذا لم يكن شرطاً لم يكن موضوعاً لحكم مع انه ليس بحكم .

بأصل أو قاعدة لانفسها ) أي ليس نفس الطهارة الواقعية شرطاً ، وإذا كان الشرط احراز الطهارة ( فت تكون قضية استصحاب الطهارة - حال الصلاة - عدم اعادتها ) لأن الصلاة واحدة للشرط الذي هو احراز الطهارة بالاستصحاب « ولو انكشف وقوعها في التجasse بعدها ) أي ظهر بعد الصلاة انها كانت في التجasse ( كما ان اعادتها ) أي الصلاة ( بعد الكشف ) او قوع الصلاة في التجasse ( تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها ) إذ لو كان الاستصحاب لكان حال الدخول في الصلاة محراً للشرط ، واحراز الشرط كاف في الصحة ( كما لا يخفى - فتأمل جيداً ) وقوله « حالها » ظرف لقوله « جواز النقض » .

( لا يقال : ) المستصحب يجب أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً ذات حكم ، والطهارة حالة الطهارة ليست أحدها : أما أنها ليست بحكم فواضح ، إذ الأحكام هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرامة والإباحة ، وأما أنها ليست بموضوع ذي حكم فلا ننكر ذكرتم ان احراز الطهارة كاف في الدخول في الصلاة ، فليست الطهارة ذات فائدة حتى تجعل موضوعاً لحكم ، إذ لم يرتب عليها أي حكم اطلاقاً .

وعلى هذا ينتهي جريان الاستصحاب لاثبات الطهارة ، وإذا لم يجر الاستصحاب امتنع احراز الطهارة الذي هو الشرط ، فاللازم بطلان الصلاة وزور الاعادة ، فكيف عللت الرواية عدم وجوب الاعادة بالاستصحاب ، إذ ( لا مجال حينئذ ) أي حين كان الشرط احراز الطهارة ( لاستصحاب الطهارة ، فإنه اذا لم يكن ) الظهور ( شرطاً ) بل كان احرازه فقط شرطاً ( لم يكن موضوعاً لحكم مع انه ليس بحكم )

ولا يحيص في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم . فإنه يقال : ان الطهارة وان لم تكن شرطاً فعلاً الا انها غير منعزل عن الشرطية رأساً ، بل هو شرط واقعي اقتضائي ، كما هو قضية التوفيق بين بعض الاطلاقات ومثل هذا الخطاب . هذا مع كفاية كونها من قيود الشرط حيث انه كان احرازها

فهو ليس بموضوع ذي حكم ولا حكم ( ولا يحيص في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم ) .

والحاصل ان الاستصحاب غير تمام فكيف يعمل به عدم وجوب اعادة الصلاة .

( فإنه يقال : ) الشرط لالصالة أولاً وبالذات هو الطهارة ، لكن دل الدليل على ان الاستصحاب او اخطأ كفي ، فليست الطهارة منعزلة عن الشرطية فهي موضوع حكم ، ولذا يصح استصحابها ف ( ان الطهارة وإن لم تكن شرطاً فعلاً ) حين استصحابت خطأ ، بأن لم يكن المصلي متظهراً واقعاً ( إلا أنها ) أي الطهارة غير منعزل عن الشرطية رأساً بل هو شرط واقعي اقتضائي ( أي فيها مقتضى الشرطية حتى في حال الاستصحاب المطابق ، وليس كالأشياء الأجنبية التي لا ترتبط بالصلة اطلاقاً ( كما هو ) أي ما ذكرنا من انه شرط اقتضائي وإن لم يكن شرطاً فعلاً ( قضية التوفيق بين بعض الاطلاقات ) نحو قوله : « لا صلاة إلا بظهور » ( ومثل هذا الخطاب ) الوارد في هذه الرواية بأنه لا يعید .

( هذا ) أولاً ( مع ) ان لنا أن نقول : ثانياً بـ ( كفاية كونها ) أي الطهارة ( من قيود الشرط ) وكل قيد للشرط يجري فيه الاستصحاب ، أما انها من قيود الشرط فلا نشترط الصلاة احراز الطهارة ، فالطهارة صارت من قيود الشرط ، وأما ان كل قيد للشرط يجري فيه الاستصحاب ، فلا نشترط صاحب يجري في الحكم وفي كل ما له دخل في الحكم ، ومن المعلوم ان قيود الشرط مما له دخل في الحكم ، ولذا يجري استصحاب طهارة الماء المتوضأ به مع ان الطهارة قيد لشرط الصلاة وهو الوضوء ، فالطهارة هنا كذلك ( حيث انه كان احرازها ) أي الطهارة

بخصوصها لا غيرها شرطاً . لا يقال : سلمنا ذلك لكن قضيتها أن يكون علة عدم الاعادة حينئذ - بعد اكتشاف وقوع الصلاة في النجاسة - هو احراز الطهارة حالها باستصحابتها لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب ، مع ان قضية التعليل ان تكون العلة له هي نفسها لا احرازها ، ضرورة ان نتيجة قوله « لأنك كنت على يقين من طهارتكم » كلام ينافي . فانه يقال :

(بخصوصها لا غيرها شرطاً) للصلاة .

(لا يقال : سلمنا ذلك ) الذي ذكرتم من ان شرط صحة الصلاة احراز الطهارة ، ولكن لو كان الشرط ذلك كان من المناسب أن يعلم الامام عليه السلام عدم وجوب الاعادة بأنه واجد للشرط الذي هو احراز الطهارة ، لأن يعلم بوجود الطهارة ، فإن قوله (ع) : « لأنك كنت على يقين من طهارتكم » ظاهر في ان وجه الصحة نفس الطهارة لا احراز الطهارة - كما ادعتم - (لكن قضيتها ان يكون علة عدم الاعادة حينئذ) أي حين استصحاب الطهارة ( - بعد اكتشاف وقوع الصلاة في النجاسة - هو احراز الطهارة حالها ) أي حال الصلاة (بد) سبب (استصحابها) أي استصحاب الطهارة ( لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب ) وفرق بين الأمرين كما لا ينافي .

(مع ان قضية التعليل) أي مقتضى التعليل الصادر من الامام عليه السلام (أن تكون العلة له) أي لعدم الاعادة (هي نفسها) أي نفس الطهارة المحرزة (لا احرازها) لـ (ضرورة ان نتيجة قوله « لأنك كنت على يقين - الخ » انه على الطهارة) فكانه قال : انك واجد للشرط الذي هو الطهارة لأنك أحرزتها باليقين السابق (لا انه مستصحبها) أي مستصحب الطهارة ، حتى يكون احراز الطهارة شرطاً (كما لا ينافي) بأدنى تأمل .

(فانه يقال : ) ان التعليل انا هو بلحاظ حال الدخول في الصلاة ويريد

نعم ولكن التعليل إنما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال لنكتة التنبية على حجية الاستصحاب، وانه كان هناك مع وضوح استلزم ذلك لأن يكون المجدى بعد الانكشاف هوذاك الاستصحاب لا الطمارة، وإلا لما كانت الاعادة نقضاً كما عرفت في الاشكال . ثم انه لا يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء كما

الامام (ع) أن ينبه على انه حال الدخول كان متصحّب الطهارة فصلاته صحيحة .  
 (نعم) يجب أن يكون التعليل بالاحراز لو لوحظ في التعليل حال العلم بعدم الطهارة بعد الصلاة (ولكن التعليل إنما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال) أي قبل تبيان انه لم يكن على طهارة .

وإنما عمل الامام لتلك الحالة ولم يعمل لحالة انكشاف الحال (لنكتة التنبية على حجية الاستصحاب وانه كان هناك) في حال الدخول في الصلاة استصحاب (مع وضوح استلزم ذلك) أي ان من الواضح انه يستلزم هذا التنبية على حجية الاستصحاب (لان يكون المجدى بعد الانكشاف) وانه لم يكن على طهر (هو ذاك الاستصحاب لا الطهارة) إذ الشرط في الصحة أما الطهارة الواقعية وهي مفقودة وأما استصحاب الطهارة فمن الضروري التنبية على وجود الطهارة الظاهرية المستصحابية (إلا) يكن المجدى الاستصحاب (لما كانت الاعادة نقضاً كما عرفت في الاشكال) .

هذا (ثم انه) ربما قيل بأن تعليل عدم الاعادة بالاستصحاب صحيح من جهة ان الاستصحاب أمر ظاهري والأمر الظاهري مقتض للأجزاء ، فـكأن الامام عليه السلام قال لا تتم لوجود الأمر الظاهري ، وعلى هذا فالتعليق إنما هو بلحاظ حال الانكشاف لا بلحاظ حال الدخول في الصلاة - قبل الانكشاف - .

واشكـل عليه المصنف «ره» بأنه لو كان الأمر كذلك لزم أن يعمل الامام (ع) بأن الأمر الظاهري مقتض للأجزاء لا أن يعمل بالاستصحاب ، فإنه (لا يكاد يصح التعليل) بعدم نقض اليقين بالشك (لو قيل باقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء كما

قيل ، ضرورة أن العلة عليه إنما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهري حال الصلاة للجزاء و عدم اعادتها ، لا لزوم القض من الاعادة كما لا يخفى . اللهم إلا أن يقال : ان التعليل به إنما هو بلاحظة ضميمة اقتضاء الأمر الظاهري للجزاء ، بتقرير : ان الاعادة لو قيل بوجوها كانت موجبة لتفصيل اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم حرمتها شرعا ، والا

قيل ) بأن التعليل بهذا اللاحظ ، وانما نقول بعدم صحة هذا الوجه : لـ ( ضرورة ان العلة ) لمـ ( عدم الاعادة ) ( عليه ) أي على هذا الوجه ( إنما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهري حال الصلاة ) بأن صلـ ( لأنك متظر ) ( للجزاء و ) لـ ( عدم اعادتها ) أي الصلاة المأني بها بذلك الأمر الظاهري ، ظاللـ ( أن يعلـ ) به ( لا ) بـ ( لزوم النقض ) لليقين ( من الاعادة ) كما وقع في لفظ الرواية ( كما لا يخفى ) على المتذمـ .

( اللهم إلا أن يقال : ) بأن هذا التعليل بللحاظ حال الصـلاة ، وان العلة لـ ( عدم الاعادة صغرـى هي لا تـنقض وكـبرـى هي اقتضـاء الأمر الظاهـري للـجزـاء ، فـكان حقـ الكلام أـن يـقال : لا أـعـادـة لـ ( وجـودـ الأمرـ الـظـاهـريـ الـاستـصـحـابـيـ ) ، وـكلـ أمرـ ظـاهـريـ يـقتـضـيـ الـجزـاءـ .

ومن المعلوم انه لو كان لشيء علة مركبة من صغرـى وكـبرـى يـصحـ تعـليلـهـ بأـحدـهاـ ويـصحـ تعـليلـهـ بـهـاـ مـعــاـ ، فـلوـ كانـ زـيدـ عـالـماـ وـكـلـ طـالـمـ يـكـرمـ يـصـحـ أنـ يـقالـ أـكـرمـ زـيدـ لـ(ـاـ)ـ عـالمـ ، وـانـ يـقالـ لـ(ـاـنـ كـلـ عـالمـ يـكـرمـ ، وـأنـ يـقالـ لـ(ـاـنـ عـالمـ وـكـلـ عـالمـ يـكـرمـ فـنـقولـ فيـ المـقـامـ : (ـاـنـ التـعـليلـ)ـ لـ(ـعـدـمـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ)ـ (ـبـهـ)ـ أـيـ بـ (ـلاـ تـنقـضـ)ـ (ـإـنـماـ هوـ بـ مـلـاحـظـةـ ضـمـيمـةـ اـقـتـضـاءـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ الـجزـاءـ)ـ فـلـيـسـتـ العـلـةـ (ـلاـ تـنقـضـ)ـ وـجـدهـ (ـبـتـقـرـيرـ)ـ انـ الـاعـادـةـ لوـ قـيـلـ بـوجـوهـهاـ)ـ أـيـ بـ وجـوبـ الـاعـادـةـ (ـكـانـتـ مـوجـبـةـ لـتفـصـيلـ اليـقـينـ بـ الشـكـ فيـ الطـهـارـةـ)ـ (ـبـالـشـكـ)ـ مـتـعـلـقـ بـ (ـنـقـضـ)ـ وـ (ـفـيـ الطـهـارـةـ)ـ مـتـعـلـقـ بـ (ـالـشـكـ)ـ (ـقـبـلـ الـانـكـشـافـ وـدـعـمـ حـرـمـتـهـ)ـ أـيـ حـرـمـةـ الـنـقـضـ (ـشـرـعاـ وـالـاـ)ـ تـكـنـ الـاعـادـةـ مـوجـبـةـ لـالـنـقـضـ

للزم عدم اقتضاء ذلك الامر له كما لا يخفي ، مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً فتأمل . ولعل ذلك مراد من قال بدلالة الرواية على اجزاء الامر الظاهري . هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل ، مع انه لا يكاد يوجب الاشكال فيه

ومع ذلك وجوب الاعادة (للزم عدم اقتضاء ذلك الامر) الظاهري (له) أى للجزاء فان الاعادة مستندة الى أحد أمرتين : اما جواز نقض اليقين بالشك ، وأما عدم اقتضاء الامر الظاهري للجزاء ، فلو قيل بوجوب الاعادة ولم نقل بجواز النقض كان السبب عدم اقتضاء الامر الظاهري (كما لا يخفي ، مع اقتضائه) أى الامر الظاهري للجزاء (شرعاً أو عقلاً) .

وقد ظهر بما ذكرنا ان الفرق بين كلام المصنف «ره» وبين هذا الوجه ان كلام المصنف مبني على كون الشرط الفعلى احراز الطهارة لا نفس الطهارة ، وقد وجد احرازها بالاستصحاب . وهذا الوجه مبني على ان الشرط هو الطهارة الواقعية ، لكن الطهارة الظاهرية مجرية لاقتضاء الامر الظاهري للجزاء .

وقوله «مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً» يشير الى ان المصلحة او كان الفائت منها - عند الامر الظاهري - بقدر الالزام وكان يمكن التدارك كان الاجزاء شرعاً ، لانه يحتاج حينئذ الى جمل جديد ودليل آخر ، ولو كان الفائت بمقدار غير ملزم او غير يمكن التدارك كان الاجزاء عقلاً بلا حاجة الى دليل جديد (فتأمل) لعله اشارة الى ما ذكره المصنف «ره» في الحاشية من ان اقتضاء الامر الظاهري للجزاء ليس بذلك الوضوح كي يحسن بمحاجنته التعليل بلزوم النقض من الاعادة .

(ولعل ذلك) الذى ذكرنا في وجه التعليل عند قولنا «اللهم» (مراد من قال بدلالة الرواية على اجزاء الامر الظاهري) وإلا فليس في موضع آخر منها دلالة على ذلك كما لا يخفي (هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل ، مع) انه لو لم نتمكن من توجيه التعليل لم يضر ذلك بدلالة الرواية على الاستصحاب الذى نحن بصدده ، فـ (انه لا يكاد يوجب الاشكال فيه) أى في التعليل

والعجز عن التفصي عنه إشكالاً في دلالة الرواية على الاستصحاب ، فانه لازم على كل حال كان مفاده قاعده اليقين ، مع بداعه عدم خروجه منها - فتأمل جيداً . و منها صحيحة ثالثة لزراة بدء إذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم .

( و ) لا يكاد يوجب ( العجز عن التفصي عنه ) أى عن الاشكال الوارد في التعليل ( إشكالاً في دلالة الرواية على الاستصحاب ) « إشكالاً » مفعول « يوجب » ( فانه ) أى الاشكال ( لازم على كل حال ) سواء ( كان مفاده ) أى مفاد « لا تنقض » ( قاعده ) أى قاعده الاستصحاب ( أو قاعده اليقين ) فلا يمكن أن يقال : ان مفاد الرواية قاعده اليقين ، لـ<sup>أ</sup>نه لو كان مفادها قاعده الاستصحاب لزم الاشكال ، لما عرفت ان الاشكال لازم على التقديرین ، فاللازم حمل الرواية على ظاهرها الذي هو الاستصحاب ( مع بداعه عدم خروجه ) أى خروج مفاد « لا تنقض » ( منها ) أى من قاعده اليقين أو الاستصحاب ( فتأمل جيداً ) . ولا يخفى ان في كلام المصنف ( ره ) موافق للنظر أضر بنا عنها خروجهما عن مقصد الشرح .

( منها ) أى من الاخبار الدالة على الاستصحاب ( صحيحة ثالثة لزراة ) أيضاً عن أحدهما <sup>عليه</sup> قال : قلت لهمن مالم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين . قال : يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ( وإذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما ) أى من الشك واليقين ( بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم

على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات» والاستدلال بها على الاستصحاب مبني على ارادة اليقين بعدم الاتيان بالرکمة الرابعة سابقاً .

على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات .  
ولا يخفى ان الحديث محتمل لامرين :

«الأول» - الاستصحاب بأن يكون قوله (ع) «ولا ينقض اليقين بالشك» يراد به لا ينقض اليقين بعدم الرابعة بالشك فيها ، فانه قد علم انه صلى ثلاث ركعات وكان تيقن انه لم يأت بالرابعة ثم شك في اتيانها ، فانه لو بنى على الاتيان كان ناقضاً لليقين بعدم الاتيان بالشك في الاتيان .

«الثاني» - أن يكون المراد من قوله (ع) «ولا ينقض» اليقين بفراغ أي يأني بكيفية يتiqن بفراغ ذمته ، وذلك بأن يبني على الأربع ثم يأتي برکمة مفصولة ، كما في كل شك بين الأقل والاكثر ، وعلى هذا فالرواية أجنبية عن الاستصحاب .

وربما قيل بأن هذا الاحتمال هو الأقوى ، لأن المراد باليقين لو كان هو الاحتمال الاول لزم اتيان الرکمة المشكوكه موصولة بالصلة لا مفصولة عنها ، فاصل الامام (ع) باتيانها مفصولة يدل على أن المراد من الرواية هو الاحتمال الثاني .

وأجيبي بأن الظاهر من اليقين هو الاستصحاب ، وأما الاتيان بالرکمة مفصولة فهو أمر آخر يقتضيه الاحتياط ، لأنه ان كان صلى أربع لم تضره الرکمة المفصولة وان كان صلى ثلاث لم يضره الفصل للرابعة بالتشهد والسلام والتکبير لأنها ذكر ودعا .

(و) من هذا تبين أن (الاستدلال بها) أي بهذه الصحيحه (على الاستصحاب مبني على إرادة) الامام من اليقين في قوله «ولا ينقض اليقين» (اليقين بعدم الاتيان بالرکمة الرابعة سابقاً) أي قبل الشروع في هذه الرکمة المشكوكه انها

والشك في اتيانها ، وقد اشكل بعدم امكان ارادة ذلك على مذهب الخاصة ضرورة ان قضيته اضافة ركعة أخرى موصولة ، والمذهب قد استقر على اضافة ركعة بعد التسلیم مفصولة ، و .

الثالثة أو الرابعة ( و ) ارادة الامام من الشك ( الشك في اتيانها ) حتى يكون هناك يقين سابق وشك لاحق .

( وقد اشكل ) هذا الاحتمال الأول ( بعدم امكان ارادة ذلك ) من اليقين والشك ( على مذهب الخاصة ) الذين يرون وجوب البناء على الاكثر مطلقاً ( ضرورة ان قضيته ) أي مقتضى الاستصحاب بحمل اليقين على المذهب بعدم الرابعة وحمل الشك بالشك فيها ( اضافة ركعة أخرى موصولة ) أي لو أجرينا الاستصحاب كان مقتضاه أن تأتي برکعة أخرى قبل السلام ( و ) الحال ان ( المذهب قد استقر على اضافة ركعة بعد التسلیم مفصولة ) فلا يمكن أن يراد باليقين والشك ما ذكرتم من الاستصحاب .

( وعلى هذا ) لابد من القول بالاحتمال الثاني الذي ذكرناه و ( يكون المراد باليقين بغير الفراغ ) عن التكليف الصلاة باليتيان - في حال الشك - ( بما علمه ) الامام ( ع ) من الاحتياط بالبناء على الاكثر ) فيبني على انه آتى بأربع ركعات ( والآتيان بالمشكوك ) وهو الرکمة الرابعة ( بعد التسلیم مفصولة ) وهذا لا يخالف المذهب بل هو موافق له ، فالمراد من الرواية ان الشك في الرکمة الرابعة لا ينقض اليقين بغير الفراغ - على نحو ما ذكره من اتيان الرکمة مفصولة - بالشك في الفراغ ، لأنه آتى بالمشكوك موصولة احتمل أن تكون ركعات صلاته خمسة ، فيكون من صلاته على شك ، وقد أدخل الشك وهو الرابعة المحتملة الخامسة في اليقين وهو الثالث المتيقنة .

( و ) لكن لا يخفى ما في هذا الاحتمال من التكلف ، بل الظاهر ان قوله « ولا ينقض » علة لاضافة رکمة أخرى ، أي لا يكتفي بما آتى مما يحتمل انه ثلات

على هذا يكون المراد بالبيان اليقين بالفراغ بما علمه الامام (ع) من الاحتياط بالبناء على الاكثار والاتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولة ، ويمكن الذب عنه بأن الاحتياط كذلك لا يأبى عن ارادة اليقين بعدم الركعة المشكوكة ، بل كان أصل الاتيان بها باقتضائه غاية الامر اتياها مفصولة ينافي اطلاق النقض ، وقد قام الدليل على التقىيد في الشك في الرابعة وغيره وان المشكوكة لابد أن يوقى بها موصولة - فاقفهم . وربما اشكل أيضاً

ركمات ، ويكون قوله « ولا يدخل » بياناً لـ« كيفية العلاج .

والحاصل ان هنا امرین : «الأول» - أن لا يكتفي بهذا المقدار الذي أتى به غير المعلوم انه ثلاثة أو أربع ، وقد بيته الامام بـ «لا ينقض» . «الثاني» - أن يكون اتيانه بالباقي مفصولاً لئلا يكون قد اتى في الواقع بأربع فيكون عدد الركعات خمساً ، وقد بيته الامام بـ «لا يدخل» .

فتعمل انة ( يمكن الذب عنه ) أي عن الاشكال ( بأن الاحتياط كذلك )  
باتمام الصلاة واتيان ركعة مخصوصة ( لا يأبى عن ارادة ) الامام من اليقين ( اليقين  
بعدم الركعة المشكوكة بل كان أصل الاتيان بها ) أي بهذه الركعة المشكوكة  
( باقتضاءه ) أي باقتضاء ، اليقين بالعدم ، أي بالاستصحاب ( غاية الامر اتيانها )  
أي تلك الركعة ( مخصوصة ينافي اطلاق النقض ) إذ ظاهر اطلاق ( لا ينقض ،  
اتيانها مخصوصة .

(و) لكن نقول بذلك لانه (قد قام الدليل على التقىيد) بأن يأتي بها مفصولة (في الشك في الرابعة وغيره) سواء كان بين الثلاث والاربع أو الاثنين والاربع أو الاثنين والثلاث والاربع (وان المشكوك لا بد ان يوثق بها مفصولة) لا مفصولة رعاية للاحتياط (ففهم) لعله اشاره الى أن الحديث ذو احتمالين فلا يمكن أن يستدل به للاستصحاب .

(وربما اشكل) في دلالة هذه الصحيحة على مطلق الاستصحاب (إضا

بأنه لو سلم دلائلها على الاستصحاب كانت من الاخبار الخاصة الدالة عليه في خصوص المورد لا العامة لغير مورد ، ضرورة ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل ومرجع الضمير فيها هو المصلى الشاك وإلغاء خصوصية المورد ليس بذلك الوضوح وإن كان يؤيده تطبيق قضية « لا تنقض اليقين » وما يقاربها على غير مورد ، بل دعوى : إن الظاهر من نفس القضية هو أن مناط حرمة النقض إنما يكون لاجل ما في اليقين والشك ولا لما في المورد ، وأن مثل اليقين

بأنه لو سلم دلائلها على الاستصحاب ) ولم تناوش فيها بالمناقشة السابقة ( كانت من الاخبار الخاصة الدالة عليه ) أي على الاستصحاب ( في خصوص المورد ) أي مورد الشك في الركعات ( لا ) الاخبار ( العامة ) الشاملة ( لغير مورد ) واحد حتى تعم جميع الاستصحاب ، وإنما كانت خاصة لا عامة لـ ( لضرورة ظهور الفقرات ) أي قوله ينقض ويدخل ويخلط ويتم ويبيّن وتعيد ( في كونها مبنية للفاعل ) لاته ( ع ) قال في أو لها « قام فأضاف » ( وترجم الضمير فيها ) أي في هذه الفقرات ( هو المعنى الثالث ) ظارواية مربطة به لا مطلقة .

( و ) ان قلت : نلغي خصوصية المورد ، فإن المورد لا يختص . قلت :

( إلغاء خصوصية المورد ليس بذلك الوضوح ) الذي يمكن استظهار العموم منه ( وإن كان يؤيده ) أي يؤيد إلغاء خصوصية المورد حتى يكون الحديث عاماً لكل استصحاب ( تطبيق قضية « لا تنقض اليقين » وما يقاربها ) لفظاً في بعض الأحاديث الآخر ( على غير مورد ) واحد ، بل بعضها في الطهارة وبعضها مطلقة ( بل دعوى : إن الظاهر من نفس القضية ) أي قضية لا تنقض اليقين بالشك ( هو أن مناط حرمة النقض إنما يكون ) ذلك المناط ( لاجل ما في اليقين والشك ) من عدم صلاحية الشك لرفع اليقين ، و ( لا ) يكون المناط ( لما في المورد ) كالركعة المشكوكة فيما نحن فيه من الخصوصية ( و ) لاجل ( ان مثل اليقين )

ج ٥

لا ينقض بمثل الشك غير بعيده ، ومنها قوله : « من كان على  
يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين ، أو بأن  
اليقين لا يدفع بالشك » وهو وان كان يحتمل قاعدة .

المستحب ( لا ينقض بمثل الشك ) الواهي ( غير بعيدة ) خير قوله « بل دعوى »  
وعلى هذا فالصحيحه تدل على الاستصحاب بصورة عامة .

( ومنها ) أي من الروايات الدالة على الاستصحاب روايتان نقلهما الشيخ  
في الرسائل عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ( ع ) قال : قال  
أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فإن  
الشك لا ينقض اليقين . وفي رواية أخرى عنه ( ع ) من كان على يقين فأصابه  
شك فليمض على يقينه ، فإن اليقين لا يدفع بالشك ، وقد خلطها المصنف « ره »  
بقوله : ( قوله : « من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فإن الشك  
لا ينقض اليقين ، أو بأن اليقين لا يدفع بالشك » ) .

وكيف كان فمن المحتمل أن يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين ، فلو علمنا بأن  
زيداً كان يوم الجمعة عادلاً ثم شككتنا في مستند ذلك العلم يلزم عدم الاعتناء بهذا  
الشك والبناء على ذلك العلم ، ومن احتمل أن يكون مفادها الاستصحاب ، فإن علمنا  
أن زيداً كان عادلاً يوم الجمعة ثم شككتنا في بقاء عدالته يوم السبت يلزم عدم  
الاعتناء بهذا الشك والحكم ببقاء عدالته . والفرق بين القاعدتين - كما تقدم - إن  
في قاعدة اليقين يختلف زمان نفس الوصفين - أي اليقين والشك مع التحاد متعلقها -  
فإن المتعلق في المقال عدالة زيد يوم الجمعة ، لكن علمنا بها يوم الجمعة وشككتنا فيها  
يوم السبت ، وإن في الاستصحاب يختلف المتعلق وان أخذ الزمان ، فإن متعلق اليقين  
عدالة زيد يوم الجمعة ومتعلق الشك عدالة زيد يوم السبت ، أما زمان الشك واليقين  
فيتمكن اقتراحها ويمكن تقدم كل منها على الآخر .

إذا عرفت هذا قلت : ( وهو ) أي هذا الحديث ( وان كان يحتمل قاعدة )

اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين ، وإنما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب ، ضرورة امكان اتحاد زمانها إلا ان المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة ، ولعله بلاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرارته الى الوصفين ، لما بين اليقين والمتيقن .

اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين ) أي الشك واليقين ، لأنه قال « من كان على يقين فشك » مما ظاهره ان زمان الشك بعد زمان اليقين ( وإنما يكون ذلك ) الاختلاف في زمان الوصفين ( في القاعدة ) أي قاعدة اليقين ( دون الاستصحاب ) فإن الاستصحاب لا يحتاج الى اختلاف زمان الوصفين ، فيمكن تقدم الشك على اليقين كما لو شك في أن زيداً هل هو عادل الآن أم لا ثم تيقن انه كان عادلاً يوم أمس ، كما يمكن المكس . ويمكن اتحاد زمانها كما لو تيقن الآن في عدالة زيد أمس وشك في عدالته الآن .

والى هذا أشار بقوله : ( ضرورة امكان اتحاد زمانها ) أي زمان اليقين والشك في باب الاستصحاب ، فلا يعبر عنه بمثل « من كان على يقين فشك » مما ظاهره تأخر الشك عن اليقين ( إلا ) ان الظاهر مع ذلك اراده الاستصحاب من الرواية لـ ( ان المتداول في التعبير عن مورده ) أي مورد الاستصحاب ( هو مثل هذه العبارة ) ولذا لا يكاد يشك أحد في أن من يسأل المفتى « أني كنت على يقين من طهارتي فشككت » يكون مراده مورد الاستصحاب لا قاعدة اليقين .

( ولعله ) إنما عبر بقوله « فشك » بالفاء ( بلاحظة اختلاف زمان الموصوفين ) فإن الموصوف بالعدالة زيد يوم الجمعة والموصوف بالشك في عدالته زيد يوم السبت ( وسرارته ) أي سراية الاختلاف ( الى الوصفين ) فاليقين بالعدالة يوم الجمعة سابق على الشك في العدالة كما هو الحال ، وإنما يسري اختلاف زمان الموصوفين الى زمان الوصفين - في باب الاستصحاب - مع انه لا ضرورة الى اختلاف زمان الوصفين ( لما بين اليقين ) الذي هو الوصف ( والمتيقن ) الذي هو الموصوف

من نحو من الاتحاد فافهم . هذا مع وضوح ان قوله «فإن الشك لا ينقض - الح» هي القضية المترکزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من اخبار الباب . ومنها خبر الصفار عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه وأنا بالمدینة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب (ع) : «الليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤیة وافطر للرؤیة» حيث دل على ان اليقين بشعبان لا يكون مدخولا بالشك في بقاءه وزواله بدخول شهر رمضان .

(من نحو من الاتحاد ) والوحدة ( فافهم ) لعله اشارة الى ان هذا التعليل لا يخرج الفاء عن ظاهره الذي هو ترتيب الزمان بين اليقين والشك الذي هو معيار قاعدة اليقين .

( هذا ) تقریب كون المراد من الروایة قاعدة الاستصحاب ( مع وضوح ان قوله «فإن الشك لا ينقض - الح» هي القضية المترکزة الواردة ( في ) مورد الاستصحاب في غير واحد من اخبار الباب ) وهذا قرینة على ارادته من العبارة لا ارادۃ القاعدة .

( ومنها ) أي من الاخبار الدالة على الاستصحاب ( خبر الصفار عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه وأنا بالمدینة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ) وهذا وان كان محتملا لكون الشك لاحتمال كونه من شوال ، بأن كان الشك في آخر الشهر لا أوله ، إلا ان المتبدّر هو الأول ( هل يصام أم لا ؟ فكتب (ع) : اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤیة وافطر للرؤیة ) .

ووجه الاستدلال ان الامام (ع) بين عدم دخول الشك في اليقين بمعنى بقاء اليقين وانه لا يرفعه الشك ( حيث دل على أن اليقين بشعبان لا يكون ) هذا اليقين ( مدخولا بالشك في بقاءه و ( في ) زواله بدخول شهر رمضان ) فيستصحب بقاء شهر شعبان حتى يتيقن بدخول شهر رمضان .

ويتفرع عليه عدم وجوب الصوم إلا بدخول شهر رمضان . وربما يقال : أن مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك يشرف على القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان ، وانه لابد في وجوب الصوم ووجوب الافطار من اليقين بدخول شهر رمضان وبخوجه ، وain هذا من الاستصحاب ؟ فراجع ما عقد في الوسائل لذلك من الباب تجده شاهدآ عليه .

﴿ ويترفع عليه عدم وجوب الصوم ﴾ في يوم الشك ( إلا ) اذا علم ( بدخول شهر رمضان ) فقوله « اليقين لا يدخل فيه الشك » قاعدة كلية يتفرع عليها عدم الصوم إلا باليقين .

﴿ وربما يقال : ) بأن هذا الخبر لا يدل على الاستصحاب ، فليس اليقين المذكور في الخبر يراد به اليقين السابق ، بل المراد به اليقين بفرضية الصوم ، أي فرضية الصوم المتيقنة لا يدخلها صوم مشكوك ، فـ ( ان مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك ) كرواية الخزار « شهر رمضان فرضية من فرائض الله تعالى فلا تؤدوه بالقطني » ورواية اسحاق « صم للرؤبة وافطر للرؤبة وإياك والشك والظن » ورواية ابن مسلم « إذا رأيتم الهملا فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤبة » إلى غيرها ( يشرف على القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان وانه لابد في وجوب الصوم ) في أوله ( ووجوب الافطار ) في آخره ( من اليقين بدخول شهر رمضان و ) اليقين ( بخوجه ، وain هذا ) المعنى ( من الاستصحاب ؟ فراجع ما عقد في الوسائل لذلك من الباب تجده شاهدآ عليه ) .

ـ لكن قد يقال : بأنه خلاف ظاهر الحديث ، ولا مفارقة بين الأمرين بأن يكون الاستصحاب ومقتضى الدليل الخاص عدم الدخول في الصوم إلا بالعلم الحاصل من الرؤبة ونحوها ، وخصوصاً مثل هذه القضية مذكورة في اخبار الوضوء والصلاحة مما يكون المرتكز منها الاستصحاب .

(ومنها) قوله عليه السلام : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر » ، وقوله : « الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس » ، وقوله : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام » وتقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال : إن الغاية فيها أنها هو لبيان استمرار

(ومنها) أي من الأخبار الدالة على الاستصحاب ( قوله عليه السلام ) أي قول الصادق (ع) في موثقة عمار : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك . وقوله (ع) في خبر حماد : الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر . وقوله (ع) في خبر مساعدة : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه . هذه هي نصوص الأخبار ، وأما ما ذكره المصنف « ره » بقوله : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر » ، وقوله « الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس » ، وقوله « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام » فكأنه نقل بالمعنى ، إذ المهم بيان مفادها لا خصوصية الفاظها .

ثم انه قد اختلف في المستفاد من هذه الأخبار ، وقد يقال باستفاده ثلاثة قواعد منها : « الأولى » - كون كل شيء ظاهر وحلال واقعاً . « الثانية » - كون كل شيء ظاهر وحلال ظاهراً ، أي ما شك في حليته وحرمتها حلال وما شك في طهارته ونجاسته ظاهر . « الثالثة » - الاستصحاب ، فكل مشكوك حليته وحرمتها وله سابقة الحلية تستصحب حليتها ، وكل مشكوك طهارته ونجاسته وله سابقة الطهارة تستصحب طهارته .

والمصنف قد اختلف كلامه ، في بعض كلامه لم يستبعد استفاده الأمور الثلاثة من الرواية ، لكن هنا استقرب استفاده أمرين فقط الحلية والطهارة الواقعية واستصحابها وانكر استفاده قاعدي الطهارة والحلية منها .

قال : ( وتقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال : إن الغاية فيها ) وهي قوله « حتى تعلم » و « حتى تعرف » ( أنها هو لبيان استمرار

ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً ما لم يعلم بظروضه أو نقايضه ، لا لتحديد الموضوع كي يكون الحكم بها قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو حليته ، وذلك اظمور المغي فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانها لا بما هي مشكوكه الحكم كما لا يخفى .

ما حكم على الموضوع ) وهو «كل شيء» ( واقعاً ) أي حكا واقعياً ( من الطهارة والحلية ) بيان «ما» أي ان الطهارة والحلية الواقعية مستمرة ( ظاهراً ما لم يعلم بظروضه ) كالحرمة ( أو نقايضه ) بأن علم ارتفاع الطهارة مثلاً ، وكأنه أراد بذلك ان الحرمة والحلية صدآن لأنهما أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما ، بخلاف الطهارة والنجاسة فان الطهارة عند بعض عدم القدرة لا أنها أمر وجودي في قبال القدرة . ( لا ) أن تكون الغاية - وهي حتى تعلم - ( لتحديد الموضوع حتى يكون حاصل مفاد هذه الأخبار كل شيء مشكوك طهارته ظاهر وكل شيء مشكوك حليته حلال ( كي يكون الحكم بها ) أي بالطهارة والحلية ( قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو ) شك في ( حليته ) .

( وذلك ) الذي قلنا من ان الغاية لبيان الاستمرار - فيكون مفادها الاستصحاب - لا لبيان تحديد الموضوع - فيكون مفادها قاعدة الطهارة والحلية - ( لظهور المغي فيها ) أي في هذه الأخبار ، والمغيا هو «حتى تعلم» ( وفي بيان الحكم للأشياء بعنوانها ) الواقعية ، فقوله كل شيء - يعني الحجر والانسان والشجر ظاهر ، وقوله كل شيء - يعني الماء والفاكهه والنبت - حلال ( لا بما هي مشكوكه الحكم ) حتى يكون مفاد الحديثين ان كل مشكوك الطهارة ظاهر وكل مشكوك الحلية حلال ( كما لا يخفى ) .

لكن ربما يقال : بشمول الدليل للقاعدة أيضاً ، بتقرير ان قوله «كل شيء» له عمومان : عموم افرادي - كل ذات من النباتات ، وعموم أحوالى كل حال من الأحوال ، ومن المعلوم ان من احوال الشيء حال الشك ، فمعنى «كل شيء»

فهو وان لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة ولا الاستصحاب، الا انه بغايتها دل على الاستصحاب ، حيث انها ظاهرة في استمرار ذاك الحكم الواقع ظاهراً ما لم يعلم بطرد ضده او نقضه ، كما انه لو صار مغى لغاية - مثل الملاقة للنجاسة او ما يوجب الحرمة لدل على استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له حينئذ بنفسه ولا بغايتها دلالة على الاستصحاب .

كل شيء بعنوانه الاولى وكل شيء مشكوك . فيثبت بالحديث حلية الاشياء المشكوكة وطهارتها . فالحديث قد أفاد القاعدة كما أفاد الطهارة والحلية الواقعتين .

وعلى كل حال ( فهو ) أي الحكم المذكور - وهو الحلية والطهارة - ( وان لم يكن له بنفسه ) أي نفس الحكم وهو « كل شيء حلال » و « كل شيء ظاهر » ( مساس بذيل القاعدة ) أي بذيل قاعدة الطهارة وذيل قاعدة الحلية ، وإنما قال « بذيل القاعدة » اراده للطهارة والحلية ، فانها ذيل للقاعدة ، فان القاعدة تقول « كل مشكوك حلال » و « ظاهر » فالحلال والظاهر ذيل للقاعدة ( ولا ) له دلالة على ( الاستصحاب إلا انه بغايته ) أي قوله : « حتى تعلم انه حلال » و « حتى تعرف انه قذر » ( دل على الاستصحاب ، حيث انها ) أي الغاية المقرونة بكلمة حتى ( ظاهرة في استمرار ذاك الحكم ) بالحلية والطهارة ( الواقع ظاهراً ) قيد لاستمرار ، أي ان ذلك الحكم مستمراً ظاهراً ( ما لم يعلم بطرد ضده ) أي الحرمة ( أو نقضه ) أي النجاسة .

( كما انه ) أي الحكم بالطهارة والحلية ( لو صار مغى لغاية - مثل الملاقة للنجاسة او ما يوجب الحرمة ) كما لو قال : « كل شيء ظاهر حتى يلاقي النجس » و « كل شيء حلال حتى يعرض له ما يسبب الحرمة » ( لدل على استمرار ذاك الحكم ) بالطهارة والحلية ( واقعاً ولم يكن له حينئذ له بنفسه ولا بغايتها دلالة على الاستصحاب ) اما بنفسه فواضح واما بغايتها لأنه لم يجر الحكم في زمان الجهل الى العلم ، بل جره الى زمان الملاقة والانقلاب الى الحرام .

ولا يخفى انه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين اصلاً، وإنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة والاستصحاب من غير تعرض لمبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً، مع وضوح ظهور مثل «كل شيء حلال» أو «ظاهر»، في انه لمبيان حكم الأشياء بعنوانها الأولية .

( ولا يخفى انه لا يلزم على ذلك ) الذي ذكرنا من كون صدر الحديث يدل على الحكم الواقعي وذيله على الاستصحاب ( استعمال اللفظ في معنيين أصلاً ) خلافاً لما لو اريد القاعدة والاستصحاب ، كما قال الشيخ «ره» بما لفظه : نعم اراده القاعدة والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ في معنيين - أي القاعدة والاستصحاب - لما عرفت من ان المقصود في القاعدة مجرد انبات الطهارة في المشكوك ، وفي الاستصحاب خصوص ابقاؤها في معلوم الطهارة السابقة ، والجامع بينها غير موجود فيلزم ما ذكرناه - انتهى .

( وإنما يلزم ) استعمال اللفظ في معنيين ( لو جعلت الغاية ) وهو ( حتى تعلم ) ( مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ) حتى يكون المعنى كل شيء مشكوك الطهارة ظاهر وكل شيء مشكوك الحلية حلال ، ثم ان هذه الطهارة والحلية مستمرة تان الى زمان العلم ( ليدل ) الحديث ( على القاعدة ) أي قاعدة الطهارة وقاعدة الحل ( والاستصحاب ) معاً .

وإنما يلزم استعمال اللفظ في معنيين لأن الغاية استعملت في كونها قيداً للموضوع - لتنتمي القاعدة - وفي كونها دالة على الاستمرار للقواعدتين الى زمان العلم - ليتم الاستصحاب - فيكون الحديث دالاً عليها ( من غير تعرض لمبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً ) وان كل شيء حلال واقعاً وكل شيء ظاهر واقعاً ، لانه كان بقصد بيان حكم مشكوك الطهارة ومشكوك الحلية ( مع وضوح ) ان ذلك باطل ، لـ ( ظهور مثل كل شيء حلال أو ظاهر في انه لمبيان حكم الأشياء بعنوانها الأولية )

وهكذا «الماء كله ظاهر» وظهور الغاية في كونها حداً للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيداً . ولا يذهب عليك انه بضميمة عدم القول بالفصل - قطعاً - بين الخلية والظاهراة وبين سائر الأحكام لعم الدليل وتم . ثم لا يخفى ان ذيل موثقة عمار ، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك ، يوين ما استظهرنا منها من كون الحكم المفتي واقعيا ثابتاً للشيء بعنوانه لا ظاهرياً

لا بعنوان كونها مشكوكة (وهكذا «الماء كله ظاهر») فإنه ظاهر في كونه حكم الماء بما هو ماء، لا انه حكم بما هو مشكوك الطهارة والنجاسة. (و) كذا لـ (ظهور الغاية) وهو «حتى تعلم» (في كونها حداً للحكم) وإن هذا الحكم الذي هو الطهارة أو الحلمية مستقر إلى زمان العلم (لاموضوعه) حتى يكون المعنى كل شيء مجهول الحكم (كالابخفق) فإن القيد قد ذكر بعد الحكم لا بعد الموضوع والظاهر كونه قيداً لما وليه لا لما تقدم عليه - أي الموضوع - (فتتأمل جيداً). وهذا كله تمام وجه دلالة الخبرين «كل شيء حلال» و «كل شيء ظاهر» على الاستصحاب في هذه الموردين، أي موردي الطهارة والحلمية.

( ولا يذهب عليك انه بضميمة عدم القول بالفصل - قطعاً - ) قيد للعدم  
( بين الحلية والطهارة وبين سائر الاحكام ) التكاليفية والوضعية ( لعم الدليل وتم )  
فانه لم يقل أحد بأن الاستصحاب حجة في هذين الحكمين دون سائر الاحكام ، فاذا  
ثبتت الحجية فيها بالدليل ثبتت في سائر الاحكام ، لكن اتفائل أن يقول : ان عدم  
القول بالفصل لا يفيد وإنما المفيض هو القول بعدم الفصل .

( ثم لا يخفى ان ذيل موئنة عمار ) وهو قوله (ع) : ( « فاذا علمت فقد  
قدر وما لم تعلم فليس عليك » يؤيد ما استظهرنا منها ) أى من الموئنة ( من  
كون ) صدرها وهو قوله : ( كل شىء ظاهر ) بيان لحكم الاشياء بما هي هي  
لابعا هي مشكوكه حتى تكون قاعدة الطهارة ، فكون ( الحكم المفتي ) أى كل شىء  
ظاهر ( واقعياً ثابت الشيء بعنوانه ) أى انه ثابت واقعياً بعنوان نفسه ( لا ظاهرياً

ثابتًا له بما هو مشتبه ، لظهوره في انه متفرع على الغاية وحدها ، وانه بيان لها وحدها منطوقها ومفهومها لا لها مع المعني كلاما يخفى على المتأمل . ثم انك اذا حفقت ما تلونا عليك مما هو مفاد الاخبار ، فلا حاجة في اطالة الكلام في بيان سائر الاقوال والنقض والابرام فيما ذكر لها من الاستدلال . ولا بأس بصرفه الى تحقيق حال الوضع

ثابتًا له بما هو مشتبه ) ومشكوك فيه الذي هو يظهر من الذيل ( لظهوره في انه متفرع على الغاية وحدها ) وان الغاية هي التي أفادت هذين الحكمين ( وانه ) أي الذيل ( بيان لها ) أي للغاية ( وحدها ) بلا مشاركة المعني في افادته ، بل الذيل محل من الغاية ( منطوقها ومفهومها ) إذ قد عرفت ان الذيل قد تضمن حكمين أحدهما مثبت وهو قوله : « فإذا علمت فقد قدر » والآخر منفي وهو قوله : « وما لم تعلم فليس عليك » وظاهر هذا التفريع كونه تفريعا على الغاية التي هي « حتى تعلم » فيدل ذلك على ان الغاية تضمنت حكمين ايضا : أحدهما مفاد الاستصحاب الذي هو استمرار الحكم المثبت في الصدر ، وثانيها انتهاء الاستمرار بالعلم ، فيتفرع على الاول الحكم المنفي في الذيل وعلى الثاني الحكم المثبت .

ومن هذا يتبين ان صدر الحديث - وهو قوله : « كل شيء طاهر » - حكم واقعي للأشياء بما لها من العناوين ، لا انه ضرب لقاعدة لدى الشك ، فإن التفريع بيان للغاية وحدها ( لا لها مع المعني كلاما يخفى على المتأمل ) حتى يقال بأن المنفي - وهو « ما لم تعلم فليس عليك » - بيان للمعني .

( ثم انك إذا حفقت ما تلونا عليك ) من حجية الاستصحاب مطلقا ( مما هو مفاد الاخبار ، فلا حاجة في اطالة الكلام في بيان سائر الاقوال ) النافية والمفصلة ( والنقض والابرام فيما ذكر لها من الاستدلال ) .

( ولا بأس بصرفه ) أي صرف الكلام ( الى تحقيق حال الوضع ) أي الأحكام الوضعية ، كالطهارة والملكية والوجية من الأحكام الشرعية غير التكاليفية الخامسة ،

وانه حكم مستقل بالجعل كالتكليف او منزع عنه وتابع له في الجعل او فيه تفصيل حتى يظهر حال ما ذكر هنا بين التكليف والوضع من التفصيل ، فنقول وبالله الاستعانة ، لا خلاف كما لا اشكال في اختلاف التكليف والوضع فهو ما واحتلافهما في الجملة مورداً ، لبداية ما بين مفهوم السبيبية او الشرطية ومفهوم مثل الابحاب او الاستحباب

وهي الواجب والحرام والمكره والمستحب والمباح ، فإن كل حكم مما عدا هذه مما له ارتباط بالشرع يسمى حكماًوضعيّاً (وانه) أي الوضع (حكم مستقل بالجملة كالتكليف) الذي لا شك انه مستقل وانه لم ينزع من شيء آخر (أو) إن الحكم الوضعي ليس حكماًمستقلاً في قبال التكليف ، بل هو (منزع عنه) أي عن التكليف (وتابع له في الجمل أو فيه تفصيل) فبعضه منزع وبعضه مستقل ، فإنه لا يأس بصرف عنان الكلام إلى هذا (حتى يظهر حال ما ذكر هنا بين التكليف والوضع من التفصيل ) بيان لقوله «ما ذكر» .

( فنقول وبالله الاستعانة ) : ان الكلام يقع في مقامين : الاول في بعض الاشياء المرتبطة بالوضع غير المهمة ، الثاني في كونه معمول أم لا ؟ وهذا هو المهم في البحث ، فنقول : ( لا خلاف كلا اشكال في اختلاف التكاليف والوضع مفهوماً ) فان لكل منها مفهوماً غير مفهوم الآخر ، فمفهوم التكاليف الا حكام المهمة ، ومفهوم الوضع ما عدتها مما يرتبط بالشرع ( واختلافها في الجملة مورداً ) فثلا نقول : اليد نحبة والانسان واجب عليه الحج ، فورد التجاوز اليد وورد وجوب الحج الانسان ، او نقول القلم ملكي وشرب الماء حرام ، فالقلم مورد الملكية وفعل الانسان مورد الحرمات .

وانما قلنا بهذه الاختلافين بين التكاليف والوضع ( لبداية ما بين مفهوم السببية ) كقولنا : « القتل سبب الديمة » ( أو الشرطية ) كقولنا : « الوضوء شرط الصلاة » ( ومفهوم مثل الایجاب أو الاستحباب ) نحو « الصلاة واجبة ،

من المخالفة والمباعدة ، كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي الى التكليفي والوضعي ، بداعه ان الحكم وإن لم يصح تقسيمه اليهما ببعض معانيه ، ولم يكيد يصح اطلاقه على الوضع إلا ان صحة تقسيمه بالبعض الآخر اليها وصحة اطلاقه عليه بهذا المعنى مما لا يكاد ينكر كلاما يخفى ، ويشهد به كثرة اطلاق الحكم عليه في كلامهم والالتزام بالتجوز فيه كما ترى .

«صوم شهر رجب مستحب» (من المخالفة والمباعدة) بيان «ما» ، إذ لكل من هذين مفهوم خاص ، بخلاف مثل مفهوم الایجاب في الصلاة واجبة والصيام واجب ، فانه مفهوم واحد .

(كاما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي الى التكليفي والوضعي) فيقال : الحكم الشرعي إما تكليفي وإما وضعي (بداعه ان الحكم وإن لم يصح تقسيمه اليها) أي الى التكليفي والوضعي (بعض معانيه ، و) ذلك مثل قولهم هو المعمول اقتضائياً أو تخييرياً فانه (لم يكيد يصح اطلاقه على الوضع) إذ ليس في الوضع اقتضاء أو تخيير (إلا ان صحة تقسيمه بالبعض الآخر) أي ببعض المعانى الآخر (اليها) أي الى التكليف والوضع كقولهم : ما انى به الشارع ، أو ما يؤخذ من الشارع بما هو شارع ، أو المعمولات الشرعية ، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف (وصحة اطلاقه) أي الحكم (عليه) أي على الوضع (بهذا المعنى مما لا يكاد ينكر كلاما يخفى) بأدنى تأمل .

(ويشهد به) أي بأنه يصح تقسيم الحكم اليها (كثرة اطلاق الحكم عليه) أي على الوضع (في كلامهم) وكما صح الاطلاق صح التقسيم ، ألا ترى ان الانسان لا يطلق على الحجر فلا يصح تقسيمه اليه والى غيره ، لكنه حيث يطلق على الاحمر يصح تقسيمه الى الاحمر والابيض (والالتزام بالتجوز فيه) أي في هذا الاطلاق (كما ترى) فانه بالإضافة الى انه لا وجده له لا داعي اليه .

وكذا لا وقع للنزاع في انه محصور في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية كما هو المحكى عن العلامة ، أو مع زيادة العلمية والعلامية ، أو مع زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ، أو زيادة غير ذلك كما هو المحكى عن غيره ، أو ليس بمحصور بل كل ما ليس بتتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه وموضوعه أو لم يكن له دخل .

«وكذا لا وقع للنزاع في انه ) أي الحكم الوضعي ( محصور في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية ) وهو ما يلزم من وجوده العدم : كالضحك المانع عن الصلاة ( كما هو المحكى عن العلامة ) وغيره ( أو مع زيادة العلمية ) ككون القتل علة للدية ، ويحتمل أن يكون الفرق بينها وبين السببية ان العلة ماهو بالاختيار والسبب ما ليس بالاختيار كدخول الوقت لوجوب الصلاة ، وإلا فلا وجه للفرق كلاما يخفى ( والعلامية ) أي كون شيء علامة لشيء . ككون انقضاء العدة علامة ابراءة الرحم ، وهذه الزيادة محكية عن الشهيد دره ) ( أو مع زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ) فالصلة في الساتر النجس باطلة وفي الساتر الظاهر صحيحة ، والقصر عزيمة في غير الاماكن الاربعة وفيها رخصة ، وهذه الزيادة محكية عن الآمدي ) أو زيادة غير ذلك ) كزيادة التقدير - أي فرض شيء مكان شيء نحو تزييل المقتول منزلة الحي في كونه ما - كالمدية - وزيادة الحجج - وهي التي يستند اليها القضاة من بينة وبين ونحوها ( كما هو المحكى عن غيره ) وهو صلاح الدين ( أو ) ان الحكم الوضعي ( ليس بمحصور ) في هذه الاشياء ( بل كل ما ليس بتتكليف ) وهو الحبس فقط ( مما له دخل فيه ) كالزوجية التي لها دخل في جواز النظر ووجوب النفقة ( أو في متعلقه ) أي في متعلق التتكليف كالجزئية للأمر به ، فإن المأمور به متعلق التتكليف والجزئية دخيل فيه ( وموضوعه ) عطف بيان متعلقه ) أو لم يكن له دخل ) في التتكليف أصلا ، كالوكلالة - كذا مثل - لكن الاولى المثال بنجاسة خارجة عن محل الابتلاء اطلاقا أو نحوها ، إذ الوكلالة موجبة لاباحة

ما أطلق عليه الحكم في كلماتهم ، ضرورة انه لا وجه للتخصيص بها بعد كثرة اطلاق الحكم في الكلمات على غيرها ، مع انه لا تكاد تظهر نمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك ، وإنما المهم في النزاع هو ان الوضع كالتكليف في انه مجموع تشريعياً بحيث يصح انزاعه بمجرد انشائه أو غير مجموع كذلك بل انما هو منتزع عن التكليف ومجموع بقائه وبجعله . والتحقيق ان ما عد من الوضع على اخاء : منها مالا يكاد يتطرق اليه الجعل تشريعياً أصلاً لا استقلالاً ولا تبعاً .

التصرف في متعلق الوكالة كما لا يخفى ( مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم ) . وإنما قلنا بأنّه غير محصور لـ ( ضرورة انه لا وجه للتخصيص بها ) أي بالذكورات ( بعد كثرة اطلاق الحكم في الكلمات على غيرها ) أي غير المذكورات ( مع انه لا تكاد تظهر نمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك ) وانه محصور أو غير محصور ( وإنما المهم في النزاع هو ان الوضع كالتكليف في انه مجموع تشريعياً بحيث يصح انزاعه بمجرد انشائه ) فلو قال « هذا ملك » أو « هذه زوجة » صح انزاع الملكية أو الزوجية من مجرد هذا الجعل ( أو غير مجموع كذلك ) تشريعياً ( بل انما هو ) أي الوضع ( منتزع عن التكليف ) فلو أباح التصرف أو الوطى انزع الملك والزوجية ( ومجموع بقائه وبجعله ) أي بقوع التكليف حتى انه لو لم يكن هناك تكليفات لم يصح جعل الوضع إطلاقاً .

( والتحقيق ) لدى المصنف « ره » ( ان ما عد من الوضع على اخاء ) ثلاثة : الأول ما يستحيل جعله مطلقاً لا استقلالاً ولا تبعاً . الثاني ما يستحيل جعله استقلالاً . الثالث ما يمكن جعله مطلقاً استقلالاً وتبعاً .

فـ ( منها ) وهو القسم الأول ( مالا يكاد يتطرق اليه الجعل تشريعياً أصلاً ) أي اطلاقاً ( لا استقلالاً ) بأن يجعله الشارع ابتداءاً ( ولا تبعاً ) بأن يجعل شيئاً آخر ، فينجعل هذا بقىع ذاك ، كما يقال ان الزوجية مجموعه - تكوينها - تبعاً ، بمعنى

وان كان معمولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك . ومنها مالا يكاد يتطرق اليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتكليف . ومنها ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشائه وتبعاً للتكليف بكونه مذناً لانزاعه ، وان كان الصحيح انزاعه من انشائه و

ان المكون يوجد الاربعة فتوجد الزوجية بتبعها (وان كان) هذا القسم من الوضع وهو ما لا يد التشريع اطلاقاً (معمولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك ) أي تكويناً . فثلاً : كون الدلوك سبباً لوجوب الصلاة ليس بجعل تشريعي استقلالي ولا تبعي ، وإنما هو لأن الشارع كون وأوجد فيه خصوصية سبب تلك الخصوصية المحمولة فيه تكويناً أن يكون له سببية لوجوب الصلاة ، فهو معمول تكويني عرضي تبعاً لجعل موضوعه .

( ومنها ) وهو القسم الثاني ( مالا يكاد يتطرق اليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتكليف ) فهي غير قابلة للجعل الاستقلالي التشريعي ، وإنما يجعل تشريعاً مذناً لانزاعه فينترع منه هذا الحكم الوضعي تبعاً . فثلاً : كون الصورة جزءاً للصلة ليس قابلاً للجعل التشريعي ابتداءً ، وإنما يكون توجيه الأمر التشريعي الى هذا المركب - من السورة وغيرها - بجعل الوجوب على الصلاة سبباً لانزاع الجعل للسورة جزءاً - أي جعل الجزئية للسورة إنما هو بالتبسم لا بالاستقلال - فلو لا الأمر بالصلاحة لم يكن جعل لجزئية السورة .

( ومنها ) وهو القسم الثالث ( ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشائه ) بأن ينشأ هو بذاته ( و ) يمكن فيه الجعل ( تبعاً للتكليف ) وذلك ( بكونه ) أي التكليف ( مذناً لانزاعه ) كالزوجية التي يصح جعلها ابتداءً بأن يحكم الشارع بأن هذه زوجة ذاك ، كما يمكن جعلها تبعاً بأن يبيح النظر والوطى ويوجب النفقة والارث والاطاعة ، فينترع منها الزوجية (وان كان الصحيح) في هذا القسم ( انزاعه من انشائه ) استقلالاً ، فقد انشأ الشارع الزوجية ابتداءً ( و ) من

جعله وكون التكليف من آثاره وأحكامه على ما يأقى الاشارة اليه . ( أما النحو الأول ) فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه ، حيث انه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً حدوثاً وارتفاعاً .

( جعله ) استقلالاً ( وكون التكليف من آثاره وأحكامه ) ( وكون ) عطف على « انتزاعه » ، فهو بمنزلة خبر « ان كان » ، أي ان الصحيح ان التكليف بمحواز النظر ووجوب النفقة وغيرها إنما هو من آثار جعل الزوجية استقلالاً ( على ما يأقى الاشارة اليه ) انشاء الله تعالى .

إذا عرفت إجمال الأقسام فنقول في تفصيلها : ( أما النحو الأول ) وهو ما لا يتطرق اليه الجمل إطلاقاً ( فهو كالسببية ) المدلوك ( والشرطية ) كالعقل الذي هو شرط للتكميل ( والمانعية ) كالحبيض مثلاً ( والرافعية ) للنسوان فيما يرفع به التكميل ( لما هو سبب التكميل وشرطه ومانعه ورافعه ) كالأمثلة المتقدمة . ثم ان المصنف « ره » استدل بعدم كونها مجملة تبعاً ، ولعدم كونها مجملة استقلالاً : أما عدم كونها مجملة تبعاً ( حيث انه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين ) الاربعة ( لها ) أي هذه الامور ، أي لا يتمتع الشرطية للشرط والرافعية للرافع وهكذا ( من التكليف المتأخر عنها ذاتاً ) فإنه لو قيل مثلاً بأن سببية الدلوك لوجوب الصلاة منزوعة عن وجوب الصلاة لزم تأخر السبب عن السبب ، وذلك محال فالانتزاع محال . والدليل على الملازمة انه لو كان وصف السببية منزعاً عن السبب كان متأخراً عنه ، إذ يلزم تقديم منشأ الانتزاع على وصف الانتزاع ، فيلزم تأخر ذات السبب بوصف كونه سبباً عن السبب ، وهو محال لفرض كونه السبب فيلزم تقدمه . وقوله : ( حدوثاً وارتفاعاً ) تميز ان اقوله « المتأخر » .

قال المشكيني : الأول - أي قوله حدوثاً - في الشرطية والسببية والمانعية :

كما ان اتصافها بها ليس إلا لأجل

أما الأولان فواضح لأنخر التكليف عنها مما تقدم ، وأما الأخير فلأن المانعية متقدمة على عدم التكليف ، فتكون متقدمة على نفس التكليف أيضاً حفظاً لاتحاد مرتبة النقيضين ، فيكون التكليف متاخراً عن المانعية . والثاني - أي قوله ارتفاعاً - في الرافعية ، لأنها متقدمة على عدم التكليف بقاءً ، فتكون متقدمة على بقائه لما تقدم ، فيكون التكليف في البقاء متاخراً عن الرافعية - انتهى .

هذا دليل لعدم كون هذه الاربعة محمولة تبعاً ، وأما الدليل على عدم كونها محملة استقلالاً فقد استدل له بقوله : ( كما ان اتصافها ) أي السبب والشرط والممانع والرافع ( بها ) أي باسببية الشرطية والمانعية والرافعية ( ليس إلا لأجل ) ان في هذه النوات خصوصية تلك الخصوصية تسبب هذه الآثار وتلك الخصوصية تكوينية لا جعلية تشريعية : أما ان في هذه النوات خصوصية فلا نه ان لم تكن فيها خصوصية لم يكن جعل الدلوك سبباً للوجوب أولى من جعل الضحى سبيلاً ولم يكن جعل العقل شرطاً أولى من جعل السن الكذائي - مثلاً .

وهذا هو الذي يidine أهل المعمول من أنه يجب أن يكون بين الفاعل بالجبر وبين المعمول سندية وإلا اصدر كل شيء من كل شيء ، فلو لم يكن بين النار وبين الاحتراق سندية لزم أن يصدر الاحتراق عن الثلوج أيضاً ، كما يجب أن يصدر البرد عن النار أيضاً ، وهذه السندية هي المعبر عنها بخصوصية في الفاعل تقتضي صدور المعمول عنه .

وإنما قيدنا ذلك بالفاعل بالجبر لأن الفاعل بالاختيار لا يحتاج إلى السندية ، إذ الصدور إنما يكون بالارادة والإرادة تتعلق بكل شيء ممكناً . وبناءً على هذه القاعدة يجب أن يكون في الدلوك والعقل والحيض والخطأ خصوصية بتلك الخصوصية استوجبته هذه الأمور لأن تكون سبيلاً وشرطأً ومانعاً وراءما ، وإلا فلو لم تكن خصوصية وكان بحرف ذواتها كان اللازم أن يمكن أن يكون الحiyض

ماعليها من الخصوصية المستدعاة لذلك تكويننا ، للزوم أن يكون في العلة بأجزاءها ربط خاص به كانت مؤثراً في معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه ، وإلا لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء .

شرطًا والعقل مانعًا كما لا يخفى

وأما إن تلك الخصوصية المكاننة في هذه النوات التي سببت هذه الآثار لهذه النوات تكوينية لا جعلية ، فلأن العمل التشعري لا يعطي الفاقد ما يتمكن به من التأثير ، فلو لم يكن في الدلوك ما يسبب كونه سبباً لا يمكن أن يحصل عليه بمجرد الإنشاء . ألا ترى أن الماء الفاقد ذاتاً خصوصية الاحتراق لا يمكن إعطاء هذه الخصوصية له بمجرد الإنشاء التشعري ، بأن يقول المولى جعلت الماء حرقاً ، وعلى هذا فالخصوصية الموجدة في السبب والشرط والماء والرافع مما أهلها بهذه التأثيرات تكوينية ليست قابلة للجعل استقلالاً ، فتصف النوات بهذه الخصوصيات إنما هو لأجل (ما عليها) هذه النوات (من الخصوصية المستدعاة) تلك الخصوصية (لذلك) أي لهذا النحو من التأثير (تكوينها) كخصوصية الماء للاحتراق تكوينها .

وإنما قلنا بأن الخصوصية لا تناها يد التشريع (للزوم أن يكون في العلة) سواء كان علة الإيجاب كالسبب والشرط أم علة السلب كالمانع والرافع (بأجزاءها) أي بأجزاء العلة من المعد والممانع والشرط ونحوها ، أو بأجزاء العلة إذا كانت ذات أجزاء كالمراجين المركبة المؤثرة لبعض الآثار (ربط خاص به) أي بسبب ذلك الرابط الخاص (كانت) العلة (مؤثراً في معلولها) والأحسن أن يقول (مؤثرة) (لغيره) أي في غير المعلول - كالتبديد - فالنار فيها خصوصية بها تؤثر في الاحتراق (ولا غيرها) أي غير العلة - كالماء مثلاً - (فيه) أي في هذا المعلول (إلا) فلو لم يلزم ربط خاص بين العلة والمعلول (لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء) إذ لا وجه لاختصاص بعض المؤثرات ببعض الآثار ، فيؤثر الماء

و تلك الخصوصية لا تكاد توجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين ، وبمثل قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة انشاءً لا اخباراً . ضرورة بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل انشاء السبيبية له من كونه واجداً لخصوصية مقتضية لوجوها أو فقداً لها ، وان الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعى الى وجوها ، ومعه تكون واجبة لا محالة وان لم ينشأ السبيبية للدلوك أصلاً .

والنار في كل واحد من الاحراق والتبريد ويؤثر التور في الاضاءة والاظلام وهكذا .  
 ( وتلك الخصوصية ) الرابطة بين العلة والمعلول ( لا تكاد توجد فيها ) أي في العلة ( بمجرد انشاء مفاهيم العناوين وبمثل قول : دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ) والعقل شرط لوجوها والحيض مانع ، وهكذا إذا كان مجرد هذا القول ( انشاءً لا اخباراً ) بأن لا يكون مثل النار حرقه ، فإنه اخبار صحيح لانه اعلام عن وجود الخصوصية ، أما الانشاء فلا يوجب أن يكون ذلك الشيء واجداً للخصوصية إذا كان فقداً لها تكونينا ( ضرورة بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل انشاء السبيبية له ) أي للدلوك ، وبين قوله « ما هو عليه » بقوله : ( من كونه ) أي الدلوك ( واجداً لخصوصية مقتضية لوجوها ) أي وجب الصلاة ( أو فقداً لها ) أي لتلك الخصوصية ( وان الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما ) أي خصوصية في الدلوك ( يدعى الى وجوها ) أي وجب الصلاة ( ومعه ) أي مع وجود « ما يدعى » أي تلك الخصوصية في الدلوك ( تكون ) الصلاة ( واجبة لا محالة ) عند دلوك الشمس ( وان لم ينشأ السبيبية للدلوك أصلاً ) فهو بعينه كالنار والحرق ، فان كانت في الخصوصية تسبب الاحراق أحرقت ولو لم ينشأ المشرع الاحراق لها ، بأن لم يقل النار تحرق ، وان لم تكن فيها تلك الخصوصية لم تحرق وان انتهى المشرع لها بأن قال النار تحرق - كما لو انشأ الاحراق للشدة - .

( ومنه ) أي مما ذكرنا من ان الانشاء لفائد الخصوصية لا يفيد ( انقدر ايضا ) أي كما انقدر عدم صحة تسميتها سببا ( عدم صحة انتزاع السلبية له حقيقة من ايجاب الصلة عنده لعدم اتصافه ) أي اتصاف هذا الشيء الذي وجبت الصلة عنده ( بـ ) أي بالسلبية - إذا كان فقدا للخصوصية - ( بذلك ) أي بايجاب الصلة عنده ( ضرورة ) لما عرفت .

(نعم) لو لم يكن للدلوك خصوصية توجب ايجاب الصلاة ثم رأينا الشارع أنهاً ايجاب الصلاة عنده ، **بأن** قال : « أقم الصلاة للدلوك الشمس » (لأنه بالتصافه ) أي ذلك المنشأ عنده - كالدلوك - (بها) أي بالسببية (عنایة) ومجازاً لشبيهه لفظاً بالسبب الحقيقي (و) يصح حينئذ (اطلاق السبب عليه مجازاً كما لا ينفي .

فإن قلت : إذا لم تكن السببية قابلة للجعل - كما ذكرتم - فلماذا نرى في بعض الأخبار قوله : إن الشيء الفلاني سبب لحكم الكلامي - مثلاً - وهل ظاهر هذا الكلام إلا أن السببية مجمولة ؟

قالت : كلا فانه مجاز ، إذ لا ( بأس بأن يعبر عن انشاء وجوب الصلاة عند الدلوك - مثلا - بأنه سبب لوجوها ) أي الدلوك سبب لوجوب الصلاة ( فكني به ) أي بلفظ « السبب » ( عن الوجوب عنده ) لأنه يشبه السبب ، فكان السبب يصاحب السبب كذلك الدلوك يصاحب الوجوب ( ظهر بذلك ) كله ( انه لامنحاً لانزعاع السببية و ) انزعاع ( سائرما لاجزاء العلة للتكييف ) كالشرطية وعدم المانع وعدم الرافع

إلا عما هو عليها من الخصوصية الموجبة لدخل كل فيه على نحو غير دخل الآخر فتدبر جيداً .  
 ( وأما النحو الثاني ) فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية ، لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه ،

أي لا تنتزع هذه الصفات ( إلا عما هو عليها من الخصوصية ) أي إلا عن أشياء فيها خصوصيات تؤهلها لكونها سبباً وشرطًا ومانعاً ورافعاً ، فليس الانتزاع ب مجرد التشريع بل إنما تنتزع هذه الاعتبارات مما فيها خصوصيات كانت هي (الموجبة لدخل كل ) من السبب والشرط والمانع والرافع (فيه) أي في التكليف - كالصلة مثلاً - (على نحو غير دخل الآخر ) فدخل السبب في الصلة على نحو غير نحو دخل الشرط وهذا ( فتدبر جيداً ) والانصاف ان في كلام المصنف مواقع للنظر كما لا يخفى على من تأمل أضرارنا عنها خل ووجهها عن مقصد الشرح .

( وأما النحو الثاني ) من أنحاء الوضع - وهو ما لا يتطرق اليه الجمل الاستقلالي ويتطرق اليه الجمل التبعي - ( فهو كالجزئية ) كجزئية الركوع للصلة (والشرطية) كشرطية الظهور لها ( والمانعية ) كلباس غير المأكول ( والقاطعية ) كالضحك ( لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه ) على نحو الالف والنشر المرتب ولا يخفى ان الكلام في النحو الأول في السبب والشرط والمانع والرافع للتکليف وهذا للجزء والشرط والمانع والقاطع للتکليف به ، ومن المعلوم ان خصوصيات التکليف غير خصوصيات المكلف به ، فقولنا الصلة واجبة إذا نظرنا الى الموضوع - وهو الصلة - سمي ذلك المكلف به ، وإذا نظرنا الى المحمول - وهو واجبة - سمي ذلك التکليف ومنه يعلم ان ذكر « المانع » في النحو الاول وفي النحو الثاني ليس بتكرار ، كما ربما يسبق الى بعض الأذهان المبتدئة . وعلى كل هذه الأشياء الأربع قابلة للجمل استقلالاً وليس قابلة للجمل استقلالاً : أما ان هذه الامور قابلة للجمل تبعاً فلا نه إذا ورد أمر بجملة امور تدريجية متصلة مقيدة بوجود شيء وعدم شيء آخر كانت تلك الامور

حيث ان اتصف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرها لا يكاد يكون إلا بالأمر بجملة امور مقيدة بأمر وجودي أو عدمي ، ولا يكاد يتتصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً للأمر المأمور به - إلا بتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر وما لم يتعلق بها الأمر كذلك لما كاد يتتصف

اجزاءاً وما يقطع هذا الاتصال قاطعاً ، وما أخذ وجوده قيداً شرطاً وما أخذ عدمه قيداً مانعاً ، فإذا ورد الأمر بالتكبير والقراءة والركوع والسجود بشرط الاتصال مقيدة بالطهارة وعدم لبس غير المأكول كانت الأمور الأربع - التكبير وأخواتها - أجزاءاً والفضل المنافي للاتصال قاطعاً والطهارة شرطاً ولبس غير المأكول مانعاً ، وأما أن هذه الأمور غير قابلة للجملة استقلالاً ، فإنه لوم يأمر الشارع بالصلة ثم قال الرکوع جزءاً أو الطهارة شرط لم يفده قوله هذا في تصرير الجزئية والشرطية ، إذ لا شيء مأمور به حتى يكون له جزء وشرط .

ثُمَّ إن المصنف «ره» بين وجه إمكان الجملة التبعي بقوله : (حيث إن اتصف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرها) كمانعيته وقاطعيته (لا يكاد يكون إلا بالأمر بجملة امور) كالركوع والسجود والتكبير (مقيدة بأمر وجودي) كالطهارة (أو عدمي) كالفضل المنافي للاتصال قاطعاً (ولا يكاد يتتصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً للأمر المأمور به - ) أو مانعاً أو قاطعاً له (إلا بتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل) ذلك الشيء (عليه) الضمير يعود إلى «ذلك» (مقيداً بأمر آخر) هذا للشرط ، كما ان قوله «بما يشتمل» لالجزء ، فالركوع والطهارة لا يكونان جزءاً وشرطياً إلا بتبع ملاحظة الأمر بالصلة المشتملة على الرکوع المقيدة بالطهارة .

وبين المصنف عدم إمكان الجملة الاستقلالي بقوله : (وما لم يتعلق بها) أي بالأجزاء والشرائط (الأمر كذلك) أي في ضمن مركب ذي أجزاء وشروط (ما كاد يتتصف

بالجزئية أو الشرطية ، وان انشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية وجعل الماهية وأجزاءها ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها ، فتصورها بأجزاءها وقيودها لا يوجب اتصف شيء منها بجزئية المأمور به أو شرطيته قبل الأمر بها ، فالجزئية للأمر به أو الشرطية له إنما يتقدّم جزئه أو شرطه بلحظة الأمر به بلا حاجة إلى جعلها له بدون الأمر به لا اتصف بها

بالجزئية أو الشرطية وإن أنشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية ) لما عرفت .

(و) ان قلت : انه لا اشكال في ان الماهيات المخترعة - كالصلابة والمحج - مجملة لشارع ، وذلك الاختراع كاف في اعتبار الجزئية أو الشرطية لأجزائها وشرائطها وإن لم يأمر بها الشارع .

قلت : ان معنى اختراع الماهيات : تصورها ولاحظها . ومن المعلوم ان تصور الصلاة مثلاً بدون امر بها لا يصحح أن يسمى الركوع والطهارة جزءاً وشرطًا للامر به . نعم يصح أن يقول : الركوع والطهارة جزء وشرط لذى المصلحة أو للامر الذهنى المقصود ، وذلك غير ما نحن فيه ، ابداًه ان ( جمل الماهية وأجزائها ) وشرائطها وموانئها وقواطعها ( ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للامر بها ) أي بذلك المهمة ( فتصورها بأجزائها وقيودها لا يوجب انصاف شيء منها ) أي من تلك الأجزاء والقيود المتصورة ( بجزئية المأمور به أو شرطيته قبل الامر بها ) أي بذلك المهمة ، فإنه إذا لم يكن امر كيف يمكن أن يقال : ان هذا جزء أو قيد للمأمور به ؟ ( فالجزئية للمأمور به أو الشرطية له إنما ينزع الجزء ) أي جزء المأمور به ( أو شرطه بلاحظة الامر به ) أي بذلك المأمور به - أي المهمة المتصورة - ( بلا حاجة إلى جعلها ) أي الجزئية والشرطية ( له ) أي المأمور به فلا يحتاج أن يقول المولى : جمل الركوع جزءاً والطهارة شرطاً ، بل يكفي الامر بالصلاحة المركبة المقيدة ( وبدون الأمر به ) أي بالامر به - كالصلاة مثلاً - ( لا انصاف ) للأجزاء والشرطيات المتصورة ( بها ) أي بالجزئية والشرطية

أصلاً وان اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور أو لذى المصلحة كـلا يخفى (وأما النحو الثالث) فهو كالحجية والقضاءة والولاية والنيابة والحرية والرقية والزوجية والملكية الى غير ذلك حيث انها وان كان من الممكن انتزاعها عن الاحكام التكليفية التي تكون في مواردها - كما قيل - ومن جعلها باشاء انفسها إلا انه لا يكاد يشك في صحة انتزاعها

للأمود به (أصلاً وان اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور) بصفة اسم المفعول (أو) الجزئية والشرطية (لذى المصلحة كـلا يخفى) لكنه غير محل الملاكم . (وأما النحو الثالث) من أنحاء الحكم الوضعي - وهو الذي يصبح جعله استقلالاً ويصبح جعله تبعاً للتكليف - (فهو كالحجية) للخبر الواحد مثلاً (والقضاءة) بأن يكون لفرد حق فصل الخصومات ويكون أمره نافذاً فيها (والولاية) بأن يكون لاحذر التصرف في الشؤون الاجتماعية أو في شؤون الفحص والفيض والأموات (والنيابة) بأن يكون شخصاً نائماً عن الامام عليه السلام مثلاً ، فيجوز له أن يتصرف فيما لا يجوز لغير الامام التصرف فيه من امور الحسبة والجهاد واجراء المحدود (والحرية) بأن يكون شخصاً مختاراً في ما يفعل مما يباحه الشرع (والرقية) بأن يكون شخصاً مقيداً لغيره في جميع الشؤون باستثناء ما ألزمته الشارع (والزوجية) بأن يجعل لأحد الوظي والنظر وتحب النفقة وتحب الاطاعة (والملكية) بأن يكون لأحد التصرف في شيء كما أراد باستثناء ما حضره الشارع (إلى غير ذلك) من الاشياء التي من هذا القبيل (حيث أنها وان كان من الممكن انتزاعها من الاحكام التكليفية التي تكون في مواردها - كما قيل - ) فتنزع من وجوب العمل الحجية ، ومن لزوم الرجوع اليه في الخصومات ولزوم اطاعة فصله في القضاء واباحة تصرفه ونحوه الولاية وهكذا .

(ومن) الممكن (جعلها باشاء انفسها) بأن يقول المولى : جعلته قاضياً ونائماً وزوجة وملكاً وهكذا (إلا أنه لا يكاد يشك في صحة انتزاعها) أي انتزاع

من مجرد جعله تعالى أو من بيده الامر من قبله لها بانشأها بحيث يترتب عليها آثارها ، كما تشهد به ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد والايقاع من بيده الاختيار ، بلا ملاحظة التكاليف والآثار ، ولو كانت منزعة عنها لما كاد يصح اعتبارها إلا بلاحظتها ، وللزم أن لا يقع ما قصد ووقع ما لم

هذه الامور كالقضاء والمحببة - الخ ( من مجرد جعله تعالى أو ) جمل ( من بيده الامر من قبله ) تعالى كالمي والأمام أو من عينه الله تعالى لهذه الامور ، واعطاه السلطة كمالاً ولا ي بال بالنسبة الى عقد الصغير وهكذا ( لها ) أي لهذه الامور ، والظرف متعلق بقوله « جعله » وكيفية جعله سبحانه بهذه الامور إنما هي ( بانشأها ) أي إنشاء هذه الامور ( بحيث يترتب عليها آثارها ) فيترتب على الملك جواز البيع والشراء ، وعلى الزوجية جواز الملامسة ووجوب النفقة وهكذا ( كما تشهد به ) أي بما ذكرنا من صحة انتزاع هذه الامور من مجرد الجعل بلا حاجة الى تسويف حكم تكاليف ( ضرورة ) بالرغم فاعل تشهد ( صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد ) في الاولين ( والايقاع ) في الآخرين ( من بيده الاختيار ) ولو السلطة على انشئها في نظر الشارع مالك أم ولیاً أم وكيلأ أم مأذوناً أم غيرهم ( بلا ملاحظة التكاليف والآثار ) المترتبة على هذه الامور فلا يحتاج في صحة انتزاع الملكية اكثر من أن يقول الملك « بعث » بلا ملاحظة الآثار المترتبة على المشتري من جداره تصرفه في الشيء وبهته ورهنه وبيعه وايجاره . ( ولو كانت ) هذه الاحكام الوضعية ( منزعة عنها ) أي عن التكاليف ( لما كاد يصح اعتبارها ) أي اعتبار هذه الاحكام الوضعية ( إلا بلاحظتها ) أي ملاحظة التكاليف ، فإذا أردنا أن ننزع الملكية عن شيء لم يكفل ملاحظة قول البائع « بعث » ، بل اللازم ملاحظة انه يجوز للمشتري التصرف فيه ( وللزم ) من كون هذه العناوين منزعة من الآثار لا من انشأها ( أن لا يقع ما قصد ووقع ما لم

يقصد ، كـا لا ينفي أن يشك في عدم صحة انزعـاعـها عن مجرد التكليف في موردهـا فلا ينتزعـ المـلكـيةـ عنـ إـبـاحـةـ التـصـرـفـاتـ ولاـ الزـوـجـيـةـ منـ جـواـزـ الوـطـيـ وـهـكـذـاـ سـائـرـ الـاعـتـيـارـاتـ فـاـنـقـدـحـ بـذـلـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ

يـقـصـدـ ) إـذـ الـلـازـمـ أـنـ لـاـ تـرـتـبـ هـذـهـ العـنـاوـينـ عـلـىـ إـنـشـاءـاـ ) مـعـ اـنـهـ المـقصـودـ فـلـمـ يـقـعـ مـاـ قـصـدـ ، وـاـنـ تـرـتـبـ الـآـنـارـ عـلـىـ إـنـشـاءـاـ ) مـعـ اـنـهـ لـيـسـ بـقـصـودـ فـوـقـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ .

وـالـحـاـصـلـ اـنـ غـرـضـ الـقـائـلـ «ـبـعـتـ»ـ تـرـتـبـ الـمـلـكـ لـاـ تـرـتـبـ الـآـنـارـ ، فـاـذاـ تـرـتـبـ الـآـنـارـ عـلـىـ «ـبـعـتـ»ـ دـوـنـ «ـالـمـلـكـ»ـ فـقـدـ وـقـمـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ وـقـصـدـ مـاـ لـمـ يـقـعـ ، وـذـكـ حـالـ إـذـ الـأـمـرـ الـقـصـدـيـةـ لـاـ بـدـ وـأـنـ تـرـتـبـ عـلـىـ القـصـدـ وـإـلـاـ لـوـ تـخـلـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ الـعـلـةـ .

وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـكـونـ هـذـهـ العـنـاوـينـ لـيـسـ مـنـزـعـةـ مـنـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ وـإـنـاـ هـيـ مـسـتـقـلـةـ بـإـنـشـاءـاـ وـانـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ مـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ ، بـأـنـهـ لـوـ كـانـ هـذـهـ العـنـاوـينـ مـنـ آـنـارـ التـكـلـيفـ لـزـمـ أـنـ تـنـتـزـعـ المـلـكـيـةـ مـنـ إـبـاحـةـ جـيـعـ التـصـرـفـاتـ ، فـلـوـ أـبـاحـ زـيـدـ لـهـمـدـ جـيـعـ التـصـرـفـاتـ فـيـ كـتـابـهـ لـوـمـ أـنـ تـنـتـزـعـ المـلـكـيـةـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـحـمـدـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، إـذـ لـاـ يـسـمـيـ السـكـتـابـ مـلـكـاـ لـهـمـدـ .

وـالـهـذـاـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ : (ـكـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـ يـشكـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ انـزـاعـهاـ)ـ أـيـ هـذـهـ العـنـاوـينـ (ـعـنـ مـجـرـدـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ)ـ أـيـ فـيـ مـوـرـدـ هـذـهـ العـنـاوـينـ (ـفـلـاـ يـنـتـزـعـ المـلـكـيـةـ عـنـ إـبـاحـةـ التـصـرـفـاتـ وـلـاـ الزـوـجـيـةـ مـنـ جـواـزـ الوـطـيـ)ـ وـلـاـ الرـقـيـةـ مـنـ صـحـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ (ـوـهـكـذـاـ سـائـرـ الـاعـتـيـارـاتـ فـيـ أـبـوـابـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ)ـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ .

وـعـلـىـ كـلـ (ـفـاـنـقـدـحـ بـذـلـكـ)ـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ مـجـمـوـلةـ بـإـنـشـاءـاـ لـاـ اـنـهـاـ مـجـمـوـلةـ تـبـعـاـ لـاـنـشـاءـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ (ـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ

الاعتبارات إنما تكون مجمولة بنفسها يصح انزعاعها ب مجرد انشائها كانتكليف ، لا مجمولة بتبعه ومنزعة عنه .

( وهم ودفع ) أما الوهم : فهو ان الملكية كيف جعلت من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء التي تكون من خارج المحمول ،

الاعتبارات إنما تكون مجمولة بنفسها يصح انزعاعها بمجرد انشائها كانتكليف ) الذي ينشأ بنفسه ، فـ **كما ينشي** المولى الوجوب والتحريم كذلك ينشي **الحجية والقضاء** ، و ( لا ) تكون الاحكام الوضعية ( مجمولة بتبعه ) أي تبع التكليف ( ومنزعة عنه ) والله العالم .

### ( وهم ودفع )

حاصل الوهم ان الملك من مقوله « الجدة » التي لا تحصل إلا بأسبابها الخاصة فهو مثل التعميم والتقصي له تأصل في الخارج ، فكيف قلتم بأنه من الأمور الجعلية التي توجد بالانشاء ؟ وحاصل الدفع ان الملك اطلاقين : الأول اطلاقه على « الجدة » وهذا ليس عراد هنا ، الثاني اطلاقه على اختصاص شيء بشيء الذي هو من مقوله الاضافة ، وهذا هو المراد هنا ، فلا ينافي ما ذكرناه هنا ما ذكره أهل العقول .

( أما الوهم : فهو ان الملكية كيف جعلت ) في كلامك ( من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء ) حتى انه لو انشأ من يده السلطة الملك تحقق في الخارج ( التي تكون ) هذه الاعتبارات ( من خارج المحمول ) فان المحمول قد يكون بأذائه شيء في الخارج فيسمى المحمول بالضميمة كالسود والبياض ، وقد لا يكون بأذائه شيء في الخارج فيسمى خارج المحمول ، وقد تقدم في المجلد الأول تفصيله وان السبزواري أشار في منظومته الى ذلك بقوله :

خارج المحمول من صميمه يغير المحمول بالضميمة

حيث ليس بحذائها في الخارج شيء ، وهي إحدى المقولات المحمولات بالضمية التي لا تكاد تكون بهذا السبب بل بأسباب آخر كالتعتم والتقمص والتنعل ، فالحالة الحاصلة منها للإنسان هو الملك ، وأين هذه من الحال ب مجرد انشائه ؟ وأما الدفع : فهو أن الملك يقال بالاشتراك على ذلك ، ويسمى بالجـدة أيضاً واحتـصاص شيء بشيء خاص ،

وعلم كون تلك الاعتبارات من خارج المحمول بقوله : ( حيث ليس بحذائـها في الخارج شيء و ) الحال ( هي ) أي الملكية ( إحدى المقولات المحمولات بالضمية ) وإنما سميت بالمـمولـات بالـضـمـيـة لأنـها أشيـاء منـضـمة إلـىـ المـعـروـضـاتـ ، فالـسـوـادـ مـثـلاـ منـضـمـ إلـىـ الـجـسـمـ ، ولـذـا يـسـمـيـ بالـمـمـولـ بالـضـمـيـةـ (ـ الـتـيـ لـاـ تـكـادـ تـكـوـنـ بـهـذـاـ السـبـبـ )ـ أيـاـنـ وـجـودـ المـمـولـ بالـضـمـيـةـ لـاـ يـكـوـنـ بـالـجـعـلـ وـالـأـشـاءـ ، فـكـاـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـيجـادـ السـوـادـ بـالـأـشـاءـ كـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ إـيجـادـ الملكـ بـالـأـشـاءـ (ـ بـلـ )ـ تـكـوـنـ وـتـوـجـدـ (ـ بـأـسـبـابـ )ـ تـكـوـيـنـيـةـ (ـ أـخـرـ كـالـتـعـتمـ وـالتـقـمـصـ وـالتـنـعـلـ )ـ فـانـهـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـمـلـكـ الـذـيـ عـرـفـوهـ بـأـنـهـ هـيـةـ تـحـصـلـ بـسـبـبـ نـسـبـةـ الـجـسـمـ إـلـىـ مـاـ يـلـاصـقـ جـيـعـهـ أوـ بـعـضـهـ بـحـيـثـ يـمـتـقـلـ بـاـنـتـقـالـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـواـ أـنـ هـذـهـ المـقـوـلـةـ قـدـ تـكـوـنـ ذـاتـيـةـ كـفـسـيـةـ إـهـابـ الـكـبـشـ إـلـيـهـ وـقـدـ تـكـوـنـ عـرـضـيـةـ كـالـتـعـتمـ وـالتـقـمـصـ .

(ـ فـالـحـالـةـ الـحاـسـلـةـ مـنـهـاـ لـلـإـنـسـانـ هوـ الـمـلـكـ )ـ فـاـصـطـلـاحـ أـهـلـ الـمـقـوـلـ (ـ وـأـينـ هـذـهـ مـنـ )ـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ تـعـرـيفـ الـمـلـكـ مـنـ إـنـهـ (ـ الـحـاـصـلـ بـمـجـرـدـ اـنـشـائـهـ ؟ـ )ـ وـهـلـ يـمـكـنـ اـنـشـاءـ التـنـعـلـ وـالتـقـمـصـ -

(ـ وـأـمـاـ الدـفـعـ فـهـوـ )ـ انـ الـمـلـكـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ إـنـهـ يـحـصـلـ بـالـأـشـاءـ غـيرـ الـمـلـكـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـمـقـوـلـ ، فـ (ـ انـ الـمـلـكـ يـقـالـ بـالـاشـتـراكـ عـلـىـ ذـلـكـ )ـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـمـقـوـلـ (ـ وـيـسـمـيـ بـالـجـدـةـ )ـ مـصـدـرـ وـجـدـ كـمـدـدـةـ مـصـدـرـ وـعـدـ (ـ أـيـضاـ )ـ أـيـ كـاـ يـسـمـيـ بـالـمـلـكـ ، لـأـنـ الشـيـءـ يـجـدـ هـذـهـ الـهـيـةـ بـوـاسـطـةـ نـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـلـاصـقـهـ (ـ وـ )ـ عـلـىـ (ـ اـخـتـصـاصـ شـيـءـ بـشـيـءـ خـاصـ )ـ كـاـخـتـصـاصـ الـكـتـابـ بـزـيـدـ وـالـدارـ

وهو ناشئٌ إما من جهة استناد وجوده إليه كـكون العالم ملوكاً للباري جل ذكره ، أو من جهة الاستعمال والتصرف فيه كـكون الفرس لزيد بر كوبه له وسائل تصرفاته فيه . أو من جهة إنشائه والعقد مع من اختياره بيده كملك الأراضي والمغار البعيدة المشترى بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً ، فالمملك الذي يسمى بالجدة أيضاً غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناشئٌ من سبب اختياري كالعقد أو غير اختياري كالإرث ونحوهما من الأسباب الاختيارية وغيرها ، فاللوم إنما نشأ من اطلاق الملك على مقولته الجدة أيضاً .

بعمره ( وهو ) أى ان هذا المعنى للملك الذى قصدناه نحن - في قوله « انه يجعل بالانشاء » - ( ناشئ اما من جهة اسناد وجوده اليه ككون العالم ملكا للبارى جل ذكره ) فانه حيث أنسد وجود العالم اليه تعالى سمي ملكا له ( او من جهة الاستعمال والتصرف فيه ) أى يستعمل المالك لملكه ( ككون الفرس لزيد بـ ) سبب ( رکوبه له وسائر تصرفاته فيه ) وهذا يضر جلياً فيما لو تصرف فيه بدون سبق عقد كحيازة المباحثات ( او من جهة انشائه ) أى الملك ( والعقد مع من اختياره بيده ) أى مع شخص صاحب مسلطه اختيار هذا الملك بيده ( كملك الاراضي والعقارات المعيبة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً ) فانه ليس بالخلط - كلاول - ولا بالتصرف - كالثانى - فيكون قسماً ثالثاً ، وجميع هذه الاقسام ليست من مقوله « الجدة » .

( فالمملك الذى يسمى بالجدة أيضاً ) المصطلح عند أهل المعمول ( غير الملك ) الذى هو مقصودنا ونقول بأنه ينشأ بالجمل ( الذى هو اختصاص خاص ناشئ من سبب اختيارى كالعقد ) والملوك ( أو غير اختيارى كالارث ونحوها ) أى نحو العقد والارث ( من ) سائر ( الاسباب الاختيارية وغيرها ) فإذا عرفت ما ذكرناه تعرف بأن ( التوهم إنما نشأ من اطلاق الملك على مقوله الجدة أيضاً ) كما يطلق على هذا الاختصاص الناشئ من الخلق والتصرف والعقد

والغفلة عن انه بالاشتراك بينه وبين الاختصاص الخاص والاضافة الخاصة الاشرافية كملکه تعالى للعالم أو المقولية كملك غيره لشيء بسبب : من تصرف واستعمال ، أو ارث ، أو عقد ، أو غيرهما من الاعمال ، فيكون شيء ملکاً لأحد بمعنى ولاخر بمعنى الآخر - فتقدير . إذا عرفت اختلاف الوضع في الجمل

( والغفلة عن ) أي مرادنا من كون الملك قابلاً للجمل المعنى الثاني لا المعنى الأول المقصولي ، فـ ( انه ) أي الملك يقال ( بالاشتراك بينه ) أي بين الملك بمعنى الجدة ( وبين الاختصاص الخاص والاضافة الخاصة ) بين الملك والمملوك ، سواء الموجودة ( كملکه تعالى للعالم أو ) على نحو الاضافة ( المقولية ) التي هي أحد المقولات العشر ، فإن الاضافة من المقولات كلاماً يخفى ( كملك غيره ) تعالى ( شيء بسبب : من تصرف ، واستعمال ، أو ارث ، أو عقد ، أو غيرها ) أي غير الارث والعقد ( من الاعمال ) الموجبة للمملکية الاختيارية أو الاضطرارية ( فيكون شيء ملکاً لأحد بمعنى ) التصرف والاستعمال ( ولاخر بمعنى الآخر ) الذي هو العقد وهكذا بالفسبة الى ملکه سبحانه و الملك الذي هو مقوله الجدة ( فتدبر ) . لعله إشارة الى ان الملك بمعنى السلطة من أقسام الملك بمعنى الجدة ، إذ هو أيضاً هيئة إحاطة المالك بالمملوك ولو كانت هيئة واقعية لا خارجية ، كما انه يمكن أن يكون إشارة الى الاشكال في أصل المطلب وان الملك ونحوه من الاحكام الوضعية ليست هي في الحقيقة أشياء في مقابل الاحكام التكاليفية وإنما هي عبارة بجملة عن عدة من الاحكام التكاليفية .

( إذا عرفت اختلاف ) أنحاء ( الوضع في ) قابلية ( الجمل ) وعدمه ، وان منها مالا يتطرق اليه الجمل لا استقلالاً ولا تبعاً ، ومنها يتطرق اليه الجمل تبعاً لا استقلالاً ، ومنها يتطرق اليه الجمل بكل قسميه إلا ان الظاهر انه معمول استقلالاً

فقد عرفت انه لا مجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقاءه على ما كان عليه لعدم كونه حكماً شرعياً ولا يترتب عليه أثر شرعي ، والتكليف وإن كان متربتاً عليه إلا انه ليس بترتبط شرعاً فافهم . وانه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجمل ،

( فقد عرفت انه ) في القسم الأول ( لا مجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقاءه على ما كان عليه ) فلو شككنا في بقاء السبب - مثلاً - على سببيته لم يكن لنا أن نستصحبه ، وذلك ( لعدم كونه حكماً شرعياً ) لما عرفت من أن هذا القسم ليس بمجموع إطلاقاً ( ولا يترتب عليه أثر شرعي ) فالدلوك ليس بحكم شرعي ولا يترتب عليه أثر شرعي حتى يستصحب سببيته إذا شك في بقاءه سببياً أم ازيل عن السببية ، وقد تقدم كون وجوب المستصحاب اما حكماً شرعياً او ذا أثر شرعي .

( و ) ان قلت : هب ان هذا القسم من الحكم الوضعي ليس حكماً شرعياً لكنه يترتب عليه أثر شرعي ، فالدلوك - مثلاً - يترتب عليه وجوب الصلاة ، إذا كان باقياً على سببيته . قلت : كلاماً ( التكليف وإن كان متربتاً عليه إلا أنه ليس بترتبط شرعياً ) فإن المعلول مترب على علته تكونياً لا تشريعياً ، وقد عرفت ان هذه الاشياء تؤثر في المعلول بما لها من خصوصيات كامنة فيها من غير دخل للتشريع فيها أصلاً ( فافهم ) لعله إشارة الى أنه لو تم هذا لاشك في استصحاب عامه الموضوعات الشرعية ، فإن ترتب التكليف عليها ليس إلا لخصوصية ذاتية فيها .

على أنه يمكن أن يقال : بعدم تسليم كون السبب ونحوه حقيقة بل هو أمر صوري ، وإنما العلة إرادة الشارع ، فليس ترتب الصلاة على الدلوك مثلاً من قبيل ترتب المعلول على العلة ( وانه لا إشكال ) في القسم الثالث - وهو ما يمكن جعله تبعاً واستقلالاً - فلا شبهة ( في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجمل )

حيث أنه كالتكليف، وكذا ما كان معمولاً بالتبع، فإن أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه، وعدم تسميته حكماً شرعاً - لو سلم - غير ضائز بعد كونه مما تناوله يد التصرف شرعاً. نعم

والإنشاء كالزوجية والملكلة (حيث أنه) أي هذا القسم (الكتلief) فكما يجري الاستصحاب في الوجوب كذلك يجري الاستصحاب في الزوجية، لأن كل منها حكم معمول شرعاً.

(وكذا) لا إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الثاني، وهو ما يمكن جعله تبعاً لاستقلاله، فـ(ما كان معمولاً بالتبع) كالجزئية إذا شك في بقائها وزواها يستصحب بقاوتها (فإن أمر وضعه ورفعه بيد الشارع) أما في القسم الثالث فواضح.

وأما في القسم الثاني فلما أشار إليه بقوله: (ولو بتبع منشأ انتزاعه) فإن كون الأمر بالمركب بيد الشارع كاف في كون الجزئية بيد الشارع، فإذا كان بيد الشارع وضعه ورفعه يجري الاستصحاب فيه.

(و) إن قلت: كيف يجري الاستصحاب في هذه الأمور والحالات الاستصحاب لا يجري إلا في الحكم الشرعي؟ قلت: (عدم تسميته حكماً شرعاً - لو سلم -) عدم التسمية، ولم نقل بأنه يسمى حكماً شرعاً، إذ الحكم الشرعي أهم من التكليفي والوضعي، فكون سليم زوجة جواد حكم شرعياً، كما أن وجوب الصلاة حكم شرعياً (غير ضائز بعد كونه مما تناوله يد التصرف شرعاً) ولا دليل على لزوم تسمية المستصحب حكماً شرعاً، وإنما الدليل على لزوم أن تناوله يد الجعل، وهو موجود في الأحكام الوضعية.

(نعم) إذا كان هناك استصحاب حاكم على هذا الاستصحاب في القسم الثاني لم يجر الاستصحاب المبني لجريان الاستصحاب السببي، لما يلأن من أنه إذا كان هناك استصحاب سببي واستصحاب مبني لم يجر الثاني في صورة جريان الأول

لا مجال لاستصحابه لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه ، فافهم . ثم ان هنا  
تبيهات :

(الأول) انه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين ، فلا استصحاب  
مع الغفلة لعدم الشك فعلا ، ولو فرض انه يشك لو التفت ،

فلو كان هناك ماء مستصحب الكريمة وكانت يدي نجسة ففسلتها بذلك الماء لم يجر  
استصحاب نجاسة اليـد ، لأن استصحاب الكريمة في الماء حاكم عليه - كما سيأتي انشاء  
الله تعالى - ذـ. (لا مجال لاستصحابه) أي استصحاب القسم الثاني وهو المحمول  
تبعـما (لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه) فإذا شكـنا في جـزيـة المـحـورـة لـالـصـلـاة بـعـدـما  
كـنـاـ مـتـيقـنـينـ بـهـاـ لـمـ يـجـرـ استـصـحـابـ الـجـزـئـيـةـ لـانـ استـصـحـابـ وـجـوبـ الصـلـاةـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ  
وـبـهـذـاـ اـسـتـصـحـابـ تـبـيـتـ الـجـزـئـيـةـ بـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ جـدـيدـ لـهـ (فـافـهمـ)  
لـعـلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ رـبـاـ لـاـ يـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـ الصـبـيـ لـوـجـودـ مـعـارـضـ أـوـ نـحـوهـ ،  
فيـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـ الـسـبـيـ ، فـلاـ وـجـهـ لـاـ طـلـاقـ الـقـوـلـ :ـ بـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـاـسـتـصـحـابـهـ  
وـالـلـهـ الـعـالـمـ .ـ هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـاسـتـصـحـابـ .

(نم ان هنا) في باب الاستصحاب (تبيهات) أربعة عشر :

#### التبيه (الأول)

في اعتبار فعلية اليقين والشك في جريان الاستصحاب وما  
يتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـءـ (ـاـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ)ـ جـرـيـانـ (ـاـسـتـصـحـابـ فـعـلـيـةـ الشـكـ  
وـالـيـقـيـنـ)ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـكـلـفـ شـاـكـاـ فـعـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـالـ -ـ وـمـتـيقـنـاـ فـعـلـاـ -ـ بـالـنـسـبـةـ  
إـلـىـ السـابـقـ،ـ كـاـلـوـ عـلـمـتـ الـآنـ بـأـنـ زـيـداـ كـاـنـ عـادـلاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـشـكـكـتـ الـآنـ فـيـ بـقـاءـ  
عـدـالـتـهـ إـلـىـ هـذـاـ يـوـمـ -ـ وـهـوـ يـوـمـ السـبـتـ -ـ فـاـنـهـ تـسـتـصـحـابـ الـعـدـالـةـ لـفـعـلـيـةـ الشـكـ  
وـالـيـقـيـنـ (ـفـلـاـ اـسـتـصـحـابـ مـعـ الـغـفـلـةـ)ـ عـنـ مـتـعـلـقـ الشـكـ وـالـيـقـيـنـ (ـلـعـدـمـ الشـكـ فـعـلـاـ  
وـلـوـ فـرـضـ أـنـ يـشـكـ لـوـ التـفـتـ)ـ قـوـلـهـ «ـوـلـهـ فـرـضـ»ـ وـصـلـيـةـ

ضرورة ان الاستصحاب وظيفة الشاك ولا شك مع الغفلة أصلاً، فيحکم بصحمة صلاة من أحدث ثم غفل وصلى ثم شك في انه تطمر قبل الصلاة لقاعدة الفراغ ،

وإنما قلنا باشتراط فعليه الشك واليقين في جريان الاستصحاب لـ « ضرورة ان الاستصحاب وظيفة الشاك ) لأنه(ع) قال : « لا تنقض اليقين بالشك » فلا بد من أن يكون هناك شك فعلي ( ولا شك مع الغفلة أصلاً ) والقول بأن الشك أعم من الفعلي والتقديري خلاف الظاهر ، فان قوله « فلان شاك » ينصرف منه الشك فعلا لا أنه لو التفت لكان شاكا .

إذا عرفت ذلك قلنا : إن الشخص إذا صلي غافلا عن الطهارة ثم بعد الصلاة شك في أنه هل كان متظهراً حال الصلاة أم لا ، وقد كان قبل الصلاة أحدث لكنه يحتمل انه قد توضأ قبل الصلاة بعد الحدث ، كانت قاعدة الفراغ محكمة وحكم بصحمة صلاته ، لأنه حيث كان غافلا عن الطهارة قبل الصلاة لم يكن يجري بالنسبة اليه استصحاب الحدث ، أما إذا تيقن بالحدث وشك في الطهارة ثم غفل ثم صلي ثم التفت بعد الصلاة حكم ببطلان صلاته ، لأنه بمجرد التفاته - قبل الصلاة - إلى حاله شك في الطهارة واستصحاب الحدث ، فدخل في الصلاة وهو مستصحاب الحدث ، فكانت صلاته باطلة ، إذ لا مجال لقاعدة الفراغ بعد الصلاة فيما كان قبل الصلاة قاطعاً بالحدث أو مستصحاباً بالحدث .

وعلى هذا ( فيحکم بصحمة صلاة من أحدث ثم غفل وصلى ثم ) بعد الصلاة توجه الى حالته و ( شك في أنه ) هل « تطهر قبل الصلاة » بعد الحدث أم لم يتظهرا ، فإنه حيث لا يعلم بكونه كان محدثاً حالة الصلاة - لاحتماله التوضيء بعد الحدث .

وحيث لا يجري بالنسبة اليه استصحاب الحدث - لأنها كان غافلا عن حاله قبل أن يشرع في الصلاة - حكم بصحمة صلاته ( لقاعدة الفراغ ) التي لا حاكم عليها

بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى ، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعدم رفع حدته الاستصحابي . لا يقال : نعم ، ولكن استصحاب الحدث في حال الصلاة بعدما التفت بعدها يقتضي أيضا فسادها ، فإنه يقال : نعم لو لا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة على اصلة فسادها .

( بخلاف من ) أحدث ثم ( التفت قبلها ) أي قبل الصلاة ( وشك ) في أنه هل توضأ أم لا ( ثم غفل ) عن استصحابه للحدث ( وصلى ) ثم التفت بعد الصلاة ( فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك ) بخلاف من احتمل انه تطهر بعد الشك قبل الصلاة ، إذ يجري بالنسبة اليه قاعدة الفراغ أيضا .

وإناقلنا بعدم جريان القاعدة بالنسبة الى من أحدث ثم شك ثم صلى وقد قطع انه بين شكه وصلاته لم يتظاهر ( لكونه محدثا قبلها ) أي قبل الصلاة ( بحكم الاستصحاب ) السابق على الصلاة ( مع القطع بعدم رفع حدته الاستصحابي ) . ( لا يقال : ) ما ذكرتمن صحة الصلاة في صورة كونه غافلا عن الحدث قبل الصلاة ( نعم ) صحيح من جهة عدم استصحاب الحدث قبل الصلاة ( ولكن ) لا تقم الصحة من جهة أخرى ، إذ ( استصحاب الحدث في حال الصلاة بعدما التفت بعدها ) أي بعد الصلاة ( يقتضي أيضا فسادها ) فإنه لم يكن مستصاحب الحدث قبل الصلاة ، لكن بعد الصلاة لما التفت شك في أنه هل تظهر أم لا ، فاستصحاب الحدث قاض بانه لم يتظاهر . ومنه يعلم انه دخل في الصلاة بلا طهارة فاللازم أن نحكم بفساد صلاته ، للاستصحاب المتأخر عن الصلاة - وان لم يجر الاستصحاب قبل الصلاة لما ذكرتمن الغفلة - .

( فإنه يقال : نعم ) مقتضي استصحاب بعد الصلاة الفساد ( لو لا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها ) أي صحة الصلاة ( المقدمة على اصلة فسادها ) ولذا

( الثاني ) انه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته وان لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أمر شرعاً أو عقلاً ، اشكال من عدم إحراز الشبوب فلا يقين ، وأنه لا بد منه ،

يحكم بصحة الصلاة السابقة وان حكم بأنه يلزم التطهير للصلاحة اللاحقة .  
ولا يستشكل بأنه كيف يمكن ذلك ، فان كان متظهراً صحيحاً الدخول في الصلاة اللاحقة ، وان لم يكن متظهراً ألم تصح الصلاة السابقة ، فكيف يمكن التفكير بذلك بغيرها ؟  
لأنه يجاب عن ذلك بأنه تفكيرك حسب الدليل ولا بأس به ، فهو كدرهمي الوديعي الذي ضاع أحدهما وكافارين من شخص واحد لشخصين بشيء واحد وهكذا .

#### التفصيـه ( الثاني )

إذا قامت امارة على حكم ولم يكن للأماراة اطلاق بحيث يشمل الزمان الثاني ،  
فهل يصح الرجوع في الزمان الثاني الى الاستصحاب لآيات الحكم أم لا ؟ كما لو قام  
الدليل على وجوب الدعاء عند هلال رمضان ثم شك في انسحاب الحكم في كل أول  
شهر ولم يكن للدليل اطلاق ، فهل وجوب الدعاء عند الرؤبة في رمضان غير ثابت واقعاً  
وإنما قام الدليل عليه فقط ، فنشك في أنه هل هذا الوجوب باق على تقدير ثبوته  
واقعاً أم لا ( انه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته  
وان لم يحرز ثبوته ) سابقاً ( فيما رتب عليه أمر شرعاً أو عقلاً ) فانه على تقدير  
ثبوت الدعاء واقعاً كان الوجوب سابقاً ثابتاً ، فهل هذا باق - الى أول شوال مثلاً -  
أم لا ؟ قوله « فيما » متعلق بقوله « صحة الاستصحاب » أي هل يصح الاستصحاب  
في الشيء الذي رتب عليه أمر فإذا كان على تقدير ، وقوله « شرعاً » بالنسبة الى  
استصحاب الموضوع ، وقوله « عقلاً » بالنسبة الى استصحاب الحكم .

( اشكال ) مرتبط بقوله هل يكفي ، ووجه الاشكال ما بينه بقوله : ( من  
عدم إحراز الشبوب ) سابقاً ( فلا يقين و ) الحال ( انه لا بد منه ) لأن ركيبي  
الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق ، فإذا زال أحد الركفين انقضى الاستصحاب

بل ولا شك فانه على تقدير لم يثبت ، ومن أن اعتبار اليقين إنما هو لأجل ان التعبد والتزيل شرعا إنما هو في البقاء لا في الحدوث ، فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت فيتعبد به على هذا التقدير ، فيترتب عليه الآخر فعلا فيما كان هناك اثر ، وهذا هو الظاهر .

( بل ولا شك ) لاحقاً ( فانه ) أي الشك ( على تقدير لم يثبت ) ذلك التقدير .  
والحاصل انه لو كان هناك شيء محقق ثم شك فيه قام ركتنا الاستصحاب ،  
أما في المقام فأن اليقين السابق تقديرى لا موجود واقعاً ، وإذا انتفى اليقين السابق  
ينتفى الشك اللاحق ، إذ لا يشك فيما لا وجود له . وعلى هذا فلا يصح مثل هذا  
الاستصحاب .

هذا كله وجده عدم جريان الاستصحاب ، وأما وجده جريان الاستصحاب فقد  
يبيه بقوله : ( ومن أن اعتبار اليقين ) السابق في الاستصحاب ( إنما هو  
لأجل ان التعبد والتزيل شرعا إنما هو في البقاء لا في الحدوث ) فلا بد من اتيا  
اليقين في كيان الدليل توصلًا إلى افهام هذا الأمر ، لا ان اليقين له موضوعية حتى  
يلزم وجوده سابقاً ( فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت ) بأنه لو كان سابقاً يقين  
لشككنا فيه الآن ( فيتعبد به ) أي باليقين ( على هذا التقدير ) أي تقدير ثبوته  
( فيترتب عليه الآخر فعلا فيما كان هناك اثر ) .

والحاصل ان أدلة الاستصحاب تقييد الملازمة بين ثبوت الشيء وبقائه ، ومن  
المعلوم ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها ، فيصح أن يقال : « لو كان  
للرحم ولد فأنا أول العابدين » فكيف يمكن الثبوت ، فإذا ثبتت الملازمة بسبب  
الاستصحاب ودل الدليل على الثبوت دل على البقاء ، فإن الدليل على أحد المتلازمين  
دليل على الآخر ( وهذا ) القول أعني جريان الاستصحاب ( هو الظاهر ) .

إذا عرفت ذلك نقول : إذا قامت الامارة على حكم ولم يكن للامارة اطلاق  
يشمل الثبوت والبقاء ، ثم شككنا في بقاء ذلك الحكم فربما اشكل في صحة استصحاب

وبه يمكن أن يذهب عمما في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد ثبوتها وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها من الاشكال بأنه لا يقين بالحكم الواقع ولا يكون هناك حكم آخر فعلي، بناءً على ما هو التحقيق من أن قضية حجية الامارة ليست إلا تتجزء التكاليف مع الاصابة والعذر مع المخالفة ،

ذلك الحكم من جهة أن لا يقين سابق بالحكم حتى يستصحب : أما عدم اليقين الواقعى فلبداية أنا لا نعلم بالحكم الواقعى ب مجرد قيام الامارة فإنها تورث الظن بالواقع لا اليقين به ، وأما عدم اليقين بالحكم الظاهري فلا في الامارات - على ما عرفت في بعض المباحث السابقة - لا توجب أكثر من التجيز والاعذار ، فلو قام دليل على وجوب الدعاء عند رؤية هلال رمضان وشككنا في امتداد الوجوب رئيس كل شهر لم نعلم بالحكم الواقعى ولا الحكم الظاهري ، إذ الدليل إنما ينجز على تقدير المصادفة لا انه ينشأ حكماً ظاهرياً ، فكيف يمكن استصحاب الحكم ؟

والجواب انه يمكن اثبات ذلك الحكم بنحو الاستصحاب التقديرى ، والى هذا أشار بقوله : ( وبه ) أي بما ذكرنا من جريان الاستصحاب ( يمكن أن يذهب ) ويدفع ( عمما في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد ثبوتها ) أي ثبوت تلك الاحكام ( وقد شك في بقائهما على تقدير ثبوتها من الاشكال ) بيان قوله : « عمما » .

والاشكال هو ما أشار اليه بقوله : ( بأنه لا يقين بالحكم الواقعى ) إذ الامارة لا تثبت الحكم الواقعى ( ولا يكون هناك حكم آخر فعلي ) ظاهري ( بناءً على ما هو التحقيق ) هذا وجہ عدم الحكم الظاهري ( من أن قضية حجية الامارة ليعمت إلا تتجزء التكاليف مع الاصابة ) بأن كانت مطابقة الواقع ( والعذر مع المخالفة ) بأن كانت مخالفة ل الواقع .

وقد علق المصنف على هنا بقوله : وأما بناءً على ما هو المشهور من كون

كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلاً القاطع والظن في حال الانسداد على الحكومة ، لا انشاء احكام فعلية شرعية ظاهرية ، كما هو ظاهر الاصحاب ، ووجه الذب بذلك ان الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذ محكم بالبقاء ، فت تكون الحجة على ثبوته حجة على بقاءه تعيناً للملازمة بينه

مؤديات الامارات أحكاماً ظاهرية شرعية - كما اشتهر ان ظنـيـة الطريق لا تنسـافـيـ قـطـعـيـةـ الحـكـمـ - إذـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ قـطـعـيـ ، فـلاـ استـصـحـابـ جـارـ لـانـ الحـكـمـ الـذـيـ أـدـتـ اـلـاـمـارـةـ مـحـتمـلـ الـبـقـاءـ ، لـامـكـانـ اـصـابـتـهاـ الـوـاقـعـ وـكـانـ مـاـ يـبـقـيـ وـالـقـاطـعـ بـعـدـ فـعـلـيـتـهـ حـيـنـئـذـ مـعـ اـحـتمـالـ بـقـائـهـ لـكـونـهـ بـسـبـبـ دـلـالـةـ الـاـمـارـةـ ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ دـلـالـهـ إـلـىـ ثـبـوـتـهـ لـاـ عـلـىـ بـقـائـهـ غـيرـ ضـائـعـ بـفـعـلـيـتـهـ النـاشـئـةـ باـسـتـصـحـابـهـ فـلـاـ تـغـفـلـ - اـنـتـهىـ .  
 ( كما هو ) أي التتجيز والاعذار ( قضية ) أي مقتضى ( الحجة المعتبرة عقلاً القاطع ) فإنه إذا قطع المكلف بحكم فلا يوجـبـ قـطـعـهـ هـذـاـ اـنـشـاءـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ ، بل يوجـبـ التـتجـيزـ لـدـىـ المـصادـفـةـ وـالـاعـذـارـ لـدـىـ الـخـالـفـةـ ( و ) كـذاـ ( الـظـنـ ) المطلق ( في حال الانسداد ) بناءً ( علىـ الحـكـمـ ) أي حـكـومـةـ العـقـلـ لـاـ عـلـىـ الـكـشـفـ ، إـذـ عـلـىـ الـكـشـفـ يـكـونـ حـالـهـ حـالـ سـائـرـ الـاـمـارـاتـ الشـرـعـيـةـ .

والحاصل ان الامارة ليست إلا للتتجيز والاعذار ، و ( لا ) يكون مقتضاتها ( انشاء احكام فعلية شرعية ظاهرية ، كما هو ظاهر الاصحاب ) حتى يستصحب ذلك الحكم الظاهري .

هـذـاـ حـاـصـلـ الاـشـكـالـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ مـؤـديـاتـ الـاـمـارـاتـ ( وـجـهـ الذـبـ بـذـلـكـ ) الـذـيـ ذـكـرـناـهـ فـأـوـلـ التـفـيـيـهـ ( اـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـيـ ) - كـوـجـوبـ الدـعـاءـ عـنـدـالـرـؤـيـةـ - ( الـذـيـ هـوـ مـؤـدىـ الـطـرـيقـ ) كـخـبـرـ زـرـارـةـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ ( حـيـنـئـذـ ) أي حـينـ الشـكـ ( مـحـكـومـ بـالـبـقـاءـ ، فـتـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ ) أي ثـبـوتـ ذـلـكـ حـكـمـ ( حـجـةـ عـلـىـ بـقـائـهـ تـعـبـداـ ) وـاـنـ لـمـ نـعـلـمـ بـقـائـهـ وـاقـعاـ ، بل لـمـ نـعـلـمـ بـثـبـوـتـهـ الـوـاقـعـيـ أـصـلاـ ، وـاـنـاـ كـانـتـ حـجـةـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ حـجـةـ عـلـىـ بـقـائـهـ ( لـالـمـلـازـمـةـ بـيـنـهـ ) أي بـيـنـ

وبيـن ثبوـته واقـعاً، ان قـلت : كـيف وـقد أـخذ اليـقـين بـالـشـيء فـي التـعـبـد بـبقـائـه فـي الـأـخـبـار ولاـيـقـين فـي فـرـض تـقـدـير الشـبـوتـ. قـلت : نـعـمـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ إـنـهـ أـخـذـ كـشـفـاـ عـنـهـ وـمـاـتـاـ ثـبـوـتـهـ لـيـكـونـ التـعـبـدـ فـي بـقـائـهـ ، وـالتـعـبـدـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ إـنـاـ يـكـونـ فـي بـقـائـهـ - فـافـهمـ

البقاء ( وبين ثبوته واقعاً ) .

وـالـحـاـصـلـ هـنـاـ دـلـيـلـانـ : دـلـيـلـ يـقـولـ كـلـاـ ثـبـتـ دـامـ «ـ هـوـ الـاسـتـصـحـابـ »ـ ، وـدـلـيـلـ يـقـولـ هـذـاـ الـحـكـمـ ثـابـتـ «ـ هـوـ خـبـرـ زـرـارـةـ »ـ ، فـاـذـاـ جـمـعـنـاـ هـذـيـنـ الـدـلـيـلـيـنـ اـنـتـجـ

بقاء وجوب الدعاء .

وـانـ شـئـتـ قـلتـ : قـيـامـ الـخـبـرـ عـلـىـ وـجـوـبـ الدـعـاءـ بـرـفـعـ عـذـرـيـةـ الـجـهـلـ وـيـنـجـزـ

الـوـاقـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاصـابـةـ ، فـيـأـنـيـ دـورـ دـلـيـلـ الـاسـتـصـحـابـ لـيـقـولـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ

ثـابـتـاـ وـاقـعاـًـ لـكـانـ منـجـزاـًـ عـلـيـكـ فـتـجـبـ عـلـيـكـ الـموـافـقـةـ حـتـىـ تـخـرـزـ عـنـ اـحـتمـالـ

الـعـقـابـ الـمـنـجـزـ .

(ـ انـ قـلتـ : كـيفـ )ـ يـجـرـيـ الـاسـتـصـحـابـ وـيـقـبـتـ بـهـ الـحـكـمـ وـالـحـالـ إـنـهـ لـمـ يـقـمـ

رـكـنـهـ وـهـوـ الـيـقـينـ السـابـقـ ؟ـ (ـ وـ )ـ ذـلـكـ لـأـنـهـ (ـ قـدـ أـخـذـ كـلـيـنـ بـالـشـيءـ فـيـ التـعـبـدـ

بـقـائـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ)ـ فـيـ دـلـيـلـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ وـلـيـقـينـ فـيـ فـرـضـ تـقـدـيرـ الشـبـوتـ)ـ إـذـ لـوـ فـرـضـ

الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ثـابـتـاـ لـمـ يـكـنـ لـذـاـ يـقـيـنـ بـهـ ، فـاـنـ دـلـيـلـ لـاـ يـقـبـتـ أـكـثـرـ مـنـ الـتـقـبـيـزـ

وـالـاعـذـارـ .

(ـ قـلتـ : نـعـمـ )ـ لـاـ يـقـيـنـ سـابـقاـ كـمـاـذـ كـرـتـمـ (ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ)ـ كـونـ أـخـذـ

الـيـقـينـ مـنـ بـابـ المـرـآـتـ إـلـىـ الشـبـوتـ وـالـحـدـوثـ حـتـىـ يـرـدـ التـعـبـدـ عـلـىـ الـبـنـاءـ ، وـهـيـ عـلـىـ

تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ وـاقـعاـًـ فـيـ الـآنـ الـأـوـلـ يـكـونـ بـقـائـهـ مـوـرـداـ لـلـتـعـبـدـ ، فـ (ـ إـنـهـ)ـ أـيـ

الـيـقـينـ (ـ أـخـذـ كـشـفـاـ عـنـهـ)ـ أـيـ لـأـجـلـ الـكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ (ـ وـمـاـتـاـ لـثـبـوـتـهـ

لـيـكـونـ التـعـبـدـ فـيـ بـقـائـهـ)ـ لـأـنـ لـيـقـينـ مـوـضـوـعـيـةـ حـتـىـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ السـابـقـ لـمـ يـصـحـ

الـاسـتـصـحـابـ الـلـاحـقـ (ـ وـالتـعـبـدـ مـمـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ)ـ أـيـ ثـبـوـتـ الـوـاقـعـ (ـ إـنـاـ يـكـونـ)

ذـلـكـ التـعـبـدـ (ـ فـيـ بـقـائـهـ - فـافـهمـ)ـ لـعـلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـوـنـ الـيـقـينـ أـخـذـ مـرـآـتـاـ خـلـافـ

( الثالث )

الظاهر ، فالوجه في الدفع ان المؤدى للامارة منزل منزلة الواقع ، ولذا يصح استصحابه .

ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف « ره » في هذا التنبئه غير ما ذكره في الاستصحاب التعليق الآتى في التنبئه الخامس ، فان هذا التنبئه متعرض لما لا يقين به سابقاً ، والآتى متعرض لما يكون اليقين التعليق موجود سابقاً .

التنبئه ( الثالث )

في أقسام الاستصحاب الـكـلـي ، وهو على ثلاثة أقسام :

« الأول » - أن يعلم بوجود الـكـلـي في ضمن فرد خاص ثم يشك في زوال الـكـلـي لـلـشـك في زوال الفرد ، كما لو كان المولى أمر بالبقاء في الدار ما دام فيها شخص ثم دخل زيد وبعد مدة شك العبد في أنه هل خرج أم لا ، فإنه يستصحب بقاء الشخص في الدار لأنه علم بالـكـلـي وشك في زواله فيستصحب بقاءه . ولا يخفى انه كما يجري في المقام استصحاب الـكـلـي يجري استصحاب الفرد أيضاً فيما لو رتب عليه أمر شرعى .

« الثاني » - أن يعلم بوجود الـكـلـي في ضمن فرد لكن يشك في أن هذا الفرد طويلاً عمر أم قصيره بحيث لا يبقى الى هذا الزمان ، كما لو أمر عبده بالبقاء في الحمام ما دام فيه انسان ودخل انسان يشك كونه زيداً الذي يبقى في الحمام ثلاث ساعات أم حمراً الذي لا يبقى أكثر من ساعة ، فبعد ساعتين يشك في بقاء انسان في الحمام ، وهنا يجري استصحاب الـكـلـي لأنه علم بوجوده وشك في زواله ، وان لم يجر استصحاب الفرد لأنه لم يعلم بوجود هذا الفرد الخاص - وهو زيد .

« الثالث » - أن يعلم بوجود الـكـلـي في ضمن فرد ويقين بزواله بزوال ذلك الفرد ، لكنه يحتمل في أنه حدث فرد جديد مقارناً لـنـهـابـ الفـرـدـ الـأـوـلـ أوـ فيـ حالـ كـوـنـ الفـرـدـ الـأـوـلـ مـوـجـودـاـ ، كما لو علم بدخول إنسان في الحمام وعلم بخروجه .

انه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام أو ما يشترك بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام ، فان كان الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمه وارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام ، وان كان الشك فيه

واحتمل انه مقارناً لخروجه أو قبل خروجه دخل إنسان آخر بما يبق معه الكلبي ولذا يحتمل بقاء الكلبي ، وفي جريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلبي خلاف : فبعضهم يرون جريانه لانه تيقن بوجود الكلبي وشك في زواله فالاصل يقتضي بقاءه ، والعلم بخروج الفرد الأول غير ضار بعد الشك في بقاء الكلبي لاحمال تقومه بفرد آخر ، وبعضهم يرون عدم جريان الاستصحاب ، لأن الحصة من الكلبي التي وجدت في ضمن الفرد السابق متيقن الزوال وغير تلك الحصة مشكوك الحدوث ، ولذا فلا مجال للاستصحاب .

إذا عرفت ذلك قلنا : ( انه لا فرق في المتيقن السابق ) الذي يجري فيه الاستصحاب ( وبين أن يكون خصوص أحد الأحكام ) كما لو علم سابقاً بوجوب الدعاء عند رؤية الم合法 ثم شك في بقاء الوجوب ( أو ما يشترك بين الاثنين منها ) أي من الأحكام ( أو الأزيد من أمر عام ) بيان « ما » كما او علم سابقاً بأنه توجه اليه إزام إما بالفعل أو بالترك وشك في بقاءه ، أو علم سابقاً بتوجيهه تسليميـف إليه إزام أو ترغيب مما يشترك بين الوجوب والحرمة والاستحباب ( فان كان الشك في بقاء ذاك العام ) هذا إشارة الى القسم الأول ( من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان ) العام ( في ضمه و ) في ( ارتفاعه ) بأن شك في بقاء الإنسان من جهة الشك في بقاء زيد وخروجه ( كان استصحابه ) أي استصحاب العام ( كاستصحابه ) أي كاستصحاب الخاص ( بلا كلام ) فيجري كل منها . ( وان كان الشك فيه ) أي في بقاء ذاك العام ، وهذا إشارة الى القسم

من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه بينما هو باق أو مرتفع قطعاً، فكذا لا إشكال في استصحابه، فيترتب عليه كافة ما يترتب عليه عقلاً أو شرعاً من أحکامه ولو ازمه، وتردد ذاك الخاص - الذي يكون الكل موجداً في ضمنه ويكون وجوده وبين وجوده وبين متيقن الارتفاع مشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه - غير ضائع بالاستصحاب الكل

الثاني (من جهة تردد الخاص الذي) كان العام (في ضمنه بينما هو باق أو مرتفع قطعاً) كما لو تردد بين زيد الباق قطعاً وبين عمرو الخارج قطعاً (فكذا لا إشكال في استصحابه) أي استصحاب العام (فيترتب عليه) أي على هذا البقاء الاستصحابي (كافة ما يترتب عليه عقلاً أو شرعاً) وليس المراد من قوله «عقلاً» اللوازم العقلية، بل الآثار العقلية كوجوب الامتثال ونحوه. وقد يقال: ان عقلاً بالنسبة الى استصحاب الحكم وشرعاً بالنسبة الى استصحاب الموضوع (من أحکامه ولو ازمه) الشرعية لا العقلية والعاديّة، لما ميّأته من عدم ترتب الاثر غير الشرعي على الاستصحاب. وقوله «من» بيان لقوله «ما».

(و) ان قلت: كيف يجري الاستصحاب في هذا القسم الثاني مع ان أركان الاستصحاب غير تام فيه، إذ «زيد» الطويل غير معلوم الحدوث و«عمرو» القصير - لو كان - فهو معلوم الارتفاع، فعلى أحد التقديرين ليس يقين سابق، وعلى التقدير الآخر ليس شك لاحق؟

قلت: (تردد ذاك الخاص - الذي يكون الكل موجداً في ضمنه و) الذي (يكون وجوده) أي الكل (بين وجوده -) أي الخاص (بين متيقن الارتفاع) وهو عمرو - مثلاً - (ومشكوك الحدوث) وهو زيد مثلاً (المحكم بعدم حدوثه) لانه إذا شك في حدوث زيد - الطويل - كان الاصل عدم حدوثه (غير ضائع بالاستصحاب الكل) إذ الكل بوصف الكلية متيقن حدوثه مشكوك بقاوه فيتم فيه ركنا الاستصحاب، وان كان ركنا الاستصحاب بالنسبة الى الخاسين

المتحقق في صمنه مع عدم اخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقايه ، وإنما كان التردد بين الفردین ضارراً باستصحاب أحد الخاصين اللذین كان أمره مردداً بينهما لاختلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب كلاماً يخفى . نعم يجب رعاية التكاليف المعلومة اجمالاً المترتبة على الخاصين فيما علم تكليف في البین ، و

غير تام ، لعدم يقين سابق بوجود زيد وعدم شك لاحق في وجود عمرو ، فالاستصحاب الكلي (المتحقق في صمنه) أي ضمن الخاص لا يضر به تردد الخاص (مع عدم اخلاله) أي التردد (باليقين والشك في حدوثه وبقايه) فإنما تقييـن بمحدوـث السـكري ونشـك في بقاـيه فـيتـم فيه رـكتـنا الاستـصـحـاب (وإنـما كانـ التـرـددـ بينـ الفـردـيـنـ ضـارـراـ باـسـتـصـحـابـ أحـدـ الـخـاصـيـنـ الـلـذـيـنـ كـانـ أـمـرـهـ)ـ أيـ أـمـرـ الـخـاصـ (مرـدـداـ بيـنـهـاـ)ـ إـذـ لـاـ يـقـيـنـ بـالـفـرـدـ الطـوـيلـ وـلـاـ شـكـ بـالـفـسـيـةـ إـلـىـ الـفـرـدـ القـصـيرـ ،ـ فـإـذـ كـانـ حـكـمـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ زـيـدـ أوـ عـمـرـوـ لـمـ يـصـحـ تـرـتـيـبـهـ فـعـلـاـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـاسـتـصـحـابـ بـالـفـسـيـةـ إـلـىـ أـحـدـهـاـ (لاـ خـالـلـهـ)ـ عـلـةـ قـوـلـهـ «ـ ضـارـراـ»ـ أيـ اـخـلـالـ التـرـددـ (بـالـيـقـيـنـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ رـكـنـيـ الاستـصـحـابـ)ـ .ـ

وإنـماـ لمـ يـذـ كـرـ الشـكـ لـأـنـ الـفـرـدـ الـذـيـ يـدـوـمـ هـوـ زـيـدـ وـلـاـ يـقـيـنـ سـابـقـ بـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـفـرـدـ الـذـيـ لـاـ يـدـوـمـ وـهـوـ عـمـرـوـ لـاـ يـهـمـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ كـلـاـ يـخـفـيـ)ـ لـكـنـ عـدـمـ جـريـاتـ الـاسـتـصـحـابـ بـالـفـسـيـةـ إـلـىـ الـخـاصـ إـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ لـأـحـدـهـ حـكـمـ خـاصـ .ـ

(نعم يجب رعاية التكاليف المستلزمـةـ اـجـمـالـاـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـخـاصـيـنـ فـيـمـاـ عـلـمـ تـكـلـيفـ فـيـ الـبـيـنـ)ـ كـاـلـوـ أـمـرـ الـمـولـيـ بـيـقاـئـهـ فـيـ الـجـمـامـ مـاـ دـامـ فـيـ اـنـسـانـ ،ـ وـأـمـرـ باـعـطـاءـ خـبـزـ لـفـقـيرـ اـنـ جـاءـ إـلـىـ الـجـمـامـ ،ـ وـاعـطـاءـ دـرـهـ لـهـ اـنـ جـاءـ عـمـرـوـ ،ـ فـاـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ استـصـحـابـ أـحـدـهـاـ لـكـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـطـاءـ الـخـبـزـ وـالـدـرـهـ للـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ .ـ

(وـ)ـ إـذـ قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـجـوـابـ عـنـ الـاشـكـالـ الـأـوـلـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ السـكـريـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ نـقـولـ :ـ قـدـ اـشـكـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ باـشـكـالـ آـخـرـ ،ـ وـهـوـ أـنـ الشـكـ فـيـ

توم كون الشك في بقاء الكلي الذي في ضمن ذاك المردد مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المعلوم بعدم الحدوث باصالة عدمه فاسد قطعاً، لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازם حدوثه وعدم حدوثه، بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن

بقاء الكلي مسبب عن الشك في وجود « زيد » الطويل ، لكن الأصل عدم وجود زيد فلا مجال لاستصحاب الكلي ، إذ الأصل الجارى في السبب مقدم على الأصل الجارى في المسبب .

والى هذا أشار بقوله : و ( توم كون الشك في بقاء الكلي الذي في ضمن ذاك ) الفرد ( المردد ) بين الطويل والقصير ( مسبباً عن الشك في حدوث الخاص ) الطويل ( المشكوك حدوثه ) لأن شكتنا في بقاء الانسان من جهة شكتنا في وجود زيد ( المعلوم ) هذا الخاص الطويل ( بعدم الحدوث بد ) سبب جريان ( اصلة عدمه ) فإذا انتفى الخاص الطويل بالأصل انتفى الشك في بقاء الكلي ، فلا مجال لاستصحاب الكلي .

لكن هذا التوم ( فاسد قطعاً ) لما يرد عليه من اشكالات ثلاثة :

« الاول » - ان السببي والمسببي هو الاول كان المسبب وجوداً وعدماً منوطاً بالسبب ، كطهارة اليدين التي غسلها باء مشكوك الكلية مسبوق بكونه كرآ ، فان وجود الطهارة لليد وعدمها منوط بالكلية وعدمها ، وذلك بخلاف ما نحن فيه ، فان بقاء الكلي مسبب عن كون الحادث هو الفرد الطويل وارتفاعه مسبب عن كون الحادث هو الفرد القصير ، ومن المعلوم انه لا أصل يعين الفرد الحادث وانه طويل او قصير حتى يكون ذلك الأصل سببياً واستصحاب الكلي مسبباً ، فلا أصل سببي ومسببي في المبين ( لعدم كون بقائه ) أي الكلي ( وارتفاعه من لوازם حدوثه ) أي حدوث الفرد الطويل ( وعدم حدوثه بل ) كل من بقاء الكلي وارتفاعه يتربى على أحد أمرين ، فارتفاعه ( من لوازم كون الحادث المتيقن ذاك ) الفرد القصير ( المتيقن

الارتفاع أو البقاء ، مع اـن بقاء القدر المشترك إـنما هو بعـين بقاء الخـاص الذى في ضـمنه ، لا انه من لوازمه . عـلى انه لو سـلم انه من لوازـم حدـوث المشـكـوك فلا شـبهـة في كـونـ الزـومـ عـقـليـاـ ، ولا يـكـادـ يـتـرـبـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الحـدـوثـ إـلاـ ماـ هوـ منـ لـواـزـمـ وـأـحـكـامـ شـرـعاـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كانـ الشـكـ فيـ بـقـاءـهـ منـ جـهـةـ الشـكـ فيـ

الارتفاع ) وـبـقاـوـهـ منـ لـواـزـمـ كـونـ الحـادـثـ المـتـيقـنـ ذـاكـ الفـردـ المـتـيقـنـ الـبقاءـ ،ـ والـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ : ( أوـ الـبقاءـ ) .

« الثاني » - ان بقاء الكلـيـ ليس مـسـبـباـ عنـ بـقـاءـ الفـردـ الطـوـيلـ حتـىـ يـكـوـنـ منـ بـابـ السـبـبيـ والمـسـبـبيـ ، بلـ بـقـاءـ الكلـيـ عـيـنـ بـقـاءـ ذـاكـ ،ـ والـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ : ( مـعـ انـ بـقـاءـ الـقـدـرـ المـشـكـوكـ إـنـماـ هوـ بـعـينـ بـقـاءـ الخـاصـ الـذـيـ )ـ كـانـ الكلـيـ ( فيـ ضـمنـهـ )ـ أـىـ ضـمـنـ ذـاكـ الخـاصـ ( لاـ انهـ )ـ أـىـ بـقـاءـ الكلـيـ ( منـ لـواـزـمـ )ـ أـىـ منـ لـواـزـمـ بـقـاءـ الخـاصـ .

« الثالث » - انه لو سـلـمـناـ كـونـ بـقـاءـ الكلـيـ منـ لـواـزـمـ حدـوثـ الفـردـ ،ـ لـكـنـ الاستـصـحـابـ فيـ السـبـبـ لاـ يـرـفـعـ الاـسـتـصـحـابـ فـيـ المـسـبـبـ ،ـ إـذـ الزـومـ عـقـليـ ،ـ وـفـيـ الزـومـ العـقـليـ لاـ يـكـوـنـ الاـصـلـ الجـارـيـ فـيـ السـبـبـ حـاـكـماـ عـلـىـ الاـصـلـ الجـارـيـ فـيـ المـسـبـبـ ،ـ والـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ : ( عـلـىـ انهـ لوـ سـلـمـ انهـ )ـ أـىـ بـقـاءـ الكلـيـ ( منـ لـواـزـمـ حدـوثـ )ـ الفـردـ الطـوـيلـ ( المـشـكـوكـ )ـ حدـوـتهـ ( فـلاـ شـبـهـةـ فيـ كـونـ الزـومـ عـقـليـ )ـ إـذـ العـقـلـ هوـ الـحاـكـمـ بـيـقـاءـ الكلـيـ عـنـدـ بـقـاءـ الفـردـ الطـوـيلـ -ـ لـاـ شـرـعـ -ـ ( وـلـاـ يـكـادـ يـتـرـبـ بـأـصـالـةـ عدمـ الحـدـوثـ )ـ لـفـردـ الطـوـيلـ ( إـلاـ ماـ هوـ منـ لـواـزـمـ وـأـحـكـامـ شـرـعاـ )ـ كـاـلـونـذـرـ بـأـنـ يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ إـذـاـ لمـ يـأتـ زـيـدـ إـلـىـ الـحـامـ ،ـ إـذـ الاـصـلـ لـاـ يـشـبـهـ الـلـواـزـمـ المـقـلـيةـ وـالـعـادـيـةـ إـنـماـ يـشـبـهـ الـلـواـزـمـ الـشـرـعـيـةـ كـاـسـيـانـيـ .

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ أـقـسـامـ الـاسـتـصـحـابـ الكلـيـ ( وـأـمـاـ )ـ الـقـسـمـ الثـانـ ،ـ وـهـوـ مـاـ ( إـذـاـ كـانـ الشـكـ فيـ بـقـاءـهـ )ـ أـىـ بـقـاءـ الكلـيـ ( منـ جـهـةـ الشـكـ فيـ

قيام خاص اخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه ، ففي استصحابه اشكال أظهره عدم جريانه ، فان وجود الطبيعي وان كان بوجود فرده إلا ان وجوده في ضمن المتعدد من افراده ليس من نحو وجود واحد له ، بل متعدد حسب تعددها ، فلو قطع بارتفاع ما عالم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده ، وان شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد أو لارتفاعه

قيام خاص اخر في مقام ذاك الخاص ) الاول ( الذي كان ) الكلي ( في ضمنه ) أي في ضمن ذلك الخاص ، كما إذا شك في دخول عمرو للدار مقارناً بخروج زيد منها ( بعد القطع بارتفاعه ) أي ارتفاع الخاص الاول ( في استصحابه ) أي الكلي ( اشكال ) من انه علم بوجود الكلي وشك في ارتفاعه - وان قطع بارتفاع فرده الاول - فقد تم ركناً الاستصحاب وهو اليقين السابق والشك اللاحق ، ومن انه حيث علم بارتفاع الفرد الاول فقد علم بارتفاع الحصة المنيقة من الكلي والحصة الاخرى مشكوكاً الحدوث ، فلا مجال للاستصحاب .

وهذا هو المختار ، ولذا قال : ( اظهاره عدم جريان الاستصحاب الكلي ( فان وجود ) الكلي ( الطبيعي وان كان بوجود فرده ) كما حقق في المتنطق ، ولذا قال في التهذيب : « والحق ان وجود الطبيعي يعني وجود افراده » إلا ان وجوده ) أي الطبيعي ( في ضمن المتعدد من افراده ) كزيد وعمرو وبكر ( ليس من نحو وجود واحد له ) أي لل الطبيعي ( بل متعدد ) وجود الطبيعي ( حسب تعدادها ) أي تعدد الافراد .

( فلو قطع ) الشخص ( بارتفاع ما عالم وجوده منها ) كما لو علم بخروج زيد عن الدار ( لقطع بارتفاع وجوده ) أي وجود الطبيعي ( وان شك في وجود فرد آخر ) كعمرو ( مقارن لوجود ذاك الفرد ) المرفوع ، بأن احتمل دخول عمرو الدار قبل خروج زيد منها ( أو ) مقارن ( لارتفاعه ) أي ارتفاع الفرد

بنفسه أو بملأه ، كا إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملأ مقارن أو حادث . لا يقال : ان الأمر وان كان كذا ذكر إلا انه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب ، وهكذا بين الكراهة والحرمة ليس إلا بشدة الطلب بينهما وضعفه كان تبدل أحدهما بالأخر مع عدم تخلل العدم

الاول ، بأن احتمل دخول عمرو مقارناً خروج زيد - سواء كان وجود هذا الفرد المتحمل المقارن لزوال الفرد الاول - ( بنفسه ) بأن كان وجود الحادث مقارناً لوجود الفرد القديم ( أو ) كان ( بملأه ) بأن قارن زوال الفرد الاول الثاني ، فالقسام ثلاثة : المقارن لارتفاع ، والمقارن الموجود بنفسه ، والمقارن للوجود بملأه ( كا إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب ) بحيث كان ذلك الاستحباب الحادث ( بملأ مقارن ) الوجوب ( أو حادث ) عند زوال الوجود .

ومن المعلوم انه إذا كان الملائكة مقارناً للوجوب كان الاستحباب بنفسه موجوداً حالة الوجوب ، بخلاف ما إذا كان حادثاً . وقد اختلف المعلقون في مراد المصنف « ره » هنا - فراجع .

( لا يقال ) : كيف ذكرت ان الاستحباب فرد جديد ، وجعلتم ذلك من القسم الثالث من استصحاب الكلبي ، والحال انه بعض مراتب الوجوب ، إذ الوجوب بشدة الطلب والاستحباب ضعفه ، ظلماً مم بغيرها موجود من أول الأمر ، فلا مانع من استصحاب الاستحباب بعد العلم برفع الوجوب ، فـ ( ان الأمر ) في الوجوب والاستحباب ( وإن كان كذا ذكر ) من أنها فرداً ( إلا انه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب ، وهكذا ) التفاوت ( بين الكراهة والحرمة ليس إلا بشدة الطلب بينهما ) أي بين الإيجاب والاستحباب ، وبين الكراهة والحرمة ( وضعفه ) أي ضعف الطلب ( كان تبدل أحدهما بالأخر مع عدم تخلل العدم )

غير موجب لعدم وجود الطبيعى بينها لمساواة الاتصال مع الوحدة ، فالشك في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه لا في حدوث وجود آخر . فانه يقال : الأمر وان كان كذلك الا ان العرف حيث يرى الایجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين لا واحد مختلف الوصف في زمانين لم يكن مجال للاستصحاب ،

بأن جاء الاستحباب بمجرد زوال الوجوب ( غير موجب لعدم وجود الطبيعى بينها ) أي بين الوجوب والاستحباب والكرامة والحرمة .

وإذا قلنا : ان الفرق بينهما غير موجب لعدم الطبيعى ( لمساواة الاتصال مع الوحدة ) أي ان الوجود المتصل وجود واحد لا انه وجودات متعددة ، فالوجوب والاستحباب حيث ان الطلب فيها واحد يكونان شيئاً واحداً ( فالشك في التبدل ) وهل انه انعدم الوجوب بلا خلاف انعدم مع خلاف هو الاستحباب ( حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه ) لفرض ان الطلب في الواجب والمستحب أمر واحد لا متعدد ( لا في حدوث وجود آخر ) فهو من قبيل تبدل السواد الشديد بالسواد الضعيف ، لا من قبيل تبدل زيد بعمرو مما له وجودان مفاحزان . وعلى هذا فلا يصح التمثيل للقسم الثالث بالوجوب والاستحباب .

( فانه يقال : ) الوجوب والاستحباب وان كانوا كما ذكرتم حقيقة إلا أنها متبايانان عرضاً ، والمناط في الاستصحاب وحدة الموضوع عرضاً ، فان (الأمر وان كان كذلك ) بأن الاستحباب من مرتب الوجوب والطلب فيها واحد منتهي الأمر بشدة وضعف ( إلا ان العرف حيث يرى الایجاب والاستحباب المتبادلين ) القائم أحدهما مكان الآخر ( فردين متباينين ) لا علقة بينهما أصلاً ، و ( لا ) يراها ( واحداً مختلف الوصف ) بالشدة والضعف ( في زمانين ) زمان الوجوب السابق وزمان الاستحباب اللاحق ( لم يكن ) جواب قوله « حيث يرى » أو ان العرف حيث يراها اثنين لم يكن ( مجال للاستصحاب ) وهكذا في السواد الضعيف والشديد

لما مرت الاشارة اليه ويأنى من ان قضية اطلاق اخبار الباب ان العبرة فيه بما يكون رفع اليـد عنه - مع الشك بنظر العرف - نقضـاً وان لم يكن بنقض بحسب الدقة ، ولذا لو انعكس الامر ولم يكن نقض عرفا لم يكن الاستصحاب جارياً وان كان هناك نقض عقلاً . وـما ذكرنا في المقام يظهر ايضا حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات الحكمية والمواضـعـية

(لما مرت الاشارة اليه ويأتي ) تفصيله في الخاتمة ( من ان قضية اطلاق اخبار الباب  
 ان العبرة فيه ) أي في الاستصحاب ( بما ) خبر «ان» أي الاعتبار بشيء  
 ( يكون رفع اليدي عنده - مع الشك ، بنظر العرف - نقضاً ) فكلما رأى العرف انه  
 نقض جرى الاستصحاب ، وكلما رأى انه ليس بنقض لم يجر وان كان في نظر الدقة  
 والعقل خلاف ذلك .

وما نحن فيه مما يرى انه ليس بنقض ، ولذا نرى انه لو ارتفع الوجوب عن  
شيء فلم يقل المكلك باستحبابه لم يره العرف ناقضاً ليقينه السابق ، فكلما قال العرف  
انه نقض (وان لم يكن بنقض بحسب الدقة ) المقلية جرى الاستصحاب كما لو نقض  
عن ماء السكر مقدار ، فان رهم اليد عن الكريمة نقض عرف وان لم يكن نقضاً دقيماً ،  
وكلا قال العرف انه ليس بنقض وان كان نقضاً بحسب الدقة لم يجر الاستصحاب ، كما  
نحو فيه من مثل الوجوب والمستحباب (ولذا لو انعكس الامر ولم يكن نقض  
عرفاً) وان كان نقضاً عقلاً ودقة (لم يكن الاستصحاب جاري وان كان هناك نقض  
عقلاً) كما عرفت .

(وما ذكرنا في المقام) من تفصيل أقسام الاستصحاب السكري. وانه يجري في الاولين دون الاخير (يظهر أيضاً حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام) وهي الموضوعات مما ليس بأمور مجملة كالثغر والميالة ونحوها (في الشبهات الحكيمية) كما لو شك في ان الواجب في الكفارة مد او مدان (الموضوعية) كما لو علم بأنه وجب عليه امداد متعددة لكن لا يعلم بأنها لشهر كامل أم لنصف شهر ، فانه

فلا تغفل

(التبنيه الرابع) انه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الامور القارة أو التدريجية غير القارة ، فان الامور

لا يجري استصحاب الوجوب لتعيين الزائد لانه من القسم الثالث من الاستصحاب الكلى ، وقد عرفت عدم جريانه ( فلا تغفل ) . والله العالم .

#### التبنيه ( الرابع )

في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية ، كجريان النهر وسائل الدم ، فان الامور تقسم الى قسمين :

« الاول » - الامور القارة ، وهي التي تجتمع اجزاؤها في الوجود كالماء والانسان والشجر وما أشبه ، ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيها ، لأنها كانت في الزمان الأول ثم شكلت في بقائها فيستصحب .

« الثاني » - الامور غير القارة ، وهي التي لا تجتمع اجزاؤها في الوجود بل ينعدم جزء ليوجد جزء ، وقد اشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم من جهة ان الجزء السابق المتيقن قد زال يقيناً ، فان قطرة الاولى من الدم قد اريقت ، والجزء اللاحق المشكوك لاحالة سابقة له ، فانه لا يعلم بخروج قطرة أخرى من الرحم - في باب الحيف - فكيف يستصحب بقاء دم الحيف - مثلا - .

وان شئت قلت : قطرة الاولى متيقن الزوال وال قطرة الثانية مشكوك الحدوث فلا يتم ركنا الاستصحاب في مثله ، لكن يدفع هذا الاشكال بأن موضوع الاستصحاب - كما عرفت - هو الامر العرفي ، ومن المعلوم ان العرف يوى هذا الدم هو الدم الاول ، فانه لا يفرق بين الاجزاء القارة وغير القارة ، والموضوع العرفي كاف في جريان الاستصحاب ، فـ ( انه لا فرق في المتيقن بين ان يكون من الامور القارة ) التي تجتمع اجزاؤها في الوجود في زمان واحد ( او ) الامور ( التدريجية غير القارة ) مما لا تجتمع اجزاؤها في زمان واحد ( فان الامور

غير القارة وان كان وجودها ينصرم ولا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم ، إلا انه مالم يتخلل في البين العدم بل وان تخلل بما لا يدخل بالاتصال عرفاً ، وان انفصل حقيقة كانت باقية مطلقاً أو عرفاً، ويكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها نقضاً ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه واخبار الباب وغيرها من أدلة غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً . هذا مع

غير القارة وان كان وجودها ينصرم ) ويعني ( ولا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم ) ومضى ( إلا انه مالم يتخلل في البين العدم ) بأن لم تر المرأة بياضاً بعد الجزء الاول من الدم - مثلاً - ( بل وان تخلل ) العدم القليل ( بما لا يدخل بالاتصال عرفاً ، وان انفصل حقيقة ) كما لو رأت البياض لحظة واحدة مما لا يسبب الانزفية بين الدم الأول والدم الثاني عند العرف ( كانت ) متعلق بقوله « انه مالم يتخلل » أي كانت هذه الامور غير القارة ( باقية مطلقاً ) أي حقيقة وعرفاً فيما لم يتخلل العدم أصلاً ( أو ) باقية ( عرفاً ) لا حقيقة فيما تخلل العدم القليل ( ويكون رفع اليد عنها ) أي عن تلك الامور غير القارة ( مع الشك في استمرارها وانتظامها ) كما لو شك في انه هل انقطع دمها أم استمر ، فانه لو رفعت اليد عن الدم كان ذلك ( نقضاً ) لل YYقين بالشك ، ويقال لها عرفاً : أنت التي كفت تيقنت بالدم كيف رفعت اليد عنه مع انك لا تعلمين بالانقاء .

( و ) على هذا فيجب الاستصحاب ، إذ ( لا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه ) وهو ابقاء ما كان ( واخبار الباب ) كلام نقض اليقين بالشك ( وغيرها ) أي غير الاخبار ( من أدلته ) كالظن وبناء المقلد والاجاع ( غير صدق النقض والبقاء كذلك ) أي عرفاً ( قطعاً ) كما لا يخفى .

( هذا مع ) انه يمكن الجواب عن اشكال الاستصحاب في الاشياء التدرجية بوجه آخر ، وهو ان الحركة على قسمين : قطعية ، وتوسطية .

ان الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الآين وغيره اندما هو في الحركة القطعية ، وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا

« فالحركة القطعية » هي التي يعتبر المتحرك في كل زمان في مكان خاص أو عند حد خاص ، ككون المسافر من كربلا إلى النجف في الساعة الأولى في الفرسخ الاول وهكذا ، أو كون الطفل في اليوم الاول في هذا الحد الخاص من عمره وفي اليوم الثاني في حد آخر ، أو كون التمر في اليوم الاول في الاخضرار وفي اليوم الثاني في الاخضرار وهكذا ، وبهذا الاعتبار يكون المتيقن السابق غير المشكوك اللاحق ، إذ كون المسافر في الفرسخ الاول غير كونه في الفرسخ الثاني .

و « الحركة القوسطية » عبارة عن كون المتحرك بين المبدأ والمنتهي ، ككون المسافر بين كربلا والنجف والطفل بين الجنينية والكلمية ، والتمر بين الاخضرار والسوداد ، وبهذا الاعتبار يكون المتيقن السابق عين المشكوك اللاحق .

إذا عرفت ذلك فلنا : ان الامور التدريجية لو اعتبرناها بالحركة القطعية لم يجر الاستصحاب فيها ، لأن المتيقن قد زال والمشكوك لا يقين سابق بالنسبة اليه ، ولو اعتبرناها بالحركة القطعية جرى الاستصحاب فيها ، لما عرفت من أن المتيقن عين المشكوك ، فنقول : كان الماء بين المبدأ والمنتهي فنشك عن خروجه عن ذلك فالأصل البقاء . لكن لا يخفى ان هذا جواب دقي مستعن عنه في باب الاستصحاب ، وربما يشكل عليه بما لا مجال لذكره .

إذا عرفت ذلك فلنوضح المتن ونقول : « إن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الآين وغيره ) كالحركة في السكر في الطفل المائي ، والحركة في الكيف في التمر المتلون ، وهكذا من أقسام الحركة المذكورة في كتب الكلام والفلسفة ( اندما هو في الحركة القطعية وهي ) التي تعتبر الحركة اجزاء تدريجية ، فالمتحرك في كل آن في مكان أو حال غير المكان الاول والحال الاول بما حاصلها ( كون الشيء في كل آن في حد أو مكان ) فلا متيقن باق حتى يستصحب ( لا ) الحركة

التوسطية وهو كونه بين المبدأ والمنتهى ، فإنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً . فانقدح بذلك انه لا مجال للشك في استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب ماهما من الآثار ، وكذا كلما اذا كان الشك في الامر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته ووصوله الى المنتهى او انه بعد في البين ، وأما اذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره - كما في نبع الماء وجريانه -

(التوسطية وهو كونه ) أي الشيء المتحرك « بين المبدأ والمنتهى » بأن تقتصر الحركة أصلاً واحداً يبتدئه من هنا وينتهي إلى هنا ( فإنه ) أي الشيء المتحرك ( بهذا المعنى ) الوسطي ( يكون قاراً مستمراً ) ويصبح استصحابه لليقين السابق بعین ما يشك فيه لاحقاً .

( فانقدح بذلك ) الذي ذكرنا من صحة استصحاب الامور التدريجية ( انه لا مجال للشك في استصحاب مثل الليل أو النهار ) إما ببيان ان كل منها امر واحد عرفاً ، فإذا شك في زواله واستصحابه لليقين السابق ، وإما ببيان ان النهار عبارة عن كون الشمس بين الشرق والمغرب ، وأليل عبارة عن كونها بين المغرب والشرق ، وهذا امران فاقيان قاران لا متصرمان تدريجيان غير قاريين ( و ) عليه يجب الاستصحاب و ( ترتيب ما هما من الآثار ) الشرعية عليها .

( وكذا ) لا مجال للشك في ( كلما اذا كان الشك في الامر التدريجي ) وانه هل زال أم بعد باق ( من جهة الشك في انتهاء حركته ووصوله ) أي المتحرك ( الى المنتهى أو انه بعد في البين ) وهذا فيما اذا كان الشك في المانع ، كما لو شك في انه منع عن جريان النهر مانع أم لا مع العلم بالاستعداد واضح ، فإذا علمنا بأن الماء استعداداً للجريان ثم شككنا في انه هل وقع على فم العين حجر يمنع عن الجريان كان الاصل مقتضياً للجريان .

( وأما اذا كان ) الشك في الامر التدريجي ( من جهة الشك في كميته ومقداره كما ) او شك ( في نبع الماء وجريانه ) وهل انه لهذه العين استعداد

وخروج الدم وسيلة نه فيها كان سبب الشك في الجريان والسائلان الشك في انه بقى في المنبع والرحم فعلا شيء من الماء والدم غير ماسال وجرى منها - فربما يشكل في استصحابها حينئذ، فإن الشك ليس فيبقاء جريان شخص ما كان جاريا ، بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ، ولكنه يتخيّل بأنه لا يختلط به ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعرّيفه ودليله حسماً عرفت . ثم انه لا يخفى

للجريان الى هذا الوقت أم لا ( وخروج الدم وسيلة نه ) بأن شك في أن دمها للحيض هل يكون بكية يمكن بقاوتها الى هذا اليوم أم لا ( فيما كان سبب الشك في الجريان والسائلان الشك في انه بقى في المنبع ) للماء ( والرحم ) بالنسبة الى الدم ( فعلاً شيء من الماء والدم غير ماسال وجرى منها ) أم لا ، فهو يستصحبان ؟ ( فربما يشكل في استصحابهما ) أي الجريان والسائلان ( حينئذ ) أي حين كان الشك في المقتضى لا يجل ما ذكره بقوله : ( فإن الشك ) في الاستمرار ( ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً ) إذ الشخص الجاري قد نفد وتم ( بل ) الشك ( في حدوث جريان جزء آخر ) الذي ( شك جريانه من جهة الشك في حدوثه ) لانه لا يعلم بالكمية ، ولهذا لا يدرى ان الماء الزائد والدم الزائد هل حدث في النبع والرحم حتى يجري أم لا .

( ولكنه ) لا يتم هذا الاشكال ، فإن مقتضى القاعدة القول بجريان الاستصحاب ، اذ ( يتخيّل ) وهذا من باب التواضع من المصنف « ره » ( بأنه لا يختلط به ) أي بهذا الشك ( ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعرّيفه ودليله ) إذ يصدق هنا « بقاء ما كان » كما يصدق « لا تتفوض اليقين بالشك » ( حسبما عرفت سابقاً ، فإذا صدق دليل الاستصحاب وتعرّيفه لم يكن مجالاً للاشكال .

( ثم انه لا يخفى ) ان الاقسام الاربعة للاستصحاب : وهو الاستصحاب الشخصي ، والاستصحاب الكلي باقسامه الثلاثة ، وهي ما كان الشك في الكل

ان استصحاب بقاء الامر التدريجي لـ ان يكون من قبيل استصحاب الشخص او من استصحاب الكلي بأقسامه ، فاذا شك في ان السورة المعلومة التي شرع فيها تمت او بقى شيء منها صحيحة استصحاب الشخص والكللي ، واذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيرة والطويلة كان من القسم الثاني ، واذا شك في انه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت

من جهة الشك في بقاء الفرد المتحقق في ضمه ، والشك في الكلي من جهة تردد الامر بين الفرد القصير والفرد الطويل ، والشك في الكلي من جهة الشك في انه هل حدث فرد جديد عند ذهاب الفرد الاول أم لا . وانا قلنا بجريان الاستصحاب في جميع هذه الاقسام في الامور التدريجية لما عرفت من جريان دليل الاستصحاب وتفريغها .

والحاصل ( ان استصحاب بقاء الامر التدريجي إما يكون من قبيل استصحاب الشخص أو من استصحاب الكلي بأقسامه ) ثلاثة ( فاذا شك في ان السورة المعلومة ) كسوره تبارك ( التي شرع فيها تمت أو بقى شيء منها صحيحة استصحاب الشخص ) بأن يقال : ان سورة تبارك لم تتم ( والكللي ) بأن يقول : السورة لم تتم فيما كان كل منها ذا اثر ، ولا يفرق في ذلك الشك كون مذنباً الشك في المقتضى بأن كان الشك من جهة عدم عامة بطول السورة وقصرها ، أم الشك في المانع وانه هل منه عن اتهامها شيء ( واذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيرة والطويلة ) كانوا لم يدر بأنه هل كان يقرأ سورة بقرة حتى لم تكن قد تمت أم كان يقرأ قل هو الله أحد حتى تكون قد تمت ( كان من القسم الثاني ) الذي ذكرنا بجريان الاستصحاب فيه ، فأصلاته عدم تمام حكمه . وعليه يقتضي إما إتمام البقرة - لو كان يعلم انه قرأ الى آية كذا على تقدير كون المقررة البقرة - أو الاتيان بسورة جديدة وفاءاً للمنذر أو امتنالاً لقراءة السورة الكاملة بعد الحمد في الصلاة . ( واذا شك في انه ) هل ( شرع في ) سورة ( اخرى مع القطع بأنه قد تمت

الاولى كان من القسم الثالث ، كما لا يخفى . هذا في الزمان ونحوه من سائر التدرجيات ، وأما الفعل المقيد بالزمان

الاولى ) فيما لو كان المكلف به أن يقف العبد بخدمة القارئ ما دام مشتغلا بقراءة السور ، فعلم بأنه أتم السورة الاولى ولم يعلم بأنه هل شرع في أخرى أم لا ( كان من القسم الثالث ) الذي ذكرنا انه لا يجري الاستصحاب فيه ( كما لا يخفى ) بأدنى تأمل .

( هذا ) كله ( في الزمان ونحوه من سائر التدرجيات ) وقد علمت انهما كسائر الامور القارة في جحيم المخصوصيات ( وأما الفعل المقيد بالزمان ) كصوم نهار رمضان والجلوس في المسجد يوم الجمعة ، فإن الشك فيه على ثلاثة أقسام :

« الاول » - أن يكون الشك في الفعل ، لأجل الشك في بقاء الزمان وعدمه ، كالو شك في وجوب الامساك من جهة الشك في بقاء النهار ودخول الليل ، وهذا مما لا شك في جريان الاستصحاب في الزمان بالنسبة اليه ، فيحكم بوجوب الامساك .

« الثاني » - أن يكون الشك في الفعل من جهة الشك في انه هل الفعل محدود بهذا الزمان أم ليس بمحدود بل يجب حتى بعد انتهاء الزمان مع كون الزمان قيداً للفعل ، كما او قال « اجلس في المسجد نهار يوم الجمعة » فانقضى النهار وجاء الليل وشك في انه هل يجب جلوسه فيه في الليل أم انتهى الوجوب بانتهاء النهار ، وكان سبب شكه في الوجوب احتماله وجوب الجلوس في الليل ايضا ، وانا قبل بالنهاي - في لسان الدليل - من باب تعدد المطلوب ، بأن يكون أصل الجلوس في المسجد مطلوباً وكونه في النهار مطلوب ثان ، وهنا لا يجري الاستصحاب ، لأن كون النهار قيداً لموضوعه موجب لاتفاق الحكم بزوال القيد ، إذ الشيء المقيد غير الشيء المطلق ، واستصحاب الحكم حينئذ يكون من باب انسحاب الحكم من موضوع الى موضوع آخر .

« الثالث » - هو الثاني لكن فيما اذا أخذ الزمان - في لسان الدليل - ظرفاً

فتارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده وتطوراً مع القطع  
بأنقطاعه واتفاقه جهة أخرى ، كما احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ  
 تمام المطلوب لا أصله ، فان كان من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس  
باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلاً ، فيترتب عليه  
 وجوب الامساك وعدم جواز الافطار ما لم يقطع بزواله ، كما لا بأس  
 باستصحاب نفس القيد

للفعل لا قيداً ، وهذا يجري الاستصحاب ، لأن الفعل مطلق غير مقيد ونشك في بقاءه وارتفاعه والاصل بقاؤه . وبهذا تعرف ان قول المصنف « المقيد بالزمان » يراد به « المذكور فيه الزمان » حتى يشمل القسم الثالث .

وكيف كان ( فـ ) الفعل المذكور فيه الزمان ( تارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده ) كالشك في الامساك من جهة الشك في بقاء النهار ( وطوراً ) يكون الشك في حكمه ( من القطع بانقطاعه وارتفاعه ) أي انتفاء القيد ويكون سبب الشك ( جهة اخرى ، كما احتمل ان يكون التعبيد به ) أي التعبيد بهذا المقيد بالزمان كالجلوس يوم الجمعة في المسجد ( انا هو بالحافظ تمام المطلوب لا اصله ) أي لا اصل المطلوب ، فالمطلوب متعدد . وقد أراد المصنف بهذا المقسم بين القسمين الاخرين « القيد » و « الظرف » وسيأتي منه التفصيكل ببيانها ، إذ يوم الجمعة في المثال قد يكون ظرفاً وقد يكون قيداً .

ج ٥

فيقال : ان الامساك كان قبل هذا الان في النهار والآن كما كان فيجب فتأمل . وان كان من الجهة الأخرى فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفاً ثبوته لا قيداً مقوماً لموضوعه ، وإلا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان ، فإنه غير ما علم ثبوته له

بازمان - بأن لا يستصحب الزمان - (فيقال : ان الامساك كان قبل هذا الان ) المشكوك كونه من النهار أو الليل ( في النهار والآن ) حالة الشك ( كما كان فيجب فتأمل ) لعله اشارة الى انه لا مجال لهذا الاستصحاب مع وجود الاستصحاب السببي الذي هو « النهار » ، إذ الشك في وجوب الامساك ناشئ عن الشك في بقاء النهار .

( وان كان ) الشك في بقاء الحكم ( من الجهة الأخرى ) واحتلال أن يكون القيد بازمان من باب تعدد المطلوب « كالجلوس » ( فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في ) القسم الثالث ، وهو ( خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفاً ) بأن كان قيضاً للنسبة لا قيضاً للموضوع أو قيضاً للمحمول ( ثبوته ) أي ثبوت الحكم ، كما لو قال « يجب عليك الجلوس في المسجد » ثم قال « هذا الامر في يوم الجمعة » بأن لم يقيد الموضوع ولا المحمول بكونه في يوم الجمعة ( لا قيضاً مقوماً لموضوعه ) أو محمولة . وانها يجري الاستصحاب حينئذ لأن اركانه تامة ، فيقين سابق وشك لاحق والموضع المشكوك فيه هو الموضوع المتيقن لأنه لم يؤخذ بالزمان قيضاً حتى يتبدل الموضوع بذهاب القيد .

( وإلا ) بأن اخذ الزمان قيضاً - لا ظرفاً - ( فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه ) أي عدم الحكم - وهذا هو القسم الثاني ( فيما بعد ذاك الزمان ) فإذا انتهى النهار لم يجب الجلوس في المسجد ( فإنه ) أي الحكم في الزمان الثاني ( غير ماعلم ثبوته له ) فإن وجوب الجلوس في الليل غير وجوب الجلوس المعلوم في النهار

فيكون الشك في ثبوته له أيضاً شكـا في أصل ثبوته بعد القطع بعدهـه لا في بقائه . لا يقال : ان الزمان لا مـحـالـةـ يكون من قـيـودـ المـوـضـوـعـ وـانـ أـخـذـ ظـرـفـاـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ دـلـيـلـهـ ، ضـرـورـةـ دـخـلـ مـشـلـ الزـمـانـ فـيـهاـ هـوـ الـمـنـاطـ لـثـبـوتـهـ ،

ومصداق «ما» الحكم ، وضمير «ثبوته» عائد إلى «ما» وضمير «له» عائد للموضوع (فيكون الشك في ثبوته) أي ثبوت الحكم في الزمان الثاني (له) أي للموضوع (أيضاً شكـا) في أصل ثبوته) أي انه شـكـ في انه هـلـ هـنـاـ - فـيـ اللـيـلـ - حـكـمـ جـدـيدـ بـوـجـوبـ الجـلوـسـ أـمـ لـاـ (بعدـقطـعـ بـعـدـهـ) لأنـهـ كانـ العـبـدـ - قبلـ أـنـ يـقـولـ المـوـلـيـ : اـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - قـاطـعاـ بـعـدـ وـجـوبـ الجـلوـسـ فـيـ اللـيـلـ ، فـذـاـ شـكـ فيـ انهـ هـلـ وـجـبـ أـمـ لـاـ كـانـ مـحـلاـ لـاسـتـصـحـابـ الـعـدـمـ (لا) انـ الشـكـ فـيـهـ شـكـ (فيـ بـقـائـهـ) أي بـقـاءـ الـحـكـمـ الـمـهـارـيـ .

والحاصل انه لم يتم فيه ركنا الاستصحاب ، فـانـ قـلـناـ بـالـوـجـوبـ كـانـ حـكـماـ جـدـيدـاـ لـاـ حـكـماـ مـسـتـصـحـباـ .

وان شئت قلت : في يوم الخميس لم يكن تكليف بالجلوس في المسجد لا بالنسبة الى يوم الجمعة ولا بالنسبة الى ليلة السبت . ثم انقطع هذا العـدـمـ بسبب أمر الـوـلـيـ بـوـجـوبـ الجـلوـسـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـبـقـيـ عـدـمـ الـوـجـوبـ عـلـىـ حـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـيـلـةـ السـبـتـ ، فـالـاسـتـصـحـابـ الـاـوـلـيـ يـقـنـعـيـ عـدـمـ الـوـجـوبـ .

(لا يقال : ) كيف ذكرتم بأن الزمان المأخذـ في لسان الدليل قد يكون ظـرـفـاـ لـاـ قـيـداـ فـيمـكـنـ اـسـتـصـحـابـ الـحـكـمـ وـالـحـالـ (انـ الزـمـانـ لاـ مـحـالـةـ يـكـونـ منـ قـيـودـ المـوـضـوـعـ) فـقولـهـ : «اجـلـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» يـنـحـلـ إـلـىـ الجـلوـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ (وانـ أـخـذـ) الزـمـانـ (ظـرـفـاـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ دـلـيـلـهـ) بـأنـ كـانـ لـسـانـ الدـلـيـلـ ظـاهـراـ فـيـ ظـرـفـيـةـ الزـمـانـ لـاـ فـيـ قـيـديـتـهـ ، وـانـمـاـ قـلـناـ بـأنـ الزـمـانـ لـاـ مـحـالـةـ قـيـدـ لـ (ضرـورـةـ دـخـلـ مـشـلـ الزـمـانـ فـيـهاـ هـوـ الـمـنـاطـ لـثـبـوتـهـ) أي ثبوتـ الـحـكـمـ ، فـانـ الزـمـانـ مـنـ الـامـورـ الـمـهـمـةـ

فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه . فإنه يقال : نعم لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ونظر الفعل ، وأما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أن العقل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول وارتفاعه في الزمان الثاني ، فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته . لا يقال : فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجرى ثبوت كلا النظرين

( فلا مجال ) في الحكم المذكور فيه الزمان ( إلا لاستصحاب عدمه ) فلا يكون هناك زمان ظرف وزمان قيد بل كل زمان قيد .

( فإنه يقال : نعم ) الزمان من الامور المهمة التي لابد وان يكون له مدخلية في الحكم ، لكن هذا إنما يتبع في باب الاستصحاب ( لو كانت العبرة في تعين الموضوع ) الاستصحابي ( بالدقة و ) بد ( نظر العقل ، وأما إذا كانت العبرة ) في موضوع الاستصحاب ( بنظر العرف فلا شبهة في ان الفعل بهذا النظر ) العرف ( موضوع واحد في الزمانين ) الزمان المذكور في انسان الدليل والزمان الذي بعده ( قطع بثبوت الحكم له ) أي لذلك الموضوع ( في الزمان الأول وشك في بقاء هذا الحكم له ) أي الموضوع ( و ) في ( ارتفاعه ) عنه ( في الزمان الثاني ) غير المذكور في انسان الدليل ( فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته ) أي بقاء الحكم الأول إلى هذا الزمان الثاني ، التامة أركان الاستصحاب التي هي اليقين السابق والشك اللاحق .

( لا يقال : ) ذكر الفاضل النراقي في المناهج - فيما لو علم وحوب الجلوس يوم الجمعة الى الزوال وشك فيه في ما بعد الزوال - يجوز استصحاب الوجوب الى ما بعد الزوال ، كما يجوز استصحاب عدمه الثابت قبل التكليف بالجلوس - انتهى . وعلى هذا فلو سلمنا بجريان استصحاب الحكم الى ما بعد الزمان الأول يقع التعارض بين استصحابي الحكم المعتمد من قبل الظهور واستصحاب عدمه المقدم من تخيّم العدم ( فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجرى ثبوت كلا النظرين ) أي النظر

ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل . فانه يقال : انما يكون ذلك لو كان في الدليل ما يفهم منه يعم الظرين ، وإلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما لعدم امكان الجمجم ينهمها لکمال المذاقة بينهما ، ولا يكون في اخبار الباب ما يفهم منه يعمها فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد وهو استصحاب الشبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفا ،

إلى انه لم يكن بعد الظاهر واجبا فهو على حالة عدم الوجوب ، والى انه كان قبل الظاهر واجياً فيستصحب الى ما بعد الظاهر فهو على حالة الوجوب ( ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل ) والسائل النراقي كما عرفت . ( فانه يقال : ) لا يمكن أن يعم دليل الاستصحابين كلا الاستصحابين للزومه التناقض ، فلا بد وأن يشمل أحدهما ، فإذا أخذ الزمان قيداً شمل استصحاب عدم التكليف لتبدل الموضوع وإذا أخذ الزمان ظرفاً شمل استصحاب الوجود تمامية أركان الاستصحاب فيه ، ف ( انما يكون ذلك ) الذي ذكرتم من زوم التعارض بين استصحاب الجلوس واستصحاب عدم الجلوس ( لو كان في الدليل ) الدال على الاستصحاب ( ما يفهم منه عدم المذرين ) النظر الى استصحاب الجلوس الواجب قبل الظاهر ، والنظر الى استصحاب عدم الجلوس الذي كان من الأول ( وإن ) فلو لم يكن في دليل الاستصحاب ما يعم الأمرين ( فلا يكاد يصح ) الدليل ( إلا إذا سبق بأحدهما ) أي أحد الفظرين ( لعدم إمكان الجمجم بينهما ) أي بين النظرين لأن في الجمجم بينهما تناقضاً في مدلول الدليل .

وهذا علة لعدم امكان أن يشمل دليل الاستصحاب للأمرتين ( لکمال المذاقة بينهما ولا يكون في اخبار الباب ما يفهم منه يعمها ) لما عرفت من عدم تمامية أركان الاستصحاب فيها معـاً في وقت واحد ( فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد ) فقط من دون معارض ( وهو استصحاب الشبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفا ) لا قيداً للموضوع ، بأن كان الدليل متعرضاً او جود الحكم هنا - قبل الظاهر - من دون أن

و واستصحاب العدم فيما إذا أخذ قيداً . لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ، ولا شبهة في ان الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع قوله متعدد في الاول و متعدد في الثاني بحسبه ، ضرورة ان الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ولو بالنظر المساعي العرفي ، نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متعدد

يقيده بالقبلية ، فهو مثل أن يخبر أن زيداً كان جالساً قبل الظهر ، فإنه ليس مقيداً جلوسه بالقبلية ( واستصحاب المدّم فيما إذا أخذ ) الزمان ( قيداً ) لا ظراها ، بأن كان المأمور به الجلوس المقيد بكونه قبل الظهر ( لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب ) أي باب الاستصحاب ( بالنظر العرفي ) فإن العرف هو الحكم في تعين الموضوع لا الدقة ( ولا شبهة في ان الفعل ) كالجلوس ( فيما بعد ذاك الوقت ) كبعد الظهر ( مع قوله متعدد في الاول ) الذي أخذ الزمان ظراها للفعل ( ومتعدد في الثاني ) الذي أخذ الزمان قيداً ( بحسبه ) أي بحسب المظار العرفي .

( ضرورة ان الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر ) هذا وجه التعدد في صورة التقيد ( ولو بالنظر المساعي العرفي ) « لو » متعلقة بقوله « ومتعدد » ، فإنه لو قال المولى : « اذهب الى دار زيد في هذا اليوم » رأى العرف غير النهاية الى داره غداً ، وهكذا لو قال « اجلس هنا مادام زيد في الدار » رأوه غير الجلوس بعد خروج زيد .

( نعم ) او احتمل ان يكون التقيد بزمان من باب تعدد المطلوب - كما لو قال اجلس ليلة عرفة في حرم الحسين عليه السلام الى الصباح - فإنه لو شك في ان المطلوب هل هو المقيد فقط ، أو أن المقيد ذو طلبين طلب الأصل وطلب كونه مقيداً وانه بعد الصباح أيضاً الجلوس مستحب جرى الاستصحاب وانه كان مطلوباً قبل الصباح ، فهو مطلوب بعده تمامياً أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق ، فـ ( لا يبعد أن يكون ) الجلوس في الزمان الأول والثاني ( بحسبه ) أي بحسب المظار العرفي ( أيضاً متعدد ) كما هو متعدد في صورة العلم بتعدد المطلوب

فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه من الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب وان حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذلك الوقت وان لم يكن بهذه باقياً قطعاً ، إلا أنه يحتمل بقاوئه بما دون تلك المرتبة من مراتبه ، فيستصحب فتأمل جيداً .

(ازاحة وهم)

(فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب ) حتى يكون أصل الفعل مطلوباً مطلقاً ، وكونه في هذا الزمان الخاص مطلوباً آخر ( و ) في ( ان حكمه بتلك المرتبة ) الأكيدة ( التي كان مع ذلك الوقت وإن لم يكن بهذه باقياً قطعاً إلا أنه يحتمل بقاوئه ) أي بقاء ذلك الحكم ( بما دون تلك المرتبة ) بمرتبة ضعيفة ( من مراتبه ) أي من مراتب الحكم ( فيستصحب - فتأمل جيداً ) وبهذا تتحقق ان الاستصحاب يجري في صورتين : صورة الظرفية للزمان ، وصورة الشك في انه على نحو تعدد المطلوب أو وحدته .

(ازاحة وهم)

من الفاضل النراقي . ذكر « ره » انه لو ظهر الانسان ثم خرج منه مذى يشك في كونه ناقضاً أم لا يتعارض هنا استصحابابان : استصحاباب الطهارة ، واستصحاباب عدم جعل الوضوء سبباً للظهور بعد المذى ، وهكذا إذا غسل الثوب النجس بالماء مرة - إذا شك في لزوم الغسلمرة أو مرتين - فإنه يتعارض استصحاباب النجاسة واستصحاباب عدم جعل الشارع الملاقة سبباً للنجاسة بعد الغسلمرة ، ثم جعل الفاضل « ره » استصحاباب عدم الرافعية للمذى والغسلمرة حاكماً على ذينك الاستصحابابين المتعارضين ، ثم ذكر ان التعارض والحكومة إنما هو بالنسبة الى الامور الشرعية ، أما الامور الخارجية كالليل والنهر ، فلا مجال إلا لاستصحاباب الوجود فيها فلا يعقل التعارض .

لا يخفى ان الطهارة الحدثية والخبيثة وما يقابلها يكون ما اذا وجدت بأسبابها لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها ، ضرورة انها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها كانت من الامور الخارجية أو الامور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية ، فلا أصل لاصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى

وأجاب المصنف « و » بما ملخصه : ان الطهارة والنجاسة الحدثية والخبيثة مما ثبتت في الشريعة أنها تدوم إذا حدثت ، فلا مجال إلا لاستصحاب بقائها حينما يشك في الرافع لها ، وفي المثالين لا مجال إلا لاستصحاب الطهارة بعد خروج المذى واستصحاب النجاسة بعد الفسل بالماء مرة ، إذ ( لا يخفى ان الطهارة الحدثية والخبيثة وما يقابلها ) أي يقابل الطهارة - وهي النجاسة الحدثية والخبيثة - ( يكون مما إذا وجدت بأسبابها ) المقررة في الشريعة ( لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها ) فالمذى إذا خرج يشك في كونه رافعاً للموضوع أم لا ، لا انه يشك في ان الوضوء له مقتضى للبقاء بعده أم لا ، وكذلك بالنسبة الى الفسلمرة بعد النجاسة ، فإنه يشك في كون الفسلمرة رافعاً أم لا ، لا انه يشك في كون النجاسة لها مقتضى البقاء بعد الفسلمرة أم لا ( لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها ) أي أسباب الطهارة والنجاسة ، وانه هل سبب الطهارة والنجاسة ذو مقتضى طويل أم مقتضى قصير .

( ضرورة أنها ) أي الطهارة والنجاسة بحسبها ( إذا وجدت بها ) أي بأسبابها الخاصة ( كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها ) سواء ( كانت ) الطهارات والنجاسات ( من الامور الخارجية ) التي كشف عنها الشارع ( أو الامور الاعتبارية ) صرف المحمولة ( التي كانت لها آثار شرعية ) بالنسبة الى الصلاة وبعض احياء الاستعمال وغيرها ، وعلى هذا الذي ذكرنا من كونها مما إذا ثبتت دامت ( فلا أصل لاصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى ) حتى يعارض اصالة الطهارة

واصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الفسلمرة كا حكى عن بعض الأفضل ، ولا يكون هنا أصل إلا اصالة الطهارة أو النجاسة .  
( الخامس ) انه كا لا اشكال فيها اذا كان المتيقن حكماً فعليها مطلقاً

الممتدة مما قبل المذى ( و ) كذا لا أصل لـ ( اصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الفسلمرة ) حتى يعارض اصالة النجاسة الممتدة مما قبل النظيرمرة ( كا حكى عن بعض الأفضل ) وهو النراقي « ره » القول بذلك مما عرفت تفصيله ( ولا يكون هنا أصل إلا اصالة الطهارة أو النجاسة ) كا لا يخفى .

### التنبيه ( الخامس )

في الاستصحابات التعليقية اعلم ان المستصحب قد يكون شيئاً محققاً سابقاً فيستصحب حكمه إذا شرك فيه في الزمان اللاحق ، كا إذا علمنا ان ماء العنب المغلى قد حرم ثم شرकنا بعد ذلك هل ان هذا الماء الذي صار حراماً بالغليان باق على حرمته أم طهر بسبب تبخر ثلثيه بالهواء . فإنه لا اشكال في استصحاب الحكم السابق هنا وقد يكون المستصحب شيئاً تقديرياً وتعليقياً في الزمان السابق ، بمعنى انه أمر على تقدير لا أمر محقق ، كا انه لو علم بأن العنب إذا غلى ماؤه صار حراماً ثم شرك في ان الزبيب هل هو كذلك أم لا ؟ فإذا غلى ماء الزبيب ربما يقال باستصحاب الحرمة التقديرية ، فيقال : ان هذا الماء لو غلى قبل شهر - فيما كان عنينا - صار حراماً فلما غلى فعلاً شرك في عدم الحرمة فالاصل الحرمة ، وهذا يسمى بالاستصحاب التعليقي ، لأنه يريد استصحاب الحرمة المتعلقة بالغليان لا الحرمة المحققة ، لكون المفروض انه لم يكن في السابق حراماً .

وربما يقال بالعدم وانه قبل الغليان لم تكن حرمة ، فإذا غلى شرك في طرو الحرمة والأصل العدم ، والغالب على جريان الاستصحاب التعليقي ، فـ ( انه كا لا اشكال فيها إذا كان المتيقن ) السابق ( حكماً فعليها ) في جريان الاستصحاب ( مطلقاً ) كذلك

لا ينبع الاشكال فيما اذا كان مشروطا معلقا ، فلو شك في مورد - لأجل طر و بعض الحالات عليه - في بقاء احكامه وفيما صح استصحاب احكامه المطلقة صح استصحاب احكامه المعلقة ، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا والشك بقاءا . وتوجه انه لا وجود للمعلق قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد ، فان المعلق قبله إنما لا يكون موجودا فعلا ،

(لا ينبع الاشكال فيما إذا كان) المتيقن السابق (مشروطا) بشرط و (معلقا) بقيد ، سواء كان الحكم المراد استصحابه تكليفيأ كحرمة الغلي من ماء الزبيب أم وضعيا كنجاسته .

(فلو شك في مورد - لأجل طر و بعض الحالات عليه - ) أي على ذلك المورد (في بقاء احكامه) السابقة (وفيما صح استصحاب احكامه المطلقة) غير المشروطة فنقول : هذا كان ملكا زيد والحال ملك له ، وهذا كان جائز الاستعمال في غير شروط الأكل والحال جائز ، وهكذا (صح استصحاب احكامه المعلقة) بأن يقال : كان حراما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه والآن حرام إذا غلى كذلك ، وكان حسنا - على القول به - إذا غلى قبل ذهاب الثنائي والآن كذلك (لعدم الاختلال بذلك) التعليق (فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا والشك بقاءا) فانا نتيقن انه كان يحرم إذا غلى - قبل شهر حال كونه عنبا - والآن نشك في ذلك فيجب بقاؤه على ما كان .

(وتوجه) انه لم يتم ركنا الاستصحاب لأنه لا يقين سابقا ، إذ لم تكن حرمة قبل الغليان ، فـ (انه لا وجود للمعلق) وهو الحرمة والنرجاسة (قبل وجود متعلق عليه) وهو الغليان الذي علق عليه الحرمة والنرجاسة (فاختل أحد ركنيه) أي ركني الاستصحاب وهو اليقين السابق (فاسد ، فان) الحكم بالتحريم (المعلق قبله) أي قبل وجود المعلق عليه - وهو الغليان - (إنما لا يكون موجودا فعلا)

لأنه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق ، كيف والمفروض أنه مورد فعلاً للخطاب بالتحريم مثلاً أو الإيجاب ، فكان على يقين منه قبل طرء الحالة فيشك فيه بعده . ولا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته ، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك . وبالمجملة يكون يقين من ثبوته .

سابقاً ( لأنه لا يكون موجوداً أصلاً ولو بنحو التعليق ) والوجود التعليقي هو قسم من الوجود لأنه تلازم في ظرفه .

و (كيف) لا يكون موجوداً سابقاً بنحو التعليق ( و ) الحال كون (المفروض أنه) أي المكلف - المفهوم من الكلام - (مورد فعلاً للخطاب بالتحريم مثلاً) فيقال له : لا تشرب العصير إذا غلى ( أو الإيجاب ) فيقال له : حج إذا استطعت ، فإذا استطاع بعد ما عرض له شيء يشك في أنه هل يكون مانعاً عن الحج أم لا كان مقتضى الاستصحاب الوجوب ( فكان على يقين منه ) أي من الحكم التعليقي ( قبل طرء الحالة ) التي صارت سبباً لشك ( فيشك فيه ) أي في الحكم ( بعده ) أي بعد طرء الحالة ، فيجري الاستصحاب تمامية أركانه . ( و ) من المعلوم أنه ( لا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته ) .

وان شئت قلت : كان سابقاً تلازم بين الغليان والحرمة ، فإذا شككتنا في ذهاب التلازم - بعد صدوره زبيدياً - كان مقتضى الأصل بقاوه ( و ) من العلوم أن ( اختلف نحو ثبوته ) أي ثبوت الحكم سابقاً يكون أحدهما ثبوتاً تحيقياً والآخر ثبوتاً تقديرياً ( لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك ) الامر المعتبر في الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق .

( وبالمجملة ) انه كما لا اشكال فيما إذا قال المولى : إذا غلى العصير صار حراماً ولو بعد الزبيدية ، كذلك لا ينبغي الاشكال فيما إذا قال المولى : إذا غلى العصير صار حراماً ، وقال دليل الاستصحاب هذا الحكم متداли ما بعد الزبيدية فإنه ( يكون

الاستصحاب متى لدلة الدليل على الحكم فيها اهمل أو اجل كان الحكم مطلقاً أم معلقاً ، فيبركته يعم الحكم للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة ، فيحكم مثلاً بأن العصير الزيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنبيته من أحكامه المطلقة والمعلقة لو شك فيها ، فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمتة على تقدير غليانه . إن قلت : نعم ولكنه لا مجال لاستصحاب المعلق لعارضته باستصحاب ضده المطلق ، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حلية المطلقة .

الاستصحاب متى لدلة الدليل على الحكم ) السابق ( فيما اهمل أو اجل ) في حالة الشك الذي اهملت في الدليل أو اجلت يكون الاستصحاب مبيناً لها سواء ( كان الحكم مطلقاً ) كما لو قال : ماء العنب المغلي حرام ( أم معلقاً ) كما لو قال : إذا غلى ماء العنب حرم ( فيبركته ) أي بركة الاستصحاب ( يعم الحكم ) السابق ( للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة ) من دون تفاوت بين المطلق والمعلق والتكميلي والوضعي .

( فيحكم مثلاً بأن العصير الزيبي ) وهو الماء المستخرج منه ولو بمعونة ماء مطلق عصر فيه ( يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنبيته من أحكامه المطلقة ) كالملكية وجواز الاستعمالات ( والمعلقة ) من ان غليانه سبب لنجاسته وحرمتة ( او شك فيها ) أي في تلك الاحكام ( فكما يحكم ببقاء ملكيته ) المطلقة مالك ( يحكم بحرمتة على تقدير غليانه ) وعدم ذهاب ثلثيه .

( إن قلت : نعم ) نسلم بجريان استصحاب الحرمة المعلقة المقتضى لحرمتة إذا غلى ( ولكنه لا مجال لاستصحاب ) الحكم ( المطلق ) من جهة أخرى ، وذلك ( لعارضته ) أي هذا الاستصحاب للحكم المعلق ( باستصحاب ضده المطلق ) فإن هذا الماء للزيبيب قبل أن يغلي كان حلالاً ، فإذا غلى شك في ذهاب حلية ، فلا صل بقاوها ( فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حلية المطلقة )

ج

قلت : لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعاقد بعده ، ضرورة انه كان مغى بعدم ما علق عليه المعلق وما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع ، فضلا عن

لكن هذا الاستصحاب أقوى ، لأنَّه قبل الغليان مباشرةً فيقدم على ذلك ، أو يقال بأنَّها يتعارضان فيتساقطان وتكون النتيجة عدم جريان الاستصحاب التعليمي والحكم بالحلية لقاعدة كل شيء حلال .

( قلت : ) لا تعارض بين الاستصحابيين لأنه لا يجري استصحاب الحل ،  
فإن الحل كان مغنى بالغليان ، فإذا غلى ذهب الحل تلقائياً فيكون حال الزبديّة مثل  
حال المنيّة ، فكما أنه إذا غلى ماء العنبر يذهب حله كذلك إذا غلى ماء الزبيب يذهب  
حله ، إذ ( لا يكاد يضر استصحابه ) أي استصحاب الضد الذي هو الحل ، لكن  
لهم أن تقولوا بالحل - بالنسبة إلى الزبيب - بالمحو الذي كنتم تقولون بالحل - بالنسبة  
إلى العنبر - .

وهذا معنى قوله : ( على نحو ) أي ان الحل المستصحب يكون على نحو وصفة ( كان ) ذلك النحو ( قيل عروض الحالة ) أي حالة الوبية ( التي شك في بقاء حكم المعلق بعده ) أي بعد العروض ، فان الحل المستصحب ليس حلاً جديداً بل هو الحل السابق الذي كان في زمان الغيبة ، ومن المعلوم ان الحل في زمان الغيبة كان مغىي بعدم الغليان ، لـ ( ضرورة انه ) أي الحل - في حال الغيبة - ( كان مغىي بعدم ما ) أي الغليان الذي ( علق عليه ) أي على ذلك الغليان ( المعلق ) الذي هو الحرمة ( وما ) أي الحل الذي ( كان كذلك ) أي مغىي بعدم الغليان ( لا يكاد ليضر نبوته بعده ) أي بعد عروض حالة الوبية ( بالقطع ) يعني لو قطعنا بأن ماء الزيت حلية ماء العنبر على نحو الحل المغىي الذي كان ماء العنبر لم يضرنا من جهة الاستصحاب التعلقي ( فضلاً عن ) ما إذا ثبت هـكذا حلية

الاستصحاب لعدم المصاددة بينهما ، فيكون ان بعد عروضها بالاستصحاب كانا معاً - بالقطع - قبل بلا منافاة أصلاً . وقضية ذلك انتفاء حكم المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق ، فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحلية ، فإذا شك في حرمتها المتعلقة بعد عروض حالة عليه شك في حلية المغيبة لا حالة أيضاً ، فيكون الشك في حلية أو حرمتها فعلاً بعد عروضها متحداً خارجاً مع الشك في بقائهما على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحو كاتنا عليه ،

بـ ( الاستصحاب لعدم المضادة بينها ) أي بين استصحاب حل مغى واستصحاب حرمة معلقة ، إذ الثاني يرفع موضوع الأول ( فيكونان ) أي هذان الحالان الحل والحرمة ( بعد عروضها ) أي عروض الحالة الزيبية ( بالاستصحاب ) متعلق بيكونان ( كما كانا معاً - بالقطع - قبل ) أي قبل عروض الحالة ، فكان الحل القطعية يخلو مكانه للحرمة المعلقة كذلك الحل المستصحاب يخلو مكانه للحرمة المستصحبة ( بلا منافاة ) بين الاستصحابين ( أصلاً ) .

( وقضية ذلك ) أي مقتضى كونها بعد الحالة كـكونها قبل الحالة ( انتفاء حكم المطلق ) وهو الاباحة ( بمجرد ثبوت ما ) أي الغليان الذي ( علـ عليه المعلق ) وهو الحرمة ( فالغليان في المثال كـكان شرطـاً للحرمة كان غاية للحلـية ) فإذا جاء الغليان ذهب الحل وجاءت الحرمة ( فإذا شـك في حرمتـه المعلقة ) بالـغليان وـكان الشـك ( بعد عروضـة حالة ) زـبيـبية ( عليهـ شـك في حلـيـته المـفـيـاة ) بالـغـليـان ( لا حـالـة أـيـضاً ) لـتـلاـزـمـهـا ( فـيـكـوـنـ الشـكـ فيـ حلـيـتهـ ) أي المصـير ( أوـ حرـمـتـهـ فـعـلاـ ) أي بعدـ الغـليـانـ ( بعدـ عـروـضـهـ ) أي عـروـضـ الحـالـةـ الزـبـيـبـيةـ ( متـحدـداـ خـارـجـاـ مـعـ الشـكـ فيـ بـقـائـهـ ) أي المصـيرـ ( علىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ منـ الحـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ بـنـحـوـ كـانـتـاـ عـلـيـهـ ) أي انهـ نـشـكـ بـعـدـ غـليـانـ عـصـيرـ الـوـبـيـبـ هلـ انـ الـحـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ حـالـ الزـبـيـبـيةـ كـالـحـلـيـةـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ حـالـ العـفـيـةـ أـمـ لـاـ ؟

فقضية استصحاب حرمة المعلقة بعد عروضها الملائم لاستصحاب حليتها  
المغية حرمتها فعلاً بعد غليانه وانتفاء حليتها، فإنه قضية نحو ثبوتها كان  
بدليلها أو بدليل الاستصحاب كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوى الالباب  
فالنفت ولا تغفل.

(قضية) أي مقتضى (استصحاب حرمة المعلقة) بالغليان (بعد  
عروضها) أي عرض الحالة الزببية ، لأنكم تريدون ان تقولوا بحرمة المصير  
الزببي إذا غلى (الملازم) هذا الاستصحاب للحرمة (لاستصحاب حلية المغية)  
بالغليان ، إذ الاستصحابات مقلازمان فلو كان حلاً كانت حليتها مغية بالغليان  
(حرمتها فعلاً بعد غليانه وانتفاء حليتها) لفرض كون حليتها مغية (فإنه) أي  
كونه فعلاً حراماً (قضية) أي مقتضى (نحو ثبوتها) أي مقتضى كيفية ثبوت  
الحلية والحرمة ، سواء (كان) نحو ثبوتها (بدليلها) القائل بأن عصير العنبر  
حلال إذا لم يغلي فإذا غلى حرم (أو بدليل الاستصحاب) القائل بأن حالته بعد  
الزببية كحالته وقت العنبية (كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوى الالباب - فالنفت  
ولا تغفل).

وفي المقام اشكالات وأوجهة أضر بها عنها :

وقد علق المصنف «ره» على المقام بقوله : كيلا تقول في مقام التفصي عن  
اشكال المعارضه : إن الشك في الحلية فعلاً بعد الغليان فيكون مسبباً عن الشك في  
الحرمة المعلقة ، فيشكل بأنه لا ترتب بينها عقلاً ولا شرعاً بل بينها ملازمة عقلاً ،  
لم اعرف من أرن الشك في الحلية أو الحرمة الفعليين بعده متعدد مع الشك في بقاء  
حرمتها وحليتها المعلقة ، وإن قضية الاستصحاب حرمتها فعلاً وانتفاء حليتها بعد  
غليانه ، فإن حرمتها كذلك - وإن كان لازماً عقلاً لحرمتها المعلقة المستصحابه -  
إلا أنه لازم لها كان ثبوتها بخصوص خطاب أو عموم دليل الاستصحاب -  
فافهم انتهى .

(السادس) لا فرق أيضاً بين أن يكون المتيقن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة إذا شك في بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشريعة، لعموم أدلة الاستصحاب وفساد توهّم اختلال أركانه فيما كان المتيقن من أحكام الشريعة

### التبيه (السادس)

في انه هل يستصحب أحكام الشريعة السابقة فيما إذا لم يكن في هذه الشريعة تعرض لها لا اثباتاً ولا نفياً؟ فيه خلاف ، والمصنف على أنه يستصحب ، وذلك لتأมيمية أركان الاستصحاب ، إذ هناك يقين سابق بالحكم وشك لاحق في استصحاب . وقد اشـكـلـ في ذلك بأمرـينـ :

«الاول» - انه لا يقين سابقاً ، إذ الحكم كان لا أولئك المقتـشـعينـ بذلك الشرع لا مطـلـقاًـ . والجواب ان الاحكام مطلقة ، وإنما كان ظرف تلك الاحكام تلك الشريعة ، كما نشاهد من اطلاق احكام شرعاً .

«الثاني» - انه لا شـكـ لـاحـقاًـ ، بل نقطـعـ بعدم جـوـيـانـ أحـكـامـ أوـلـئـكـ بالـنـسـبةـ اليـناـ لأنـ دـيـنـاـ قدـ نـسـخـ الـادـيـانـ . والجـوابـ انـ النـسـخـ لمـ يـقـعـ فـيـ كـلـ الـاحـكـامـ ، وـ المـقـدـارـ المـنسـوخـ مـعـلـومـ فـاـ عـدـاهـ يـهـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـ زـوـالـهـ ، فـلاـ صـلـ بـقاـوـهـ .

إذا عرفت ذلك قلنا : ( لا فرق ) في الاستصحاب ( أيضاً ) كما لم يكن فرق بين الاستصحاب التعليقي والتجزئي في التبيه المقدم ( بين أن يكون المتيقن من أحكام هذه الشريعة ) كما لو شكـكـناـ فـيـ كـوـنـ الجـهـادـ وـ الـحـدـودـ كـانـتـ خـاصـةـ بـزـمـانـ المعـصـومـ أـمـ نـعـمـ سـائـرـ الـأـزـمـانـ ( أوـ ) أـحـكـامـ ( الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ إـذـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ ) أيـ حـكـمـ تـلـكـ الشـرـيـعـةـ ( وـ اـرـفـاعـ بـهـ ) سـبـبـ ( نـسـخـهـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ ) .

إنـاـ قـلـناـ بـعـدـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـيـنـ ( لـعـمـوـمـ أـدـلـةـ الـاسـتـصـبـاحـ ) إـذـ لمـ يـقـلـ الدـلـيلـ لـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـحـكـمـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـالـشـكـ بـلـ اـطـلـقـ ( وـ ) لـ ( فـسـادـ تـوهـّـمـ اـخـتـلـالـ أـرـكـانـهـ ) أيـ أـرـكـانـ الـاسـتـصـبـاحـ ( فـيـ كـانـ الـمـتـيقـنـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ

السابقة لا حالة، أما لعدم اليقين بثبوتها في حقنا وان علم بثبوتها - سابقاً - في حق آخرين ، فلا شك في بقائها أيضاً بل في ثبات مثلمها كلاماً لا ينفي . وأما للبيقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك في بقائهما حينئذ ولو سلم اليقين بثبوتها في حقنا ، وذلك لأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لافراد المكلف كانت محققة وجوداً أو مقدرة ،

السابقة لا حالة ) لأحد أمرئين :

«الاول» - ما أشار اليه بقوله : (أما لعدم اليقين بثبوتها) أي ثبوت تلك الاحكام التي يراد استصحابها (في حقنا وان علم بثبوتها - سابقا - في حق آخرين) فان تلك الشريعة كانت لهم لا لنا ، فلا يقين سابق لنا بثبوت تلك الاحكام بالنسبة اليانا حتى نستصحب ذلك المتيقن ، وإذا لا يقين سابقا (فلا شك) لاحقا (في بقاؤها) أي بقاء تلك الاحكام (أيضا) أي كما لا يقين (بل) لو كان هناك شك كان (في ثبوت مثلها) أي مثل تلك الاحكام بالنسبة اليانا (كما لا يخفى) ومن المعلوم ان الاصل قاض بعدم الثبوت .

« الثاني » .. ما أشار اليه بقوله : ( وأما ) نسلم اليقين السابق لكن نقول : لا يقم الاستصحاب ( لليقين بارتفاعها ) أى ارتفاع تلك الاحكام ( بـ ) مذهب ( نسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة ) فان شريعة الاسلام ناسخة للشروع التي كانت قبلها ، وعلى هذا فيختزل ركني الاستصحاب ( فلا شك في بقائها ) بل قطع بعدم البقاء ( حينئذ ) أى حين القطع بالنسخ ( ولو سلم اليقين بثبوتم انجحنا ) سابقاً لا طلاق أدلة تلك الاحكام ( وذلك ) الذى قلنا بفساد توهّم اختلال أو كان الاستصحاب ( لـ ) اننجيب عن الاشكال الاول بـ ( ان الحكيم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لافراد المكلفين ) بصورة عامة ، ويأتي خبر قوله « كان ثابتاً » في قوله « كان الحكيم » سواء ( كانت ) تلك الافراد ( محققة وجوداً ) لها وجوهات خارجية حال الحكيم ( أو مقدرة ) بأن لم يكن لها وجود ولكنه حكم عليهم على فرض وجودهم .

كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة ، وهى قضيـاـ حـقـيقـيـة لا خـصـوـصـ الـافـرـادـ  
الـخـارـجـيـةـ كما هو قضـيـاـ القـضـاـيـاـ الـخـارـجـيـةـ ، وـإـلـاـ لـمـ صـحـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ الـاحـکـامـ  
الـثـابـتـةـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـلـاـ صـحـ النـسـخـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـمـوـجـودـ فـيـ زـمـانـ  
ثـبـوـتـهـ كـاـنـ الـحـکـمـ فـيـ

( كما هو ) أي كون الحكم على الأفراد الأعم من المقدرة والمقدرة ( قضية )  
أى مقتضى ( القضايا المتعارفة المتداولة ) في الأئمة ، فإنه اذا قال « صل »  
أراد كل فرد محقق أو مقدر ، لا الفرد الـخـارـجـيـ المـوـجـودـ حالـ الـخـطـابـ ( وهـيـ ) أى  
الـقـضـاـيـاـ الـمـتـعـارـفـةـ ( قضـيـاـ حـقـيقـيـةـ ) أى يـحـكـمـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـكـلـفـ الـمـقـيـدـ بـالـوـجـودـ سـوـاهـ  
فـمـلـاـ أـمـ بـعـدـ ، مـقـاـبـلـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـمـوـجـودـ دـوـتـسـمـيـ ( الـخـارـجـيـةـ ) ، وـالـقـضـاـيـاـ  
الـتـيـ يـحـكـمـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الشـيـءـ بـهـاـ هـيـ وـتـسـمـيـ ( الطـبـيـعـيـةـ ) ( لا خـصـوـصـ الـافـرـادـ  
الـخـارـجـيـةـ ) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ ( نـابـتـاـ لـأـفـرـادـ الـمـكـلـفـ ) ( كما هو قضـيـاـ القـضـاـيـاـ الـخـارـجـيـةـ )  
كـاـ لـوـ قـالـ : جـئـنـيـ بـكـلـ مـنـ فـيـ الدـارـ ، فـإـنـهـ قـضـيـاـ خـارـجـيـةـ لـاـ تـشـمـلـ إـلـاـ الـمـوـجـودـينـ  
فـعـلاـ ( وـإـلـاـ ) فـلـوـ كـانـ الـقـضـاـيـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ ( لـمـ صـحـ الـاسـتـصـحـابـ  
فـيـ الـأـحـکـامـ الـثـابـتـةـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ ) إـذـ لـوـ كـانـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ( أـقـمـ الـصـلـةـ ) وـ( آـتـواـ  
الـزـكـاـةـ ) قـضـاـيـاـ خـارـجـيـةـ كـانـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ الـمـوـجـودـينـ فـيـ زـمـانـ الـخـطـابـ ، فـلـمـ يـصـحـ  
الـاسـتـصـحـابـ تـلـكـ الـاـحـکـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ .

( و ) كذلك لو كانت القضايا الـخـارـجـيـةـ ( لـاـ صـحـ النـسـخـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ  
الـمـوـجـودـ فـيـ زـمـانـ ثـبـوـتـهـ ) أى ثبوـتـ تـلـكـ الـاـحـکـامـ ، وـإـنـاـ لـمـ يـصـحـ النـسـخـ لـاتـ  
الـنـسـخـ فـرـعـ عـمـومـ الـحـکـمـ ، وـإـذـ كـانـ الـخـطـابـ خـاصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـجـودـ لـمـ يـعـمـ الـحـکـمـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـدـوـمـ حـتـىـ يـصـحـ نـسـخـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ : شـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ  
نـسـخـتـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ - اـطـلاقـاـ - ( كانـ الـحـکـمـ ) خـيرـ قـوـلـهـ ( حيثـ كـانـ نـابـتـاـ )  
أىـ لـاـ كـانـ الـحـکـمـ فـيـ شـرـيـعـةـ السـابـقـةـ الـاـفـرـادـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـقـدـرـةـ كـانـ الـحـکـمـ ( فـيـ

## استصحاب الشرائع السابقة

١٢٩

الشريعة السابقة ثابتًا لعامة أفراد المكلف من وجد أو يوجد، وكان الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته ، والشريعة السابقة وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينيـاً إلا انه لا يوجـب اليقـين بـارتفـاع أحـكامـها بـتـامـها ، ضـرورـةـ ان قـضـيـةـ نـسـخـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ اـرـتـفـاعـهـ كـذـلـكـ وـعـدـمـ بـقاـئـهـ بـتـامـهاـ ،

الشريعة السابقة ثابتـاً لـعـامـةـ أـفـرـادـ المـكـلـفـ مـنـ وـجـدـ )ـ حـالـ الـخـطـابـ (ـ أـوـ يـوـجـدـ )ـ إـلـىـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـبـعـدـ (ـ وـكـانـ الشـكـ فـيـهـ )ـ أـيـ فـيـ بـقـاءـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ )ـ كـالـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـحـكـمـ الثـابـتـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ لـغـيـرـ مـنـ وـجـدـ فـيـ زـمـانـ ثـبـوـتـهـ )ـ أـيـ ثـبـوـتـ الـحـكـمـ - كـزـمـانـ النـبـيـ «ـ صـ »ـ وـالـأـعـةـ - فـكـلاـ اـشـكـالـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ الـاحـكـامـ بـالـفـسـبـةـ إـلـيـهـ الـذـيـنـ لـمـ نـوـجـدـ فـيـ زـمـانـ يـاـنـ الـاحـكـامـ كـذـلـكـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ أـحـكـامـ الـشـرـائـعـ الـسـابـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ .

وقد علق المصطفى على قوله «ـ وـكـانـ الشـكـ فـيـهـ »ـ بـقـولـهـ :ـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـيـقـينـ بـثـبـوـتـهـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ بـاقـيـاـ وـلـمـ يـنـسـخـ لـعـمـهـ ، ضـرـورـةـ صـدـقـ أـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـهـ فـشـكـ فـيـهـ بـذـلـكـ وـلـزـومـ الـيـقـينـ بـثـبـوـتـهـ فـيـ حـقـهـ سـابـقـاـ بـلـ مـلـزـمـ .ـ وـبـالـجـلـةـ قـضـيـةـ دـلـيـلـ الـاسـتـصـحـابـ جـرـيـانـهـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ السـابـقـ الـلـاـحـقـ وـاـسـرـائـهـ إـلـيـهـ فـيـهـ كـانـ يـعـمـهـ وـيـشـمـلـهـ لـوـلـاطـرـوـحـالـةـ مـعـهـ يـحـتـمـلـ نـسـخـهـ وـرـفـعـهـ ، وـكـانـ دـلـيـلـهـ قـاصـراـ عـنـ شـمـوـهـاـ مـنـ دـوـنـ لـزـومـ كـوـنـهـ ثـابـتـاـ لـهـ قـبـلـ طـرـوـهـاـ أـصـلـاـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ .ـ اـنـتـهـىـ .

هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ وـجـهـ فـسـادـ الـاشـكـالـ الـاـولـ الـقـائـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـيـنـ سـابـقـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـشـرـائـعـ الـسـابـقـةـ (ـ وـ )ـ أـمـاـ جـوابـ الـاشـكـالـ الـثـانـيـ الـقـائـلـ بـأـنـهـ لـاـشـكـ لـاحـقاـ لـاـنـ نـعـلـمـ بـنـسـخـ تـلـكـ الـشـرـائـعـ فـيـهـ :ـ أـنـ (ـ الشـرـيـعـةـ السـابـقـةـ وـانـ كـانـتـ مـنـسـوخـةـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ يـقـيـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ )ـ بـعـنـيـ النـسـخـ فـيـ الـجـلـةـ لـاـ نـسـخـ جـيـعـ الـاحـكـامـ ،ـ إـذـ النـسـخـ (ـ لـاـ يـوجـبـ الـيـقـينـ بـارـتـفـاعـ أـحـكـامـهـ بـتـامـهـ )ـ وـذـلـكـ لـ (ـ ضـرـورـةـ اـنـ قـضـيـةـ نـسـخـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ اـرـتـفـاعـهـ كـذـلـكـ )ـ بـتـامـ اـحـكـامـهـ (ـ بـلـ )ـ مـعـنـاهـ (ـ عـدـمـ بـقاـئـهـ بـتـامـهـ )ـ وـلـذـاـ

والعلم اجمالا بارتفاع بعضها انما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها . فيما اذا كان من اطراف ما علم ارتفاعه اجمالا لا فيما اذا لم يكن من اطرافه كما اذا علم بمقداره تفصيلا أو في موارد ليس المشكوك منها ،

نرى بقاء كثير من الاحكام السابقة في الجملة كالصلوة والصيام والحج والزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق والامانة والوفاء والحياء والتولي للاولياء والتبري من الاعداء وغيرها مما هو منسوب في نص القرآن الى الانبياء وامهم .

(و) ان قلت : سلمنا ان نسخ الشرعية لا يوجب ارتفاع تمام احكامها لكن العلم الاجمالي بارتفاع بعض الاحكام كاف في عدم جريان الاستصحاب في كل حكم مشكوك ارتفاعه وبقاوته ، فان الاستصحاب لا يجري في اطراف العلم الاجمالي .

قلت : إذا علم مقدار المعلوم بالاجمال نسخه كان الشك في غير المعلوم محلا للاستصحاب ، وذلك كا لو علمنا بأن عشرة أحكام نسخت ثم وجدناها كان مقتضى القاعدة في بقية الاحكام المشكوكة نسخها ، ويكون من قبيل ما لو علمنا انه في عشرة آنية ثم وجدناها فان التسعة الباقية تكون محلا لاستصحاب الطهارة ، فان (العلم اجمالا بارتفاع بعضها) أي بعض احكام الشرائع السابقة إنما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها ) أي من تلك الاحكام ( فيما اذا كان ) المشكوك ارتفاعه وبقاوته ( من اطراف ما علم ارتفاعه اجمالا لا فيما اذا لم يكن ) المشكوك ( من اطرافه ) أي اطراف العلم الاجمالي ( كا إذا علم بمقداره ) أي مقدار المعلوم بالاجمالي كا لو بأن ظفرنا بمقدار علمنا بالنسخ ( تفصيلا ) حتى صار المشكوك من الشك المبدوى .

(أو) علمنا بالنسخ علما اجماليا أصغر ( في موارد ليس المشكوك منها ) كا لو علمنا أولا بأن مائة حكم في جميع الف حكم الشرعية السابقة منسخة ، ثم علمنا ان هذه المائة محصورة في النصف الاول من احكام التوراة والانجيل - مثلا - فان المشكوك نسخه لو كان في النصف الثاني لم يكن من اطراف العلم وجاز الاستصحاب فيه ويكون حاله حال ما لو علمنا بأن انه في هذه العشرة نجس ثم علمنا بأن النجس في

وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة . ثم

أطراف الأواني البيض ، فإن الشك بالنسبة إلى الجمر حينئذ يكون بدويًا ويكون مورده مجرى للاستصحاب .

(و) حيث (قد علم بارتفاع ) أحكام الشريعة السابقة بالنسبة إلى (ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة ) إذ كل حكم في هذه الشريعة مفاسد الحكم الشرائع السابقة دليل على النسخ في مورد ، ففي سائر الموارد يكون الارتفاع مشكوكاً فيكون مجرى لاستصحاب البقاء .

(ن) إن شيخنا المرتضى «ره» قد أجاب عن الاشكالين الواردين على استصحاب أحكام الشرائع السابقة اللذين كان أولهما يقول بأنه لا يقين في السابق لاختصاص الحكم بأوائل المخاطبين ، فلا وجه لجريان الحكم بالنسبة اليانا . وثانيةهما يقول بأنه لا شك في اللاحق ، لأننا نعلم بنسخ تلك الشرائع بشرعية الإسلام . وبما حاصل جوابه عن الوجه الأول بأنه يمكن تخصيص اليقين السابق بالنسبة إلى مدرك الشريعتين ، فإنه لو شك في أن حكمه السابق باق أم لا يستصحب البقاء ويستصحب غيره البقاء - من لم يدرك - لعدم التفاوت بين ثقرين محكومين بحكم شريعة واحدة وبما جوابه عن الثاني : بأن المستصحب هو الحكم الكافي الثابت للجماعة على وجه لا مدخل لاشخاصهم فيه غاية الامر احتمال مدخلية بعض أوصافهم المعتبرة في موضوع الحكم ، ومثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقدر في أكثر الاستصحاب - انتهى .  
لكن المصنف «ره» أشكل في الجواب الأول : بأنه وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى من أدرك الشريعتين أما بالنسبة إلى غيره فلا يتم ، إذ اشتراك أهل شريعة واحدة لازمه ان يكون لكل مدرك للشريعتين استصحاب الحكم السابق ، إلا من لم يدرك الشريعة السابقة يكون محكوماً بحكم من أدرك ، لأن من أدرك له يقين سابق ومن لم يدرك ليس له يقين سابق . و Ashton في الجواب الثاني : بأنه إن أراد ما ذكرناه من كون الحكم في الشريعة السابقة للكافي الموجود في ضمن أولئك كما هو موجود

لا ينفي انه يمكن ارجاع ما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله في الجنان مقامه - في النب عن اشكال تغير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني الى ما ذكرنا لا ما يوهمه ظاهر كلامه من أن الحكم ثابت للكلبي كا ان الملكية له في مثل باب الزكاة والوقف العام، حيث لا مدخل للأشخاص فيها،

في ضمن هؤلاء كان تاماً، وان أراد كون الحكم مجرد الكلبي بما هو كلي فليس يصح إذ الكلبي بما هو هو لا وجود له في الخارج حتى يصح كونه خاطباً.

إذا عرفت تفصيل الكلام فلتترجم لشرح المتن فنقول : ( لا ينفي انه يمكن ارجاع ما أفاده شيخنا ) المرتفى ( العلامة - أعلى الله في الجنان مقامه - في النب عن اشكال تغير الموضوع ) وهو الاشكال الثاني الذي كان يقول : موضوع الحكم المتيقن هم أولئك ، أما بالنسبة اليانا فلا يقين في السابق ( في هذا الاستصحاب ) أي استصحاب حكم الشريعة السابقة ( من الوجه الثاني ) بيان « ما » في قوله « ما افاده » ( الى ما ذكرنا ) متعلق بقوله « ارجاع » ( لا ) الى ( ما يوهمه ظاهر كلامه من أن الحكم ثابت للكلبي ) إذ لو أراد ذلك اشكال عليه بأن الكلبي بما هو كلي ليس قابلاً للحكم ، لأنه لا وجود له في الخارج ، بخلاف أن يريد الكلبي بما هو موجود مقابل الأفراد الخارجية ، إذ لو أراد الكلبي بما هو موجود فهو محقق الآن كما كان محققاً سابقاً ، وليس كذلك لو كان الحكم على الأفراد - كما هو كذلك في القضية الخارجية - إذ الأفراد الحالية غير تلك الأفراد فلا يمكن الاستصحاب ( كما ان الملكية له ) أي للكلبي بما هو موجود - لا انه للكلبي بما هو كلي كما توهم - ( في مثل باب الزكاة ) فكلي الفقير مستحق لكن الكلبي الموجود لا الكلبي بما هو هو ، ولا الأفراد الخارجية بما هم أفراد ( والوقف العام ) الذي وقفه للطلاب مثلاً ، فإنه للكلبي بما هو موجود في الخارج ( حيث لا مدخل للأشخاص فيها ) على نحو القضية الخارجية ، إذ لو كان ملكاً ووقفاً للأشخاص لزم أن يبقى الملك بلا مالك والوقف بلا مصرف لو فتوأ أولئك المعاصرين وجاء آخرون .

ضرورة ان التكليف أو البعث أو الزجر لا يكاد يتعلق به كذلك بل لابد من تعلقه بالأشخاص ، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية ، وكان غرضه من عدم دخل الاشخاص عدم دخل اشخاص خاصة فافهم . وأما ما أفاده من الوجه الاول فهو وان كان وجيهها بالنسبة الى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين إلا انه غير مجد في حق غيره من المعدومين ، ولا يكاد يتم الحكم

وانا قلنا بأن المراد الكلبي بما هو موجود لا بما هو كلي لـ « ضرورة ان التكليف أو البعث أو الزجر لا يكاد يتعلق به » أي بالكلبي ( كذلك ) أي بما هو كلي - لا بما هو موجود في الخارج - ( بل لابد من تعلقه ) أي التكليف واخوته ( بالأشخاص ) لا الخارجية وانما بما هم مشتملون على الكلبي ( وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية ) فانها مرتبان على الكلبي بما هو موجود ( وكان غرضه ) أي غرض الشيخ ( من عدم دخل الاشخاص ) في التكليف ( عدم دخل اشخاص خاصة ) على نحو القضية الخارجية لا عدم دخل الاشخاص مطلقاً ، حتى يرد عليه ما ذكرنا من أن الكلبي بما هو هو ليس قابلاً للتكميل والبعث والزجر ( فافهم ) لعله إشارة الى أن ظاهر عبارة الشيخ « ره » مخالف لما ذكرناه ، لانه نص على عدم مدخلية الاشخاص ، فظاهره عدم المدخلية مطلقاً .

( وأما ما أفاده ) الشيخ ( من ) الجواب عن ( الوجه الاول ) بمدرك الشريعتين وقياس غيره عليه لعدم اختلاف الاحكام في شريعة واحدة ( فهو وان كان وجيهها بالنسبة الى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين ) لأن له يقين سابق وشك لاحق ، فيجري في حقه الاستصحاب ( إلا انه غير مجد في حق غيره من المعدومين ) حال تلك الشريعة الذي وجدوا في هذه الشريعة ، إذ لا حالة سابقة لهم حتى يتم الاستصحاب ( ولا يكاد يتم الحكم ) الثابت في الشريعة السابقة

فيهم بضرورة اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضاً، ضرورة أن قضية الاشتراك ليس إلا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا انه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك ، وهو واضح .  
 (السابع)

(فيهم بـ) ما استدل له الشيخ من ( ضرورة اشتراك أهل الشريعة الواحدة ) في جميم التكاليف ( أيضاً ) أي كا لا حالة سابقة لا اشتراك ( ضرورة ان قضية الاشتراك ) الحق بالاجاع ( ليس إلا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك ) فهنا مشتركان لا نهَا مثلان في الصفة ( لا انه حكم الكل ) مدرك الشرعيتين وغيره ( ولو من لم يكن كذلك ) أي لا يقين سابق له لانه لم يدرك تملك الشريعة ( بلا شك ، وهو واضح ) فقياس غير المدرك بالمدرك مثل قياس من لا حالة له سابقاً بمن له طهارة سابقة ، وهو باطل قطعاً .

#### التلبية ( السابع )

في الاصل المثبت . لا يخفى ان لوجود زيد أربعة اقسام من الآثار : « الاول » الآثار الشرعية بلا واسطة ، كوجوب نفقة زوجته « الثاني » في الآثار الشرعية من الواسطة . كاستحباب خضاب لحيته ، فإنه أثر شرعى لكن من واسطة هي انبات لحيته . « الثالث » الآثار العادية كانبات لحيته ، فإن عادة تقبت لحية الرجل اذا تجاوز سن البلوغ . « الرابع » الآثار العقلية كدكونه في الحيز .

إذا عرفت ذلك قلنا : لو غاب زيد عن البلد وهو أمر دُنْ شككنا في موته وحياته فلا اشكال في جريان استصحاب حياته ، وهذا الاستصحاب موجب لترتب الآثار الشرعية بلا واسطة عليه ، فيحكم بوجوب الانفاق على زوجته ، لكن هل يثبت بهذا الاستصحاب سائر اقسام الآثار الثلاثة أم لا ؟ فيه خلاف ، والمشهور عدم الترتب وهذا هو الذي اصطلاحوا عليه بأن الاصل المثبت ليس بمحضة ، أي ان الاصل لا يثبت سائر الآثار غير الشرعية التي بدون الواسطة .

لا شبهة في أن قضية أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الأحكام ولا حكمه في استصحاب الموضوعات، كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعلقية، وإنما الأشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب بواسطة غير شرعية عادية كانت أو عقلية.

وبيان ذلك : انه ( لا شبهة في أن قضية ) أي مقتضى ( أخبار الباب ) أي أخبار الاستصحاب نحو « من كان على يقين فشك » و « لا تنقض اليقين بالشك » ( هو إنشاء حكم مماثل للمستصحاب في استصحاب الأحكام ) فلو استصحبنا وجوب الجihad في زمان الغيبة كان معناه ان الشارع أنهاً وجوباً مماثلاً للوجوب الحضوري في زمان الغيبة ( و ) أنهاً أحكاماً مماثلة ( لاحكمه ) أي أحكام المستصحاب في استصحاب الموضوعات ) فلو استصحبنا وجود زيد كان معناه ان الشارع أنهاً وجوب النفقة وحرمة التزويج لزوجته وحرمة الخروج عن الدار بدون إذنه في هذا الحال - كما انشأها في حال وجود زيد خارجاً ، فلزيad الواقعى كانت أحكام ولزيد المستصحاب أحكاماً مماثلة لتلك الأحكام ( كلا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعلقية ) أي أنها نرتب على وجوب الجihad كل آثر شرعي أو عقلي ، فالآثار العقلي وجوب المقدمة ووجوب الاطاعة وحرمة المخالفه ، والآثار الشرعي كما لو نذر انه لو كان الجihad واجباً أرسل ولده وأعطى دابته وهكذا ، وكذلك بالنسبة الى استصحاب الموضوع كلام ينافي .

( وإنما الأشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب بواسطة غير شرعية عادية كانت ) تلك الآثار كأنبات لحيةه ( أو عقلية ) ككونه في الحيز وان ضده لا يجتمع معه ، فإذا نذر انه لو ثبتت لحية زيد أو كان في الحيز أعطى ديناراً للفقير ، هل يجب الاعطاء بهذا الاستصحاب أم لا ؟

ومنشأه ان مفاد الاخبار هل هو تنزيل المستصحب والتبعيد به وحده بالحظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة أو تنزيله بوازيم العقلية أو العادية ، كما هو الحال في تنزيل مؤيادات الطرق والامارات أو بالحظ مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة ،

( ومنشأه ) أي منشأ الاشكال ( ان مفad الاخبار ) محتمل بدوا لثلاثة أمور فـ ( هل هو ) :

الاول - بأن يكون المفاد ( تنزيل المستصحب ) منزلة المتيقن ( والتبعيد به وحده بالحظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة ) فإذا شك في الطهارة قال له الشارع أنت متظاهر بالحظ انها الطهارة فقط ، وهو جواز من كتابة القرآن . ( أو ) هو الثاني - بأن يكون المفاد ( تنزيله ) أي تنزيل المستصحب ( بوازمه العقلية ) فيما كان له لازم عقلي ( أو العادية ) فيما كان له لازم عادي ، فلو أشعل ناراً ثم بعد ساعة شك في بقائها وعدمه واستصحب بقاها كان يترب عليه ضمان احراق حطب الغير الذي جعله بقرب النار ، مما أثر الاحراق فيه قطعاً لو كانت النار باقية .

( كما هو الحال في تنزيل مؤيادات الطرق والامارات ) الطرق عبارة عن الامور المنصوبة لاذادة الاحكام كخبر الواحد ، والامارات عبارة عن الامور المنصوبة لاذادة الموضوعات كالبيينة ، فلو قام الخبر الواحد على ان الشيء الكذاي واجب ترتب عليه كل أثر شرعى وعقلى وعادى ، وكذلك لو قامت البيينة على ان هذه الدار زيد ترتب على ملكيتها لها جميع الآثار ، فهل الاستصحاب أيضاً كذلك بأنه لو استصحب كون الشيء الفلاني واجباً أو استصحب كون الدار الفلانية باقية في ملك زيد ترتب عليها جميع آثارها ألم لا .

( أو ) هو الثالث - بأن يكون المفاد تنزيله ( بالحظ مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة ) فيترتب على الاستصحاب التبعيد بالمستصحب وبأثره غير الشرعى

بناءً على صحة التنزيل بمحاظ أثر الواسطة أيضاً، لاجل ان أثر الاثر اثر وذلك لأن مفادها لو كان هو تزيل الشيء وحده بمحاظ اثر نفسه لم يترتب عليه ما كان مترباً عليها ، لعدم احوازها حقيقة ولا تبعداً.

ليترتب الأثر الشرعي لأثره أيضاً ، فإذا استصحب وجود النار كان معناه هو التعبد بها وبالاحتراق مما ، فيترب الأثر الشرعي للنار والأثر الشرعي للاحتراق مما . وهذا الاحتمال الثالث إنما يكون (بناءً على صحة التنزيل بمحاظ أثر الواسطة أيضاً، لاجل ان اثر الاثر اثر) فأثر الاحتراق الذي هو أثر النار أثر للنار ، فإذا استصحب وجود النار ترتب عليه أثر الاحتراق أيضاً .

وقد علق المصنف على قوله «بناءً» بقوله : ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا الالحاظ ، ضرورة انه ما يكون شرعاً لشيء من الاثر لا دخل له بما يستلزم منه عقلاً أو عادة ، وحديث اثر الاثر اثر - وان كان صادقاً - إلا انه اذا لم يكن الترتيب بين الشيء وأثره وبينه وبين مؤثره مختلفاً ، وذلك ضرورة انه لا يمكن يكون الاثر الشرعي لشيء اثراً شرعياً لما يستلزم منه عقلاً أو مادة أصلاً ، لا بالنظر الدقيق المقلبي ولا بالنظر المساعي العرجي ، إلا فيما عد اثر الواسطة اثرأ لذاتها خلماها أو لشده وضوح الملازمة بينها عدا شيئاً واحداً ذا وجهين وأثر أحددها اثر الآتین كما يأتي الاشارة اليه فافهم - انتهى .

( وذلك ) الذي ذكرنا من أن مذها الاختلاف تابع لمفاد أخبار الباب ( لأن مفادها لو كان هو تزيل الشيء وحده ) فمعنى « لا تنقض اليقين » احکم بيقاه المتيقن وحده ( بمحاظ اثر نفسه ) كأن يحكم بالطهارة بمحاظ جواز الصلاة ( لم يترتب عليه ) أي على المتيقن المستصحب ( ما كان مترباً عليها ) أي على الواسطة ( لعدم احرازها ) أي الواسطة ( حقيقة ) فلا نعلم بوجود الواسطة علمًا قطعياً ( ولا تبعداً ) أي لم يكن هناك تبعد من الشارع بوجود الواسطة . وقوله « عدم » علة لقوله « لم يترتب » .

ولا يكون تنزيله بمحاظة بخلاف ما لو كان تنزيله بوازمه أو بمحاظة ما يعم آثارها ، فإنه يترب باستصحابه ما كان بواسطتها . والتحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبيد بما كان على يقين منه فشك بمحاظة ما ل نفسه من آثاره وأحكامه ، ولا دلالة لها بوجه على تنزيله بوازمه التي لا تكون كذلك كما هي محل ثمرة الخلاف ،

( ولا يكون تنزيله ) أي تنزيل المشكوك منزلة المتيقن ( بمحاظة ) أي بمحاظة أثر الواسطة ، فالضمان الذي هو أثر الاحراق الذي هو الواسطة لا يترب - كما في المثال الثاني - لأن الاحراق لم يحرز بالعلم ، ولا دل دليل تبدي على وجوده ، وليس تنزيل النار المشكوكة منزلة النار المتيقنة بمحاظة الضمان الذي هو أثر الاحراق ، فكيف يمكن اثبات الضمان ؟

( بخلاف ما لو كان تنزيله ) أي تنزيل المشكوك ( بوازمه ) العقلية والعادية كما هو الاحتمال الثاني ( أو بمحاظة ما يعم آثارها ) مطلقاً كما هو الاحتمال الثالث ( فإنه يترب باستصحابه ما كان بواسطتها ) أي بواسطة الواسطة كما لا يخفى .

( و ) إذا عرفت الاحتمالات الثلاثة نقول : ( التحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبيد بما كان على يقين منه فشك ) لانه قال « لا تنقض اليقين » بمعنى جعل المتيقن كما كان ، وعدم الاعتناء بالشك الطارئ ، وهذا لا يكون إلا ( بمحاظة ما ل نفسه من آثاره وأحكامه ) فكل أثر وحكم كان متربتاً على المتيقن حال اليقين به يترب عليه حال الشك به ، فإذا كان الانسان متيقناً بالطهارة جاز له الصلاة ومس الكتابة والطواف ، وكذلك اذا شك فيها ، فإن استصحابها موجب للبيتين التعبدي بيه ( ولا دلالة لها ) أي للاخبار ( بوجه على تنزيله ) أي تنزيل المشكوك منزلة المتيقن ( بوازمه التي لا تكون كذلك ) أي لا تكون تلك الاوازم من آثاره وأحكامه - كما هو الاحتمال الثالث - ( كما هي محل ثمرة الخلاف ) فإن

ولا على تزييه بلاحظ ماله مطلقاً ولو بالواسطة ، فان المتيقن انما هو لاحظ اثار نفسه ، وأما اثار لوازمه فلا دلالة هناك على لاحظها اصلاً وما لم يثبت لاحظها بوجه أيضاً لما كان وجه لتربيتها عليه باستصحابه كلام يخفي . فعم

عنة المخالف أعني هي بلحاظ الآثار الشرعية الثابتة لآخر غير شرعي للمستصحب  
 ( ولا ) دلالة للأخبار ( على تزويده بلحاظ ماله ) من الآخر ( مطلقاً ولو بالواسطة )  
 كما هو الاحتمال الثاني ( فان المتيقن ) من دليل الاستصحاب ( أعا ) هو لحاظ آثار  
 نفسه ، وأما آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها ) في دليل الاستصحاب ( أصلا  
 وما لم يثبت لحاظها ) أي لحاظ الآثار ( بوجه أيضاً ) كالملاحظ استقلالاً ( لما  
 كان وجده لتزويده عليه ) أي على المستصحب ( باستصحابه كلام ينافي ) فتحقق أنه لا  
 يثبت بالاستصحاب الآثار العقلية والمادية والآثار الشرعية المتوقفة على اثر غير شرعي .  
 ( نعم ) قد استثنى من عدم حجية الاصل المثبت موارد :

لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه لخبراء ما بواسطته ، بدعوى ان مفاد الاخبار عرفاً ما يعمه أيضاً حقيقة - فافهم .

الى الواسطة التي هي غسل المحل ، فإنه ( لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها ) أي من الآثار الشرعية المترتبة على وسائل ( محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه ) أي نفس المستصحب ( خلفاء ما ) أي الشيء الذي هذا الاثر ( بواسطته ) .

وإنما نقول بترتيب مثل هذه الآثار الشرعية التي هي بواسطه خفية ( بدعوى ان مفاد الاخبار عرفاً ) أي في نظر العرف ( ما يعمه ) أي يتم مثل هذا الأثر الذي هو بواسطه خفية ( أيضاً ) كما يشمل ما ليس بواسطه اطلاقاً ( حقيقة - فافهم ) لعله اشارة الى انه لا عبرة بخطأ العرف في تطبيق مفاد الدليل ، بل العبرة بنظرهم في تشخيص المعنى ، إذ العرف هو المرجم في الثاني لا الاول ، فان للعرف ان يعين ان الكر ألف ومائتا رطل ، لكن ليس له ان يطبق هذا المعنى على ما نقص عن هذا المقدار بدعوى التسامح ، فيقول : ان اقل من الف ومائتا رطل ايضاً يعد كرا .  
أقول : لكن ذكرنا في بعض المسائل ان العرف هو الحكم في الأمرين ، لأنه المخاطب ففهمه حجة مطلقاً .

ومن الموارد المستثناة من الاصل المثبت ما لو كان بينها قلزاً ، بحيث كان تنزيل احدها تنزيلاً لآخر كالمتضارفات ، فنثلاً التبعيد بابوة زيد العمرو ملازم للتبعيد بينوة عمرو وزيد ، فإذا جرى الاستصحاب في الاول ثبت لوازم الثاني .

ومن الموارد التي قالوا بعدم المانع عن كون الاثر بواسطه ما لو كان بين المستصحب وبين شيء آخر ملزمه ، بحيث يرى العرف ان الاستصحاب موجب لاثبات آثار اللازم ، حتى انه لو لم ترتب الآثار لرأوا أنه من نقض اليقين بالشك ، كما لو كان اثر للميئه ثم اجريها استصحاب عدم التذكرة لترتيب ذلك الاثر على الاستصحاب ، وإن كان بين الميئه وعدم التذكرة قلزاً ، فإذا جرى استصحاب احدهما ثبت الآخر وترتب على ذلك اثر اللازم ، فان بين المستصحب وبين الآثار وواسطة

كما لا يبعد ترتيب ما كان بواسطة ما لا يمكن التفكير عرفاً بيته وبين المستصحب تزيلاً ، كما لا تفكير بينها واقعاً أو بواسطة ما لاجل وضوح لزومه له أو ملازمته معه بمنابعه اثرأ لها ، فان عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً

وهو اللازم لكن رؤية العرف ان الأثر كأنه للمستصحب كافية في جواز ترتيبه . ومثل التلازم بين عدم الاتيان وبين الفوت ، فإنه لو استصحب عدم اتيان الفريضة في الوقت ترتب عليه وجوب القضاء مع انه من آثار الفوت ، لكن العرف لا يلتقت الى هذه الواسطة التي هي « الفوت » .

والى هذا أشار بقوله : ( كما لا يبعد ترتيب ما ) أي الاثر الشرعي الذي ( كان بواسطة ما ) أي بواسطة ملازم ( لا يمكن التفكير عرفاً بيته ) أي بين ذلك الملازم ( وبين المستصحب تزيلاً ) فإذا نزل الشارع احدها كان معناه تنزيل الآخر أيضاً ، فلو نزل الأب كان معناه تنزيل ابن وبالعكس ( كما لا تفكير بينها ) أي بين هذين الامررين ( واقعاً ) فإن الحقيقة انه كل اب يلازم ابن وكل ابن يلازم اب ، فإنه لا ينفك في الخارج أحدهما عن الآخر ( او ) ترتيب الأثر ( بواسطة الملاجموضوح لزومه له ) أي لزوم ذلك اللازم للملزم الذي هو المستصحب ( أو ملازمته ) أي ملازمة الشيء ذي الاثر ( معه ) أي مع المستصحب ( بمنابعه عد اثره ) أي اثر المستصحب الذي هو اللازم أو الملازم ( اثراً لها ) فيرى العرف ان اثر الميتة - كالنجاسة - وأثر الفوت - وهو القضاء - اثر عدم التذكرة وأثر عدم الاتيان بالصلة .

والحاصل ان المتضايقين والمتأزمين واللازم والملزم يكون جريان الاستصحاب في أحدهما كاف لترتيب آثار الآخر عليه ( فان عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه ) أي على المستصحب ( يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً ) أي كما ان عدم ترتيب اثر

بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفا - فافهم . ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الاصول التعبدية وبين الطرق والامارات ،

نفسه عليه يكون نقضاً ( بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفا ) فان العرف يفهم من النقض أعم من نقض اثر نفسه او اثر لازمه وملازمته ومضايقه ( فافهم ) لعله إشارة الى ما تقدم من عدم اعتبار بالفهم العربي في تطبيق مفاد الدليل .

( ثم ) انه ربما يشكل باه ما الفرق بين الاستصحاب الذى تقولون ان لازمه ليس بحجة ، وبين الطرق والامارات التى تقولون بأن اوازمه حجة مع ان جميعها أدلة تعبدية ؟ لكن هذا الاشكال ليس في محله ، إذ ( لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الاصول التعبدية ) كأصل الطهارة وأصل المحل وغيرهما ( وبين الطرق ) كالخبر الواحد ( والامارات ) كالمبنية ، فان الاصول إنما تحكم تعبداً بمفادها ، فإذا قال « كل شيء ظاهر » أو « اجمل فعل اخيك على الصحة » - في اصالة الصحة - فليس معنى ذلك إلا ان هذا الشيء ظاهر أو ان هذا الفعل صحيح تعبداً ، وليس هناك علم بلازمه ولا تبعد بالنسبة اليه ، فلو كان لازم طهارة هذا الشيء من جوازه شيء آخر وصحة هذا العمل بطلان عمل آخر لم يكن دليلاً شرعياً أو علمي على ذلك اللازم ، ولذا لا يقال بترتيب ذلك اللازم على مجرد هذه الاصول .

وهذا يخالف الطرق والامارات ، وانما جعلت كاشفة عن الواقع ، ففي كون خبر الواحد حجة ان مفاده هو الواقع ، كما ان معنى كون المبنية حجة ان قوله هو الواقع ، فإذا قاما على شيء كان ذلك الشيء ثابتاً - تعبداً - وكما انه يتربى على ذلك الشيء لازمه وملازمته كذلك يتربى على وجوده التعبدي ، فلو دل الدليل على ان صلاة الظهر يوم الجمعة واجبة وكان هناك دليل آخر على انه لا صلاتين في يوم واحد كان ذلك مقتضياً لعدم وجوب الجمعة ، فـ كـما انه لو علمنا بمفاد هذين الخبرين لم تجب الجمعة كذلك اذا كشف لنا الشارع عنها بالتعبدي .

لكن ربما يقال : بأن هذا الفرق ليس بفارق إذ كما لا يكون في الاصول

فان الطريق او الامارة حيث انه - كما يحكي عن المؤدى ويشير اليه كذا يحكي عن اطراfe من ملزومه ولو ازمه وملازماته ويشير اليها - كان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها .

علم بالواقع كذلك لا يكون في الامارات ، وكما يكون في الامارات تعبد بعفادها كذلك يكون في الاصول تعبد بعفادها ، وأي فرق عرفابين ان يقول المولى « هذا المتولد بين حيوانين ظاهر إذا لم تعلم بطهارته أو نجاسته » الذي هو مفاد الاصل ، وبين ان يقول « خذ بقول زرارة » ثم يقول : « قال المولى هذا المتولد بين حيوانين ظاهر » الذي هو مفاد الطريق ، فان في كليةها يرى العرف حكم المولى بالطهارة ، ويرى ان كليةها بثابة واحدة في أن لازمه وملازمه ومضايفه وآثارها يترتب عليه .

وعلى أي حال فا ذكره من الفرق فيه غموض ، ولذا نرى ان القديمة والمتاخرين ومتآخريهم - باستثناء من قاربنا عصرهم - لم يفهموا من أدلة الاصول إلا كما فهموا من أدلة الامارات ، مع ان افهمهم من أصفى افهام العرف .

وحيث ان البحث في ذلك خارج عن نطاق الشرح فلننعد الى توضيح المتن فنقول : ان الفرق بين الاصول وبين الطرق والامارات واضح ( فالطريق او الامارة حيث انه كما يحكي عن المؤدى ويشير اليه كذا يحكي عن اطراfe ) المرتبطة به ( من ملزومه ولو ازمه وملازماته ) قال ضوء ملزومه الشمس - أي ان الشمس تلزم الضوء - ولازمة نور البصر وملازمه الحرارة - لأن الضوء والحرارة لازمان للشمس؛ فأحدها ملازم للآخر ( ويشير اليها ) فمعنى قول القائل « الضوء موجود » ان نور البصر ينفذ في الاشياء ، والشمس طالعة والهواء ذات حرارة ( كان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها ) اي اعتبار الطرق والامارات ( لزوم تصديقها ) أي تصديق تلك الطرق والامارات ( في حكايتها ) .

و قضيته حجية المثبت منها كما لا يخفى ، بخلاف مثل دليل الاستصحاب فانه لابد من الاقتصار بما فيه من الدلالة على التعميد بثبوته ، ولا دلالة الا على التعميد بثبوت المشكوك بل لاحظ اثره حسبما عرفت ، فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه كسائر الاصول التعبدية الا فيما عد اثر الواسطة اثراً له لحقائقها او شدة وضوحها وجلانها حسبما حققناه .

( الثامن ) انه لا تقاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتباً عليه بلا واسطة شيء

( وقضيته ) أي مقتضى تصديقهـ ( حجية المثبت منها كما لا يخفى ) لازماً أو ملزوماً أو ملزاماً ( بخلاف مثل دليل الاستصحاب ) وأدلة سائر الاصول ( فانه لابد من الاقتصار بما فيه من الدلالة على التعميد بثبوته ) أي ثبوت ما فيه ( ولا دلالة له ) أي لمثل الاستصحاب ( إلا على التعميد بثبوت المشكوك ) فقط ( بل لاحظ اثره ) لا شيء اخر ( حسبما عرفت ) تفصيله ( فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه ) من اللازم والملزم والملازم وآثارها ( كـ ما هو كذلك في ) ( سائر الاصول التعبدية ) كأصلية الحل والطهارة والصحة ( إلا فيما عد اثر الواسطة ) كالنجاسة التي هي أثر السراية التي هي واسطة بين استصحاب الرطوبة وبين النجاسة ( أثر الله ) أي لنفس المستصحب ( خفافها ) اي خفاء الواسطة ( او شدة وضوحها وجلانها ) بحيث كان دليلاً للتزييل دليلاً على قراريها لما بينهما من الارتباط الجلي الواضح ( حسبما حققناه ) في الموارد الثلاث المستثنات عن الاصل المثبت .

#### التبييه ( الثامن )

في بيان موارد ليست من الاصل المثبت . ( إنه لا تقاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مترتباً عليه بلا واسطة شيء ) فان الامر المترتب على شيء على ثلاثة أقسام :

أو بواسطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ، ويتحدد معه وجوداً كان متزعاً عن مرتبة ذاته أو بلاحظة بعض عوارضه بما هو خارج المحمول

«الاول» - ما كان مرتباً على نفس المستصحب ، كما لو وجب إكرام زيد فشك في بقائه ، فإنه يجب إكرامه استصحاباً .

«الثاني» ما كان مرتباً على لازمه أو ملزمه أو ملازمته أو مقارنته ، وقد عرفت في التنبية المتقدم انه من الأصل المثبت الذي لا يجري .

«الثالث» - أن يترب على محموده ، والمحمول إما أن يكون غير الذات كحمل النوع أو جنسه أو فصله أو عارضه الذي هو من قبيل خارج المحمول ، أو من عارضه الذي هو من قبيل المحمول بالضمية ، نحو زيد الانسان أو حيوان أو ناطق أو زوج أو سود . والكلام في هذا التنبية «الثامن» في هذا القسم ، فالشيخ على انه لا يثبت بالاستصحاب هذه الامور الخمسة ، فإذا شك في وجود زيد واستصحابنا لم يجز ان نرتب عليه هذه الامور ، خلافاً للتصنيف الذي لا يرى من الأصل المثبت إلا الامر الخامس ، وهو المحمول بالضمية «كالسوداد» .

إذا عرفت ذلك فلتـ : يترتب الأثر على الاستصحاب سواء كان بلا واسطة كأكرام زيد وهو القسم الأول (أو بواسطة عنوان كلي ينطبق) ذلك العنوان السكري (ويحمل عليه بالحمل الشائع) الصناعي ، مقابل الحمل الأولى الذاتي هو حمل الشيء على نفسه ، نحو الاسنان انسان (ويتحدد معه) أي مع المستصحب (وجوداً) لا مفهوماً سواء (كان) ذلك السكري (متزعاً عن مرتبة ذاته) أي ذات المستصحب كالنوع والجنس والفصيل (أو) متزعاً (بالحظة بعض عوارضه بما هو خارج المحمول) نحو الزوجية والملكية والفصبية والرقية ، فإذا استصحابنا وجود زيد أو وجود الدار المملوكة أو المقصوبة - سابقاً - ثبت وجوب تفقة زوجته وجوائز التصرف أو حرمة التصرف أو جواز الاعتقاد ، لأن بقاء زيد

لا بالضمية ، فان الاثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة ، حيث لا يكون بمحاده ذلك الكل في الخارج سواء ، لا لغيره مما كان مبينا معه أو من اعراضه ما كان محولا عليه بالضمية كسواده مثلا أو بياضه ، وذلك لأن الطبيعي إنما يوجد بغير وجود فرده ،

وجب لانزعاع عناوين هذه الأحكام .

وقد عرفت إنما ليست من الامور الخارجى حتى يندرج في الاصل المثبت ( لا ) المحمول ( بالضمية ) فإنه لا يثبت ، فإذا استصحبنا بقاء زيد لم يثبت بقاء سواده لأن السواد أمر خارج ، وليس مثل خارج المحمول مما ليس إلا أمرًا انتزاعياً لا غير .

وإنما قلنا بترتيب القسم الاول والقسم الثالث ( فان الاثر في الصورتين ) صورة الترتيب على نفس الذات ، وصورة الترتيب على عنوان كلي منتزع ( إنما يكون له ) أي للمستصحب ( حقيقة ) فإن آثار الانسان والحيوان والماء والزوج آثار زيد في الواقع والحقيقة ، فلا مانع من ترتيب آثارها عليه ( حيث لا يكون بمحاده ذلك الكل ) الذي هو صاحب الاثر ( في الخارج سواء ) أي سوى ذلك الفرد المستصحب ( لا لغيره ) أي ليس الاثر لغير ذلك المستصحب ( مما كان مبينا معه ) كما في القسم الثاني الذي يكون الاثر للملازم واللازم والملزم والمقارن ( أو ) مما كان ( من اعراضه مما كان محولا عليه بالضمية ) فإنه لو كان للسواد أثر لم يكن استصحاب زيد كافياً في ترتيب أثر السواد عليه ، إذ السواد الذي هو محول على زيد ليس خارج المحمول ، وإنما هو محول بالضمية ، فأثره ليس أثراً لزيد حتى إذا استصحب زيد ترتيب أثر السواد عليه ( كسواده مثلا أو بياضه ) ولو اريد ترتيب هذا التححو من الاثر كان من الاصل المثبت الذي تقدم إنه ليس بمحاجة .

( وذلك ) الذي ذكرنا من ترتيب الآثار في الصورتين لكونه المستصحب ( لأن الطبيعي ) الذي هو صاحب الاثر في الواقع ( إنما يوجد بعين وجود فرده )

كما ان العرضى كالملكية والفصبية ونحوهما لا وجود له الا بمعنى وجود منشأ انتزاعه ، فالفرد او منشأ الانتزاع في الخارج هو عين ما رتب عليه الآخر لا شيء آخر ، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبت كما توهם . وكذا لا تفاوت في الآخر المستصحب أو المترتب عليه ان يكون معمولاً شرعاً بنفسه كالتكليف ، وبعض أجزاء الوضع أو بمنشأ انتزاعه ، كبعض أجزاءه كالجزئية والشرطية

فإن الإنسان والحيوان والناطق توجد بعين وجود زيد ، فأثرها أثره ( كما انت العرضى كالملكية والفصبية ) والزوجية والرقية ( ونحوها لا وجود له إلا بمعنى وجود منشأ انتزاعه ) الذي هو زيد ودار ، وذلك بخلاف المعمول بالضميمة الذي له وجود منحاز عن وجود منشأ انتزاعه ( فالفرد أو منشأ الانتزاع في الخارج ) كزيد الذي هو فرد للإنسان ومنشأ لانتزاع الزوجية ، و ( هو عين ما رتب عليه الآخر ) إذ الآخر له ( لا شيء آخر ) غير زيد ( فاستصحابه ) أي استصحاب الفرد ( لترتيبه ) أي ترتيب الآخر ( لا يكون بمثبت كما توهם ) وكأنه أراد بذلك الشيخ « ره » .

( وكذا ) ليس من الاستصحاب المثبت ما توهם من استصحاب الأجزاء والشرائط والمانع ، حيث إنها ليست بذات أثر شرعي ، بل إجراء الاستصحاب فيها إنما هو للأكل والمشروط والممنوع التي يترب عليها الآثار ، لكن فيه أن الجزئية والشرطية والمانعية أيضاً من الآثار الشرعية ، مفهوى الأمور أنها وصفية لا تكليفية ، فالاستصحاب في الجزء والشرط والمانع ليس مثبتاً ، وعلى هذا ( لا تفاوت في الآخر المستصحب أو المترتب عليه أن يكون معمولاً شرعاً بنفسه كالتكليف ) كاستصحاب الوجوب والحرمة ( وبعض أجزاء الوضع ) وهو القسم الثالث من أقسام الوضع المتقدمة ، وهو الذي يمكن فيه الجعل استقلالاً وتبعاً ، كالولاية والمحجية والقضاء وغيرها ، فيجوز استصحاب الولاية والمحجية كما يصح استصحاب الوجوب والحرمة . ( أو ) يكون معمولاً شرعاً ( بمنشأ انتزاعه ، كبعض أجزاءه كالجزئية والشرطية

والمانعية ، فانه ايضاً ما تزاله يد الجمل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفاً ، ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه . ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب او المستصحب بمحولاً مستقلاً كما لا يخفى . فليس استصحاب الشرط او المانع لترتيب الشرطية او المانعية بمثبت - كما ربما توه - بتخيل ان الشرطية او المانعية ليست من الآثار الشرعية ، بل من الامور الانتزاعية فافهم .

والمانعية ، فانه أيضاً ما تزاله يد الجمل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفاً ) بأن يجعل شيئاً جزءاً لشيء أو يرفع الجزئية في حال دون حال مثلاً ، وهكذا بالنسبة الى الشرطية والمانعية ( ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه ) كما تقدم في القسم الثاني من أقسام الوضم تفصيله .

( ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب او المستصحب بمحولاً مستقلاً كما لا يخفى ) فإذا شك في شرطية الطهارة المختصة في حال الاضطرار جاز اجراء اصالة العدم ، كما انه لو شك في الطهارة لعارض بعدهما كانت سابقاً واجبة صحة اجراء اصالة البقاء ، فما قيل من انه لا أنثر هذه الامور إلا صحة الصلاة وبطلانها - مثلاً - وهذا حكم عقليان لا يرتبط بالشرع - في غير محله .

( فليس استصحاب الشرط أو المانع ) أو الجزء ( لترتيب الشرطية أو المانعية ) أو الجزئية ( بمثبت - كما ربما توه - ) إنما مثبتات فليست بحججة ( بتخيل ان الشرطية او المانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الامور الانتزاعية ) من كون شيء دخيلاً في شيء وجوداً أو دخيلاً فيه عدماً ( فافهم ) وتأمل .

نعم إنه ربما اشكل في جريان استصحاب عدم الحكم أو عدم الموضوع : بأنه يجب أن يكون الاستصحاب أثر شرعى ، وعدم الحكم أو عدم الموضوع المسبب لعدم الحكم لأنثر شرعى لها ، فلا يجري استصحابها . وعلى هذا فلا يصح استصحاب عدم التكليف بأن يقال : زيد لم يكن مكلفاً فإذا شككتنا في انه هل كاف أم لا للأصل

وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الآخر وجوده أو نفيه وعدمه ، ضرورة أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته وعدم اطلاق الحكم على عدمه غير ضائز ، إذ ليس هناك ما دل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه ، كصدقه

عدم تكاليفه ، وهكذا في استصحاب عدم الموضوع .

وان قلت : ان استصحاب العدم له أثر وهو عدم العقاب . قلت : لا يكون عدم العقاب أثراً شرعاً ، وإنما هو أثر عقلي لعدم التكليف ، لكن يرد على الأشكال انه حيث كان كل من التكليف وعدمه بيد الشارع صحيح جريان الاستصحاب فيها ، وأما ما ذكر من أن عدم العقاب من الآثار العقلية ففيه أن كونه من الآثار العقلية إنما يصبح بالنسبة إلى الواقع ، وأما بالنسبة إلى الظاهر فالاستصحاب مثبت لموضوع عدم العقاب العقلي .

وإلى هذا أشار المصنف «ره» بقوله : ( وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب ) على المستصحب ( بين أن يكون ) المستصحب والمترتب ( ثبوت الآخر وجوده ) كأن يستصحب الوجوب أو يستصحب بقاء زيد المترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته ( أو نفيه وعدمه ) كأن يستصحب عدم الوجوب وعدم وجود زيد ( ضرورة أن أمر نفيه ) أي نفي الآخر ( بيد الشارع كـ ) ما ان ( ثبوته ) بيد الشارع .

( و ) إن قلت : ان لنا ان نستصحب الأحكام والاعدام ليست بأحكام . قلت : ( عدم اطلاق الحكم على عدمه ) أي عدم الآخر ، فان عدم الوجوب ليس حكماً بل هو عدم حكم ( غير ضائز ، إذ ليس هناك ما دل على اعتباره ) أي اعتبار أن يطلق على المستصحب لفظ « الحكم » ( بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه ) فإنه لو علمنا سابقاً بعدم وجوب الصلاة على زيد ثم شككتنا في الوجوب فقلنا بأنها واجبة صدق اذا نقضناها يقيتنا بالشك ، وهو غير جائز ( كصدقه ) أي صدق

برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح ، فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة من ان عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المحمولة الشرعية فان عدم استحقاق العقوبة - وان كان غير معمول - الا انه لا حاجة الى ترتيب اثر معمول في استصحاب عدم المنع ، وقرب عدم الاستحقاق

نقض اليقين بالشك ( برفعها ) أى رفع اليد ( من طرف ثبوته ) أى حيث يكون الثبوت مورداً للاستصحاب ( كما هو واضح ) لا يخفى ( فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البراءة : باستصحاب البراءة من التكليف ) فيما شك في انه هل كلف بالفعل أم لا ( و ) الاستدلال على البراءة بـ ( عدم المنع عن الفعل ) فيما شك في أنه هل منع عن الفعل أم لا ( بما في الرسالة ) للشيخ « ره » ( من ان عدم استحقاق العقاب ) في ترك مشكوك الوجوب و فعل مشكوك الحرمة ( في الآخرة ليس من اللوازم المحمولة الشرعية ) حتى يرفع بالاستصحاب ولا اثر آخر لهذا الاستصحاب لانه ناف للتكليف لا مثبت له .

وإنما قلنا بأنه لا وجه للاشكال ( فان عدم استحقاق العقوبة - وإن كان غير معمول - ) بل هو أثر عقلي لعدم التكليف ( الا انه ) لا دليل لنا على ان كل استصحاب يلزم أن يكون له أثر وجودي ، إذ ( لا حاجة الى ترتيب اثر معمول في استصحاب عدم المنع ) فإذا أردنا ان نستصحاب « عدم المنع » - بأن نقول : ان هذا الفعل لم يكن ممنوعاً سابقاً فهو ليس بمنوع فعلاً - لاحتاج الى ان يكون لهذا الاستصحاب اثراً معمولاً ، بل نفس عدم التكليف أمر مهم مع صدق دليل الاستصحاب وهو لا تنقض اليقين بالشك .

( و ) أما ما ذكره من أن عدم استحقاق العقاب مرتب على عدم المنع واقعاً ففيه : إنه مرتب على الاعم من عدم المانع الواقعي والظاهري ، فإذا ثبت بالاستصحاب عدم المنع الظاهري ترتب عليه عدم استحقاق العقاب ، فلن ( ترتب عدم الاستحقاق )

- مع كونه عقلياً - على استصحابه إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر - فتأمل .

(الناسع) انه لا يذهب عليك ان عدم ترتيب الأثر غير الشرعي ولا الشرعي بواسطة غيره من العادي والعقلي

المقاب على استصحاب عدم المنع ( - مم كونه عقلياً - على استصحابه ) أي استصحاب عدم المنع ( إنما هو لكونه ) أي عدم الاستحقاق ( لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر ) فإذا استصحبنا عدم المنع تحقق موضوع عدم المقاب - ظاهراً - ( فتأمل ) لعله اشاره الى ان الشيخ « ره » يرى ان عدم استحقاق العقاب من لازم عدم ثبوت المفهوم الواقعي : فيترتب بمجرد الشك ولا يحتاج في ترتيبه الى الاستصحاب .

#### التقييم (الناسع)

في أنه يترتب على المستصحب الآثار المقلية التي هي من قبيل وجوب الاطاعة وحرمة المخالفة ، فإن ما ذكرنا سابقاً من آنه لا يترتب على المستصحب الآثار المقلية أو الآثار الشرعي المتوقف على الآثر غير الشرعي إنما أريد بالأثر الآخر الذي يكون متوقفاً على الشيء واقعاً ، فإن كون زيد في الحيز من الآثار المتوقفة على وجود واقعاً فلا يترتب على وجوده الاستصحابي ، أما الآثار المقلية التي هي أثر للاعم من وجود المستصحب واقعاً أو ظاهراً فهى تترتب على المستصحب ، وذلك كوجوب الاطاعة ، فإنه وإن كان أثراً عقلياً إلا انه مترب على الحكم سواء ثبت واقعاً أو ظاهراً ، فإذا استصحبنا وجوب الجمعة حال الفيضة ترتيب عليه وجوب الاطاعة عقلاً ، كما أن وجوب الاطاعة كما يترتب على « وجوب الجمعة » إذا كان معلوماً لدينا بدون الاستصحاب ، فـ ( انه لا يذهب عليك ان ) ما ذكرنا من ( عدم ترتيب الآخر غير الشرعي ) كالمعقولي والمادي ( ولا ) ترتيب الآخر ( الشرعي بواسطة غيره ) اي غير الشرعي ( من العادي والعقلي ) كالآثار الشرعي المتوقف على انبات لحية زيد

بالاستصحاب انما هو بالنسبة الى ما المستصحب واقعاً ، فلا يكاد يثبت به من آثاره الا اثره الشرعي الذي كان له بلا واسطة او بوساطة اثر شرعي آخر حسبياً عرفت فيما مر ، لا بالنسبة الى ما كان للاثر الشرعي مطلقاً كان بخطاب الاستصحاب او بغيره من انحاء الخطاب ، فان آثاره شرعية كانت او غيرها يتربّع عليه اذا ثبت ، ولو بأن يستصحب او كان من آثار المستصحب

الذى هو اثر عادي لوجوده المستصحب (بالاستصحاب) متعلق بقوله « عدم قرتب الاٰمر » ( انما هو بالنسبة الى ما المستصحب واقعاً ) اي الاٰثر العقلي والماعدي الذى هو للمستصحب واقعاً لا يثبت بالاستصحاب (فلا يكاد يثبت به) اي بالاستصحاب (من آثاره) اي آثار المستصحب ( إلا اثره الشرعي الذي كان له ) اي للمستصحب ( بلا واسطة ) كالدخول في الصلاة الذى هو اثر للطهارة بلا واسطة ( او بواسطة اثر شرعى آخر ) كما لو نذر بأنه لو جاز له الدخول في الصلاة تصدق بذلك ، فالتصدق اثر شرعى متربّع على الطهارة بواسطة جواز الدخول في الصلاة ( حسبياً عرفت فيما مر ) في التنبية السابع ( لا بالنسبة الى ما كان ) اي الى الاٰثر العقلي الذى كان ( للاثر الشرعي مطلقاً) فان الاٰثر العقلي - كوجوب الاطاعة - الذى كان صرطاً على اثر شرعى مطلقاً يتربّع منها وجد اثر شرعى ، سواء ( كان بخطاب الاستصحاب ) بأن ثبت الحكم بالاستصحاب ( او بغيره من انحاء الخطاب ) كالمبنية وغيرها .

( فان آثاره ) اي آثار الحكم الشرعي الثابتة له مطلقاً ( شرعية كانت ) تملك الآثار ( او غيرها ) كالعقلية ( يتربّع عليه ) اي على الاٰثر الشرعي ( اذا ثبت ) ذاك الاٰثر الشرعي ( ولو بأن يستصحب ) كالوجوب الذى يستصحب ( او كان من آثار المستصحب ) كما لو استصحب الموضوع الذى كان الوجوب من آثاره ، فإنه اذا استصحبنا الوجوب او موضوع الوجوب يثبت تبعاً - ثبوت الوجوب - كل اثر شرعى او عقلى للوجوب .

ج °

### في عدم الاعتبار بالحكم السابق

١٥٣

وذلك لتحقق موضوعها حينئذ ، فـا للوجوب عقلا يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه او استصحاب مرضوعه من وجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة الى غير ذلك ، كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب بلا شبهة ولا ارتياح ، فلا تغفل .

(العاشر) انه قد ظهر مما ملزوم ان يكون المستصحب حكما شرعياً

( وذلك ) الذى ذكرنا من ثبوت كل أثر عقلي أو شرعى إنما هو ( لتحقق موضوعها ) أي موضوع تلك الآثار الشرعية والعلقية ( حينئذ ) أي حين ثبت الحكم ولو بالاستصحاب ( فـا للوجوب عقلا ) كوجوب الاطاعة وحرمة المخالفه ( يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه او استصحاب مرضوعه ) إذا بالاستصحاب الموضوع يثبت الحكم أيضاً ، فيثبت آثار الحكم عقلية كانت او شرعية ( من وجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة ) « من » بيان قوله « ما للوجوب » ( الى غير ذلك ) من الآثار ( كما يترتب ) مثل هذه الآثار ( على ) الحكم ( الثابت بغير الاستصحاب ) كما لو ثبت بالخبر او الاجاع ( بلا شبهة ولا ارتياح ، فلا تغفل ) فـان هذه ليست من الاصل المثبت كما لا يخفى .

### التذيه (العاشر)

في انه لا يجب في المستصحب ان يكون ذا اثر شرعى حال اليقين ، بل كونه ذا اثر حال الشك كاف في اجراء الاستصحاب . فـثلا : لو شك في بلوغ زيد ، فـان استصحاب عدم التكليف بالنسبة اليه جار وان كان قبل البلوغ لا اثر شرعى بالنسبة الى زيد ، إذ ليس داخلا في موضوع التكليف حتى يكون لليقين السابق اثر شرعى ، وكذلك إذا وقع مال زيد في البحر ثم اخرج جرى استصحاب ملكيته له وإن كان في حال كونه في البر مأيوساً منه لا اثر شرعى لملكيته إياه ، لكنه حيث يكون في حال الشك ذا اثر من جواز تصرفه وحرمة تصرف غيره وهكذا جرى الاستصحاب . ( انه قد ظهر مما ملزوم ان يكون المستصحب حكما شرعياً )

او اذا حكم كذلك . لكنه لا يخفي انه لابد ان يكون كذلك بقاءاً ولو لم يكن كذلك ثبوتاً ، فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له اثر شرعاً ، وكان في زمان استصحابه كذلك او حكم او حكم صحيح استصحابه ، كما في استصحاب عدم التكليف ، فإنه وان لم يكن الحكم معمول في الازل ولا اذا حكم الا انه حكم معمول فيما لا يزال ، لما عرفت من ان نفيه كثبوته في الحال معمول شرعاً ، وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً او كان ولم يكن حكمه فعلياً وله حكم كذلك بقاءاً ، وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل ، كما اذا قطع بارتفاعه يقيناً .

كاستصحاب الوجوب ( او اذا حكم كذلك ) شرعى كاستصحاب الملك .

( لكنه لا يخفي انه ) أن المستصحب ( لابد ان يكون كذلك ) حكماً او حكم ( بقاءاً ) وفي حال الشك ( ولو لم يكن كذلك ثبوتاً ) في حال اليقين ( فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ) شرعاً ( ولا له اثر شرعاً ) لكن ( كان في زمان استصحابه ) في حال الشك ( كذلك اي حكماً او حكم صحيح استصحابه ) فعلاً ( كا في استصحاب عدم التكليف ) قبل البلوغ فيما لو شك انه هل بلغ أم لا ( فإنه وإن لم يكن الحكم معمول في الازل ولا ) موضوعاً ( حكم ) شرعى ( إلا انه حكم معمول فيما لا يزال ) وفي حال الشك ( لما عرفت ) في النفيه السابق ( من ان نفيه ) اي نفي التكليف ( كثبوته في الحال معمول شرعاً ) وهذا القدر كاف في صدق « لا تنقض » ( وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً ) وفي حال اليقين ( او كان ) له حكم ثبوتاً ( ولم يكن حكمه فعلياً ) بل اقتضائياً او انشائياً ( وله حكم كذلك ) فعلياً ( بقاءاً ) في حال الشك .

( وذلك ) الذي ذكرنا من عدم لزوم الحكم في الحالة السابقة ( لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه ) فإنه لو رفع اليد عن الملمکة بالنسبة الى الشيء الملق في البحر صدق انه نقض يقينه بكونه ملك زيد بالشك فيه - بعد خروجه من البحر - ( والعمل ) اي اذا رفع اليد عنه وعمل ( كما اذا قطع بارتفاعه يقيناً ) بأن عملنا

وضوح عدم دخل اثر الحالة السابقة - ثبوتاً - فيه وفي تزيلها بقاماً، فتوم اعتبار الاثر سابقاً - كما ربما يتوجهه الغافل من اعتبار ا تكون المستصحب حكماً او ذا حكم - فاسد قطعاً . فتدبر جيداً .

( الحادى عشر )

مع الملق في البحر عمل ما لا مالك له ( ووضوح ) عطف على قوله « لصدق » ( عدم دخل اثر الحالة السابقة - ثبوتاً - فيه ) أي في النقض ( وفي تزيلها ) أي تزيل الحالة السابقة ( بقاماً ) يعني لا يتوقف التبعيد ببقاء الحالة السابقة على ثبوت الاثر في الزمان السابق ، بل يكفي الاثر في الزمان اللاحق .

( فتوم اعتبار الاثر ) الشرعى ( سابقاً ) في حال اليقين ( كما ربما يتوجهه الغافل ) توهم ناشئاً ( من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم ) فيظن انه يجب كونه كذلك في السابق ( فاسد قطعاً ) خير قوله « فتوم » ( فتدبر جيداً ) .

التبنيه ( الحادى عشر )

يتعرض في هذا التبنيه الى أربعة أقسام من الامتصحاب :  
 « الاول » - ما إذا شك في وجود حادث فان الاصل عدمه ، كما لو شك في انه

هل وجب عليه كذا أم لا ، ولا اشكال في هذا .

« الثاني » - ما إذا علم بوجود هذا الحادث ولكن شك في انه هل حدث في زمان متقدم ام زمان متاخر ، كما اذا علم بأن زوجته خرجت عن النشوز ولكن يشك في أنها خرجت أول شهر رمضان أو أول شوال ، مما يسبب عدم اشتغال ذمته بمفقة شهر رمضان ، وهنا يجري اصالة عدم الطاعة الى أول شوال ، فذمته ظارفة عن فرقتها شهر رمضان .

« الثالث » - ما اذا علم بوجود هذا الحادث ولكن كان ترتيب الاثر متوفقاً على وصف خاص ، كما لو اسلم احد الورثة وشك في ان اسلامه هل كان متاخراً عن القسمة حتى لا يشارك باقي الورثة أم كان قبل ذلك حتى يشاركون ، فان الاسلام وإن

لا اشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تحقق حكم او موضوع ، وأما اذا كان الشك في تقدمه وتأخره بعد القطع بتحققه وحدوده في زمان فان لوحظ بالإضافة الى اجزاء الزمان فكذا لا اشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الأول ، وترتيب آثاره لا آثار تأخره عنه ،

كان أمراً حادثاً والاصل عدم حدوده الى زمان القسمة ، إذ التأخير وصف زائد على عدم الحدوث ، فإنه إن كان ملازماً معه - إذ عدم الحدوث الى زمان القسمة ملازم للحدث بعدها - إلا انه مثبت ، وقد عرفت ان الاصل المثبت ليس بمحضة .

« الرابع » - ما لو علم بحدوث الحادثين لكن لا يعلم التأخير والتقدم ، كما لو علم بأن هذا الماء كان قليلاً ويدركه كانت نحبسه وقد حدثت الكريهة والملافة ولكنه لا يعلم بتقدم الملافة حتى يحكم بمجاورة الماء أم تأخره حتى يحكم بظهوراته ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

إذا عرفت ذلك قلنا : أما الأول - فقد أشار اليه بقوله : ( لا اشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تتحقق حكم او موضوع ) ذي حكم ، لما سبق من أدلة حجية الاستصحاب .

وأما الثاني - فقد اشار اليه بقوله : ( وأما اذا ) علم بحدوده - كالطاعة - و ( كان الشك في تقدمه ) أول شهر رمضان ( وتأخره ) اول شوال ( بعد القطع بتحققه ) أي تحقق ذلك الحادث ( وحدوده في زمان ) ما ( فان لوحظ ) هذا الحادث ( بالإضافة الى اجزاء الزمان ) كما في المثال ( فكذا لا اشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الاول ) لأنه يدرك في حدوده ذلك الوقت ، فالاصل عدمه ( و ) لا اشكال في ( ترتيب آثاره ) أي آثار عدم التتحقق ، فلا تجب ثقتهما شهر رمضان .

واما الثالث فقد أشار اليه بقوله : ( لا آثار تأخره عنه ) يعني انه اذا شك في تقدم الحادث وتأخره ، كما لو شك في تقدم الاسلام على القسمة وتأخره عنها ،

لكونه بالنسبة إليها مثبتاً ، إلا بدعوى خفاء الواسطة أو عدم التفكيك في التزيل بين عدم تتحققه إلى زمان ، وتأخره عنه عرفاً كـ لا تفكيك بينهما واقعاً ، ولا

فـ أنه لا يرتـب على اصـالة عدم الـاسلام إلى حال القـسمـة تـأـخر الـاسـلام عـنـ القـسمـة ( لـكونـه ) أي الاستـصحـاب ( بالنسبةـ إـلـيـها ) أي آثارـ التـأـخر ( مـثـبـتاً ) فـانـ صـفةـ التـأـخرـ الـتـيـ هـيـ مـوـضـوعـ لـلـأـنـرـ الشـرـعـيـ وـهـوـ عـدـمـ استـحقـاقـ هـذـاـ الشـخـصـ الـأـرـثـ صـفةـ وجـودـيـةـ ، وـهـيـ لـيـسـتـ مـجـرـىـ الـاستـصحـابـ بلـ منـ لـواـزـمـ عـدـمـ وـجـودـ الـاسـلامـ قـبـلـ القـسمـةـ ، فـاثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـةـ باـسـتـصحـابـ الـعـدـمـ مـنـ قـبـيلـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ الـذـيـ تـقـدـمـ اـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ .

وـالـحاـصـلـ انـ مـجـرـىـ الـاستـصحـابـ هوـ عـدـمـ الـاسـلامـ إـلـىـ حالـ القـسمـةـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ تـأـخرـ الـاسـلامـ ، وـالـأـصـلـ إـنـماـ يـثـبـتـ مـجـرـاهـ لـاـلـزـمـ مـجـرـاهـ ( إلاـ بـدعـوىـ خـفـاءـ الوـاسـطـةـ ) فـانـ العـرـفـ يـرـىـ انـ عـدـمـ الـأـرـثـ مـنـ آثارـ عـدـمـ الـاسـلامـ إـلـىـ حالـ القـسمـةـ ، وـلـاـ يـرـىـ الـواسـطـةـ - الـتـيـ هـيـ تـأـخرـ الـاسـلامـ عـنـ القـسمـةـ - بـيـنـهـاـ . وـقـدـ عـرـفـتـ انـ الـأـصـلـ لـاـ يـكـونـ مـثـبـتاًـ إـذـاـ كـانـ الـواسـطـةـ خـفـيـةـ .

( او ) دـعـوىـ ( عـدـمـ التـفـكـيكـ فـيـ التـزـيلـ ) أيـ تـزـيلـ الشـارـعـ المشـكـوكـ مـنـزـلـةـ الـمـتـيقـنـ ( بـيـنـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ ) أيـ الـاسـلامـ ( إـلـىـ زـمـانـ ) القـسمـةـ ( وـتـأـخرـهـ ) أيـ الـاسـلامـ ( عـنـهـ ) أيـ عـنـ ذـلـكـ الزـمـانـ ( عـرـفـاً ) فـبـيـنـ عـدـمـ الـاسـلامـ إـلـىـ زـمـانـ القـسمـةـ وـبـيـنـ تـأـخرـ الـاسـلامـ عـنـ القـسمـةـ تـلـازـمـ جـلـيـ ، فـإـذـاـ نـزـلـ الشـارـعـ اـحـدـهـاـ - وـهـوـ عـدـمـ الـاسـلامـ - فـانـهـ قـدـ نـزـلـ الـآـخـرـ - وـهـوـ التـأـخرـ - عـرـفـاً ، إـذـ لـاـ تـفـكـيكـ بـيـنـهـاـ فـيـ نـظـرـهـمـ ( كـلـاـ تـفـكـيكـ بـيـنـهـاـ وـاقـعاًـ ) ، فـانـهـ إـذـاـ حـدـثـ شـيـءـ وـلـمـ يـكـنـ إـلـىـ زـمـانـ القـسمـةـ كـانـ مـتـأـخـراًـ عـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ - قـطـعاًـ - وـقـدـ عـرـفـتـ سـابـقاًـ اـنـهـ لـوـ كـانـ تـلـازـمـ جـلـيـ بـيـنـ الـمـسـتـصـحـابـ وـبـيـنـ ذـيـ الـأـرـثـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ باـسـتـصحـابـ آثارـ تـأـخرـ الـمـسـتـصـحـابـ ( وـلـاـ

آثار حدوثه في الزمان الثاني ، نحو وجود خاص . نعم لا بأس بترتيبها بذلك الاستصحاب بناءً على انه عبارة عن امر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق ،

آثار حدوثه في الزمان الثاني ) فإذا قال المولى « ان جاءك زيد يوم الجمعة فأكرمه » ثم شركنا في انه هل جاء يوم الخميس او يوم الجمعة ، فإنه يستصحب عدم مجئه يوم الخميس ، لكن لا يثبت بذلك مجئه يوم الجمعة حتى يثبت بذلك هذا الاثر وهو وجوب اكرامه ( فإنه ) أي الحدوث في الزمان الثاني ( نحو وجود خاص ) والاستصحاب لا يفيد إلا عدم الوجود في الزمان الاول لا الوجود في الزمان الثاني ، فإن الوجود يوم الجمعة لازم عدم الوجود يوم الخميس .

( نعم ) لو قلنا ان الاكرام متعلق على امر مركب من عدم الوجود يوم الخميس والوجود يوم الجمعة ثبت بالاستصحاب ذلك ، لأن هذا المركب - الذي هو موضوع الاكرام - ذا جزئين : الاول عدمي ثبت بالاستصحاب ، والثاني وجودي ثبت بالوجودان لأننا نرى زيدأفعلا - أي في يوم الجمعة - وجداناً فـ ( لا بأس بترتيبها ) اي ترتيب آثار الحدوث في الزمان الثاني ( بذلك الاستصحاب ) أي استصحاب عدم الحدوث في الزمان الاول ( بناءً على انه ) أي الحدوث « عبارة عن امر مركب من الوجود في الزمان اللاحق ) المعلوم بالوجودان ( وعدم الوجود في ) الزمان ( السابق ) المحرز بالأصل .

واذ تم الكلام في القسم الثالث فلنشرع في القسم الرابع ، فنقول : إذا حدث أنسان فاما ان نعلم زمانها ولا اشكال في هذا ، وإما أن نجهل زمانها ، وإما أن نعلم زمان أحددها دون الآخر ، فلو مات ابن وأب وعلمنا ان موت ابن يوم الجمعة وموت الأب يوم السبت ورث الأب من ابن ، وليس من محل الكلام ، ولو علمنا ان الأب مات يوم السبت ولم نعلم ان ابن مات يوم الجمعة أو يوم الأحد كان من القسم الثالث الذي يأتي الكلام فيه ، ولو لم نعلم ان أيها مات مقدما وأيها مات مؤخرا ، وهذا

وان لوحظ بالإضافة الى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً وشك في تقدم ذلك عليه وتأخره عنه ، كما اذا علم بعرض حكمين أو موت متواترين وشك في المتقدم والمتاخر منها ، فان كانوا مجهولي التاريخ فتارة كان الاثر الشرعي لوجود أحدهما

يتصور على صورتين : الاولى ان نعرف التقدم والتأخر ولكن لا نعلم بأن أيها المقدم وأيها المؤخر . الثانية ان لا نعلم التقارن والتقدم والتأخر - بأن لم نعلم هل ماتا معاً أم مات أحدهما مقدماً والآخر مؤخراً -

إذا عرفت ذلك نقول : (وان لوحظ ) ما كانت الشك في تقدمه وتأخره (بالاضافة الى حادث آخر ) لا بالإضافة الى اجزاء الزمان - بأن (علم بحدوثه ) أي حدوث الحادث الآخر (أيضاً) كما علم حدوث الحادث الأول (وشك في تقدم الحادث الآخر (عليه ) أي على الحادث الأول (وتأخره عنه كما اذا علم سابقاً وأيها كان لاحقاً حتى يكون اللاحق ناسخاً للسابق (أو موت متواترين ) كالاب والابن اللذين ماتا ولم يعلم بأن أيهما مات أولاً حتى يرث الآخر - فيرث ورثة الآخر أمواله - (وشك في المتقدم والمتاخر منها ) ، فهذا على قسمين : الاول الجهل بتاريخها ، الثاني الجهل بتاريخ أحدهما (فإن كانوا مجهولي التاريخ ) فهو على قسمين : (فتارة كان الاثر الشرعي لوجود أحدهما ) واخرى كان الاثر الشرعي لعدم أحدهما وكل واحد منها على نحوين : فلو كان الاثر للوجود فاما ان يكون متربتاً على نحو من أنتهاء الوجود من التقدم والتأخر والتقارن بنحو كان الثامة ، وإما أن يكون متربتاً على نحو من أنتهاء بنحو كان الناقصة ، ولو كان الاثر للعدم فاما أن يكون موضوعه هو العدم الناقص ، بأن يكون الموضوع هو الحادث الذي كان معذوماً في زمن الآخر ، وهذه أربعة أقسام لمجهولي التاريخ :

بنحو خاص من التقدم او التأخر أو التقارن لا الاخر ، ولا له بنحو آخر ، فاستصحاب عدمه صار بلا معارض ، بخلاف ما اذا كان الاثر لوجود كل منها كذلك او لكل من احاء وجوده ، فإنه حينئذ يعارض

فلو كان الاثر الشرعي لوجود احدهما (بنحو خاص من التقدم او التأخر او التقارن ) كما لو نذر بأنه لو جاء زيد مقدما على عمرو أعطاه دينارا ، ثم جاء اوشك في انه هل جاء مقدما أم مؤخرا أم مقارنا ، كان الاثر الشرعي مرتبا على وجود زيد بنحو خاص هو التقدم (لا الاخر ) أي لا يكون الاثر الشرعي للوجود الخاص الاخر ، فإن وجود عمرو لا اثر له ، إذ لم يجعل وجوده موضوعاً لدليل (ولاه ) أي لا يكون اثر شرعي لوجود الحادث الاول - وهو بجيء زيد في المثال - (بنحو آخر ) إذ لا يترتب اثر شرعي على وجود زيد مقارنا لعمرو أو مؤخرا عنه (فاستصحاب عدمه ) أي عدم هذا الوجود الخاص الذي هو موضوع للحكم (صار بلا معارض ) فيقول : الأصل عدم بجيء زيد مقدماً على عمرو ، فلا يجب على اعطاء الدينار ولا معارض لهذا الأصل .

وذلك (بخلاف ما إذا كان الاثر ) الشرعي (وجود كل منها ) أي من الحادفين (كذلك ) أي بنحو خاص ، كما لو نذر بأنه لو جاء زيد مقدماً على عمرو أعطى زيداً دينارا ، ولو جاء عمرو مقدماً على زيد أعطى عمراً ديناراً ثم شك في ان أيها جاء مقدماً (أو ) كان الاثر الشرعي (لكل من احاء وجوده ) أي وجود الحادث الاول ، كما لو نذر ان جاء زيد مقدماً على عمرو أعطى زيداً ديناراً وان جاء زيد مؤخراً من عمرو اعطى عمراً ديناراً (فاته ) أي الاستصحاب في الحادث الاول (حينئذ يعارض ) بالاستصحاب في الحادث الثاني أو بالاستصحاب في حالة اخرى للحادث الاول ، فيعارض عدم بجيء زيد مقدما بعدم بجيء عمرو مقدما بالنسبة الى «وجود كل منها » ، ويعارض عدم بجيء زيد مقدما بعدم بجيئه مؤخرا بالنسبة الى

فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد المعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه في كل منها . هذا إذا كان الآخر المهم مترباً على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان التامة ، وأما إن كان مترباً على ما إذا كان متصفاً بالتقدم أو بأحد ضديه الذي كان مفاده كان الناقصة

« لكل من ا أنحاء وجوده » ( فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد ) من الاصرين أو من الحالتين ( المعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه ) اي اركان الاستصحاب ( في كل منها ) لأن عدم كل منها يقيناً سابقاً وشكلاً لاحقاً .

ثم ان ( هذا ) الذي ذكرناه من جریان الاستصحاب فيما إذا كان الآخر الشرعي لا - لها فقط ، إنما يصح ( إذا كان الآخر المهم ) الذي نريد تقييمه على الاستصحاب ( مترباً على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان التامة ) كما او نذر إعطاء الدينار لزید المتقدم ، بأن جعل متعلق النذر الوجود الخاص ، فإن هذا الوجود الخاص لم يكن سابقاً ، فإذا شك فيه فالاصل عدمه ( وأما إن كان ) الآخر المهم ( مترباً على ما إذا كان ) الحادث ( متصفاً بالتقدم أو بأحد ضديه ) التقارن والتأخر ، كما لو نذر اعطاء الدينار لزيد إذا جاء مقدماً ( الذي كان مفاده كان الناقصة ) يعني انه لم يلحظ الوجود الخاص بل لو حظ وجود شيء لشيء ، إذ قد يلحظ الوجود المتقدم حتى يكون المراد حصة خاصة من الوجود ، وقد يلحظ المتقدم للوجود ، بأن يؤخذ الوجود مطلقاً ثم يضاف اليه التقدم ، فالاول مفاده كان التامة ، والثانى مفاده كان الناقصة . والاول يمكن اجراء الاستصحاب العدمي فيه ، فإن هذه الحصة من الوجود لم تكن فإذا شك فيها كان الاصل عدمها ، بخلاف الثاني فلا يجري فيه الاستصحاب ، إذ لا حالة سابقة عدمية لـ « الوجود المضاف الى التقدم » ، فإنه ان اريد عدم الوجود فإنه له حالة سابقة لكنه لا ينفع في نفي الوجود الموصوف بالتقدم ، فإنه مثبت وهو من قبيل ان نقول - في الماء المشكوك الكريهة - لم يكن هنا ماء فماء الكلر لم يكن ، او نقول - في زيد المشكوك عدم اليده - لم يكن سابقاً زيد فلم يكن له يد لثبتت

فلا مورد لها للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياح . و أخرى كان الآخر لعدم أحدهما في زمان الآخر ، فالتحقيق انه ايضا ليس بمورد للاستصحاب فيما كان الآخر المهم متربتا على ثبوته للحادث ، باًن يكون الآخر للحادث المتتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر ،

بذلك ان لا يزيد الموجود ، وان اريد عدم الوجود الموصوف فانه كيف نعلم بأنه كان في زمان سابق الوجود بلا وصف حتى يتتحقق عدم الوجود الموصوف .  
والحاصل ان الاصل على التقدير الأول مثبت ، وعلى التقدير الثاني لا يقين سابق له .

فتحصل انه ان ترتيب الآخر على الوجود المتتصف على نحو كان الناقصة ( فلا مورد لها للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياح ) .  
وإن خفى عليك الفرق بين الناقصة والتامة في المقام فقس ذلك بهذا المثال ، فانه ربما يقول المولى « العالم واجب الاحترام » . فإذا شككت في وجود الموضوع كان الاصل عدمه . وربما يقول « الانسان العالم واجب الاحترام » فانه اذا شككت في انه هل هذا الانسان عالم أم لا يمكن اجراء اصل العدم ، إذ لو أريد نفي الانسان فله حالة سابقة لكنه لا يثبت نفي العالم ، ولو اريد نفي الانسان العالم - بمعنى انه كان الانسان لم يكن عالماً - فانه لا حالة سابقة له .

( و ) تارة ( اخرى ) كان الآخر لعدم أحدهما في زمان الآخر فالتحقيق انه ايضا ) كالقسم السابق الذي كان مفاده كان الناقصة ( ليس بمورد للاستصحاب ) سواء أخذ العدم على نحو ليس الناقصة أم أخذ على نحو ليس التامة ، أما عدم جريان الاستصحاب فيما اخذ العدم على نحو ليس الناقصة أي ( فيما كان الآخر المهم متربتا على ثبوته ) أي ثبوت العدم ( للحادث ) أي العدم القائم بالحادث ( باًن يكون الآخر للحادث المتتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر ) كما لو علم بحدوث الكريمة والملائكة للنجاة بالنسبة الى ما قيل ولم يعلم هل ان الملائكة كانت اسبق حتى يكون

لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان . وكذا فيما كان متربتاً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما ،

الماء نجسأ أم ان الكريهة كانت اسبق حتى يكون الماء ظاهراً ، وكان الدليل يقول عدم الكريهة في زمان الملاقة موجبة النجاسة ، فإنه لا يصح ان نستصحب عدم الكريهة في زمان الملاقة ، إذ المتيقن إنما هو عدم الكريهة في السابق أما عدم الكريهة في حال الملاقة فلا حالة سابقة له ( لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان ) بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك كما لا يخفى . فان المتيقن ان الكريهة لم تحدث الى زمان الملاقة ، وذلك لا ينفع ، وإنما الشافع الملاقة في زمن عدم الكريهة وذلك لا يقين به . ( وكذا ) ليس بمورد الاستصحاب ( فيما كان ) الاثر ( متربتاً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً ) بلا تقيد العدم بالاتصال .

والحاصل ان الاثر مترب على العدم على نحو مفاد ليس التامة ، فإنه لا يجري استصحاب العدم هنا أيضاً ( وإن كان على يقين منه ) أي من هذا العدم ( في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما ) .

ولتوسيح المطلب نفرض الزمان ثلاثة ساعات : الساعة الاولى نعلم بعدم الملاقة وعدم الكريهة ، وال الساعة الثانية نعلم بوجود أحدها دون الآخر ، وال الساعة الثالثة نعلم بوجودها . لكن لا نعلم هل ان الكريهة حدثت في الساعة الثانية أم الملاقة – ، في هذه الصورة لا يجري استصحاب عدم الكريهة ولا استصحاب عدم الملاقة في الساعة الثانية ، لاحتمال انتقاء اليقين في الساعة الاولى باليقين في الساعة الثانية ، لانه يحتمل الوجود بالنسبة الى كل منها حيث يعلم بوجود أحددهما ، فثلا لو كان في الواقع ان الماء صار كرآ في الساعة الثانية والملاقة في الساعة الثانية فأردنا ان نستصحب عدم الكريهة الى زمان الملاقة كان اليقين بعدم الكريهة – في الساعة الاولى – غير متصل بالشك في الكريهة – في الساعة الثالثة – إذ اليقين بالعدم انقطع بواسطه الكريهة المتحققة في الساعة الثانية

لعدم احراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به . وبالمجملة كان بعد ذاك الآن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمانان أحدهما زمان حدوثه ، والآخر زمان حدوث الآخر ، وثبوته الذي يكون طرفا للشك في انه فيه أو قبله ، وحيث شك في ان اهها مقدم وأهها مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ،

واقعاً ، والمستصحب وان لم يكن يعلم ذلك إلا انه يتحتمل الانقطاع ، وهذا القدر كاف في عدم جريان الاستصحاب ، إذ دليل الاستصحاب يقول لا تنقض اليقين بالشك ، ونحن نتحتمل انه من نقض اليقين باليقين لا بالشك .

والحاصل انه إنما يصح الاستصحاب لو كان هناك يقين سابق وشك لاحق ، أما لو كان يقين سابق واحتمال يقين مضاد وشك لاحق لا يجري الاستصحاب (لعدم احراز اتصال زمان شكه ) في الكريهة وهو الساعة الثالثة في المثال ( وهو زمان حدوث الآخر ) أي الملاقة في المثال ( بزمان يقينه ) بعدم الكريهة ( لاحتمال انفصاله ) أي اتصال زمان شكه ( عنه ) أي عن زمان يقينه ( باتصال حدوثه ) أي حدوث المشكوك فيه - كالكريهة - ( به ) أي بزمان اليقين ، لاحتماله ان الكريهة حدثت في الساعة الثانية .

( وبالمجملة كان بعد ذاك الآن ) أي بعد الساعة الاولى ، أي ( قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما ) وهو الساعة الثانية ( زمانان ) أسم « كان » ( أحدهما زمان حدوثه ) أي حدوث الحادث الاول الذي استصحب عدمه - كالكريهة فرضا - ( و ) الزمان ( الآخر زمان حدوث الآخر ) - كالملاقة فرضا - ( وثبوته ) عطف على « حدوث » ، فان هذا الزمان الثاني هو الزمان الذي ( يكون طرفا للشك في انه ) أي الحادث ( فيه أو قبله ) إذ كل واحد من الحادثين يتحقق كونه في الساعة الثالثة ويتحقق كونه في الساعة الثانية ( وحيث شك في أن أيها ) أي الحادثين ( مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك ) وهو الساعة الثالثة ( بزمان اليقين ) وهو

ومعه لا مجال للاستصحاب ، حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بحدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك .  
لا يقال : لا شبهة في اتصال مجموع الزمانين بذلك

الساعة الاولى ، لما تقرر من احتمال كون المشكوك قد وجد في الساعة الثانية ، فكان نقض اليقين عدمه - في الساعة الاولى - بوجوده في الساعة الثالثة من نقض اليقين باليقين ، لاحتمال ان يكون اليقين بالوجود في الساعة الثانية ، فالساعة الاولى عدم وال الساعة الثانية محتمل وال الساعة الثالثة مشكوك ، فلم يتصل الشك باليقين .  
( ومعه ) اي مع عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ( لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه ) اي مع عدم الاتصال ( كون رفع اليد عن اليقين ) السابق في الساعة الاولى المتعلق هذا اليقين ( بحدوثه ) اي حدوث الحادث المستصحب ( بهذا الشك ) متعلق بقوله « رفع » ( من نقض اليقين بالشك ) خير « كون » فلا يشعله دليل الاستصحاب القائل بعدم نقض اليقين بالشك .  
وقد علق المصنف على قوله « وبالجملة » بقوله : وان شئت قلت : ان عدمه الأذلي المعلوم قبل الساعتين وإن كان في الساعة الاولى منها مشكوكا إلا انه حسب الفرض ليس موضوعا للحكم والأثر ، وإنما الموضوع هو عدمه الخاص وهو عدمه في زمان حدوث الآخر المحتمل كونه الساعة الاولى المتصلة بزمان يقينه أو الثانية المنفصلة عنه ، فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ، ولا بد منه في صدق لا تنقض اليقين بالشك ، فاستصحاب عدمه الى الساعة الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر إلا على الاصل المثبت فيما دار الامر بين التقدم والتأخر فتتذر - انتهى .

( لا يقال : ) ان المكلف شاك في الساعة الثانية والساعة الثالثة في حدوث الكرية وفي حدوث الملاقاة ، فزمان اليقين وهو الساعة الاولى متصل بزمان الشك وهو الساعتان ، فانه ( لا شبهة في اتصال مجموع الزمانين ) الثانية والثالثة ( بذلك

الآن ، وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره عن الآخر .  
مثلا : اذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعة وصار على  
يقين من حدوث احدهما - بلا تعين - في ساعة اخرى بعدها وحدث الآخر  
في ساعة ثالثة كان زمان الشك في حدوث كل منها تمام الساعتين لا خصوص  
احدهما كما لا يخفى . فانه يقال :

الآن ) أي الساعة الاولى ( وهو ) أي مجموع الزمانين ( بتمامه زمان الشك في  
حدوثه ) أي حدوث هذا الحادث الذي يراد استصحاب عدمه الى الساعة الثالثة  
- كالكريمة - إذ نريد استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقاة ( لاحتمال تأخره )  
- كالكريمة - ( عن الآخر ) - كالملاقاة - .

( مثلا : إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعة ) وهي  
الساعة الاولى ( وصار على يقين من حدوث أحدهما - بلا تعين - ) وانه هل الكريمة  
أم الملاقاة ( في ساعة اخرى ) ثانية ( بعدها ) أي بعد الساعة الاولى ( وحدث  
الآخر في ساعة ثالثة كان زمان الشك في حدوث كل منها ) من الكريمة والملاقاة  
( تمام الساعتين ) الثانية والثالثة ( لا ) ان زمان الشك ( خصوص احدهما ) أي  
احدي الساعتين - كالثالثة - حتى يقال بأن الساعة الثانية فاصلة بين زمان اليقين  
- أي الساعة الاولى - وزمان الشك - أي الساعة الثالثة - ( كما لا يخفى ) .

( فانه يقال ) بما توضيحه بلفظ الحقائق : ان الاف الشرعي تارة يكون  
متربتاً على عدم أحد الحادثين في الزمان التفصيلي مثل يوم الجمعة ونحوه ، وآخر  
يكون متربتاً على عدمه في الزمان الاجمالي مثل ما نحن فيه - اعني العدم في زمان  
حدث الآخر - فان كان متربتاً على النحو الاول امكن استصحابه في مجموع  
الزمانين وترتيب أثره عليه ، أما اذا كان متربتاً على النحو الثاني فلا يتم ، لأن زمان  
حدث أحددها الذي هو زمان الشك لا ينطبق الا على أحددهما على البديل ويعتبر انتباها  
عليهما معاً كما عرفت ، فلا يكون زمان الشك إلا أحدهما ، ومم احتمال انتباها على

نعم ولكنه إذا كان بلحاظ اضافته إلى أجزاء الزمان ، والمفروض أنه بلحاظ اضافته إلى الآخر واده حدث في زمان حدوثه ونبوته أو قبله ، ولا شبهة أن زمان شكه بهذا للحظ إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدوثه لا الساعتين فانقدح انه لا مورد لها هنا للاستصحاب لاختلال أركانه ، لا انه مورد و عدم جريانه إنما هو بالمعارضة كي يختص بها كان الاثر بعدم كل في زمان الآخر

الثاني دون الاول يكون مما لم يحرز اتصاله بزمان اليقين بالمستصحب ويرجم الاشكال  
- انتهى .

فما ذكرت من ان الساعتين زمان الشك صحيح (نعم ولكنه إذا كان بلحاظ اضافته ) أي اضافة هذا الحادث (إلى أجزاء الزمان . والمفروض أنه ) ليس كذلك وإنما هو (بحلاظ اضافته إلى الآخر) إذ نريد استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقاة ، ولا نريد استصحاب عدم الكريمة الى الساعة الثالثة (وانه) هل (حدث) هذا الحادث الاول - كالكريمة - (في زمان حدوثه) أي حدوث الآخر - كالملاقاة (ونبوته) بأن صارت الملاقاة ثم الكريمة (أو) حدث (قبله) بأن صارت الكريمة ثم الملاقاة (ولا شبهة ان زمان شكه) أي شك هذا الحادث - كالكريمة - (بها الملاقي) أي بلحاظ النسبة الى الآخر (إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر) أي ثبوت الملاقاة مثلـا (وحدثه) فالزمان المشكوك فيه اجالي (لا الساعتين ) .

(فانقدح ) ان ما ذكره الشيخ «ره» من ان الاستصحاب في مجموعي التاريخ جار لكنه يسقط بالمعارضة ، فاستصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقاة معارض باستصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكريمة ، فـ ( انه لا مورد لها هنا للاستصحاب لاختلال أركانه ) لعدم اتصال الشك باليقين ، فليس نقض الحالة السابقة نقضاً لليقين بالشك ( لا انه ) أي هاهنا ( مورده ) أي مورد الاستصحاب ( وعدم جريانه إنما هو بالمعارضة كي يختص ) عدم الجريان ( بما كان الاثر بعدم كل في زمان الآخر

إلا كان الاستصحاب فيها له الاثر جاريا . وأما لو علم بتاريخ أحدها فلا يخلو أيضاً إما يكون الاثر المهم متربتاً على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن ، فلا اشكال في استصحاب عدمه لولا المعارضة باستصحاب عدم في طرف الآخر

إلا ) يكن كذلك بل كان الاثر لاحدها فقط ( كان الاستصحاب فيها له الاثر جاريا ) دون ما لا اثر له .

والحاصل انه لا مقتضى للاستصحاب ، لا ان له مقتضى ولكن يمنع عنه مانع المعارضة حتى يقال بأنه يجري حيث لا معارضة لعدم الاثر لاحد الاستصحابين .  
هذا كله في مجھولي التاريخ ( وأما لو علم بتاريخ أحدها ) كما لو علمنا بأن الأب مات يوم الجمعة ولم نعلم بأن الابن اسلم يوم الخميس أو يوم السبت ، فهو على أربعة أقسام : لانه اما مفاد كان التامة ، أو التاقص ، أو ليس التامة ، أو التاقص . كما ان مجھولي التاريخ كان على اربعة أقسام ( فلا يخلو ) الاخر ( أيضاً ) كالمجھولين ( إما يكون الاثر المهم ) الذي يراد ترتيبه على الاستصحاب ( متربتاً على الوجود الخاص من المقدم ) ككون تقدم الاسلام موجباً للارث ( أو المؤخر ) ككون تأخر الاسلام موجباً لارث سائر الورثة ( أو المقارن ) كما لو كان تقارن الاسلام الموت موجباً لعدم الارث من هذا وارث سائر الورثة مثلاً ( فلا اشكال في استصحاب عدمه ) فيجري استصحاب عدم التقدم وعدم التأخر وعدم التقارب ، ويترتب على هذا الاستصحاب انتفاء الاثر المترب على التقدم والأخوه ، إذ هذا الوجود الخاص - اعني تقدم الاسلام على الموت ، مثلاً - مسبوق بالعدم ، فإذا شكل فيه كان الاصل عدمه .

لكن لا يخفى ان هذا الاستصحاب يجري ( لولا المعارضة باستصحاب عدم في طرف الآخر ) كأن يقال : استصحاب عدم الاسلام قبل الموت معارض باستصحاب عدم الموت قبل الاسلام ، لأن يضاف « العدم » الى امرین « كالاسلام » و« الموت »

أو طرفه كما تقدم . وإنما يكون متربأ على ما إذا كان متصفاً بكلـذا فلا مورد للاستصحاب أصلاً لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كلاماً يخـىء ، لعدم اليقين بالاتـصاف به سابقاً منها . وإنما يكون متربأ على عدمـه - الذي هو مفاد ليس التامة - في زمان الآخر ، فاستصحابـ العـدم في مجهولـ التاريخ

(أو طـرفـه) أـى ولا يـكون تـعارض بين هـذا الاستـصحابـ واستـصحابـ آخرـ في طـرفـ آخرـ كـهـذا المستـصحابـ أـيضاً ، كـأنـ يـقال استـصحابـ عدمـ الاسلامـ قبلـ الموتـ تـعارض باـستـصحابـ عدمـ الاسلامـ بـعدـ الموتـ ، فـفيـهاـ اـضـيفـ «ـالـعـدـمـ»ـ إـلـىـ «ـالـاسـلـامـ»ـ لـكـنـ أحـدـهاـ «ـاسـلـامـ قـبـلـ الموتـ»ـ وـالـآـخـرـ «ـاسـلـامـ بـعـدـ الموتـ»ـ (ـكـاتـقدمـ)ـ مـفـصـلاًـ .ـ (ـإـنـماـ يـكـونـ)ـ الـأـثـرـ (ـمـتـرـبـأـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـتـصـفـاًـ بـكـلـذاـ)ـ بـعـنىـ كـونـ المـوـضـوـعـ أـخـذـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ النـاقـصـةـ ، فـالـأـثـرـ سـرـتـ عـلـىـ الـوـجـودـ الـمـتـصـفـ بـالتـقـدـمـ أـوـ التـأـخـرـ أـوـ التـقـارـنـ (ـفـلـاـ مـوـرـدـ لـلـاستـصـحـابـ أـصـلـاًـ لـفـيـ مـجـهـولـ التـارـيخـ وـلـاـ فـيـ مـعـلـومـهـ)ـ إـذـ لـيـسـ لـلـوـجـودـ الـرـبـطـيـ حـالـةـ سـابـقـةـ إـلـاـ بـنـحـوـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ ،ـ فـلـاـ يـصـحـ انـ نـسـتـصـحـبـ عدمـ الاسلامـ قبلـ الموتـ ،ـ وـلـاـ انـ نـسـتـصـحـبـ عدمـ الموتـ قبلـ الاسلامـ (ـكـلـاـ يـخـىـ لـعـدـمـ الـيـقـيـنـ بـالـاتـصـافـ بـهـ)ـ أـىـ بـكـلـذاـ (ـسـابـقاًـ مـنـهاـ)ـ أـىـ مـنـ مـجـهـولـ التـارـيخـ وـمـعـلـومـهـ ،ـ لـوضـوـحـ انـ التـقـدـمـ وـالـتـأـخـرـ وـالـتـقـارـنـ أـوـصـافـ تـنـزـعـ مـنـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ ،ـ فـاـذـاـ وـجـدـ الشـيـءـ يـكـونـ إـنـماـ وـاجـدـاـ لـمـنـشـاـ اـنـتـزـاعـ هـذـهـ الـعـنـاوـنـ أـوـ لـيـسـ بـوـاجـدـهـ ،ـ لـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـدـهـ مـنـ الـأـزـلـ ثـمـ يـشـكـ فـيـ اـتـصـافـهـ بـهـ حـتـىـ يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ عدمـ الـاتـصـافـ .ـ

(ـإـنـماـ يـكـونـ)ـ الـأـثـرـ (ـمـتـرـبـأـ عـلـىـ عدمـهـ)ـ الـذـيـ هـوـ مـفـادـ لـيـسـ التـامـةـ -ـ فـيـ زـمانـ الـأـخـرـ)ـ أـىـ انـ المـوـضـوـعـ لـلـأـثـرـ دـعـمـ اـحـدـ الـمـاـدـئـنـ الـمـقـيـدـ بـكـونـهـ فـيـ زـمانـ الـحـادـثـ الـأـخـرـ ،ـ كـالـوـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـأـثـرـ دـعـمـ الـاسـلـامـ إـلـىـ حـيـنـ الـقـسـمـةـ ،ـ أـوـ دـعـمـ الـقـسـمـةـ إـلـىـ حـيـنـ الـاسـلـامـ -ـ عـلـىـ نـحـوـ مـفـادـ لـيـسـ التـامـةـ -ـ (ـفـاـسـتـصـحـابـ دـعـمـ فـيـ مـجـهـولـ التـارـيخـ

منها كان جارياً لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه ، لاتفاق الشك فيه في زمان ، وإنما الشك فيه باضافة زمانه إلى الآخر ، وقد عرفت جريانه فيها تارة وعدم جريانه كذلك اخرى . فانقذح انه لا فرق بينها كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانوا مختلفين ،

منها كان جارياً ) كا لو علمنا بأن القسمة وقعت ظهر يوم الجمعة ولكن لم نعلم ان الاسلام حدث قبل الظاهر أو بعد الظاهر ، فإنه يقول الاصل عدم الاسلام الى ما بعد الظاهر ، ويترتب على هذا الاستصحاب اثره ، وهو عدم ارث هذا المسلم الجديد .  
وإنما قلنا بجريان الاستصحاب هنا ( - ) تمامية أركانه التي هي اليقين السابق والشك اللاحق ، و ( اتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه ) أي لا يجري استصحاب العدم في معلوم التاريخ ، لأن هذا الاستصحاب : إما ان يكون بالنسبة الى اجزاء الزمان فهو منقطع بالعلم ( لاتفاق الشك فيه في زمان ) فلا يصح ان يقال : الاصل عدم القسمة لانا نعلم بوجودها ظهر يوم الجمعة .

نعم لو شك في انها هل حدثت ظهرأ أم قبله كان الاصل عدمها الى الظاهر ، وأما يكون بالنسبة الى الحادث الآخر ، ولا يجري هنا لأنه لا اتصال للشك باليقين . والى هذا وأشار بقوله : ( وإنما الشك فيه ) أي في هذا المعلوم التاريخ ( باضافة زمانه الى ) زمان الحادث ( الآخر ، وقد عرفت جريانه ) أي الاستصحاب ( فيها ) أي في الحادثين ( تارة ) فيما كان الامر متربتاً على الوجود الخاص - تقدماً أو تأخراً أو تقارناً - على نحو مفاد كان التامة ( وعدم جريانه ) أي الاستصحاب ( كذلك ) فيها أي في الحادثين تارة ( اخرى ) فيما كان الامر متربتاً على الوجود المتصف بكل منه متقدماً أو متاخراً أو مقارناً على نحو مفاد كان الناقصة .

( فانقذح ) من اول البحث الى هنا ان الاقسام ثلاثة : مجهولاً التاريخ ، ومعلوماً التاريخ ، ومتخلفاً التاريخ . ولا كلام في الثاني ، و ( انه لا فرق بينها ) أي بين الحادثين سواء ( كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانوا مختلفين ) أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً

ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من اضافة أحدها الى الآخر بحسب الزمان من التقدم أو أحد ضديه وشك فيها كما لا يخفى . كا انقدح انه لا مورد للاستصحاب أيضا

( ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين ) لفرق ( فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من اضافة أحدها ) أي أحد الحادفين ( الى الآخر بحسب الزمان من التقدم أو أحد ضديه ) أي التأخر والتقارن ( وشك فيها كما لا يخفى ) قوله « من » بيان لقوله « خصوصية » ..

والحاصل انه اذا اعتبر في الموضوع خصوصية - كالتقدم والتقارن والتأخر - جرى أصل عدمه . واحتذر بهذا عما لاخذ به نحو الناقصة ، بأن كان المعتبر الاتصال . وهذا اشارة الى رد الشيخ « ره » حيث فرق بين معلوم التاريخ فلا يجري أبداً ، وبين مجهوله فيجري كذلك ..

والحاصل انه لا تفاوت من جهة العلم والجهل ، ولا من ناحية التقدم والتأخر ، ولا من ناحية المدى والوجودي ، وإنما التفاوت من حيث كون المراد استصحابه مفاد « التامة » أو « الناقصة » ، ففي كان التامة وليس التامة يجري الاستصحاب مطلقاً ، وفي الناقصة منها لا يجري مطلقاً ..

( كا انقدح ) انه لو تعاقبت حالتان متضادتان على الشخص وشك في التقدم والتأخر منها ، كا لو كان في الساعة الاولى متيقناً بعدم الطهارة والحدث وفي الساعة الثانية بأحدتها وفي الساعة الثالثة بالآخر وشك في الساعة الرابعة فهل في هذه الساعة يجري استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث ويسقطان بالمعارضة أو لا يجري أي من الاستصحابين لعدم تامة أو كان الاستصحاب فيها فيه خلاف ، فالمشهور الجريان والسقوط بالمعارضة ، والمعنى على عدم الجريان لعدم اتصال زمان الشك بزمان المقين ..

اذ انقدح مما تقدم ( انه لا مورد للاستصحاب أيضاً ) كما لا مورد له في

فيما ترافق حالتان متضادتان كالطهارة والنجاسة وشك في ثبوتها وانتفائها للشك في المقدم والمؤخر منها . وذلك لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتها وترددتها بين الحالتين ، وانه ليس من تعارض الاستصحابين - فافهم وتأمل في المقام فانه دقيق .  
 ( الثاني عشر ) : انه قد عرفت

السابق « فيما ترافق حالتان متضادتان كالطهارة والنجاسة » المراد بها الحدث أو الثابت (شك) في الساعة الرابعة - بعد اليقين بوجودها - « في ثبوتها وانتفائها » أي الثبوت والانتفاء بالنسبة إلى كل واحد منها لا ثبوتها معاً وانتفائها كذلك لوضوح عدم امكان الجم بغيرها (للشك في المقدم والمؤخر منها ) وانه هل احدث في الساعة الثانية وظهور في الثالثة أو بالعكس .

( وذلك ) الذي ذكرنا من عدم مورد للاستصحاب هنا ( لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك ) لاحتمال انفصال الشك عن اليقين بزمان اليقين بانتقاده ، فإنه لو كان في الواقع تظير في الثانية وحدث في الثالثة كان شكه في الطهارة في الرابعة غير متصل بزمان يقينه وهو الساعة الثانية ، لانتقاد اليقين بالطهارة باليقين بالحدث الذي كان زمانه الساعة الثالثة ، فالمتيقن الساعة الثانية والمشكوك الساعة الرابعة ، وبالعكس فيما لو أراد استصحاب الحدث لاحتمال كونه في الثانية وانه انفصل عن زمان شكه - وهو الرابعة - باليقين بالطهارة في الساعة الثالثة ( في ثبوتها ) متعلق بـ « الشك » أي الشك في ثبوت الطهارة والحدث ( وترددتها ) أي تردد الحالة السابقة ( بين الحالتين ) أي حالة الطهارة والحدث .

( وانه ) أي اندفع ان ترافق الحالتين ( ليس من تعارض الاستصحابين ) كما يظهر من المشهور ( فافهم وتأمل في المقام فانه دقيق ) وبالتالي حقيق .

التعميم ( الثاني عشر )

في بيان عدم صحة استصحاب الكتابي بنبوة الانبياء السالفين ( انه قد عرفت

ان مورد الاستصحاب لا بد ان يكون حكماً شرعاً او موضوعاً لحكم كذلك فلا اشكال فيها كان المستصحب من الاحكام الفرعية او الموضوعات الصرفية الخارجية او اللغوية اذا كانت ذات احكام شرعية ، وأما الامور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليه امن الاعمال القلبية الاختيارية فكذا لا اشكال في الاستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً

ان مورد الاستصحاب لا بد ان يكون حكماً شرعاً ) كاستصحاب الوجوب ( او موضوعاً لحكم كذلك ) أى حكم شرعي كاستصحاب حياة زيد الموجب لنفقة عياله ، وإنما اشترط أن يكون حكماً أو موضوعاً لحكم لأن ما ليس كذلك ليس له في مقام التشريع مجال . وعلى هذا ( فلا اشكال فيها كان المستصحب من الاحكام الفرعية ) وجوباً وحرمة واباحة واستحباباً وكرامة ، وسائر الامور الوضعية القابلة للوضع والرفع - كما سبقناه - ( او الموضوعات ) الشرعية كالصلة والصيام والحج أو ( الصرف ) كالماء والتراب ( الخارجية أو اللغوية ) مثلاً كان الامر في اللغة بمعنى الوجوب ، ثم شككتنا في انه هل تغير عن ذلك المعنى أم لا ( اذا كانت ذات احكام شرعية ) إذ اللازم في الاستصحاب ان يكون ذا اثر كما سبق .

( وأما الامور الاعتقادية ) فهي على قسمين : الاول ما كان اللازم فيها صرف الاعتقاد وعقد القلب ، والثانى ما كان اللازم فيها المعرفة واليقين .

اما القسم الاول - ( التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد - بمعنى عقد القلب عليها - من الاعمال القلبية الاختيارية ) حتى يمكن الامر بها ولو مع عدم المعرفة واليقين ( فكذا لا اشكال في الاستصحاب فيها حكماً ) بأن كان سابقاً واجب الاعتقاد ثم يشك في انه هل سقط عن وجوب الاعتقاد أم لا ، فإنه يستصحب وجوب الاعتقاد ، وكذا بالنسبة الى سائر الاحكام بأن لم يكن سابقاً واجب الاعتقاد ثم شك في انه هل وجب أم لا ( وكذا موضوعاً ) كما لو شك في ان الشيء الذي يجب الاعتقاد به هل هو باق أم زائل ؟ كما لو فرض انه كان

فهـا كان هـناك يقين سابق وشك لـاحـق ، لـصـحة التـزـيل وعـوم الدـلـيل ، وـكونـه أـصلـا عـمـليـاً أـنـما هو بـعـنى أـنه وـظـيـفـة الشـاك تـبـعدـاً قـبـلاً لـلـأـمـارـات الحـاكـيـة عنـ الـوـاقـعـيـات فـيـعـمـ الـعـمـلـ بـالـجـواـحـ كـالـجـواـحـ ، وـاماـتـى كـانـ المـهمـ فـيهـ شـرـعاً وـعـقـلاً هوـ القـطـعـ بـهـا وـمـعـرـفـتـها فـلاـ مجـالـ لهـ مـوـضـوـعاً وـيـجـرـى حـكـماً ،

منـ الـوـاجـبـ الـاعـتـقادـ بـالـإـمامـ الحـيـ بـقـسـمـ خـاصـ غـيرـ الـاعـتـقادـ بـالـإـمامـ مـطـلقـاً ، ثـمـ شـكـ فـىـ انـ الـإـمامـ هـلـ مـاتـ أـمـ لـاـ ؟ فـاـنـهـ يـسـتـصـحـبـ حـيـاتـهـ ، فـاـنـهـ يـجـرـىـ الـاستـصـحـابـ فـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ مـطـلقـاً ( فـيهـاـ كـانـ هـناـكـ يـقـيـنـ سـابـقـ وـشـكـ لـاحـقـ ) إـنـماـ قـلـنـاـ بـجـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ ( لـصـحةـ التـزـيلـ ) الـمـشـكـوـكـ مـنـزـلـةـ الـمـتـيقـنـ ( وـعـومـ الدـلـيلـ ) فـاـنـ قـوـلـهـ « لـاـ تـنـقـضـ » شـامـلـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ كـاـمـاـ هوـ شـامـلـ لـسـائـرـ الـأـمـورـ .

( و ) انـ قـلـتـ : انـ الـاسـتـصـحـابـ منـ الـاـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ فـلاـ يـجـرـىـ فـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ ، إـذـ الـاعـتـقادـ مـقـابـلـ للـعـمـلـ . قـلـتـ : ( كـوـنـهـ أـصـلـاً عـمـلـيـاً أـنـماـ هوـ بـعـنىـ أـنهـ وـظـيـفـةـ الشـاكـ تـبـعدـاً قـبـلاً ) أـيـ مـقـابـلاً ( لـلـأـمـارـاتـ الحـاكـيـةـ عنـ الـوـاقـعـيـاتـ ) أـيـ إـنـهـ أـصـلـ لـاـ اـمـارـةـ ( فـيـعـمـ الـعـمـلـ بـالـجـواـحـ ) وـالـفـلـوـبـ - كـالـاعـتـقادـ - ( كـالـجـواـحـ ) وـلـيـسـ المـرـادـ بـكـوـنـهـ أـصـلـاً عـمـلـيـاًـ أـنـهـ لـلـعـمـلـ الجـارـحـيـ فـقـطـ حـتـىـ لـاـ يـعـمـ الـعـمـلـ القـابـيـ .

هـذاـ كـاـمـاـ فـىـ الـقـسـمـ الـاـولـ مـنـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ ( وـأـمـاـ ) الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـأـمـورـ الـاعـتـقادـيـةـ ( الـتـيـ كـانـ المـهـمـ فـيهـ شـرـعاً وـعـقـلاًـ هوـ القـطـعـ بـهـا وـمـعـرـفـتـها فـلاـ مجـالـ لهـ ) أـيـ لـلـاسـتـصـحـابـ ( مـوـضـوـعاً ) فـاـنـ شـكـ فـىـ أـنـهـ هـلـ بـقـىـ مـوـضـوـعاًـ لـاـ مـيـسـتـصـحـبـ فـلاـ يـصـلـحـ الـاسـتـصـحـابـ لـاـنـيـاتـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ يـجـبـ مـعـرـفـتـهاـ ( وـيـجـرـىـ حـكـماً ) فـاـذاـ عـلـمـ بـيـقـاءـ الـمـوـضـوـعـ وـشـكـ فـىـ أـنـهـ هـلـ خـرـجـ عـنـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ أـمـ لـاـ اـسـتـصـحـبـ الـحـكـمـ ) فـيـبـيـنـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ .

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ : انـ الـاعـتـقادـ بـالـإـمامـ مـثـلاًـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ الـعـلـمـ بـالـإـمامـ بـحـيـثـ كـانـ الـعـلـمـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ ، وـلـذـاـ لـوـ شـكـ فـىـ الـإـمامـ ذـهـبـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ يـكـنـ مـعـنىـ

فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع بشيء كتفاصيل القيامة في زمان وشك في بقاء وجوبه يستصحب. وأما لو شك في حياة امام زمان مثلا فلا يستصحب لأجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه ، بل يجب اليقين بموته او حياته مع امكانه ولا يكاد يجدى في مثل وجوب المعرفة عقلا او شرعا الا اذا كان حجة من باب افادته

لاستصحاب وجود امام ليترتب عليه وجوب الاعتقاد به ، إذ الاستصحاب لا يوجب العلم الذي هو جزء الموضع وهذا بخلاف ما لو علم بالموضع وشك في ذهاب الحكم - أي وجوب الاعتقاد به - فانه حيث كان الموضوع باقياً كان مجال للاستصحاب إذا طرأ ما يشك معه في بقاء الحكم (فلا كان) المكلف (متيقناً) سابقاً (بوجوب تحصيل القطع بشيء كتفاصيل القيامة) من الميزان والصراط والحساب (في زمان) سابق (وشك في بقاء وجوبه) اطروه عارض (يستصحب) لأنه من الشك في الحكم الذي عرفت انه لا مانع من الاستصحاب فيه .

( وأما لو شك في حياة امام زمان مثلا ) بما دل الدليل على انه يجب الاعتقاد بن علم حياته من الأئمة ( فلا يستصحب ) حياة ذلك الامام ( لأجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه ) على ذلك المستصحاب ( بل يجب تحصيل اليقين بموته او حياته مع امكانه ) أي امكان تحصيل اليقين ، كما تقدم من ان وجوب الاعتقاد إنما هو منصب على موضوع العلم بالامام ، فإذا ذهب العلم وشك لم يكن موضوع في البين ليستصحب حكمه ، إذ العلم جزء الموضع .

( ولا يكاد يجدى ) الاستصحاب ( في مثل وجوب المعرفة عقلا او شرعاً ) فكلما دل العقل على وجوب معرفته - كالباري سبطانه - أو دل النقل على وجوب معرفته كالأئمة عليهم السلام ، إذا زالت المعرفة لشبهة لم يصح استصحابه بأن يستصحب الامام مثلا ، إذ الاستصحاب لا يفيد العلم والمعرفة ( الا ) إذا أفاد الاستصحاب الظن وقلنا بأنه يمكن الظن بالله والأئمة ، فـ ( اذا كان ) الاستصحاب ( حجة من باب افادته

الظن وكان المورد مما يكتفى به ايضا ، فالاعتقادات كسائر الموضوعات لا بد في جريانه من ان يكون في المورد اثر شرعي يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه كان ذاك متعلقا بعمل الجوارح والجواح .

الظن وكان المورد ) الذي يراد استصحابه ( مما يكتفى به ) أي بالظن ( أيضا ) كما توجب معرفته صحيحة الاستصحاب . لكن في كلتا المقدمتين نظر ، إذ الاستصحاب حجة من باب الأخبار والاصول مما يلزم فيها المعرفة فلا يكتفى فيها بالظن .

( فـ ) تحصل مما سبق ان ( الاعتقادات كسائر الموضوعات ) التي هي مصب الاحكام ( لا بد في جريانه ) أي الاستصحاب ( فيها ) أي في الاعتقادات ( من ان يكون في المورد ) أي مورد الاستصحاب ( اثر شرعي يتمكن من موافقته ) أي موافقة ذلك الاثر الشرعي ( مع بقاء الشك فيه ) أي في ذلك الموضوع ، كالو وجوب الاعتقاد ، فانه يمكن الاعتقاد مع بقاء الشك في موضوعه ، إذ الاعتقاد عبارة عن البناء وعقد القلب ، وهو ممكنا مع الشك كلاما يخفي . سواء ( كان ذاك ) الأثر المترتب على الاستصحاب ( متعلقا بعمل الجوارح أو الجواح ) .

فتشحصل ان الاستصحاب في الاصول مثل الاستصحاب في الفروع له شرطان : الاول أن يكون المستصحب حكما أو موضوعا ذا حكم ، الثاني ان لا يكون العلم جزءا للموضوع .

اذا عرفت ذلك فلنا : انه قد وقع بحث بين بعض المسلمين وبعض أهل الكتاب ، فأراد الكتابي اثبات نبوة نبيه بالاستصحاب لكن هذا الاستصحاب غير تمام ، إذ لا يخلو الامر إما أن يراد استصحاب النبوة نفسها أو استصحاب حكمها ، فإن اريد استصحاب الاحكام فلا بأس بذلك كما تقدم في جواز استصحاب الشرائع السابقة . وان اريد استصحاب النبوة فلنا إن النبوة إما هي كمال نفسى غير قابل للزوال ، واما كمال نفسى قابل للزوال كالعدالة ، واما منصب الاهى كالولاية والوكالة ، فإن كانت كلاما غير قابل للزوال لم يكن معنى لاستصحابها لأنها اما بلا يقين سابق واما بلا شك لاحق ، وان كانت كلاما قابلا

وقد انفتح بذلك انه لا مجال له في نفس النبوة اذا كانت ناشئة من كمال النفس بمحابيتها يوحى اليها ، وكانت لازمة بعض مراتب كمالها ، اما عدم الشك فيما بعد اتصف النفس بها او لعدم كونها مجمولة بل من الصفات الخارجية التكوينية ، ولو فرض الشك في بقائها باحتمال اخطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم بقائها بتلك المثابة ، كما هو شأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة

المزوال فهي أسر واقعى كالعدالة ، فلا معنى لاستصحابها لأن المطلوب المعرفة بها وتلك لا ثبت بالاستصحاب ، وإن كانت منصباً كالولاية فهي قابلة للاستصحاب فيترتب عليها آثار النبوة . لكن هذا الاستصحاب مستلزم الدور ، إذ الاستصحاب متوقف على نبوة النبي حتى يحكم بصحته ونبوة النبي متوقفة على الاستصحاب لفرض أنها ثبتت بها ، اذاً فاستصحاب النبوة بمعنى بقاء الاحكام لا ينفي الكتابي واستصحابها بمعنى البناء على بقائها في نفسها غير نام ، فلا يمكن اثبات النبوة بالاستصحاب .

اذا عرفت ذلك نرجم الى شرح العبارة فنقول : ( وقد انفتح بذلك ) الذي ذكرنا من التفصيل في جريان الاستصحاب في الاصول الاعتقادية ( انه لا مجال له أي للاستصحاب ) في نفس النبوة إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمحابيتها يوحى اليها ) فإذا وصلت النفس الى تلك المرتبة من الروحانية او حوى الله اليها ، وهذا لا ينافي حصر الانبياء وعدم لياقة غيرهم حتى هذه المرتبة من الكمال ( وكانت ) النبوة ( لازمة بعض مراتب كمالها ) أي كمال النفس .

وإذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب لو كانت النبوة بمعنى كمال النفس ( إنما عدم الشك فيها ) أي في النبوة ( بعد اتصف النفس بها ) حيث قلنا بأنها غير قابلة المزوال ( او لعدم كونها مجمولة بل من الصفات الخارجية التكوينية ) كالعدالة ( ولو فرض الشك في بقائها ) أي بقاء النبوة ( بـ ) سبب ( احتمال اخطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم بقائها ) أي بقاء النفس ( بتلك المثابة ) من الكمال والصفة الراقية ( كما هو شأن ) أي امكان اخطاط النفس ( في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة

بالياضات والمجاهدات ، وعدم اثر شرعى مهم لها يترتب عليها باستصحابها .  
نعم لو كانت النبوة من المناصب المجمولة وكانت كالولاية - وان كان لا بد  
في اعطائهما من اهلية وخصوصية يستحق بها لها - وكانت مورداً للاستصحاب  
بنفسها ، فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها ، لكنه يحتاج الى  
دليل كان هناك غير منوط بالنبوة والا لدار كا لا يخفى .

بالياضات والمجاهدات و ) من جاهد في الله هداء سبحانه الى سبله .

وإذا قلنا بعدم اجراء الاستصحاب لو كانت النبوة من الملوك القابلة المزوال  
ـ (عدم اثر شرعى مهم لها) أي للنبوة بهذا المعنى (يترتب) ذلك الاثر (عليها)  
أي على النبوة (باستصحابها) لما عرفت من ان الموضوع للآثار هي معرفة النبي  
والمعرفة لا تحصل بالاستصحاب كما تقدم .

« نعم لو كانت النبوة من المناصب المجمولة وكانت كالولاية » والوكالة  
(ـ وان كان لا بد في اعطائهما ) لشخص (من اهلية وخصوصية يستحق ) ذلك  
الشخص (بها) أي بتلك الاهلية ( لهاـ) أي للنبوة (ل كانت مورداً للاستصحاب)  
جواب « لو كانت » ( بنفسها ) كما تستصحب سائر المناصب اذا شك في بقائها  
وزواها ( فيترتب عليها ) أي على النبوة ( آثارها ولو كانت ) تلك الآثار  
( عقلية ) كوجوب العمل بالاحكام ، فان العقل يحكم بوجوب العمل بأحكام النبي كما  
يحكم بوجوب العمل بسائر الحجج والأدلة ( بعد استصحابها ) أي استصحاب النبوة  
( لكنه ) أي استصحاب النبوة بهذا المعنى ( يحتاج الى دليل كان هناك ) لحجية  
الاستصحاب ، كما لو قلنا بأن حجية الاستصحاب بدليل عقلي مستقل حتى يقال  
النبوة ثابتة بالاستصحاب والاستصحاب حجة بدليل العقل ، فدليل الاستصحاب حجة  
( غير منوط بالنبوة والا ) بأن كان مفتوحاً بالنبوة ( لدار ) إذ يكون اثبات النبوة  
بالاستصحاب واثبات حجية الاستصحاب بالنبوة ، وهو دور صريح ( كما لا يخفى )  
بأدئي تأمل .

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة منتصفها فلا إشكال فيها كما مر . ثم لا ينفي أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم إلا إذا اعترف بأنه على يقين فشك فيها صحة هناك التبعيد والتزييل ودل عليه دليل ، كما لا يصح أن يقمع به إلا مع اليقين والشك والدليل على التزييل . ومنه انقدح أنه لا موقع لتشكيت الكتابي باستصحاب نبوة موسى أصلاً لا إلزاماً

هذا تمام الكلام في استصحاب النبوة بمعاناتها الثلاث ( وأما استصحابها ) أي استصحاب النبوة ( بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة منتصفها ) كاستصحاب بعض أحكام شريعة موسى عليه السلام إلى هذا الحال ( فلا إشكال فيها كما مر ) في التنبيه السادس .

( ثم لا ينفي ) أن الفرض من الاستصحاب إما إلزام الخصم وإما اقناع الإنسان نفسه ، ولا يصح الأذى ولا الاقناع إلا مع ثلاثة شروط : عامية أركان الاستصحاب بأن كان هناك يقين سابق وشك لاحق ، وكان الاستصحاب حجة ، وكان للإستصحاب أثر شرعي . فـ ( إن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم إلا إذا اعترف ) الخصم ( بأنه على يقين فشك ) وهو الشرط الأول ( فيما صحة هناك التبعيد والتزييل ) وهو الشرط الثاني ( دل عليه ) أي على الاستصحاب ( دليل ) وهو الشرط الثاني ، إذ لو لم يكن الاستصحاب حجة أو لم يكن يقين وشك أولاً يكن الاستصحاب أثر شرعي لم يجر الاستصحاب بديمه ( كما لا يصح أن يقمع ) الإنسان ( به ) أي بالاستصحاب ( إلا م ) الشروط الثلاث المذكورة من ( اليقين والشك ) والأثر للمستصحب ( والدليل على التزييل ) كما هو واضح .

( ومنه ) أي مما ذكرنا من لزوم توفر الاستصحاب لهذه الشروط الثلاثة ( انقدح أنه لا موقع لتشكيت الكتابي ) يهودياً كان أم نصراً أم غيرها ( باستصحاب نبوة موسى ) أو عيسى أو غيرها عليهم الصلاة والسلام ( أصلاً ) أي ( لا إلزاماً

للمسلم لعدم الشك في بقائهم قاعدة بنفسه المقدسة واليقين بنسخ شريعته ، وإن لم يكن بمسلم ، مع انه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بائنه على يقين وشك ولا اقناعاً مع الشك للزوم معرفة النبي بالنظر الى حالاته ومعجزاته عقلاً ، وعدم الدليل على التعبيد بشرعيته لا عقلاً ولا شرعاً ، والاتكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه الا على نحو محال ،

للمسلم لعدم الشك في بقائهم ) أي بقاء النبوة ( قاعدة بنفسه المقدسة ) بل كل مسلم يعلم بأن موسى نبي الى الان « لا فرق بين أحد من رسلي » فلا يقين وشك حتى يكون مجالاً للاستصحاب لانتفاء الشرط الاول ( واليقين بنسخ شريعته وإن لم يكن ب المسلم ) فهو ليس بشاك لا في النبوة ولا في الشريعة ، إذ الأول باق والثاني منسوخ . هذا كله بالنسبة الى الواقع وأما بالنسبة الى الظاهر فلمسلم أن يقول : أنا مستبعتيقن ولا شاك - حدلا - حتى لا يتمكن الكتافي من الزامة .

والى هذا أشار بقوله : ( مع انه لا يكاد يلزم ) المسلم ( به ) أي بالاستصحاب ( ما لم يعترف بائنه على يقين وشك ) هذا لو أراد الكتافي الزام المسلم ( ولا ) يمكن تشتيت الكتافي بالاستصحاب لنبوة نبيه ( اقناعاً ) لنفسه حتى ( مع الشك ) في انه هل بيقي نبياً أم لا ( للزوم معرفة النبي بالنظر الى حالاته ومعجزاته عقلاً ) فإن العقل يلزم النظر وتحصيل المعرفة ( وعدم الدليل على التعبيد بشرعيته لا عقلاً ولا شرعاً ) إذ لا دليل في شريعة أهل الكتاب على حجية الاستصحاب ، ولا دليل عقلي لها حتى يمكن بالاستصحاب اثبات شيء ، ظال الشرط الثاني لاجراء الاستصحاب منتف .

( و ) ان قلت انه يتتكل في حجية الاستصحاب على شريعتنا فقد دل الدليل الشرعي على حجية الاستصحاب . قلت : ( الاتكال على قيامه ) أي قيام الدليل على حجية الاستصحاب ( في شريعتنا ) لقوله عليه السلام « لا تنسى » ( لا يكاد يجديه ) أي يجدي الكتافي ( الا على نحو محال ) لأن اعتقاد الكتافي على الاستصحاب الثابت في شريعتنا ملازم لتصديقه بشرعيتنا ، وتصديقه بشرعيتنا ملازم لتصديقه

وجوب العمل بالاحتياط - عقلا - في حال عدم المعرفة بمراعات الشرعيتين  
ما لم يلزم الاختلال ، للعلم بثبوت احداهما على الاجمال الا إذا علم بلزوم البناء  
على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال .  
( الثالث عشر )

برفع شريعته ، وتصديقه برفع شريعته ملازم لعدم صحة استصحاب شريعته ، فيلزم  
من استصحاب شريعته عدم استصحاب شريعته .

( و ) ان قلت : انك ذكرت انه لا مجال لاستصحاب الكتاب اقناعاً لنفسه ، لأن  
المعرفة واجبة فلا يمكن الاكتفاء بالاستصحاب . لكن هذا إنما يعنى إذا كان الكتاب من  
تحصيل المعرفة ، أما اذا لم يتمكن فله مجال لأن يستصحب شريعته . قلت : انه اذا لم  
يتمكن يجب عليه الاحتياط باتباع احكام الشرعيتين لا الاستصحاب .

والى هذا أشار بقوله : ( وجوب العمل ) عطف على قوله « لزوم معرفة  
الذى » أي يجب العمل ( بالاحتياط - عقلا - ) أي وجبأً عقلياً للأمن من المقوبة  
( في حال عدم ) امكان ( المعرفة ) والاحتياط إنما يكون ( بمراعات الشرعيتين مالم  
يلزم منه ) أي من الاحتياط ( الاختلال ) بالنظام ، وإنما يجب الاحتياط ( للعلم  
بثبوت احداهما ) أي احدى الشرعيتين ( على الاجمال إلا إذا علم بلزوم البناء على  
الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال ) وانه هل انت شريعة اخرى أم لا .

### التفييه ( الثالث عشر )

فكون الزمان قد يكون مفرداً وقد يكون ظرفاً ، وأنه لو تعارض استصحاب  
مع عموم كان المرجع إليها ، فإنه إذا ورد عام مثل « أكرم العلماء » وخاص مثل « لاتكرم  
زيداً يوم الجمعة » فإنه لا شك في وجوب أكرم زيد قبل يوم الجمعة ، كما لا شبهة في  
حرمة أكرامه يوم الجمعة ، لكن يوم السبت هل يجب أكرامه مسکاً بالعام أم يحرم مسکاً  
باستصحاب المخصوص ؟ فيه تفصيل ، وهو ان الزمان المأخذ في كل من العام والخصوص  
قد يؤخذ مفرداً ، فـ أكرام العلماء في كل يوم واجب مستقل ، حتى ان للاعام - مثلا -

انه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام ، لكنه ربما يقع الاشكال والكلام فيها اذا خصص في زمان في ان المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام .

أفراداً عرضية هي أفراد العلماء وأفراداً طولية هي الايام ، فاكرام كل عالم في كل يوم واجب مستقل ، وكذا يلاحظ الزمان بالنسبة الى المخصوص ، فيكون الزمان مقيداً له ، حتى ان قوله « لا تكرم زيداً يوم الجمعة » يراد به ان حرمة الاكرام مقيدة بيوم الجمعة . وقد يؤخذ الزمان ظرفاً حتى ان قوله « اكرم العلماء » يكون اكرام كل عالم في مجموع الازمان فرداً واحداً ، ويكون يوم الجمعة في لا تكرم زيداً يوم الجمعة ظرفاً بحثاً لا مقيداً

اذا تحقق هذا نقول : الاقسام أربعة : لأن الزمان في العام إما ظرف وإما مفرد ، وعلى كل تقدير فالزمان في المخصوص إما ظرف وإما مفرد ، فأن كان الزمان فيها ظرفاً كان المرجع يوم السبت استصحاب المخصوص ، وإن كان الزمان فيها مفرداً كان المرجع عموم العام ، وإن كان الزمان ظرفاً للعام مفرداً للمخصوص كان المرجع سائر الأدلة كالبراءة في المثال ، وإن كان الزمان مفرداً للعام ظرفاً للمخصوص كان المرجع العام .

( انه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام ) فلا مجال لاستصحاب عدم الركمة الزائدة في قبال قوله عليه السلام « اذا شكت فابن على الاكثر » لأن العام دليل والاستصحاب أصل ، والاصل أصيل حيث لا دليل ، إذ قد أخذ في موضوع الاستصحاب الجهل بالواقع والعام يعين الواقع فلا جهل به حتى يكون موضوعاً للاستصحاب .

وهذا مما لا اشكال فيه ( لكنه ربما يقع الاشكال والكلام فيها اذا خصص ) العام ( في زمان ) كالمثال المتقدم ( في ان المورد بعد هذا الزمان ) كيوم السبت هل هو ( مورد الاستصحاب ) حتى يحرم اكرام زيد ( أو التمسك بالعام ) حتى يجب .

والتحقيق ان يقال : ان مفاد العام تارة يكون - بـلاـحظـةـ الزـمانـ .  
 ثـبـوتـ حـكـمـهـ لـمـوضـوعـهـ عـلـىـ نـحـوـ الدـوـامـ وـالـاسـتـمـارـ ،ـ وـاـخـرـىـ عـلـىـ نـحـوـ جـعـلـ  
 كـلـ يـوـمـ مـثـلـاـ فـرـدـاـ لـمـوضـوعـ ذـاكـ الـعـامـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـفـادـ مـخـصـصـهـ تـارـةـ  
 يـكـونـ عـلـىـ اـخـذـ الزـمانـ ظـرـفـ اـسـتـمـارـ حـكـمـهـ وـدـوـامـهـ ،ـ وـاـخـرـىـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ  
 مـفـرـدـاـ وـمـأـخـوـذـاـ فـيـ مـوـضـوعـهـ .ـ فـانـ كـانـ مـفـادـ كـلـ مـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ عـلـىـ  
 النـحـوـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـعـيـصـ عـنـ اـسـتـصـاحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ دـلـالـتـهـ  
 لـعـدـمـ دـلـالـةـ لـلـعـامـ عـلـىـ حـكـمـهـ لـعـدـمـ دـخـولـهـ

( والتحقيق ان يقال : ) ان الاقسام أربعة . فـ ( ان مفاد العام تارة يكون  
 - بـلاـحظـةـ الزـمانـ - ) اي اذا لوحظ الزمان بالنسبة الى الزمان وهل ان الزمان قيد له  
 او ظرف ( ثـبـوتـ حـكـمـهـ لـمـوضـوعـهـ عـلـىـ نـحـوـ الدـوـامـ وـالـاسـتـمـارـ ) حتى يكون الزمان  
 ظـرـفـاـ وـيـكـونـ إـكـرـامـ كـلـ عـالـمـ وـاجـبـاـ وـاحـدـاـ مـسـتـمـرـاـ ( وـاـخـرـىـ عـلـىـ نـحـوـ جـعـلـ كـلـ يـوـمـ  
 مـنـ الـأـيـامـ مـثـلـاـ فـرـدـاـ لـمـوضـوعـ ذـاكـ الـعـامـ ) حتى يكون الزمان قيداً وـيـكـونـ إـكـرـامـ كـلـ عـالـمـ فيـ  
 كـلـ يـوـمـ فـرـدـاـ مـسـتـقـلـاـ مـنـ الـوـاجـبـ ،ـ فـلـلـعـامـ أـفـرـادـ طـوـلـيـةـ وـأـفـرـادـ عـرـضـيـةـ ( وـكـذـلـكـ  
 مـفـادـ مـخـصـصـهـ ) يـكـونـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ فـ ( تـارـةـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ أـخـذـ الزـمانـ ظـرـفـ اـسـتـمـارـ  
 حـكـمـهـ وـدـوـامـهـ ) اي دوام الحكم ، بأن يكون حرمة اكرام زيد غير مقيد يوم الجمعة  
 وإنما يوم الجمعة ظرف للتحرير ( وـاـخـرـىـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ مـفـرـدـاـ وـمـأـخـوـذـاـ فـيـ مـوـضـوعـهـ )  
 بحيث يكون يوم الجمعة قيداً للتحرير .

اذا عرفت الاقسام الأربعه الخاصله من ضرب صورتي العام في صورتي الخاص  
 نقول : ( فـاـنـ كـانـ مـفـادـ كـلـ مـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ ) اـنـ اـخـذـ الزـمانـ فـيـهاـ  
 ظـرـفـاـ - وـهـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ - ( فـلـاـ يـعـيـصـ عـنـ اـسـتـصـاحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ دـلـالـتـهـ )  
 فـوـرـدـ دـلـالـةـ حـكـمـ الـخـاصـ - وـهـوـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - يـحـكـمـ بـحـرـمـةـ الـأـكـرـامـ لـلـعـصـ ،ـ  
 وـغـيـرـ مـوـرـدـهـ - وـهـوـ يـوـمـ السـبـتـ - يـحـكـمـ بـحـرـمـةـ لـلـاسـتـصـاحـابـ ،ـ وـذـلـكـ ( لـعـدـمـ دـلـالـةـ  
 لـلـعـامـ عـلـىـ حـكـمـهـ ) اي حـكـمـ هـذـاـ الـوـرـدـ وـهـوـ يـوـمـ السـبـتـ ( لـعـدـمـ دـخـولـهـ ) اي دـخـولـهـ

على حدة في موضوعه ، وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلاته على ثبوته في الزمان اللاحق ، فلا مجال الا لاستصحابه . ذمم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه - كما اذا كان مختصاً من الأول - لما ضر به في غير مورد دلاته ،

هذا المورد (على حدة في موضوع العام ، إذ ليس الزمان مفرد للعام حتى يدل على وجوب اكراام كل يوم ( وانقطاع الاستمرار ) الذي كان للعام ( بالخاص الدال على ثبوت الحكم له ) أي للخاص ( في الزمان السابق ) وهو يوم الجمعة ( من دون دلاته ) أي دلالة الخاص ( على ثبوته ) أي ثبوت حكم الخاص ( في الزمان اللاحق ) فان المفروض ان الزمان أخذ ظرفياً للخاص أيضاً ( فلا مجال إلا لاستصحابه ) أي استصحاب الخاص .

( نعم ) يستنقى من هذا الحكم - وهو استصحاب الخاص - مورد واحد كان المرجع فيه هو العام ، وهو فيما اذا كان الخاص وارداً في أول زمان العام ، كما لو قال « اوفوا بالعقود » مما دل على النزوم مطلقاً ، ثم قال « البيعن بالخيار ما لم يفترقا » مما دل على خيار المجلس الكائن في اول زمان العقد ، فانه بعد المجلس يكون المرجع عموم العام لا استصحاب الخاص ، فيحكم بلزموم العاملة لان له اختيار الفسخ .

والسبب في كون المرجع في هذه الصورة العام لا الاستصحاب ان العام يدل على اصرين : الاول ان حكماً واحداً - هو النزوم - مستمر ، الثاني ان مبدأ ثبوت هذا الحكم أول وجود الموضوع - وهو العقد - ، والخاص إذا كان مختصاً في أول الازمة - ك الخيار المجلس - إنما ينافي دلالة العام على الثاني دون دلاته على الأول فيجب الأخذ به ، فيفييد ان الاستمرار يبتدئ من بعد المجلس ، فـ ( لو كان الخاص غير قاطع لحكمه ) أي لحكم العام بن لم يكن يرفع العام من وسط الزمان ( كما إذا كان مختصاً من الأول لما ضر ) الخاص ( به ) أي بالعام ( في غير مورد دلاته )

فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته ، فيصح التسلك به او فروا بالعقود ، ولو خصص بخيار المجلس ونحوه ، ولا يصح التسلك به فيما اذا خصص بخيار لا في اوله - فافهم . وإن كان مفادها على النحو الثاني فلا بد من التسلك بالعام بلا كلام ، لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده فله الدلالة على حكمه ، والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه وإن كان مفاد

أي دلالة الخاص ( فيكون أول زمان استمرار حكمه ) أي حكم العام ( بعد زمان دلالته ) أي دلالة الخاص ( فيصح التسلك به « او فروا بالعقد » ولو خصص بخيار المجلس ) فيحكم بأن المجلس اذا انقضى وجب البيع ( ونحوه ) أي نحو خيار المجلس من الخيارات التي تكون في أول المعاملة ك الخيار الفبن ونحوه ( ولا يصح التسلك به ) أي بالعام ( فيما اذا خصص بخيار لا في اوله ) ك الخيار الثلاثة بالنسبة الى من اشتري شيئاً ولم يسلم الثمن ولم يأخذ المبيع ، فإن العقد لازم الى ثلاثة أيام وبمده يكون البائع بالخيار ، فاذه في مثل هذا لا يكون المرجع بعد انقضاء زمان الخيار عموم العام ، لأن العام قد انقطم ، فالرجوع استصحاب الخاص ( فافهم ) يمكن أن يكون اشارة الى ما يظهر من « او فروا » من كون العقد علة المزوم ، فإذا استثنى فيه وقت - ك الخيار الثلاثة - يبقى المرجع العام بعد تمام وقت الخاص لوجود العلة ، فلا فرق بين أقسام الخيارات سواء أوجب جواز البيع من الاول أو من الوسط

( وإن كان مفادها ) أي العام والخاص ( على النحو الثاني ) وهو ان يكون الزمان مفرداً فيها وهو القسم الثاني ( فلا بد من التسلك بالعام ) في يوم السبت ( بلا كلام لكون موضوع الحكم ) أي حكم العام « - بلحاظ هذا الزمان - » وهو يوم السبت ( من أفراده ) أي من أفراد العام ، إذ العام دل على وجوب اكرام زيديوم الخميس والجمعة والسبت والاحد وهكذا ، نخرون الجمعة بالخاص لا يضر بالسبت ( فله ) أي للعام ( الدلالة على حكمه ) أي حكم يوم السبت ( والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه ) فإن الخاص لم يحكم إلا على يوم الجمعة فقط ( وإن كان مفاد

العام على النحو الاول والخاص على النحو الثاني فلا مورد للاستصحاب ، فانه وان لم يكن هناك دلالة اصلاً إلا ان انسحاب الحكم الخاص الى غير مورد دلالته من اسراء حكم موضوع الى اخر لا استصحاب حكم الموضوع . ولا مجال - ايضاً - للتمسك بالعام لما من آنفـا ، فلابد من الرجوع الى سائر الاصول ، وان كان مفادها على العكس كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص ، ولكنه لو لا دلالته لكان

( العام على النحو الاول ) بأن كان الزمان فيه ظرفاً ( والخاص على النحو الثاني ) مفرداً ، بأن كان الزمان قيداً فيه وهو القسم الثالث ، فهنا يجب الرجوع في يوم السبت الى دليل ثالث غير الخاص والعام ( فلا مورد للاستصحاب ) أي استصحاب حكم الخاص ( فانه وإن لم يكن هناك ) بالنسبة الى يوم السبت ( دلالة أصلاً ) من العام ( الا ان انسحاب الحكم الخاص ) من يوم الجمعة ( الى غير مورد دلالته ) أي دلالة الخاص - فان يوم السبت ليس مورداً لدلالة الخاص - ( من اسراء حكم موضوع الى اخر ) إذ موضوع الخاص كان هو يوم الجمعة ( لا ) من ( استصحاب حكم الموضوع ) إذ لو كان الزمان قيداً لا يبقى الموضوع إذا ذهب القيد كما لا يخفى في يوم السبت لا مجال لاستصحاب الخاص .

( ولا مجال - ايضاً - للتمسك بالعام ) بأن نقول بوجوب اكرام يوم الجمعة ( لما من آنفـا ) من ان العام لم يجعل هذا الوقت فرداً لنفسه حتى ليشمله ( فلابد من الرجوع ) في يوم السبت - مثلاً - ( الى سائر الاصول ) كاصالة البراءة عن الوجوب وعن التحرم ( وان كان مفادها ) أي العام والخاص ( على العكس ) بأن كان الزمان في العام مفرداً وفي الخاص ظرفاً وهو القسم الرابع ( كان المرجع ) يوم السبت ( هو العام ) فيجب اكرام زيد فيه ( للاقتصار في تخصيصه ) أي تخصيص العام ( بمقدار دلالة الخاص ) وهو يوم الجمعة .

( ولكنه ) لا يخفى انه ( لو لا دلالته ) أي دلالة العام على المفردية ( لكان

الاستصحاب مرجعاً ، لما عرفت من ان الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه - فتأمل تعرف ان اطلاق كلام شيخنا اعلى الله مقامه في المقام نفياً وإثباتاً في غير محله .

( الرابع عشر ) الظاهر ان الشك في اخبار الباب وكلمات الاصحاب هو خلاف اليقين ، فمع الظن بالخلاف فضلاً عن الظن بالوافق يجري الاستصحاب . ويدل عليه - مضافاً الى انه كذلك لغة كما في الصحاح وتعارف استعماله فيه في الاخبار في غير باب -

الاستصحاب ) للخاص ( مرجعاً ) كما تقدم في حال كون الزمان ظرفاً فيها ( لما عرفت من ان الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه ) لكون الزمان ظرفاً فيه ( فتأمل تعرف ان اطلاق كلام شيخنا ) المرتضى ( أعلى الله مقامه في المقام نفياً وإثباتاً في غير محله ) فإنه « ره » اناط نفي الاستصحاب بكون الزمان في طرف الخاص قيداً ، وأناط اثبات الاستصحاب بكون الزمان في طرف الخاص ظرفاً ، مع انك علمت ان المناط ملاحظة العام والخاص لا الخاص فقط والله العالم .

#### التنبيه ( الرابع عشر )

في كون المراد من « الشك » الذي لا ينقض اليقين به الاعم من الشك والظن ، فلو كان سابقاً مقتظراً ثم ظن بأنه احدث لم يعن بهذا الظن بل يستصحب الطهارة . ( الظاهر ان الشك في اخبار الباب وكلمات الاصحاب هو خلاف اليقين ) ظاماً أو شكماً أو وها ( فمع الظن بالخلاف ) أي بخلاف الحالة السابقة ( فضلاً عن الظن بالوافق ) كان ظن بقاء الطهارة بأن وهم الخلاف ( يجري الاستصحاب ) ولا يرفع اليد عن اليقين السابق .

( ويدل عليه ) أي على كون المراد من الشك الاعم من الظن ( - مضافاً الى انه ) أي الشك ( كذلك ) بمعنى الاعم من الظن ( لغة كما في الصحاح ) والقاموس وبجم البحرین وغيرها ( و ) مضافاً الى ( تعريف استعماله ) أي الشك ( فيه ) في الاعم ( في الاخبار في غير باب - ) واحد بل أبواب متعددة كتاب الشك في عدد

قوله عليه السلام في اخبار الباب : « ولكن تنتقضه بيقين آخر » ، حيث ان ظاهره انه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وانه ليس الا اليقين ، وقوله أيضاً : « لا حتى يستيقن انه قد نام » بعد السؤال منه : « عما اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ » حيث دل باطلاعه - مع ترك الاستفصال بين ما اذا أفادت هذه الامارة الظن وما اذا لم تقدر ؟ بداهة انها لو لم تكن مفيدة له دائماً لكان مفيدة له أحياناً - على عموم النفي لصورة الافادة ، وقوله عليه السلام - بعده - ولا تنتقض اليقين بالشك ان الحكم في المعني مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك كـ لا ينفي . وقد استدل عليه أيضاً بوجوه آخرين :

الركمات وغيره ( قوله عليه السلام ) فاعل « يدل » ( في اخبار الباب ) أي باب الاستصحاب ( ولكن تنتقضه بيقين آخر - حيث ان ظاهره انه ) لا تنتقض الحالة السابقة بالشك والظن والوهم ، لانه ( في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وانه ليس ) الناقض للحالة السابقة الا ( اليقين ، وقوله عليه السلام أيضاً : « لا حتى يستيقن انه قد نام » بعد السؤال منه : « عما اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ » حيث دل باطلاعه - مع ترك الاستفصال بين ما اذا أفادت هذه الامارة ) وهي ان يحرك في جنب الغافي شيء وهو لا يعلم ( الظن ) بالنوم ( وما اذا لم تقدر ، بداهة انها ) أي هذه الامارة ( لو لم تكن مفيدة له دائماً لكان مفيدة له ) أي للظن بالنوم - وهو الحدث - ( أحياناً - على عموم ) متعلق بقوله « حيث دل باطلاعه » أي ان اطلاق قوله « حتى يستيقن » دل على عموم ( النفي ) أي قوله « لا » ( صورة الافادة ) أي افاده الامارة الظن بالنوم ( و ) دل ( قوله عليه السلام - بعده - ولا تنتقض اليقين بالشك ) على ( ان الحكم في المعني ) وهو قوله عليه السلام « حتى يستيقن » ( مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك كـ لا ينفي ) لانه تقرير للحكم السابق في المعني . ( وقد استدل عليه ) أي على ان المراد بالشك الاعم من الظن - والمستدل هو الشیخ « ره » ( ايضاً بوجوه آخرين ) :

( الاول ) - الاجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف ، على تقدير اعتباره من باب الاخبار . وفيه انه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الاصحاب على الاعتبار لاحتمال ان يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار عليه . ( الثاني ) ان الظن غير المعتبر ان علم بعدم اعتباره بالدليل فعنده ان وجوده كعده عند الشارع ، وان كلما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وان كان مما شك في اعتباره ،

( « الأول » - الاجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف ) أي بخلاف الحالة السابقة ، لكن الاجماع على الاعتبار اما هو ( على تقدير اعتباره ) أي اعتبار الاستصحاب ( من باب الاخبار ) أما لو اعتبرناه من باب افادته الظن لم يكن حجة اذا كان الظن النوعي على خلافه ( وفيه انه لا وجه لدعواه ) أي دعوى الاجماع ( ولو سلم اتفاق الاصحاب على الاعتبار ) للاستصحاب ولو مع الظن بالخلاف ( لاحتمال أن يكون ذلك ) الاتفاق من الاصحاب ( من جهة ظهور دلالة الاخبار عليه ) وقد تقرر في مبحث الاجماع ان الاجماع المتمول الاستناد ليس بمحنة . ( الثاني ) الظن الذي لم يعتبره الشارع اذا كان على خلاف الحالة السابقة ، فلا يخلو الامر : إما ان نعلم انه ليس بمعتبر فلا اشكال في أنه غير صالح لنقض الاستصحاب ، وإما ان نشك في انه معتبر أم لا فإذا دفعنا اليه عن الاستصحاب بسبب هذا الظن المشكوك فيه كان نقضاً للبيان السابق بالشك ، فـ ( ان الظن غير المعتبر ان علم بعدم اعتباره بالدليل ) كالظن القياسي اذا كان على خلاف الاستصحاب ( فعنده ) أي معنى عدم اعتباره ( ان وجوده كعده عند الشارع وان كلما يترتب شرعاً على تقدير عدمه ) كاستصحاب الحالة السابقة المرتب على تقدير عدم هذا الظن القياسي ( فهو المترتب على تقدير وجوده ) لأن الشارع اسقطه عن الاعتبار ( وان كان ) هذا الظن المخالف للاستصحاب ( مما شك في اعتباره ) كالظن

فرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك - فتأمل جيداً . وفيه ان قضية عدم اعتباره لالغائه أو لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون إلا عدم اثبات مظنوته به تبعداً ليترقب عليه آثاره شرعاً ، لا ترتيب آثار الشك مع عدمه ، بل لابد حينئذ في تعين ان الوظيفة

الحاصل من الشهرة اذا شككنا في كونه حجة أم لا ( فرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه ) أي بسبب هذا الظن المخالف المشكوك اعتباره ( الى نقض اليقين بالشك ) « الى » متعلق « بترجم » ، اذا كان كنت متيناً سابقاً وتشكك فعلاً في أن هذا الظن المخالف حجة أم لا ، فإذا رفعت اليد عن يقينك كان بسبب هذا الشك ( فتأمل جيداً ) هذا عام الوجه الثاني للشيخ « ره » .

( وفيه ) ان عدم اعتبار الظن قد يكون بمعنى ترتيب آثار الشك عليه ، وقد يكون بمعنى عدم ترتيب آثار الظن . والظاهر الاول ، فمعنى عدم حجية الظن لا ترتب آثار الظن لا ان معناه رتب آثار الشك ، فإذا كان آثار الاستصحاب إنما يجري إذا شك في الامر لم يكن جارياً إذا لم يكن هناك شك ، فلو ظن بالخلاف لم يجر الاستصحاب لعدم الشك ، لم يرتب آثر الظن لأنه ليس بحججة ، وإنما اللازم الرجوع الى سائر الاصول العملية ، فـ ( ان قضية ) أي مقتضى ( عدم اعتباره ) أي عدم اعتبار الظن ( لالغائه ) أي لكون الشارع الغاء كالظن القياسي ( أو لعدم الدليل على اعتباره ) كالظن الحاصل من الشهرة - مثلاً - ( لا يكاد يكون ) مقتضى عدم الاعتبار ( إلا عدم اثبات مظنوته ) فإذا ظن بالحدث - مثلاً - لا يرتب آثر الحدث ( به ) أي بسبب هذا الظن ( تبعداً ) قيد للمعنى ، أي لا يرتب آثر الظن ترتيباً تبعدياً ( ليترقب عليه ) أي على هذا الظن ( آثاره شرعاً ) إذ معنى عدم حجية شيء عدم ترتيب آثره عليه ( لا ) ان معنى عدم حجية الظن ( ترتيب آثار الشك مع عدمه ) أي مع عدم الشك ، إذ للشك آثار وللظن آثار فليس معنى عدم الثنائي ترتيب آثار الشك ( بل لابد حينئذ ) أي حين ظن بخلاف الحالة السابقة ( في تعين ان الوظيفة )

أى اصل من الاصول العملية من الدليل ، فلو فرض عدم دلالة الاخبار معاً على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء الى سائر الاصول بلا شبہة ولا ارتياح . وله اشير اليه بالامر بالتأمل - فتأمل جيداً .  
 (نهاية) لا يذهب عليك انه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع وعدم امارة معتبرة هناك ولو على وفاته ، فها هنا مقامان :

هذا الظان بخلاف الحالة السابقة (أى اصل من الاصول العملية ، من الدليل) متعلق بقوله « لا بد » ، إذ الاستصحاب لا يجري لعدم الشك ، وآثار الظن لا ترتب لعدم حجية الظن ، فلا بد من التمس دليل ثالث .

( فلو فرض عدم دلالة الاخبار معاً ) أى مع الظن بالخلاف ( على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء الى سائر الاصول ) العملية ( بلا شبہة ولا ارتياح ).  
 ( وله ) أى هذا الاشكال ( اشير اليه ) في كلام الشيخ ( بالامر بالتأمل فتأمل جيداً ) .

فتحصل انه ان دل دليل الاستصحاب على ان الظن بالخلاف كالشك فلا بأس من القول به ، وإن كان المرجع فيها ظن بالخلاف - الاصول العملية ، ولا ينفع دليل الشيخ في إلحاقه بالشك .

### (نهاية) الاستصحاب

( لا يذهب عليك انه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع ) في حال الشك ( وعدم امارة معتبرة هناك ) على الحكيم ( ولو على وفاته ) أى وفاق الاستصحاب اذا ذهب الموضوع السابق لم يجر الاستصحاب ، واذا كان الموضوع السابق ولكن كان امارة على وافق الحكيم الذي يراد استصحابه لم يجر الاستصحاب أيضاً ( فها هنا مقامان ) : مقام بقاء الموضوع ، ومقام عدم امارة في باب الاستصحاب على خلافه او وفاته .

(المقام الاول) انه لا اشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكه مع القضية المتيقنة موضوعاً كاتحادهما حكماً ، ضرورة انه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ، ولا رفع اليدي عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك ، فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج الى زيادة بيان واقاهة برهان .

## (المقام الأول)

في انه يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع السابق ، فلو شكل في ان الماء هل سقط عن الكريهة أم لا - بسبب أخذ بعضه - كان شرط جريان الاستصحاب أن يكون الماء المراد استصحابه كريته هو ذلك المعلوم كريته ، فـ ( انه لا اشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكه ) نحو هل هذا الماء كـ ؟ (مع القضية المتيقنة) وهي هذا الماء كـ ( موضعاً ) فـ ان موضوع القضيتين « هذا الماء » ( كاتحادها ) أي اتحاد القضيتين ( حكماً ) نحو « كـ » في المثال ، منتهى الامر اـن في القضية المتيقنة « الكريهة » مقطوعة وفي القضية المشكوكه « الكريهة » مشكوكـة .

وإـنما قلنا بذلك بـقاء الموضوع لـ ( ضرورة انه بدونه ) أي بدون بـقاء الموضوع ( لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ) فـ لو علمنا سابقاً بأن الماء في الاناء الاصغر كـ وشكـكـنا فـعلاً في ان الماء في الاناء الايـضـ كـرأـمـ لا لم يكن شكـكـنا في البقاء بالنسبة الى الاصـفـرـ ، بل شـكـكـنا في حدوث الكريـهـةـ بالنسبة الى الاناء الاـيـضـ ( ولا ) يكون ( رفع اليـدـ عنـ اليـقـيـنـ فيـ محلـ الشـكـ ) أي لو رفـعـناـ اليـدـ عنـ اليـقـيـنـ يكونـ الاـيـضـ كـرأـمـ وـشـكـكـكـناـفيـهـ لمـ يـكـنـ رـفـعـ اليـدـ عنـ اليـقـيـنـ منـ (ـ نـفـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكــ )ـ إذـ لمـ يـكـنـ هـاـكـ يـقـيـنـ سـابـقـ حتـىـ نـكـونـ قدـ نـفـضـناـهـ بـالـشـكــ (ـ فـاعـتـبـارـ الـبـقـاءـ )ـ للمـوـضـوـعـ السـابـقـ (ـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ )ـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ (ـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ بـيـانـ وـاقـاتـهـ بـرـهـانـ )ـ كـلاـ يـخـفـيـ .

والاستدلال عليه باستحالته انتقال العرض الى موضوع آخر لتنقمه بالموضوع وتشخصه به غريب ، بداهة ان استحالته حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعييناً والالتزام بآثاره شرعاً . وأما بمعنى احراز وجود الموضوع

( والاستدلال عليه ) أي على زوم بقاء الموضوع ( باستحالته انتقال العرض الى موضوع آخر لتنقمه ) أي العرض ( بالموضوع وتشخصه ) أي العرض ( به ) أي بالموضوع -

وهذا اشارة الى ما ذكره الحكماء من ان العرض هو الذي يقوم بغيره ، فانتقاله عنه محال . إذ في حال الانتقال لا يخلو إما ان يكون قائماً بال منتقل عنه أو بال منتقل اليه أو بها ، فالاول يسبب عدم الانتقال ، والثاني خلف ، إذ المفروض انه في حال الانتقال لا بعد الانتقال ، والثالث محال إذ الشيء الواحد لا يمكن قيامه بشئين .

إذا عرفت ذلك قلنا : ان الحكم عرض على الموضوع ، فلو أردنا استصحاب الحکم لموضوع آخر كان ذلك سبباً لانتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر الذي عرفت استحالته . لكن الاستدلال ببقاء الموضوع في باب الاستصحاب بهذا الدليل الفلسفى ( غريب ) وان صدر من الشيخ الوطى « ره » ، إذ لو كان المراد من البقاء هو البقاء الحقيقي لم ما ذكر . على تقدير تامة المقدمات - أما لو اريد بالبقاء التعبدي الذي هو عبارة عن ترتيب الآثار فقط فلا استحالله فيه مع الشك في الموضوع .

( بداهة ان استحالته ) أي استحاللة انتقال العرض ( حقيقة ) كما ذكره الحكماء ( غير مستلزم لاستحالته تعييناً ، و ) الانتقال تعييناً يراد منه ( الالتزام بآثاره شرعاً ) كما لو كان هناك ماء كثيراً مأخوذ نصفه مما شكل معه في بقاء الموضوع فإنه لا يستحيل ان يعيده الشارع ببقاء آثار الكريهة بالنسبة الى هذا الماء .

ثم انه قلنا بوجوب اتحاد القضية المشكوكـة والمتيقنة موضوعاً وحكماً ، والمراد ببقاء الموضوع في ظرف نفسه من الخارج أو الذهن أو التقرر في نفس الامر ، فان البقاء صادق بمجرد ذلك ( وأما ) بقاء الموضوع ( بمعنى احراز وجود الموضوع

خارجاً فلا يعتبر قطعاً في جريانه لتحقق أركانه بدونه . نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ، ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى احراز حياته لجواز تقليده ، وإن كان محتاجاً إليه في جواز الاقتداء به أو وجوب أكرامه أو الإنفاق عليه ، وإنما الأشكال كله في هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف أو بحسب دليل الحكم أو بنظر العقل ؟

خارجاً فلا يعتبر قطعاً في جريانه ) أي جريان الاستصحاب ( لتحقق أركانه ) أي أركان الاستصحاب ( بدونه ) أي بدونبقاء الخارجى .

( نعم ربما يكون ) بقاء الوجود الخارجى ( مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار ) مما أخذ في موضوعها الوجود الخارجى ( في استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى احراز حياته ) إذا كان الاستصحاب ( لجواز تقليده ) فلو شكلنا في أن زيداً هل سقط عن العدالة أم لا جاز الاستصحاب وإن كنا لم نعلم أنه هل هو بقي حياً أم لا ، إذ جواز التقليد ليس متوقفاً على الحياة ( وإن كان محتاجاً إليه ) أي إلى احراز الحياة ( في جواز الاقتداء به أو وجوب أكرامه أو الإنفاق عليه ) لأن هذه الأحكام تحتاج إلى الوجود الخارجى .

هذا كله مما لا أشكال فيه ( وإنما الأشكال كله ) في إن الموضوع الذي يجب بقاوئه هل هو الموضوع المقلبي أو الدليلي - أي ما أخذ في إنسان الدليل - أو العرفي . فثلاً لو قاله المؤلي « الماء المتغير نحس » فتغير الماء ثم زال تغيره هل يجوز استصحاب النجاسة أم لا ؟ لو قلنا بأن الموضوع هو المقلبي أو الدليلي لم يصح الاستصحاب ، إذ الموضوع الدقيق قد ذهب ، وكذا الموضوع الدليلي فإن الدليل قال « الماء المتغير » وليس الباقى متغيراً وهذا بخلاف ما لو أخذنا الموضوع عرفيأ ، فإنه باق ، إذ العرف يرى أن الماء هو الموضوع للنجاسة وإن التغير من أحواله لا من مقوماته .

فنتقول : قد وقع الكلام ( في هذا الاتحاد بين ) القضية المشكوكـة والقضـية المـتيقـنة مـوضـوعـاً ( هل هو بنـظرـالـعـرـفـأـوـبـسـبـدـلـيـلـالـحـكـمـأـوـبـنـظـرـالـعـقـلـ )

فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام ، لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه لاحتمال دخله فيه وينتقص بالمواضيعات ، بداهة انه اذا شك في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقته ، بخلاف ما لو كان بنظر العرف او بحسب لسان الدليل ، ضرورة ان انتفاء بعض الخصوصيات وان كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه إلا انه

والدقة ( فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام ) اطلاقاً ( لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم ) وكان الشك ( بـ ) سبب ( زوال بعض خصوصيات موضوعه ) وإنما يكون الشك ( لاحتمال دخله ) أي ذلك البعض الزائل ( فيه ) أي في الموضوع ، إذ كل شك في الحكم ناش عن تغير بعض خصوصيات الموضوع ولو كان تلك الخصوصية الزمان لأن للزمان أيضاً دخلاً في الموضوع ، ولذا لا يكون التناقض مع اختلاف الزمان . ( وينتقص ) الاستصحاب ببناءً على كون المناط في الموضوع نظر العقل ( بالمواضيعات ) كاستصحاب حياة زيد وجود الدار وآشيهها .

( بداهة انه اذا شك في حياة زيد ) مثلاً ( شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة ) بلا تغير خصوصية أصلاً ، ولا يأتي هنا ما ذكرناه سابقاً من ان الزمان أيضاً من الخصوصيات المغيرة ، إذ موضوع الموضوع هو المهمة المترورة والزمان لا دخل له فيها .

هذا كله ببناءً على ان الموضوع يجب ان يكون بنظر العقل ( بخلاف ما لو كان بنظر العرف او بحسب لسان الدليل ) فان الموضوع فيها باق غالباً وإن لم يحيكم العقل ببقاءه ( ضرورة ان انتفاء بعض الخصوصيات وإن كان موجباً للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله ) أي دخل ذلك البعض المتنافي ( في موضوعه ) أي في موضوع الحكـم - كالمـحـيـاةـ فـيـ جـواـزـ التـقـليـدـ - فـاـ نـحـتـمـلـ دـخـلـهـ فـيـ مـوـضـعـ التـقـليـدـ ( إلا انه

ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته، كما انه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً . مثلاً : اذا ورد « العنبر اذا غلى يحرم » ، كان العنبر بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنبر ، ولكن العرف بحسب ما يرتكز في اذهانهم ويتخيلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه يجعلون الموضوع للحرمة ما يعلم الزبيد ويرون العنبية والزبيدية من حالاته المتباينة ، بحيث لو لم يكن الزبيد مكتوماً بما حكم به العنبر كان عندهم من ارتفاع الحكم من موضوعه ، ولو كان مكتوماً

ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته ) أي من مقومات الموضوع ( كما انه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً ) فانه وان اخذ في الدليل موضوع خاص لكن العرف يرى الاعم من ذلك موضوعاً ، فإذا كان معيار بقاء الموضوع نظار العرف جاز الاستصحاب ، وإن كان المعيار دلالة الدليل لم يجز لانتفاء الموضوع الدليلي .

( مثلاً : اذا ورد « العنبر اذا غلى يحرم » كان العنبر بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنبر ) أي خصوص الرطب لا الاعم من الرطب والجاف حتى يشمل الزبيد ( ولكن العرف بحسب ما يرتكز في اذهانهم ) من كون جاف غالب الاشياء كرطبه في الخواص والآثار ( و ) بحسب ما ( يتخيلوه من المناسبات بين الحكم وموضوعه ) في كل مكان فيعممون الحكم تارة ويخصصونه اخرى ، ولذا لو قال الطبيد لمن به سعال « لا تأكل الرمان » عمّه العرف الى كل حامض ، كما يخصصه بالرمان الذي فيه الحموضة ويستثنى الحلو الحمض ( يجعلون الموضوع للحرمة ما يعلم الزبيد ويرون العنبية والزبيدية من حالاته ) أي حالات الموضوع ( المتباينة ) التي لا ترتبط ببقاء الموضوع ( بحيث لو لم يكن الزبيد مكتوماً بما حكم به العنبر ) من الحرمة اذا غلى ( كان عندهم من ارتفاع الحكم من موضوعه ولو كان ) الزبيد ( مكتوماً

بـهـ كان من بقائهـ . ولا ضير فيـ ان يكون الدليل بحسب فهمـهمـ علىـ خلافـ ماـ ارتـكـزـ فيـ اذهـانـهـمـ بـسبـبـ ماـ تخـيلـوهـ منـ الجـهـاتـ وـالـمـنـاسـبـاتـ فيماـ اذاـ لمـ تـكـنـ بـثـابـةـ تـصـلـحـ قـرـيـنةـ عـلـىـ صـرـفـهـ مـاـ هوـ ظـاهـرـ فـيـهـ .

( بـ ) أيـ بـماـ حـكـمـ بـهـ العـنـبـ مـنـ الـحرـمـةـ اذاـ غـلـىـ (ـ كـانـ )ـ قـىـ نـظـرـهـ (ـ مـنـ بـقـائـهـ )ـ أـيـ بـقاـءـ حـكـمـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ .

( وـ )ـ انـ قـلـتـ :ـ كـيـفـ قـلـتـ انـ الـعـرـفـ يـفـهـمـ مـنـ «ـ العـنـبـ »ـ خـصـوصـنـ العـنـبـ ثـمـ قـلـتـ اـنـهـمـ يـرـونـ المـوـضـوـعـ أـعـمـ مـنـ العـنـبـ وـالـزـيـبـ ؟ـ قـلـتـ :ـ هـنـاـ شـيـئـاـ :ـ الـأـوـلـ مـعـنـيـ الـلـفـظـ وـهـوـ خـصـوصـ الـرـطـبـ ،ـ الـثـانـيـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ بـقـرـيـنةـ الـحـكـمـ وـهـوـ الـأـعـمـ ،ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـهـاـ اـذـ (ـ لـاـ ضـيرـ فـيـ انـ يـكـوـنـ الدـلـيـلـ بـسـبـبـ فـهـمـهـ )ـ لـمـعـنـيـ الـلـفـظـ (ـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ اـرـتـكـزـ فيـ اـذـهـانـهـمـ بـسـبـبـ ماـ تخـيلـوهـ منـ الجـهـاتـ وـالـمـنـاسـبـاتـ )ـ حتـىـ يـرـونـ المـوـضـوـعـ للـحـكـمـ أـعـمـ مـاـ هوـ مـعـنـيـ الـلـفـظـ لـغـةـ (ـ فـيـاـ اـذـلـمـ تـكـنـ )ـ الـجـهـاتـ وـالـمـنـاسـبـاتـ (ـ بـثـابـةـ تـصـلـحـ قـرـيـنةـ عـلـىـ صـرـفـهـ )ـ أـيـ صـرـفـ الدـلـيـلـ (ـ مـاـ )ـ أـيـ عـنـ مـعـنـيـ (ـ هـوـ )ـ أـيـ الدـلـيـلـ (ـ ظـاهـرـ فـيـهـ )ـ أـيـ فـيـ ذـلـكـ المـعـنـىـ .

والـحاـصـلـ انـ الـمـوـضـوـعـ الدـلـيـلـيـ وـالـمـوـضـوـعـ الـعـرـفـيـ اـنـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـاـ اـذـ كـانـ ظـاهـرـ الدـلـيـلـ شـيـئـاـ وـمـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـ - بـسـبـبـ الـمـنـاسـبـاتـ - شـيـئـاـ آـخـرـ ،ـ اـمـاـ اـذـ كـانـ الـمـنـاسـبـاتـ الـتـيـ فـيـ اـذـهـانـ الـعـرـفـ صـارـفـةـ لـدـلـيـلـ عنـ ظـاهـرـهـ لـمـ يـكـنـ تـخـالـفـ بـيـنـ الدـلـيـلـ وـالـعـرـفـ مـثـلاـ :ـ لوـ قـالـ «ـ رـأـيـتـ أـسـدـاـ فـيـ الـجـامـ »ـ كـانـ الـمـنـاسـبـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ الـاـسـدـ وـالـجـامـ صـارـفـةـ لـلـاـسـدـ عـنـ ظـاهـرـهـ اـلـىـ مـعـنـيـ الرـجـلـ الشـجـاعـ ،ـ وـلـذـاـ كـانـ مـعـنـيـ الـاـسـدـ فـيـ الـلـفـظـ هـوـ الرـجـلـ الشـجـاعـ كـاـ هوـ مـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـ ،ـ وـهـنـاـ لـاـ تـخـالـفـ بـيـنـ مـوـضـوـعـ الدـلـيـلـ وـمـوـضـوـعـ الـعـرـفـ ،ـ بـخـلـافـ مـثـلـ «ـ العـنـبـ اـذـ غـلـىـ »ـ فـانـ الـمـنـاسـبـةـ الـمـوـجـبـةـ لـرـوـيـةـ الـعـرـفـ اـعـمـ مـنـ الـجـافـ وـالـرـطـبـ لـيـسـتـ بـحـيـثـ تـصـلـحـ صـارـفـةـ لـلـفـظـ حتـىـ يـكـوـنـ العـنـبـ بـمـعـنـيـ الـأـعـمـ .ـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ قـدـ يـوـسـعـ فـيـ الـحـكـمـ فـقـطـ وـقـدـ يـصـرـفـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ فـيـ مـثـالـ

ولا يخفى ان النقض وعدمه - حقيقة - يختلف بحسب المحوظ من الموضوع، فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع آخر ، فلابد في تعين ان المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفى أو غيره من بيان ان خطاب « لا تنقض » قد سبق بأى لحاظ . ؟ فالتحقيق أن يقال : ان قضية اطلاق خطاب « لا تنقض » هو ان يكون بلحاظ الموضوع العرفى ، لأنه المنساق من الاطلاق في المخاورات العرفية ، ومنها الخطابات الشرعية ،

الغب والرمان توسيعة في الحكم ، وفي مثال الاسد تصرف في الموضوع .

(و) بعد ما ذكرناه لا مجال لأن يقال : وهل يختلف الموضوع الدليلي والموضوع العرفى ؟ إذ ( لا يخفى ان النقض وعدمه - حقيقة - يختلف بحسب المحوظ من الموضوع دليلياً وعرفياً ( فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ) فعدم حرمة الزبيب نقض بلحاظ الموضوع العرفى ( ولا يكون ) نقضاً ( بلحاظ موضوع آخر ) ، كما اذا أخذنا موضوع الغب دليلاً ، فإن القول بعدم حرمة الزبيب لا يكون نقضاً ( فلابد في تعين ان المناط في الاتحاد ) الموضوعي بين القضيتين ( هو الموضوع العرفى أو غيره ، من بيان ان خطاب « لا تنقض » قد سبق بأى لحاظ . ؟ ) لحاظ العرف أو العقل أو الدليل .

( فالتحقيق أن يقال : ان قضية اطلاق خطاب « لا تنقض » ) بدون تقييد بالنظر الدليلي أو الدقى ، فإنه لم يقل لا تنقض بالنظر الدقى ، ولم يقل لا تنقض بالنظر الدليلي ، فقتضى الاطلاق - كسائر اطلاقات الاadle - ( هو ان يكون ) النقض ( بلحاظ الموضوع العرفى لازه ) أي المعنى العرفى هو ( المنساق من الاطلاق في المخاورات العرفية ، ومنها الخطابات الشرعية ) إذ « ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه » ، فكلما صدق النقض عرفاً كان منهياً عنه وان كان بنظر العقل أو بنظر الدليل ليس بنقض لذهب الموضوع في نظرها .

فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي فيه بنظر آخر غير ما هو المحوظ في مخاوراتهم لا يحисس عن الجمل على أنه بذلك اللحاظ ، فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد . وإن لم يحرز بحسب نظر العقل أو لم يساعد له فيستصحب مثلاً ما يثبت بالدليل للعنف إذا صار زبيباً لبقاء الموضوع والاتحاد القضيتيين عرفاً ، ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك وإن كان هناك اتحاد عقلاً ، كما مررت الاشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب المثل - فراجع .

(فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي فيه ) أي في الخطاب الشرعي (بنظر آخر ) غير المظار العرفي (غير ما هو المحوظ في مخاوراتهم لا يحисس عن الجمل على أنه ) أي الخطاب ( بذلك اللحاظ ) العرفي (فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد ) بين الموضوع السابق في زمان اليقين والموضوع اللاحق في زمان الشك بحسب نظر العرف ( وإن لم يحرز ) الموضوع ( بحسب نظر المقل ) فيرى أن الباقى غير السابق ( أو لم يساعد له النقل ) لانه اخذ في الموضوع خصوصية قد زالت ( فيستصحب - مثلاً - ما يثبت بالدليل للعنف ) من الحرمة إذا غلى ماؤه ( إذا صار زبيباً لبقاء الموضوع والاتحاد القضيتيين عرفاً ) فالقضية المشكوكة هي القضية المتبينة في نظر العرف . ولا يخفى أن هذا غير الاستصحاب العقلي الذي ذكرناه سابقاً .

(ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك ) بين القضيتيين ( وإن كان هناك اتحاد عقلاً ) بأن رأى العقل أن هذا الموضوع الباقى هو ذلك الموضوع السابق ( كما مررت الاشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب المثل - فراجع ) كما لو علم بارتفاع الإيجاب وشك في بقاء الاستصحاب ، فإنه لا يستصحب مع ان الاستصحاب مرتبة من مراتب الإيجاب عقلاً والاتحاد بين السابق واللاحق ، إلا ان العرف لما يرى الأئممية بينها لم يصح الاستصحاب ، وكذا بين الحرمة والكراءة .

(المقام الثاني) انه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الامارة المعتبرة في مورده ، وإنما الكلام في انه للورود أو الحكومة أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه .

(المقام الثاني) في ان الامارات مقدمة على الاستصحاب ، سواء كانت الامارة موافقة للاستصحاب - كما لو دلت الامارة على ان من توظأ ثم شك حكم بالوضوء - أم مخالفة له - كما لو دلت الامارة في المثال على عدم الوضوء - ( انه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الامارة المعتبرة ) عقلاً أو شرعاً ( في مورده ) أي مورد الاستصحاب ( وإنما الكلام في انه ) أي تقدم الامارة عليه ( للورود ) الذي هو عبارة عن رفع دليل الوارد لموضع دليل المورد حقيقة أو تزيلاً ، كما لو قال «رفع ما لا يعلمون » و قال « الخ نجس » ، فان الدليل الثاني يرفع موضوع الدليل الاول ، إذ « لا يعلمون » انقلب الى « يعلمون » بواسطة دليل نجاسة الخ ( أو الحكومة ) التي هي عبارة عن نظر دليل الحكم الى المحكوم ، بحيث ينشأ الحكم في مورده ويصح ان يفسر دليل الحكم بـ « أي » كما لو قال « صل بطهارة » ثم قال « الطواف بالبيت صلاة » فان دليل الطواف حاكم على دليل الصلاة ، فيصح ان يقال: الصلاة « أي الطواف وما فيه الاركان » تحتاج الى الطهارة .

( أو التوفيق بين دليل اعتبارها ) أي اعتبار الامارة ( وخطابه ) أي خطاب الاستصحاب ، بأن يقال : ان العرف يجمع بين هذين بتقديم الامارة لكون دليلها اظهر من دليلها ، من قبيل الجمع بين اغتسال للجمعة ، ولا بأس بترك غسل الجمعة حيث يحمل الاول على الثاني لكون الثاني اظهر من الاول ، أو لأجل انه لا يمق مورد للامارة او تقدم عليها الاصل ، إذ في جميع موارد الامارات اصول معتبرة ، فتقديم الاصل على الامارة موجب للغوتها بخلاف العكس ، فان كثيراً من موارد الاصول لا امارتها ، أو يكون تقدم الامارة لاجل التخصيص ، فهو من قبيل تقدم لا تكرم زيد أعلى اكرم العلماء . وسيأتي في باب التعارض تفصيل معاني الورود والحكومة وغيرها .

والتحقيق انه للورود ، فان رفع اليد عن اليقين السابق بسبب امارة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين ، وعدم رفع اليد عنه مع الامارة على وفقه ليس لاجل ان لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحججة . لا يقال : نعم هذا لو اخذ بدليل الامارة في مورده ولكنه لم لا يؤخذ بدليله ويلزم الاخذ بدليلها ؟

( والتحقيق انه للورود ) وان دليل الامارة رافعة لموضوع دليل الاستصحاب ( فان رفع اليد عن اليقين السابق بسبب امارة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك ) الذي نهى عنه في خطاب لا تنقض ( بل ) نقض لليقين ( باليقين ) فان المراد من اليقين ليس إلا الحجة لا اليقين الذي هو حالة نفسانية ، فاذا قامت الامارة فقد تيقنا بالحكم ، وبهذا اليقين نرفع اليد عن اليقين السابق ( وعدم رفع اليد عنه ) أي عن اليقين السابق ( مع الامارة على وفقه ) أي وفق اليقين السابق ، بأن كان مؤدي الاستصحاب والامارة واحدا ، فإنه حينئذ لا يعمل بالاستصحاب بل بالامارة التي في المقام ( ليس لأجل ان لا يلزم نقضه ) أي نقض اليقين ( به ) أي بالشك ، فان عملنا في مورد توافقها ليس لأجل الاستصحاب ( بل من جهة لزوم العمل بالحججة ) الموجودة في المقام وهي الامارة ، ففي كلتا الصورتين لا يعمل بالاستصحاب ( لا يقال : نعم ) صحيح ما ذكرتم من انه لو أخذنا بدليل الامارة - المخالفة - لم يكن من نقض اليقين بالشك بل كان من نقض اليقين باليقين ، لكن ( هذا ) اما يتم بعد اثبات مقدمة ، وهي انه يؤخذ بدليل الامارة - يعني يجب ان ثبتت أولا وجوب الامارة ثم نرفع التنافي بين الامارة والاستصحاب - ولقول ان يقول : نأخذ بدليل الاستصحاب حتى لا يرد اشكال أصلا ، فإنه ( لوأخذ بدليل الامارة في مورده ) أي مورد الاستصحاب احتجنا الى تحشيم هذا الجواب والجمل بينها ( ولكن لم لا يؤخذ بدليله ) أي بدليل الاستصحاب ( و ) لم ( يلزم الاخذ بدليلها ) .

فانه يقال : ذلك إنما هو لأجل انه لا محذور في الأخذ بدليلها بخلاف الأخذ بدليله ، فانه يستلزم تخصيص دليلا بلا مخصص الا على وجه دائر ،

وان شئت قلت : ان في المقام دليلين : دليل الاستصحاب ، ودليل الامارة .

فما الذي يلزمنا على الأخذ بدليل الامارة دون دليل الاستصحاب ؟

( فانه يقال : ) اـ في المقام دليلين متقافعين ، فلو أخذنا بدليل الامارة لا بلزوم محذور ، ولو أخذنا بدليل الاستصحاب يلزم محذور التخصيص بلا مخصص ، ولذا يجب الأخذ بما لا محذور فيه ، فـ ( ذلك ) التقديم لدليل الامارة ( إنما هو لأجل انه لا محذور في الأخذ بدليلها ) أي دليل الامارة ( بخلاف الأخذ بدليله ) أي دليل الاستصحاب ( فانه يستلزم تخصيص دليلا ) أي دليل الامارة ( بلا مخصص إلا على وجه دائرة ) فانه إذا أخذنا بالاستصحاب يلزم أحد أمرين أـ المخصوص بلا مخصص أو الدور ، إـ دليل الاستصحاب إما شامل لمورد الامارة أو لا يشمل موردها ، فعلى فرض عدم الشمول يلزم تخصيص دليل الامارة بلا مخصص ، وعلى فرض الشمول يلزم الدور . غایته ان تخصيص دليل الاستصحاب لدليل الامارة متوقف على حجيته بحيث يشمل مورد الامارة ، وحجيتها هكذا متوقفة على تخصيص الاستصحاب لدليل الامارة ، وهو دور صحيح : أـ المقدمة الاولى - وـ كون التخصيص متفقاً على حجيـة دليل الاستصحاب - فواضحة ، إذ لو لا حجيـة الاستصحاب لم يتمكن من تخصيص دليل الامارة ، وأـ المقدمة الثانية - وهي ان حجيـة دليل الاستصحاب متوقفة على تخصيصه لدليل الامارة - فلا نـه اولا ان تخصيص دليل الامارة تكون الامارة يقينياً فيجب رفع اليد عن الاستصحاب بها . وذلك بخلاف رفع اليد عن دليل الاستصحاب بسبب دليل الامارة ، فـ ان الامارة تحدث اليقين ، فرفع اليد عن دليل الاستصحاب إنما هو بارتفاع موضوع الاستصحاب الذي هو الشك في الحـكم ، فلا يلزم التخصيص بغير مخصص ولا يلزم الدور .

وإن شئت قلت : اـ هذين الدليلين لا يجتمعان ، فرفع اليد عن دليل

إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها ، واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به ، إذ لواه لا مورد له معها كما عرفت آنفًا .

وأما حديث الحكومة فلا اصل له أصلا ، فانه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله أثباتاً وبما هو مدلول الدليل ، وان كان دالا على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً لمنافاة لزوم العمل

الاستصحاب على القاعدة ، إذ قال الدليل « بل انقضه يقين آخر » .

أما رفع اليد عن دليل الامارة فهو دور ( إذ التخصيص به ) اي بدليل الاستصحاب ( يتوقف على اعتباره ) اي اعتبار دليل الاستصحاب ( معها ) اي مع الامارة - حتى ينحصر دليلها - ( واعتباره ) اي دليل الاستصحاب ( كذلك ) اي مع وجود الامارة ( يتوقف على التخصيص به ) اي بالاستصحاب ( إذ لواه ) اي لولا التخصيص ( لا مورد له ) اي الاستصحاب ( معها ) اي مع الامارة ( كما عرفت آنفًا ) من انه لولا تخصيصه لها ل كانت الامارة رافعة لموضوعه .

( وأما حديث الحكومة ) وان دليل الامارة حاكمة على دليل الاستصحاب - كما يظهر من الشيخ - ( فلا اصل له أصلا ، فانه لا نظر لدليلها ) اي دليل الامارة ( إلى مدلول دليله ) اي دليل الاستصحاب . فان قول زرارة مثلا « العصير حرام » لا نظر له إلى الاستصحاب الجارى في حليةه ، فالقول بأنه حرام عليه ، إذ دليل الاستصحاب يعتبر الشك ، وصدق العادل الذى هو دليل الامارة يلغى الشك ويقول : ألغ احتمال الخلاف غير تمام إذ دليل الامارة إنما يدل على مفادها ( أثباتاً ) في مقام الأثبات والدلالة ( وعما هو مدلول الدليل ) فمعنى صدق العادل اتبع قوله وخذ بما قال ، وليس فيه ألغ احتمال الخلاف حتى يكون ناظراً إلى الأحكام الثابتة للشك في حال الأخذ باحتمال الخلاف - كدليل الاستصحاب - ( وإن كان ) دليل الامارة ( دالا على إلغائه ) اي إلغاء الاستصحاب ( معها ) اي مع الامارة ( ثبوتاً وواقعاً ) إذ العمل بالامارة لازمه ترك العمل بما يخالفها ( لمنافاة لزوم العمل

بها مع العمل به لو كان على خلافها ، كما ان قضية دليله الغائبة كذلك فان كل من الدليلين بصدق بيان ما هو الوظيفة للجاهل ، فيطرد كل منها الآخر مع المخالفة . هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة ، ولا اظن ان يلتزم به القائل بالحكومة - فافهم .

بها ) أي بالامارة ( من العمل به ) أي بالاستصحاب ( لو كان ) الاستصحاب على خلافها ) أي خلاف الامارة .

فتعتبر ادلة الحكومة عبارة عن نظر دليل الحكم الى دليل المحكوم - من قبيل لا شك لكثير الشك الناظر الى قوله «إذا شككت فابن على الاكثر» - وليس اصدق العادل نظراً الى دليل لا تنقض اليقين بالشك - في عالم الابيات والدلالة - وإن كان لازم تصديق العادل عدم العمل بخلاف الاستصحاب الذي هو على خلاف قول العادل .  
 ( كما ان قضية ) أي مقتضى ( دليله ) أي دليل الاستصحاب ( الغائبة ) كذلك ) أي الغاء الامارة ، فان لازم العمل بالحالة السابقة عدم العمل بخلاف الامارة المخالفة لذلك ، لكن ليس ذلك من باب الحكومة بل من باب العمل بكل شيء لازمه ترك العمل بما يخالفه ( فان كلاً من الدليلين ) المتعارضين ( بصدق بيان ما هو الوظيفة للجاهل ) فعلاً ( فيطرد كل منها الآخر مع المخالفة ) بيانها ، إذ لا يمكن العمل بالمخالفين .

( هذا مع ) انه لو كان سبب تقديم الامارة على الاستصحاب كونها حاكمة عليه لزم ان نقول باعتبار الاستصحاب والامارة معاً في صورة التوافق بينها ، كما لو كان هناك استصحاب الحالية ودليل على الحالية ، إذ لا يكون حينئذ منافاة حتى تكون الامارة طاردة لدليل الاستصحاب ، فالقول بالحكومة غير تمام ، لـ ( لزوم اعتباره ) أي الاستصحاب ( معها ) أي مع الامارة ( في صورة الموافقة ) بيانها ( ولا اظن ان يلتزم به ) أي باعتبارها معاً ( القائل بالحكومة ) إذ لا مجال للاستصحاب مع الامارة اطلاقاً ( فافهم ) لعله اشارة الى ان الحكومة آتية حتى مع الموافقة ، إذ لو

فان المقام لا يخلو من دقة . واما التوفيق فان كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق وان كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ، لما عرفت من انه لا يكون مع الاخذ به نقض يقين بشك ، لا انه غير منها عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك .

كان دليل الامارة ناظراً لم يكن فرق بين صورتي المخالفة والموافقة – فتأمل ( فان المقام لا يخلو من دقة ) .

وبهذا كله تتحقق ان دليل الامارة وارد لا انه حاكم .

( واما ) الجم بين الدليلين بـ ( التوفيق ) تكون دليل الامارة اظهر من دليل الاستصحاب ( فان كان ) مراد القائل ( بـ ) بـ ( ما ذكرنا ) من الورود ( فنعم الاتفاق ) بينما وبينه ( وإن كان ) مراده ( بتخصيص دليله ) أي دليل الاستصحاب ( بدليلها ) أي بدليل الامارة ( فلا وجه له ) إذ يلزم في التخصيص بقاء الموضوع مع الخروج عن حكم العدالة وهو وجوب الارحام ، وليس ما نحن فيه موضوعاً عالم لكنه خارج عن حكم العدالة وهو وجوب الارحام ، فانه نقض اليقين كذلك ، إذ دليل الاستصحاب لا يشمل مورد الامارة أصلاً . فانه نقض اليقين بالشك ، لا انه نقض اليقين بالشك حتى يكون من افراد الاستصحاب ( لما عرفت من انه لا يكون مع الاخذ به ) أي بدليل الامارة ( نقض يقين بشك ) أصلاً ، فلا موضوع للاستصحاب ( لا انه غير منها عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك ) حتى يكون نقضاً غير منها عنه فيصبح تسميته تخصيصاً ، وإن كان مراد القائل بالتوفيق الجم العرف كما هو بين الظاهر والاظهر وإن لم يكن وروداً وحكومة أو تخصيصاً ، ففيه انه لا تصل النوبة الى ذلك ما دام يمكن أحد الثلاثة .

## «خاتمة»

لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية ، ويبيان التعارض بين الاستصحابين . أما الأول فالنسبة بيته وبينها هي بعینها النسبة بين الامارة وبينه ، فيقدم عليهما . ولا مورد معه لها للزوم محذور التخصيص الا وجہ دائر في العکس وعدم محذور فيه

### ( خاتمة )

( لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العملية ) وانه لو كان في القام احتياط أو براءة أو تخيير عقلية كانت أو شرعية وكان استصحاب ، فهل يقدم الاستصحاب عليها أو تقدم تلک على الاستصحاب ؟ ( ويبيان التعارض بين الاستصحابين ) وأن أيها يقدم على الآخر ، كالو غسل يده في الماء المشكوك الكريهة من كون الماء سابقاً كرآ . فاستصحاب نجاسة اليد يقول بالنجاسة ، واستصحاب كرية الماء يقتضي الطهارة ، فهل يقدم ذلك الاستصحاب أم هذا ؟

( أما الاول ) وهو النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول ( فالنسبة بينه ) أي بين الاستصحاب ( وبينها ) أي بين سائر الاصول ( هي بعینها النسبة بين الامارة وبينه ) أي بين الاستصحاب ( فـ ) كما ان الامارة تقدم على الاستصحاب كذلك الاستصحاب ( يقدم عليها ) أي على سائر الاصول ( ولا مورد معه ) أي مع وجود الاستصحاب ( طـ ) أي لسائر الاصول ، فلو كان لشيء سابق الحرمة كان اللازم استصحاب حرمته ولا مورد للتمسك بأصلحة الحال ، كما انه لو دار أمر شيء بين الوجوب والتحريم وكان سابقاً واجباً لم يبق مورد للتخيير وحكم بوجوبه ، كما انه لو تردد الوجوب بين شيئاً واماً واحداً ما واجباً سابقاً كان مقتضى الاستصحاب ولم يبق مورد للاحتياط وإنما يكون المورد للاستصحاب ( الزوم محذور التخصيص الا وجہ دائر في العکس ) أي في تقديم الاصول على الاستصحاب ( وعدم محذور فيه ) أي في

أصلاً . هذا في المقلية منها ، وأما العقلية فلا يكاد يشتبه وجه تقديمه عليها بداهة عدم الموضوع معه لها . ضرورة انه انعام حجة وبيان

تقديم الاستصحاب عليها ( أصلاً ) .

وتقدير المذكور - كما تقدم في الاستصحاب والامارة - وبيانه : اما عدم مذكور في تقديم الاستصحاب فلأن الاصول الأخرى قد اخذت في موضوعها الجهل والاستصحاب رافع للجهل . فثلا « كل شيء حلال » يقول « ما لم تعلم انه حلال أو حرام فهو حلال » ، ودليل الاستصحاب يقول اذ ثبت علم انه حرام - لأن الشارع حكم بمحرر الحالة السابقة وهي الحرمة مثلا الى هذا الحال ، وكذا « أخوك دينك » يقول « احتفظ فيها لا تعلم من الشبهة المقرونة بالعلم الاجالى » ودليل الاستصحاب يقول لا شبهة لك لأن الشارع أمر بمحرر الحالة السابقة الى هنا ، وكذا « إذا فتخير » يقول « ان شئت فعلت وان شئت تركت في الدوران بين المذكورين » ودليل الاستصحاب يقول لا دوران إذ الحالة السابقة باقية بعيداً ، وأما المذكور في تقديم سائر الاصول فان فيه مذكور تخصيص دليل الاستصحاب بلا مخصوص ، إذ تخصيص دليل الاستصحاب بدليل الامارة متوقف على حجية دليل الامارة حتى في حال الاستصحاب ، وحجيةته كذلك موقوفة على تخصيص دليل الامارة - كما سبق تقريره -

( هذا ) كله ( في المقلية منها ) أي من الاصول العملية ( وأما ) الاصول ( العقلية ) وهي البراءة العقلية لقيح العقاب بلا بيان ، والاحتياط العقلي لوجوب الاطاعة ، والتخيير العقلي لعدم امكان الجمجم بين المذكورين ( فلا يكاد يشتبه وجه تقديمه ) أي الاستصحاب ( عليها ) أي على هذه الاصول العقلية ( بداهة عدم الموضوع معه ) أي مع الاستصحاب ( لها ) أي للاصول العقلية ( ضرورة انه ) أي الاستصحاب ( انعام حجة وبيان ) فلو قام على ثبوت التكليف يكون الشارع قد بين الحكم ، فلا مجال للبراءة العقلية القائلة بقيح العقاب بلا

ومؤمن من العقوبة وبه الأمان ، ولا شبهة في ان الترجيح به عقلاً صحيح .  
وأما الثاني فالتعارض بين الاستصحابين إن كان لعدم امكان العمل بها  
بدون علم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما - كاستصحاب وجوب امررين  
حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب - فهو من باب تزاحم الواجبين ،

بيان ( ومؤمن من العقوبة وبه الأمان ) فلو قام على نفي التكليف لم يبق مجال للامتناع  
العقلي والاحتياط الفائق بأن التكليف يحتاج إلى الامتناع واللام يؤمن العقوبة ( ولا  
شبهة في ان الترجيح به ) أى بالاستصحاب ( عقلاً صحيح ) فلو قام على ثبوت حكم  
أو نفيه لم يبق مجال للتحيير الذي يكون مقومه العلم بأحد المذورين من دون تعين .  
( وأما الثاني ) وهو التعارض بين الاستصحابين ( فـ ) هو على أقسام أربعة :  
لأنه إما ان يكون بينها تزاحم ، واما ان يكون تعارض ، والثاني اما ان يكون  
أحدها مسبباً عن الآخر أم لا ، والثالث إما ان يلزم من اجرأها محدود المخالفه القطعية  
أم لا ، فالاولى ان يكون بينها تزاحم ، والثانى أن يكون بينها تعارض مع كون  
أحدها من آثار الآخر ، والثالث ان يكون بينها تعارض بدون ان يكون احدها من  
آثار الآخر ولكن لزم من اجرأها المخالفه القطعية ، والرابع هو الثالث بدون ان يلزم  
مخالفه قطعية ..

إذا عرفت ذلك قلنا : ( التعارض بين الاستصحابين إن كان لعدم امكان العمل  
بها بدون علم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما ) كالو وقم تفران في الماء وكانت سابقاً  
واحي الانفاذ وشككت في وجوب انفاذها فعلاً لاحتمال كفرها قبل ان يفرقاها  
يجرى الاستصحاب فيها ومحب انفاذها ، لكن اذا لم يقدر الامر انفاذ أحدها صار  
التزاحم بينها ، فهو ( كاستصحاب وجوب امررين حدث بينهما التضاد في زمان  
الاستصحاب ) لأنها وقعا في الماء في الحال ( فهو من باب تزاحم الواجبين ) .

وفي تعليق المصنف « ره » : فيتخيير بينها إن لم يكن أحد المستصحابين أهم ،  
والآ فيتعين الأخذ بالآخر ، ولا مجال لتوهم انه لا يكاد يكون هناك أهم لأجل ان ايجابها

وإن كان مع العلم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية للمستصحب الآخر ، فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه كالشك في نجاسة التوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان ظاهراً . وأخرى لا يكون كذلك ، فإن كان أحدهما أثراً للآخر فلا مورد إلا للاستصحاب في طرف السبب ، فإن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص

إما يكون من باب واحد - وهو استصحابها - من دون منزية في أحدهما أصلاً كالتخيق ، وذلك لأن الاستصحاب إما يتبع المستصحب ، فكما يثبت به الوجوب والاستصحاب يثبت به كل مرتبة منها ، فتتصحّب فلا تغفل - انتهى .

(وان كان) التعارض بين الاستصحابين (مع العلم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية للمستصحب الآخر) كما لو علم بنجاسة التوب وطهارة الماء القليل الذي غسل ذلك التوب ، فإن الطهارة في التوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء (فيكون الشك فيه) أي في المستصحب الأول - وهو المسبب - (مسبياً عن الشك فيه) أي في المستصحب الثاني - وهو السبب - (كالشك في نجاسة التوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان) الماء سابقاً (ظاهراً) فإن شكتنا حينئذ في طهارة التوب ناش عن شكتنا في طهارة الماء ، إذ لو كان الماء ظاهراً لم شكت في طهارة التوب ولو كان الماء نجساً لم شكت في بقاء نجاسة التوب ، فهنا استصحابان استصحاب طهارة الماء واستصحاب نجاسة التوب ، لكن الثاني مسبب عن الأول .

(وأخرى لا يكون) المستصحب في أحدهما (كذلك) أي من الآثار الشرعية لمستصحب آخر ، وسيأتي أن هذا القسم ينقسم إلى ما يستلزم جريانها المخالفة القطعية وما لا يستلزم ذلك (فإن كان أحدهما أثراً للآخر فلامورد إلا للاستصحاب في طرف السبب) فيجري استصحاب طهارة الماء ويجعل به بطهارة التوب المغسول فيه ، ولا يجري استصحاب نجاسة التوب (فإن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص

الخطاب ، وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب اثره الشرعي ، فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته ، فاستصحاب نجاسته الثوب نقض لليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته ، إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسته الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته وهو غسله بالماء الحكم شرعاً بطهارته . وبالجملة فكل من السبب والسبب وإن كان مورداً للاستصحاب الا ان الاستصحاب

الخطاب وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعي ) فلو اجرينا استصحاب نجاسته الثوب كان لازمه ان نرفع اليد عن « لا ننقض » في طرف طهارة الماء ، إذ لو كان الماء ظاهراً لم يبق وجه لنجاسته الثوب ، وذلك بخلاف ما لو اجرينا استصحاب طهارة الماء وقلنا بطهارة الثوب ، فإنه لم تستصحب النجاسته في الثوب بعدم تمامية اركان الاستصحاب فيه ، لا اذا تركنا الاستصحاب في النجاسته اعتباطاً ، وذلك لأن رفع اليد عن نجاسته الثوب ليس من نقض اليقين بالنجاسته بالشك فيها حتى يتحقق بل هو من نقض اليقين باليقين ، لأن الحكم بطهارة الماء يوجب اليقين بطهارة الثوب - ظاهراً - فرفع اليد عن النجاسته إنما هو باليقين ، ويكون ذلك مشمول ذيل الخطاب حيث قال : ولكن انقضه بيقين آخر .

( فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته ) لأن الشارع رتب هذا الامر على الطهارة ( فاستصحاب نجاسته الثوب نقض لليقين بطهارته ) أي طهارة الماء ( بخلاف استصحاب طهارته ) المستلزم لطهارة الثوب ( إذ لا يلزم منه ) أي من استصحاب طهارة الماء ( نقض يقين بنجاسته الثوب بالشك بل ) قد نقضناه باليقين بنجاسته الثوب ( باليقين بما هو رافع لنجاسته وهو ) أي ما هو رافع لنجاسته ( غسله بالماء الحكم شرعاً بطهارته ) فكما يرفع اليد عن النجاسته باليقين الخارجي وبالامارة كذلك يرفع اليد عنها بما حكم الشارع بأنه ظاهر ولو كان بالاستصحاب .

( وبالجملة فكل من السبب ) وهو طهارة الماء ( والسبب ) وهو نجاسته الثوب ( وإن كان مورداً للاستصحاب ) تمامية اركانه فيه ( الا ان الاستصحاب

في الاول بلا مذور ، بخلافه في الثاني ففيه مذور التخصيص بلا وجہ إلا بنحو الحال ، فاللازم الاخذ بالاستصحاب السببي . نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه

في الاول ) الذي هو السبب ( بلا مذور بخلافه ) أى الاستصحاب ( في الثاني ) الذي هو المسبب ( وفيه مذور التخصيص بلا وجہ الا بنحو الحال ) إذ التخصيص بجريان استصحاب النجامة موقف على اعتبار الشارع ایاه في حال جريان استصحاب طهارة الماء ، واعتبار الشارع ایاه موقف على التخصيص - كما تقدم بيانه سابقاً .

وقد علق المصنف هنا بقوله : وسر ذلك ان رفع اليدين في مورد السبب يكون فرداً خطاب لا تنقض اليقين ونقضاً اليقين بالشك مطلقاً بلا شك ، بخلاف رفع اليدين عن اليقين في مورد المسبب ، فإنهما يكون فرداً له إذا لم يكن حكم حرمة النقض يعم النقض في مورد السبب والا لم يكن بفرد له ، إذ حينئذ يكون من نقض اليقين باليقين ، ضرورة انه يكون رفع اليدين عن نجاسة الثوب المغسول بعام حكم بالطهارة شرعاً باستصحاب طهارته ، اليقين بأن كل ثوب نجس يغسل بعام كذلك يصير ظاهراً شرعاً . وبالمجملة من الواضح لمن له ادنى تأمل ان اللازم في كل مقام كان العام فرد مطلق وفرد كان فرديته له معلقة على عدم شامل حكمه لذلك الفرد المطلق كما في المقام ، أو كان هناك عاماً كان لأحد هما فرد مطلق ولا آخر فرد كانت فرديته معلقة على عدم شامل حكم ذلك العام لفرده المطلق ، كما هو الحال في الطرق في مورد الاستصحاب هو الالتزام بشمول حكم العام لفرد المطلق حيث لا مخصوص له ، ومعه لا يكون فرد آخر يعمه أو لا يعمه ، ولا مجال لأن يتلزم بعدم شامل حكم العام لفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد ، فإنه يستلزم التخصيص بلا وجہ أو بوجہ دائرة كما لا يخفى على ذوى البصائر - انتهى .

( فاللازم الاخذ بالاستصحاب السببي ) وهو استصحاب طهارة الماء ليحكم

بطهارة الثوب المغسول به ..

( نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب السببي ( بوجہ ) أصلاً ، كما لو كان

لكان الاستصحابي المسيبى جاريا ، فإنه لا محذور فيه حينئذ مع وجود اركانه وعموم خطابه ، وإن لم يكن المستصحاب في أحد هما من الآثار للآخر فالا ظهر جريانها فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتوكيل الفعلى المعلوم اجمالا ،

معارضا - مثل انه كان هناك ماءان ظاهران ثم تتجدد أحدهما اجمالا - فإنه لا يجرى استصحاب الطهارة في أحد المائين ، وحينئذ لو غسل ثوب بأحد هما كان استصحاب النجامة - في المسبب - حكما ، إذ لا اصل في الماء حاكم عليه ( لكان الاستصحابي المسيبى جاريا ، فإنه لا محذور فيه حينئذ ) أي حين لم يجر الاستصحابي المسيبى ( مع وجود أركانه ) أي اركان الاستصحابي المسيبى ( وعموم خطابه ) أي خطاب « لا تنقض » للمسيبى .

والى هنا قد دين قسمين من أقسام التعارض الاربعة ، وهما : الزاحم بين الاستصحابيين ، والتعارض اذا كان بينهما سببية ومسببية ( وإن لم يكن المستصحاب في أحدهما من الآثار للآخر ) بأن كان هناك استصحابيان متعارضان بدون سببية بينهما ( فالا ظهر جريانها فيما لم يلزم منه ) أي من جريانها ( محذور المخالفة القطعية للتوكيل الفعلى المعلوم اجمالا ) كما لو دار الامر بين الفعل والترك ، فإنه يجوز استصحاب عدم الحرمة واستصحاب عدم الوجوب ، وبين هذين الاستصحابيين تعارض لوضوح ان الشيء المرد في الواقع إما واجب أو حرام ، لكنه حيث لم يلزم مخالفة عملية من اجراء هذين الاستصحابيين ، إذ المكلف لا يخرج عن كونه فاعلا أو تاركا - بالاضطرار - لم يكن بأس في اجراؤها ، لكنه ربما يقال بعدم جواز اجراء الاستصحابيين لأمور ثلاثة : « الاول » - نزوم المخالفة الالتزامية ، إذ لازم جريانها جواز الالتزام بكونه ليس بحرام ولا بواجب ، والمخالفة الالتزامية لا تجوز . والجواب انه لا دليل لناعلى نزوم الموافقة الالتزامية في الواجبات وحرمة المخالفة الالتزامية في التوكيل ، والا لازم أن يكون لكل واجب ثواب المكافحة العملية والموافقة الالتزامية ، وكذا لكل فعل

لوجود المقتضى اثباتاً وقد المانع عقلاً : أما وجود المقتضى فلا إطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال ، فإن قوله عليه السلام في ذيل بعض أخبار الباب : « ولكن تنقض اليقين باليقين » لو سلم انه يمنع عن شمول قوله عليه السلام في صدره « لا تنقض اليقين بالشك » لليقين والشك في أطرافه ،

حرام عقاباً عقاب المخالفة العملية وعقاب المخالفة الالتزامية ، وهو خلاف البديهي . « الثاني » - ان جريان الاستصحابين مناقض للعلم ، إذ عالمنا الاجمالي بأن هذا حرام أو واجب مناقض لاستصحاب عدم الحرمة وعدم الوجوب ، ولا يمكن التبعد بما يعلم خلافه .

« الثالث » - انه يلزم من شمول الدليل للإستصحابين التناقض في أطراف الدليل ، إذ قوله عليه السلام « لا تنقض اليقين بالشك » مقتضاه عدم تناقض عدم الحرمة وعدم الوجوب المعلومين بالشك فيها ، وقوله عليه السلام في ذيل الحديث « ولكن تنقضه بيقين آخر » موجب للفقنس وعدم استصحابها ، إذ قد علم وتيقن بخلاف الحالة السابقة اجالاً . والجواب ان كل احاديث الاستصحاب ليست مذيلة بهذا الذيل ، فما له هذا الذيل لا نقول بشموله للمقام ، أما ما ليس له ذيل فلامانع عن شموله للمقام .

فكل استصحابين متعارضين لم يلزم منها مخالفة عملية لا بأس بإجراؤها ( لوجود المقتضى اثباتاً ) أي في حالم الدليل واللفظ ( وقد المانع عقلاً ) وشرعأً : ( أما وجود المقتضى فلا إطلاق الخطاب ) أي خطاب ( لا تنقض ) ( وشموله ) أي الخطاب ( للإستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال ) الذي علم اجالاً بأنه إما واجب أو حرام ( فإن قوله عليه السلام في ذيل بعض أخبار الباب : « ولكن تنقض اليقين باليقين » لو سلم انه ) أي هذا الذيل ( يمنع عن شمول قوله عليه السلام في صدره ) أي صدر ذلك البعض من الأخبار ( « لا تنقض اليقين بالشك » لليقين والشك في أطرافه )

للزوم المناقضة في مدلوله ، ضرورة المناقضة بين السلب الكلي والايحاب الجزئي : الا انه لا يمنع عن عموم النهي في سائر الاخبار ما ليس فيه الذيل وشموله لما في اطرافه ،

أى في اطراف المعلوم اجالاً (للزوم المناقضة في مدلوله ) أى مدلول ذلك الخبر ، لما تقدم في الاشكال الثالث من ان الصدر يقتضي الاستصحاب والذيل يقتضي عدم الاستصحاب .

( ضرورة المناقضة بين السلب الكلي ) الذي اقتضاه الاستصحاب ، فانها يقتضيان سلب التكليف اطلاقاً ( والايحاب الجزئي ) الذي اقتضاه العلم بوجود أحد الحكمين ، والسلب الكلي مقتضي الصدر والايحاب الجزئي مقتضي الذيل .

ولا يخفى ان هذا الاشكال ليس مختصاً بهذا المقام - أى دوران الامر بين المحدودين - بل هو جار في اطراف العلم الاجالي مطلقاً . فثلا : لا يحرى الاستصحاب في الانتين الطاهرين - سابقاً - الذين علم بنجاسة أحدهما ، فشمول « لا تنقض اليقين » لكل طرف مناقض لشمول « ولكن انقضه » للمقام ، حيث علم اجالاً بنجاسة أحدهما ، وإذا لزم من شمول « لا تنقض » للاطراف المناقضة في مدلول الحديث وجب القول بعدم الشمول لثلا يلزم التناقض الحال ، وإنما قال « لوسلم » لأن المصنف لا يسلم المناقضة بينها لما ذكره في الحاشية من ان الذيل ليس وارداً في مقام البيان ، وحينئذ لا يستفاد منه الاطلاق بالنسبة الى العلم الاجالي ، لأن لفظ اليقين من المطلقات بخلاف الصدر فانه في مقام البيان فيستفاد منه الشمول لـ كل يقين ، ولو فرض العلم الاجالي على خلافه - انهى .

وكيف كان فلو سلمنا عدم شمول هذا الخبر لاطراف العلم الاجالي للزوم المناقضة ( الا انه لا يمنع عن عموم النهي ) في لا تنقض ( في سائر الاخبار ) الواردۃ لا فادۃ الاستصحاب ( ما ليس فيه الذيل ) إذ كل اخبار الباب ليست مذيلة بهذا الذيل ( و ) عن ( شمول النهي ) ( لما في اطرافه ) أى اطراف العلم الاجالي

فإن اجمال ذلك الخطاب لا يكاد يسري إلى غيره مما ليس فيه ذلك . وأما فقد المانع فلا يجل أن جريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب إلا المخالفة الالتزامية ، وهو ليس بمحذور لا شرعاً ولا عقلاً . ومنه قد انفتح عدم جريانه في أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً ولو في بعضها لوجوب الموافقة القطعية له عقلاً ، في جريانه

( فإن اجمال ذلك الخطاب ) المذيل ( لذلك ) الذي ذكرنا من لزومه المتأ悱ة ( لا يكاد يسري إلى غيره ) من سائر أحاديث الاستصحاب ( مما ليس فيه ذلك ) المذيل . ( وأما فقد المانع ) لجريان الاستصحاب في أطراف المعلوم بالأجمال إذا لم يلزم مخالفة قطعية ( فلا يجل أن جريان الاستصحاب في الأطراف ) للعلم ( لا يوجب إلا المخالفة الالتزامية ) لأن لازم عدم وجوبه وعدم حرمة الالتزام بأنه مباح ، وهو مخالف للعلم أجالاً بأنه إما واجب وإما حرام . ( وهو ) أي الالتزام بما هو مخالف للعلم ، وبعبارة أخرى : المخالفة الالتزامية ( ليس بمحذور لا شرعاً ولا عقلاً ) إذ المخالفة العملية فيها المحذور دون الالتزامية لساعرها .

( ومنه ) أي مما ذكرنا في القسم الثالث من أقسام تعارض الاستصحابين – وهو ما لم يلزم منه مخالفة عملية – ( قد انفتح عدم جريانه ) أي الاستصحاب ( في ) القسم الرابع الذي يلزم منه مخالفة عملية ، كما لو علم سابقاً بطهارة الإناثين ثم علم بنجاسة أحدهما ، فإنه لا يجرى الاستصحاب في أحدهما لاستلزم المخالفة الاحتمالية ، ولا في كلتيها لاستلزم المخالفة القطعية ، وقد سبق في مبحث العلم الاجمالي من عدم جواز المخالفة العملية الاحتمالية والمخالفة العملية القطعية ، فلا يجري الاستصحاب ( في ) أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً ) أي ما علمنا بتكليف فعلى فيه ( ولو في بعضها ) أي بعض الأطراف ( لوجوب الموافقة القطعية له ) أي للعلم بالتكليف ( عقلاً ) لازم العقل باطاعة المولى التي لا تتحقق إلا بالموافقة القطعية ( في جريانه ) أي

لا محالة يكون محدود المخالفة القطعية أو الاحتمالية كما لا ينفي .

( تذنيب ) لا ينفي أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل ، وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه ، واصالة صحة عمل الغير . . .

الاستصحاب ( لا محالة يكون محدود المخالفة القطعية ) اذا جرى في جميع الاطراف ( أو الاحتمالية ) إذا جرى في بعضها ( كما لا ينفي ) .

فتحقق ان في قسم من الاقسام الاربعة يجري الاستصحاب في كل منها - وهو صورة دوران الامر بين المحدودين - وفي قسم لا يجري في كل منها - وهو صورة العلم بتكليف فعلي - وفي قسم يجري في أحدهما - وهو السببي والمسببي - وفي قسم يتخير بينها - وهو صورة التزاحم .

### ( تذنيب )

في بيان النسبة بين الاستصحاب وبين قاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة والقرعة وما أشبهها .

( لا ينفي أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل ) وهي قاعدة تقتضي بأن تحكم باتيان الشيء المشكوك إذا جاوز ناه إلى غيره ، كما أنه لو شك في القراءة بعد الدخول في الركوع أو شك في الركوع بعد الدخول في السجدة ، وهكذا المستفادة من عدة روایات ، منها قوله عليه السلام « اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء » وقوله عليه السلام « انا الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » .

( وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه ) أي عن العمل ، كما لو شك في انه صلى ثلاثة أم اربعاء بعد الخروج من الصلاة ، أو اى بالفسل صحيحأ أو فاسداً بعد الفراغ منه وهكذا المستفاد من قوله عليه السلام « كما شككت فيه مما قد مضى فامضه » .

( واصالة صحة عمل الغير ) كما لو شك في ان ذبح هذا الشخص كان صحيحأ أم لا ، وغسله للحيث كان صحيحأ أم لا ، وهكذا المستفاد من قوله عليه السلام « ضع

إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية ، إلا القرعة تكون مقدمة على استصحاباتها المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات لتخصيص دليله بأدلةها ، و

أمر أخيك على أحسته ) ( إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية ) كقاعدة اليد ، وقاعدة السوق للمسلمين ، وقاعدة أرض المسلمين وغيرها ( إلا القرعة ) التي يأتي الكلام حولها ) تكون مقدمة على استصحاباتها ) فامثلة صاحب عدم الاتيان بالقراءة ، وعدم الاتيان بالركرة الرابعة ، وعدم اجتماع شرائط الذبح . وعدم كون هذا الشيء ملساً ليد وهذا لا يجري ، بل تجري القواعد المذكورة ، فإن الاستصحابات ( المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات ) أو لوجوب ترتيب أثر عليها لا تجري في موارد القواعد المذكورة ( لتخصيص دليله ) أي دليل الاستصحاب ( بأدلةها ) أي أدلة هذه القواعد .

فثلا . قاعدة التجاوز تحكم باتيان ما شك فيه والاستصحاب يحكم بالعدم ، ومن المعلوم ان الاستصحاب أعم لأنه يجري في كل مورد ، سواء كان من موارد التجاوز أم لا ، بخلاف التجاوز فإن لها موارد خاصة . ومن المعلوم ان المخاص مقدم على العام . ( و ) ان قلت : هذا صحيح بالنسبة إلى القواعد التي هي احسن من الاستصحاب لكنه لا يصح بالنسبة إلى ما تكون النسبة بينها وبين الاستصحاب عموماً من وجده كأصل الصحة ، فإن بعض موارد الاستصحاب ليس مورداً لأصل الصحة كاستصحاب عدم البلوغ ، وبعض موارد الاستصحاب مورداً لأصل الصحة ، كاستصحاب عدم اتيان الاجير بما يدخل بالصلة أو بالحج فيها شك في انه هل جاء بشيء زائد مفسد أم لا ، وبعض موارد احالة الصحة ليس مورداً للاستصحاب ، كما لو شك في ان الخل الذي وقع منه في حال الصلاة هل هو مبطل كنقص الركوع أم لا كنقص القراءة ، فإن احالة الصحة حاكمة بصحة الصلاة مع عدم جريان الاستصحاب للتعارض - فتأمل .

فلم تقدم على الاستصحاب .

كون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الاجماع على عدم التفصيل بين موارد لها، مع لزوم فلة الموارد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها، إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها كلام لا يخفى. وأما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها، لاختصية دليلها من دليلها لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها.

قلت : ( كون النسبة بينه ) أي بين الاستصحاب ( وبين بعضها عموماً من وجه ) كالمثال ( لا يمنع عن تخصيصه ) أي تخصيص الاستصحاب ( بها ) أي بذلك القاعدة ( بعد الاجماع على عدم التفصيل بين موارد لها ) فإن الاجماع قام على أن هذه الاصول مقدمة على الاستصحاب ، من غير فصل بين ما كان منها اخص مطلقاً من الاستصحاب وما كان منها اخص من وجه من الاستصحاب .

( م ) ان لنا ان نجيب بجواب آخر ، وهو ( لزوم فلة الموارد لها ) أي لهذه الاصول ( جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها ، إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها ) فيبعد ان يكون الشارع اطلق القاعدة لتلك الموارد القليلة جداً ( كلام لا يخفى ) بأدنى تأمل .

هذا كله في النسبة بين الاستصحاب وبين القواعد المذكورة ( وأما القرعة ) بأن كان هناك أمر مشتبه كان مقتضى الاستصحاب فيه شيئاً ( فـ ) هل يستصحب من دون اقراع أو يقرع ولا يستصحب ؟ لا اشكال في ان ( الاستصحاب في موردها ) أي مورد القرعة ( يقدم عليها لاختصية دليله ) أي دليل الاستصحاب ( من دليلها لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه ) أي في الاستصحاب ( دونها ) أي دون القرعة .

( و ) ان قلت : بينها عموم من وجه ، لأن القرعة اخص من حيث جريانها في الموضوعات فقط ، واعم من حيث وجود الحالة السابقة لها أم لا ، والاستصحاب بالعكس ، فهو أعم من حيث الاحكام وال الموضوعات ، و اخص من حيث لزوم الحالة السابقة له ، في الموضوع مع الحالة السابقة يجتمعان ، و تختص القرعة بالموضوع بما

اختصاصها بغير الأحكام أجمعًا لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها . هذا مضافا إلى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعلم كأقيل ، وقوة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل . لا يقال : كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله ، وقد كان

ليس له حالة سابقة ، ويختتص الاستصحاب بالحكم الذي له حالة سابقة .

قلت : ( اختصاصها ) أي القرعة ( بغير الأحكام أجمعًا ) فلا تجري إلا في الموضوعات ( لا يوجب الخصوصية في دليلها ) أي دليل القرعة حتى يكون أخص من دليل الاستصحاب ( بعدم عموم لفظها ) أي لفظ القرعة ( لها ) أي للأحكام . والحاصل أن كلامن دليل القرعة ودليل الاستصحاب شامل للأحكام والموضوعات إلا أنه خصص دليل القرعة من الخارج ، وهذا لا يوجب انقلاب النسبة كما يأتي إن شاء الله تعالى من أن النسبة إنما تلاحظ بالنظر إلى اللفظ المجرد ، لا باللحظة تخصيصاته الخارجية .

( هذا مضافا إلى ) إن القرعة لا تتمكن من معارضة الاستصحاب ، لـ ( وهن دليلها بكثرة تخصيصه ) حتى لم يبق لها ظهور قوى يعارض ظهور دليل الاستصحاب ( حتى صار العمل به ) أي بدليل القرعة ( في مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل المعلم ) من الأصحاب بها ( كأقيل ) بل هو المشهور وخاصة بين المتأخرین ، فلا يعملون بالقرعة في كل مورد مشتبه ( وقوه دليله ) أي دليل الاستصحاب ( بـ ) سبب ( قلة تخصيصه بخصوص دليل ) أي أن الاستصحاب لم يخصص إلا بأدلة قليلة ، كدليل اليد والصحة والفراغ والتجاوز ونحوها .

( لا يقال : ) لا مجال لدليل الاستصحاب مع وجود القرعة ، إذ القرعة حجة ومهما وجدت الحجة لا يكون من نقض اليقين بالشك ، بل من نقض اليقين باليقين كسائر الامارات التي تقدم على الاستصحاب ، فـ ( كيف يجوز تخصيص دليلها ) أي دليل القرعة ( بدليله ) أي بدليل الاستصحاب ( و ) الحال انه ( قد كان

دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه وموجاً لكون اليقين باليقين باللحجة على خلافه ، كما هو الحال بينه وبين أدلة سائر الامارات ، فيكون هنا أيضاً من دوران الامر بين التخصيص بلا وجه غير دائئر والتخصص . فانه يقال : ليس الامر كذلك فان المشكوك بما كانت له حالة سابقة ، وإن كان من المشكل والمجهول والمشتبه - بعنوانه الواقعى - الا انه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك .

دليلها رافعاً لموضوع دليله لا لحكمه ) فان القرعة دليل لا يبقى معه شك لا أن الشك باق ونزيه تخصيص دليل الاستصحاب به ( وموجاً ) عطف على « رافعاً » ( لكون ) نقض ( اليقين ) السابق ( باليقين باللحجة ) التي هي القرعة ( على خلافه ) أي خلاف اليقين السابق ( كما هو الحال بينه ) أي بين دليل الاستصحاب ( وبين أدلة سائر الامارات ) التي ترفع موضوع الاستصحاب من رأس ( فيكون هنا أيضاً ) كسائر الامارات ( من دوران الامر بين التخصيص بلا وجه غير دائئر ) اذا قدمنا الاستصحاب ( والتخصص ) إذا قدمنا القرعة ، بمعنى التقرير الذي ذكر في وجه تقديم الامارات على الاستصحاب ، فان بعض أدلة القرعة دالة على انها امارة كقوله عليه السلام « ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم افترووا الاخرج سهم الحق » .  
 ( فانه يقال : ) الامر بالعكس ، فان دليل الاستصحاب رافع لموضوع دليل القرعة ، إذ دليل القرعة يقول انها لشكل غير معلوم الحكم ، ودليل الاستصحاب يقول ان المورد غير مشكل وحكمه معلوم وهو الاخذ بالحالة السابقة ، فـ ( ليس الامر كذلك ) الذي ذكرتم من ان دليل القرعة يرفع موضوع الاستصحاب ( فان المشكوك بما كانت له حالة سابقة ) كلاماً المشكوك طهارته الذي كان سابقاً ظاهراً ( وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه - بعنوانه الواقعى - ) إذ لا نعلم انه ظاهر واقعاً او نجس ( الا انه ليس منها ) أي من هذه العناوين الثلاث ( بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك ) فان هذا العنوان الطارىء يخرج عن المجهول ،

والظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق لا في الجملة ، فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة رافع لموضوعه أيضاً ، فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر بينه وبين رفع اليد عن دليله لوهن عمومها وقوتها عمومه كما أشرنا اليه آنفاً .  
والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلہ باطننا وظاهرآ .

لأنه يحكم عليه بأنه كحالته السابقة ، فهو ظاهر ظاهراً .

( والظاهر من دليل القرعة ) الحكم بأنها اسلك مجحول ( ان يكون ) الشيء ( منها ) أي من المجهول والمشكل والمشتبه ( بقول مطلق ) ظاهراً وواقعاً ( لا ) واقعاً فقط ( في الجملة ) لانه الظاهر من اطلاق دليلها .

( فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه ) أي على هذا المورد المشتبه ( حقيقة ) قيد للصادق ( رافع لموضوعه ) أي موضوع دليل القرعة ( أيضاً ) كما يرفع موضوعه سائر أدلة القواعد والامارات ، مع ان تلك القواعد أيضاً ظاهرية ولا ترفع الجهل بالواقع ، فكما انه لو شك في شيء كانت قاعدة اليد جارية لتقديم هذه القاعدة على القرعة ، مع انه اقاعدة ظاهرية ، كذلك يقدم الاستصحاب عليها ( فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر بينه ) أي بين رفع اليد عن دليلها ( وبين رفع اليد عن دليله ) أي دليل الاستصحاب ( لوهن عمومها ) أي عموم القرعة ( وقوتها عمومه ) أي عموم الاستصحاب ( كما أشرنا اليه آنفاً ) قبل سطر .

( والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلہ باطننا وظاهرآ ) سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقصد الثامن

في تعارض الأدلة والamarat

#### فصل

التعارض هو تناقض الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتلاع اجتماعها أصلاً.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(المقصد الثامن)

من مقاصد الكتاب (في تعارض الأدلة والamarat)

#### (فصل)

(التعارض) في اصطلاح الاصوليين (هو تناقض الدليلين أو الأدلة) كما لو وقع التناقض بين ثلاثة أدلة قال أحدها بالوجوب والآخر بالتحريم والثالث بالاباحة (بحسب الدلالة ومقام الإثبات) لافي مقام المثبت والواقع ، إذ مضافاً إلى أنه لا يقع هناك تناقض ان الكلام الآن في مقتضيات الأدلة والالفاظ (على وجه التناقض) كما دل أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب (أو التضاد) كما لو دل أحدهما على الوجوب والآخر على التحرير (حقيقة) كالأمثلة المتقدمة ، فإنه لا يعقل اجتماع الوجوب مع اللا وجوب أو مع التحرير (أو عرضاً) أي تناقضياً عرضاً (بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتلاع اجتماعها أصلاً) كما لو دل دليلاً على أنه لا يملك الاب ، ودل دليلاً آخر على أنه يصح عتق الاب ، ودل دليلاً ثالث على أنه لا عتق الا في ملك ،

وعليه فلا تعارض بينها بمجرد تناف مدلولها اذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصوصة ، بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً الى بيان كمية ما أريد من الآخر مقدماً كان أو مؤخراً ، أو كانوا على نحو اذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريح في خصوص أحدهما ، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان احكام الموضوعات بعنوانين الاولية ،

فإن الدليلين الأولين ليس بينهما تناف أصلاً ، أما حيث علمنا بأنه لا يصح العتق إلا في ملك كان اللازم كذب أحدهما إما صحة عتق الاب وإما أنه لا يملك الاب ، وكذا إذا دل دليل على وجوب صلاة الجمعة وأخر على وجوب الظهر يومها ، فإنه لا تناف بينهما ، أما حيث علمنا بأنه لا تشرع صلاتان في يوم واحد وقع التنافي بين الدليلين . (وعليه) أي بناءاً على ما ذكرنا من كون التعارض هو التنافي تناقضاً أو تضاداً (فلا تعارض بينها) أي بين الدليلين (بمجرد تناف مدلولها) بدوا (إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصوصة) وذلك (بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً الى بيان كمية ما أريد من الآخر) كما لو قال : «إذا شكلت قابن على الاكثر» ثم قال «لا شك لكثير الشك» فإن الثاني حاكم على الأول ، وقد سبق ناظراً الى كمية ذلك ، لأن الاول يشمل كل شك فالثاني يخرج بعض أقسام الشك عن تحنته ، سواء (كان مقدماً) الحكم (أو مؤخراً) إذالحكم ماله صلاحية النظر والتفسير وان آتي المنظور اليه والمفسر بعداً ، خلافاً لما يظهر من الشيخ «ره» من اعتبار تقدم الحكم عليه على الحكم .

(أو كانوا) عطف على قوله «إذا كان» أي كان المتنافيان - بدوا - (على نحو اذا عرضا على العرف وفق بينها) بأحد نحوين : اما (بالتصريح في خصوص أحدهما كما هو) أي التصرف في أحدهما (مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان احكام الموضوعات بعنوانين الاولية) نحو الصلاة الس الكاملة واجبة ، العقد لازم ، الخ حرام

مع مثل الأدلة النافية للعسر والخرج والضرر والاكراه والاضطرار ، مما يتکفل لاحكامها بعنوانها الثانوية حيث يقدم في مثلها الأدلة النافية ، ولا تلاحظ النسبة بينهما اصلا ، ويتفق في غيرهما كما لا يخفى ، أو بالتصرف فيها فيكون بجموعها قرينة على التصرف فيها أو في أحدهما المعين لو كان الآخر اظہر .

( مع مثل الأدلة النافية للعسر والخرج والضرر والاكراه والاضطرار ) والخطأ والنسيان ( مما يتکفل لاحكامها ) أي احكام الموضوعات ( بعنوانها الثانوية ) أي بعنوان كونها عشرة أو مضطراً اليها ، فالصلة الكاملة إذا صارت عشرة ، والعقد اذا كان ضرريا ، والآخر اذا صارت مضطرا اليها لا تنجيب ولا يلزم ولا تحرم ( حيث يقدم في مثلها ) أي مثل هذين المتنافيين ، أي الأدلة المتکفلة لعنوانين الأولية والأدلة المتکفلة لعنوانين الثانوية ( الأدلة النافية ) للتسلیف أو للوضع ( ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلا ) فلا يقال : ان بين حرمة الفرر وبين الفرر عموماً من وجه فاللازم ملاحظة الترجيح بينها في مورد الاجتماع .

( ويتفق ) بين الدليلين المتنافيين ظاهراً ( في غيرها ) أي غير المتکفلة للاحكم بعنوانها الأولية وعنوانها الثانوية ( كما لا يخفى ) فيقدم المخاص على العام في نحو « أكرم العلامة ولا تكرم زيداً » ، والمقيد على المطلق في « اعتنق رقبة ولا تكون الرقبة كافرة » ، والمحمل على المبين في « فاقطعوا أيديهم » و « ان المساجد لله » والظاهر على الفرع في « اغتصب لجمعية ولا بأس بترك غسل الجمعة » وهكذا .

( أو بالتصرف فيها ) عطف على قوله « بالتصرف في خصوص » ، أي يتصرف في الدليلين الظاهر تنافيهما ( فيكون بجموعها قرينة على التصرف فيها ) كما لو قال افعل ثم قال لا تفعل ، فيحمل الاول على الاستحباب والثاني على نفي الازمام ، أو كما لو قال عن العذر ساحت وقال لا بأس ببيع العذر حيث يحمل الاول على عذر الانسان والثاني على عذر غيره .

( أو ) بالتصرف ( في أحدهما المعين لو كان الآخر اظہر ) نحو اكرم العلامة

## حكومة الامارات على الاصول

٢٢٥

ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية ، فانه لا يكاد يتغير اهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها ، حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلا ، بخلاف المكس فانه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائئرا كما أشرنا اليه . وليس وجه تقديمها حكومتها على أدلتها لعدم كونها

ولا يحب الله الفاسق ، فانه وان كان بينها عموم من وجه إلا أن الثاني أظهر في مفاده من الأول فيتصرف في الأول بقرينة الثاني .

وقد يقال : ان هذا المثال ونحوه إنما هو لقوله « ويتفق في غيرها » ومثال الخاص والعام . . . إنما هو لقوله « أو في أحدهما » « ولا يبعد أن يكون هذا أقرب الى ظاهر اللفظ (ولذلك) الجزم العربي ( تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية ) فتقدم الاخبار على البراءة والاحتياط والتحيير مثلا ( فانه لا يكاد يتغير اهل العرف في تقديمها ) أي الامارات (عليها) أي على الاصول (بعد ملاحظتها) وإن الخبر الواحد حاكم عن الواقع ، والبراءة إنما تجري في زمان الجهل بالواقع ( حيث لا يلزم منه ) أي من تقديم الامارة على الاصول (محذور تخصيص أصل) بل هو عدم الحكم بالبراءة مثلا لعدم الموضوع له الذي هو الجهل بالواقع ( بخلاف المكس ) الذي هو تقديم الاصول على الامارة ( فانه يلزم منه ) أحد (محذور) يعنى (التخصيص بلا وجه) بأن نقول : دليل الخبر القائل بأن « كل خبر حجة » مخصوص بدليل الاصول القائل « رفع ما لا يعلمون » (أو) التخصيص (بوجه دائئرا) إذ يتوقف تخصيص الامارات بالأصول على اعتبار الشارع الاصول مطلقا حتى في مورد الامارات ، واعتبار الشارع الاصول مطلقاً يتوقف على تخصيص الامارات بها . ولا يلزم من المكس ذلك إذ تقديم الامارة على الاصول لوجود موضوع الامارة دون الاصول ، إذ لم وجود الامارة لجهل بالواقع حتى يتحقق موضوع الاصول ( كما أشرنا اليه ) في أواخر الاستصحاب . ( وليس وجه تقديمها ) أي الامارات على الاصول ( حكومتها ) أي حكومة الامارات ( على أدلتها ) أي ادلة الاصول ، لأن الشرط في الحكومة أن يكون الحكم ناظرا الى دليل الحكم ، وليس هنا كذلك ( لعدم كونها ) أي الامارات

ناظرة الى أدلةها بوجه ، وتعرضها ليبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة الى أدلةها وشارحة لها ، والا كانت أدلةها أيضاً دالة - ولو بالالتزام - على ان حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الاصل لا الامارة ، وهو مستلزم عقلاً نفي ما هو قضية الامارة ، بل ليس مقتضى حجيتها الا نفي ما قضيتها عقلاً من دون دلالة عليه لفظاً، ضرورة ان نفس الامارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي .

( ناظرة الى أدلةها بوجه ) فإن « صدق العادل » الذي هو دليل الامارة ليس بناظر الى « رفع ما لا يعلمون » الذي هو دليل الاصل .

( و ) ان قلت : كيف لا تكون أدلة الامارات ناظرة الى الاصول والحال ان الامارات طاردة للاصل ؟ قلت : ان كل دليلين متنافيين لا بد وان يكون لازم كل نفي الآخر ، وليس ذلك من النظر في شيء ، والا نزم القول بمحكومة الاصول على الامارات أيضاً ، لأن الاصول أيضاً لازمهما نفي الامارة ، ذ ( تعرضها ) أي الامارات ( ليبيان حكم موردها ) أي الاصول ( لا يوجب كونها ) أي الامارات ( ناظرة الى أدلةها ) أي الاصول ( وشارحة لها وإن كانت أدلةها ) أي الاصول ( أيضاً دالة - ولو بالالتزام - على ان حكم مورد الاجتماع ) بين دليلي الاصل والامارة ( فعلا هو مقتضى الاصل لا الامارة ، وهو ) أي كون مورد الاجتماع مقتضى الاصل ( مستلزم عقلاً نفي ما هو قضية الامارة ) لانه لو قيل بمقتضى الاصل وان المشكوك مثلًا حلال كان لازمه طرد الامارة القائلة بأنه حرام مثلًا .

( بل ليس مقتضى حجيتها ) أي حجية الامارة ( الا نفي ما قضيتها ) أي نفي الحكم الذي هو قضية الاصل ( عقلاً ) لانه لا يجتمع هذا وذاك ( من دون دلالة ) للامارة ( عليه ) أي على نفي مقتضى الاصل ( لفظاً ) حتى يكون دليلهما ناظراً الى أدلة الاصول ويكون حاكماً عليها ، وذلك لـ ( ضرورة ان نفس الامارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي ) نغير الواحد القائم على حرمة الغراب مثلاً لا دلالة له إلا

وقضية حجيتها ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه وهو قضية الاصل . هذا مع احتمال ان يقال : انه ليس قضية الحجية شرعاً الا لزوم العمل على وفق الحجة عقلاً ، وتجزء الواقع مع المصادفة وعدم تجزئه في صورة المخالفة . وكيف كان ليس مفاد

على التحرير الواقعى .

( وقضية حجيتها ) اي حجية هذه الامارة ( ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعاً ) بالاجتناب عن لحم الغراب ( المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه ) فلا يعمل على خلاف التحرير ( وهو ) اي الخلاف ( قضية الاصل ) لأن الاصل يقول « كل شيء الم حلال » .

فتحصل انه لا نظر للامارة الى الاصل ، وإنما لازمها نفي الاصل ، وليس هذا بحكومة اصطلاحية ، فالقول بحكومة الامارات على الاصول لا وجه له .

( هذا ) كله تقريب عدم الحكومة بناءً على ان يكون جعل الامارات جملة للاحكام في مؤدياتها - كما هو المشهور - ( مع احتمال ان يقال : انه ) ليس معنى جعل الامارة جعل الحكم الظاهري في مؤدياتها ، بل معنى الجمل ليس إلا جعل الحجية ، يعني ان الشارع جمل خير الواحد منجزاً لدى الاصابة ومعذراً لدى الخطأ بدون انshaw الحكم في مؤداته أصلاً - كما اختاره المصنف - ، وعلى هذا فعدم حكمة الامارة على الاصل أوضح ، إذ ليس معنى الجملة الا اعطاء الحجية .

ومن المعلوم ان معنى « هذا منجز ومذكور » ليس ناظراً الى « رفع ما لا يعلمون » ، فـ ( ليس قضية الحجية ) الامارة ( شرعاً الا لزوم العمل على وفق الحجة عقلاً ) وان العقل يرى التمييز والاعذار لدى اعطاء الشارع الحجية لشيء ( و ) انه ليس الا ( تجزء الواقع مع المصادفة ) الواقع ( وعدم تجزئه في صورة المخالفة ) وain هذا المعنى من الحكومة والنظر الى الاصول كما قيل .

( وكيف كان ) معنى جعل الامارة جمل الحكم أو جعل الحجية ( ليس مفاد

دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تبعداً كي يختلف الحال ويكون مفاده في الامارة نفي حكم الاصل ، حيث انه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه لاجل ان الحكم الواقعى ليس حكم احتمال خلافه . كيف وهو حكم الشك فيه واحتماله - فهم وتأمل جيداً . فانفتح بذلك انه لا يكاد ترتفع غائلاة المطاردة والمعارضة بين الاصل والامارة الا بما اشرنا سابقاً وآنفأً ،

دليل الاعتبار ) كما ذكره الشيخ « ره » - في بيان حكومة الامارة على الاصل - بما حاصله : ان معنى « صدق العادل » الغ احتمال الخلاف، فيكون ناظراً الى الخلاف الذى يذكره الاصل . مثلاً: لو قام خبر الواحد على حرمة شرب التبن كان معناه الغ احتمال الحمية، والحمية هي مفاد الاصل القائل بأن « كل شيء لك حلال » لكنه غير تمام، إذ ليس مفاد صدق ( هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تبعداً كي يختلف الحال ) في مفاد الامارة ومفاد الاصل ( ويكون مفاده ) أي مفادي دليل الاعتبار ( في الامارة نفي حكم الاصل حيث انه ) أي حكم الاصل ( حكم الاحتمال ) الذي قال دليل الامارة « الغ » ( بخلاف مفاده ) أي مفادي دليل الاعتبار ( فيه ) أي في الاصل ، فمعنى « رفع ما لا يعلمنون » ليس ألغ احتمال الخلاف ، فيقال : ان الحكم المستفاد من دليل الامارة احتمال الخلاف أيضاً ( لأجل ان الحكم الواقعى ) الذي هو مفاد الامارة ( ليس حكم احتمال خلافه ) أي خلاف الاصل .

و ( كيف ) يكون الحكم الواقعى حكم احتمال خلاف الاصل ( وهو ) أي حكم الاصل ( حكم الشك فيه ) أي في الحكم الواقعى ( واحتماله ) أي احتمال الحكم الواقعى ( ففهم وتأمل جيداً ) حتى لا يشتبه عليك الاسر .

( فانفتح بذلك ) الذي ذكرنا من الجمعرفي - لا الحكومة - ( انه لا يكاد ترتفع غائلاة المطاردة والمعارضة بين الاصل والامارة الا بما اشرنا سابقاً وآنفأً ) من ان العرف يرى ذلك وانه لو خصصت الامارة بالاصل لكان تخصيصاً بلا وجه أو بوجه

فلا تغفل . هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص ، أو الاظهر مثل العام والخاص والمطلق والمقيد أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو اظهراً ، حيث ان بناء العرف على كون النص او الاظهر قرينة على التصرف في الآخر . وبالمجملة الأدلة في هذه الصور - وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها - إلا أنها غير متعارضة ، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الأثبات بحيث تبقى ابناء المحاوره متخيّرة ، بل بملاحظة المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجمّع أو في البعض

دائر ( فلا تغفل ) .

(هذا) قد تبين سابقاً أيضاً انه ( لا تعارض أيضاً ) كما لا تعارض بين الأصل والامارة ( اذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص ) فان النص قرينة على التصرف في الظاهر ، مثل زر الحسين عليه السلام ولا بأس بترك الزيارة ( أو ) الظاهر مع ( الاظهر ) نحو رأيت أسدآ يرمي حيث ان « يرمي » اظهر في مفاده الذي هو رمي السهم من رمى الحجارة الملام مع الحيوان المفترس ، من ظهور الاسد في معناه الذي هو الحيوان المفترس ( مثل العام والخاص والمطلق والمقيد ) فالخاص والمقيد نصان غالباً ، فيرفع بها ظهور العام والمطلق ( أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو اظهراً ، حيث ان بناء العرف على كون النص او الاظهر قرينة على التصرف في الآخر ) الذي هو الظاهر .

( وبالمجملة الأدلة في هذه الصور ) التي بينها حكومة أو جمع عربى أو ماأشبهها - وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها - الا أنها غير متعارضة ، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الأثبات ) واللفظ ( بحيث تبقى ابناء المحاوره متخيّرة ) لا يدرون ايها القدم وأيها المؤخر ( بل بملاحظة المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجمّع ) كما في مثال افعل ولا تفعل ( أو في البعض ) كما في مثال اغتسل ولا بأس بترك الفصل

عرفاً بما ترتفع به المدافاة التي تكون في المبين ، ولا فرق فيها بين ان يكون السنن فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً ، فيقدم النص أو الظاهر - وان كان بحسب السنن ظنياً على الظاهر ولو كان بحسبه قطعياً .

«عرفاً بما ترتفع به المدافاة التي تكون في المبين » بدوا .

ثم ان الحديث لابد أن يكمل فيه امور ثلاثة حتى يحكم به : « الاول » - السنن بأن يكون حجة معتبرة عند الشارع ، ولا فرق في الحجة بين القطعية والظنية . « الثاني » - الدلالة بأن يكون للفظ ظهور في المعنى عرفاً ، فلا يكون جملاً . « الثالث » - جهة الصدور بأن يكون صدور الحديث لبيان الحكم الواقعي لا للتقييد ونحوها . فإذا تمت هذه الجهات الثلاث اخذ بالحديث .

ثم لدى التعارض لابد وان يقدم الامر الثالث على الامر الثاني والامر الاول ، اذا كان هناك حديثان أحدهما قطعى السنن منصوص الدلالة والآخر ظني السنن ظاهر الدلالة لكن كان القطعى للتقييد والظنى لبيان الحكم الواقعي قدم هذا على ذاك ، لانه حجة صدر لبيان الحكم الواقعي ، وال الاول - وإن كان أقوى سندأ دلالة - لكنه ليس لبيان الحكم الواقعي حتى يؤخذ به ، كما انه لابد ان يقدم الامر الثاني على الامر الأول حال التعارض ، فإذا كان هناك حديثان أحدهما قطعى السنن ظاهر الدلالة والآخر ظني السنن نص الدلالة جم بينهما يحمل الظاهر على النص وإن كان سند الظاهر قطعياً وسند النص ظنياً ، وذلك لأن المعيار - بعد حججية كل منها - الأقوى دلالة والنص أقوى دلالة .

(و) على هذاف ( لا فرق فيها ) أي في الصور التي حكمنا بالجمع بحمل الظاهر على الظاهر أو النص ( بين ان يكون السنن فيها ) أي في المتعارضات ( قطعياً أو ظنياً ) ظناً معتبراً ( أو مختلفاً ) بعضها ظنى وبعضها قطعى ( فيقدم النص أو الظاهر - وإن كان بحسب السنن ظنياً على الظاهر ولو كان ) الظاهر ( بحسبه ) أي بحسب السنن ( قطعياً ) وذلك لانه ليس تعارض بحسب السنن حتى

ولئما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب الدلالة ومرحلة الإثبات، وإنما يكون التعارض بحسب السنن فيما إذا كان كل واحد منها قطعاً دلالة وجهاً أو ظنياً فيما إذا لم يمكن التوفيق بينها بالتصريف في البعض أو الكل، فإنه حينئذ بالسند في الكل إما للعلم بكذب أحدهما أو لأجل أنه لا معنى للتعميد بصدرورها

يقدم الأقوى سندأ ( وإنما يكون التعارض في غير هذه الصور ) أى غير الصور التي فيها جم عرفي ( مما كان التنافي فيه ) الضمير عائد إلى « ما » ( بين الأدلة بحسب الدلالة ومرحلة الإثبات ) كما لو قال أحدهما « يحرم بضم الميّة » وقال الآخر « يجوز » مما ليس لها جم عرفي .

والحاصل إنك قد عرفت أن بعض الصور لا تعارض فيه لا من حيث الدلالة ولا من حيث السنن، وإن بعض الصور فيه تعارض من حيث الدلالة ( وإنما يكون التعارض بحسب السنن فيما إذا كان كل واحد منها قطعاً دلالة ) بأنـ كانوا نصين ( وجهة ) بأن صدراً لبيان الحكم الواقعي لا للتقية ( أو ظنياً ) دلالة وجهاً ظنـياً معتبراً ( فيما إذا لم يمكن التوفيق بينها ) أى بين هذه المتعارضات ( بالتصريف في البعض أو الكل ، فإنه حينئذ ) يقـم التعارض و ( بالسند في الكل إما للعلم بكذب أحدهما ) إذ لا يمكن أن يصدر حكمان واقعيان متعارضان من الإمام عليه السلام ، فلابد وأن يكون أحد الصندين خطأ . وقوله « إما للعلم » راجـم إلى صورة كون كل واحد منها قطعاً .

ولا يقال : كيف يجمع بين قطعية السنن والدلالة والعلم بالكذب ؟ لأنـا نقول : المراد من قطعية السنن والدلالة كونـ كل واحد في نفسه كذلك ، كما لو أخبر بكل واحد من الخبرين اذاـ متواترون ، بحيث لو كانـ هذا الخبر وحده لكانـ قطعياً .  
والحاصل انـ المراد بالقطعية القطعية الشـأنـية لا القطعية الفعلـية .  
( أو لأجل أنه لا معنى للتعميد بصدرورها ) أى لا معنى لأنـ يبعدنا الشـارـع

مع اجمالها فيقع التعارض بين أدلة السنن حينئذ كما لا يخفى .

### فصل

التعارض - وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد

بأن هذه الأخبار كلها حجة وصادرة ( من اجمالها ) الناشئ من تعارضها .

وقوله : «أو لأجل» راجع إلى صورة كون كل واحد منها ظنياً ، إذ في صورةطنية لابد وأن يبعدنا الشارع بها لعدم حجيتها في نفسها ، فإذا كانا ظني السنن سواء كانا قطعاً للدلالات أو ظنيها - لا يمكن الاعتداد عليهما معاً ( فيقع التعارض بين أدلة السنن حينئذ ) فيعارض اصالة حجية هذا - سنداً - اصالة حجية ذاك - سنداً - ( كما لا يخفى ) إذ لا يمكن حجية كل منها فيأتي دور المرجحات أو التخيير .

### ( فصل )

في بيان ان التعارض موجب للتتساقط أو لا ، فنقول : قد اختلفوا في كون الأخبار حجة من باب الطريقة - بمعنى انه لا مصلحة في نفس الخبر وإن المصلحة في المؤدى والواقف - أو أنها حجة من باب السببية وال موضوعية وإن المصلحة في نفس الخبر سواء طابق الواقع أم لا ، وعلى فرض كونها حجة من باب السببية فهل أنها حجة مطلقاً سواء علمنا بكونها مخالفة للواقع أم لا ، أم أنها حجة في صورة عدم علمنا بكونها مخالفة للواقع ، فالاحتمالات ثلاثة .

إذا عرفت ذلك قلنا : إذا تعارض خبران فعلى القول بالطريقة لابد من القول بسقوطها للعلم الإجمالي بكذب أحدهما . نعم يمكن نفي الثالث بها ، فلو دل أحدهما على الحرمة لصلة الجنة والآخر على الوجوب تقلياً الاستحباب لأن الحجة المجهولة بينهما نافية له ، وعلى القول بالسببية المطلقة يكون الامر من باب التزاحم ويأتي دور مرجحات المترافقين من الأهمية ونحوها ، وعلى القول بالسببية في الجملة يتتساقطان أيضاً . هذا خلاصة البحث .

إذا عرفت ذلك نقول : ( التعارض - وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد

المتعارضين عن الحجية رأساً ، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر - إلا انه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً ، فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك واحتمال كون كل منها كاذباً لم يكن واحد منها بحجة في خصوص مؤداته لعدم التعين في الحجة أصلاً كما لا ينفي . نعم يكون نفي الثالث بأخذها ليقانه على الحجية وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بهما . هذا بناءاً على حجية الامارات

المتعارضين عن الحجية رأساً ) لا سقوط كلها ( حيث لا يوجب ) التعارض ( إلا العلم بكذب أحدهما ، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر - إلا انه ) أى الساقط عن الحجية ( حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً ، فإنه لم يعلم إلا كذلك ) أى بخلافها ( واحتمال كون كل منها كاذباً ) كما هو مقتضى الاشتباه ، وهذا عطف على « لم يعلم » من عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية ( لم يكن واحد منها بحجة ) هذا خبر قوله « إلا انه » ، فإن كل واحد منها يسقط عن الحجية ( في خصوص مؤداته ) ومعناه ( لعدم اليقين في الجملة أصلاً ) فلا يمكن القول بالوجوب ولا القول بالحرمة - في مثال الجملة ( كما لا ينفي ) - .

( نعم يكون نفي ) الحكم ( الثالث ) كالاستحباب ( بأحددهما ) الجهل لـ « سواء كان واجباً أو حراماً لم يكن بمستحب ( ليقائه ) أى بقاء ذلك الواحد المردد المجهول ( على الحجية وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك ) أى ان الواحد الذى هو حجة واقعاً على ما هو عليه من عدم كونه معيناً صالح لنفي الثالث ، إذ سواء كان التحرير واقعاً أو الإيجاب لم يكن مجال للاستحباب ( لا بهما ) عطف على « بأحددهما » مقابل القائل بأن نفي الثالث بها ، بتقرير ان كل خبر له جهتان آثمت نفيه ونفي ما عداه ، والمعارضان إنما يتعارضان في الجهة الاولى ، أما بالنسبة الى نفي ما عداه ففي كل منها صلاحية ذلك بالنسبة الى الحكم الثالث - فقد بر . و ( هذا ) الذى ذكرناه من تساقط المتعارضين ( بناءاً على حجية الامارات

من باب الطريقة - كا هو كذلك - حيث لا يكاد يكون حجة طریقاً إلا ما احتمل اصابةه ، فلا حالة كان العلم بكذب أحد هما مانعاً عن حجيته ، وأما بناءاً على حجيتها من باب السبيبية فـ كذلك لو كان الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه ، بأن لا يكون المقتضى للسببية فيها إلا فيه ، كا هو المتيقن

من باب الطريقة ) وان المصلحة في المؤدى فقط ( - كا هو كذلك - ) إذ أدلة اعتبارها لم تدل على اكتر من ذلك ( حيث لا يكاد يكون حجة طریقاً إلا ما احتمل اصابةه ) احتملا مخصوصاً بدون معارضة ، وإنما قيدها بذلك لأن في كل من المتعارضين أيضاً يحتمل الاصابة ( فلا حالة كان العلم بكذب أحد هما مانعاً عن حجيته ) أي حجية كل واحد منها .

( وأما بناءاً على حجيتها ) أي حجية الامارات ( من باب السبيبية ) وإن في نفس الامارة مصلحة طابت الواقع أو لم تطابق ، سواء كانت مصلحة سلوكيه كما لا يأس به عند العدليه أم مصلحة حكميه كما عند غيرهم ( فـ كذلك ) يتسلطان لدى المتعارض ( او كان الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه ) فكل خبر لم يعلم كذبه يكون سبباً للمصلحة ، بأن لا يعلم اجالاً بكذبه أو كذب معارضه ( بأن لا يكون المقتضى للسببية فيها ) أي في الامارات ( الا فيه ) أي فيما لم يعلم كذبه ، وذلك لأن دليل حجية الظهور ودليل كون الصدور لبيان الواقع لا للتقييد ونحوها - وهو بناء المقلاء - إنما يدل على حجية ظهور وواقعية صدور لم يعلم بكذبه لا تفصيلاً ولا اجالاً ، فلو علم بأن أحد الظهورين أو أحد الصدورين كاذب لم يكن هناك بناء من المقلاء على الاخذ به ، وكذلك بالنسبة الى السندي ، فإن دليل حجية السندي إما بناء المقلاء وإما الآيات والاخبار ، وعلى كلا التقديرتين لا يشمل ما علم اجالاً او تفصيلاً كذبه ، فاذكره الشيخ «ره» من اطلاق القول بأنه على السبيبية لا يتسلط المتعارضان ويكونان بحكم المترافقين ليس في محله .

( كا هو المتيقن ) أي كون الحجة ما لم يعلم كذبه لا تفصيلاً ولا اجالاً ،

من دليل اعتبار غير السندي منها وهو بناء العقلاء على اصالت الظهور والصدور لا للحقيقة ونحوها ، وكذا السندي لو كان دليلاً اعتباره هو بناؤهم أيضاً وظهوره فيه لو كان هو الآيات والاخبار ، ضرورة ظهورها فيه لو لم نقل بظهورها في خصوص ما اذا حصل الظن منه أو الاطمئنان ، وأما لو كان المقتضى للحجية في كل واحد من المتعارضين لكان التعارض من تزاحم الواجبين ،

المتيقن « من دليل اعتبار غير السندي منها ) أي من جهات الامارات ، وهي الدلالة والجهة والسندي ، فـا دل على اعتبار الدلالة والجهة مقيد بما إذا لم يعلم بكذبه ، فـلو علم بالمخدشة في أحد الظهورين أو بالصدور تقيية في أحد الخبرين لم يدل دليل الاعتبار ( وهو بناء العقلاء على اصالت الظهور والصدور لا للحقيقة ونحوها ) على الحجية ( وكذا السندي ) إنـا دل اعتباره على الاعتبار ما لم يعلم بكذبه تفصيلاً أو اجمالاً ( لو كان دليلاً اعتباره ) الذي هو دليل حجية الخبر الواحد ( هو بناؤهم ) أي بناء العقلاء ( أيضاً ) كما هو دليل اعتبار الظهور والصدور لا للحقيقة ( وظهوره ) أي ظهور دليل اعتبار السندي ( فيه ) أي في خصوص ما لم يعلم كذبه لا تفصيلاً ولا اجمالاً ( لو كان هو ) أي دليل اعتبار السندي ( الآيات والاخبار ) فـان قوله تعالى « إن جائكم فاسق » وقوله عليه السلام « لا عذر لـاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا » وغيرها ظاهرة فيما لم يعلم كذب نــبا العادل ورواية الثقة .

( ضرورة ظهورها ) أي الآيات والاخبار ( فيه ) أي في خصوص ما لم يعلم كذبه ( لو لم نقل بظهورها ) أي ظهور الآيات والاخبار ( في خصوص ما اذا حصل الظن منه ) بأن يكون الخبر المفتوح الصدور حجة ( أو الاطمئنان ) بأن يكون الخبر المطمئن اليه حجة .

( وأما لو كان المقتضى للحجية في كل واحد من المتعارضين ) بناءً على السببية المطلقة خــال الخبر حال الغريق ، فــا يجب انقاد الغريق مطلقاً كذلك يجب العمل بالخبر مطلقاً ولو علمنا بــكذب أحدهما ( لــان التعارض ) بــينهما ( من ) بــاب ( تزاحم الواجبين )

فيما اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين أو لزوم المتناقضين ، لا فيما اذا كان مؤدياً أحدهما حكماً غير الراي ، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ، ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه ان يزاحم به ما فيه الاقتضاء . الا ان يقال : بأن قضية اعتبار دليل غير الراي أن يكون عن اقتضاء

فيجب العمل بأحددهما على سبيل المبدل فيما لا اهمية في البين ( فيما اذا كانا ) أي الخبران ( مؤديين الى وجوب الضدين ) كما لو قال أحدهما بلزوم كونه في عرفات يوم عرفة وقال الآخر بلزوم كونه في حرم الحسين عليه السلام ( أو لزوم المتناقضين ) كما لو قال أحدهما بوجوب كونه في عرفات وقال الآخر بوجوب عدم كونه في عرفات ، و ( لا ) يكونان من باب التزاحم ( فيما اذا كان مؤدي أحدهما حكماً غير الراي ) كما لو دل أحدهما على الوجوب والآخر على الاستحباب ( فإنه ) أي غير الراي ( حينئذ لا يلزم الآخر ) بل يقدم الاقتضائي ، ولذا لا شبهة في تقديم حكم الحرج على الاستحباب لو تعارض فيما لو التعميم المسلم محظماً من آخر ، فان اجابة دعوة المسلم مستحبة والفعل حرام - فرضأ - فيقدم التحرير على الاستحباب .

( ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه ) بمعنى انه ليس فيه اقتضاء إلزام وإن كان فيه اقتضاء ندب وكراه ( ان يزاحم به ) الضمير يرجع الى « ما » ( ما فيه الاقتضاء ) وكذا كل متزاحمين كان أحدهما الزاماً والآخر غير الزام .

( الا ان يقال : بأن ) الاستحباب مثلاً وان كان غير اقتضائي في نفسه إلا أن مقتضى القول بالسببية أن يكون الاستحباب اقتضائياً أيضاً ، لأن قيام الامارة على الاستحباب - بناءً على السببية - يجعل المصلحة في الاستحباب ، فيكون حال المتعارضين للذين قام عليها الدليل حال ما لو قال المولى هذا مستحب وقال هذا واجب فكما انه لا يمكن اعمال قاعدة - الاقتضائي واللااقتضائي - في كلامه كذلك في المقام ، بل لا بد من معاملة المتزاحمين ، فان ( قضية اعتبار ) الشارع ( دليل غير الراي ان يكون عن اقتضاء ) فكما ان معنى هذا واجب : انه ليس بمستحب ، كذلك معنى هذا مستحب :

فيزاحم به حينئذ ما يقتضى الالزامي ، ويحكم فعلاً بغير الالزامي ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضى غير الالزامي لكافية عدم تمامية علة الالزامي في الحكم بغيره . نعم يمكن باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً لو كان قضية الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدي إليه من الاحكام لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به ،

انه ليس بواجب (فيزاحم به) أي بهذا اللاقتضائي (حينئذما يقتضى الالزامي) فكلها اقتضائي .

وإذا تحقق هذا يقدم غير الالزامي (ويحكم فعلاً بغير الالزامي ولا يزاحم بمقتضاه) أي بمقتضى الالزامي (ما يقتضى غير الالزامي) أي لا يزاحم مقتضى الوجوب مقتضى الاستحباب (لكافية عدم تمامية علة الالزامي) إذ لو كانت علته تامة لما كان مجال للاستحباب ، فتزاحم الاستحباب له دليل على عدمه تمامية علته (في الحكم بغيره) أي بغير الالزامي .

(نعم) ما ذكرناه من التفصيل في باب التعارض من انه بناءاً على الطريقة يوجب التساقط وبناءاً على الصيغة قد يوجب التساقط وقد يوجب التزاحم مما يقتضى الأخذ بأحدها تخييراً، إنما هو بالنصبة إلى الموافقة العملية ، وأما بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية - لو قلنا بوجوهاً وإن لشكل حكم موافقتين العلمية والالتزامية - لم يكن فرق بين الطريقة والموضوعية في وجوب الالتزام ، لأنه يمكن الالتزام بأحدها تخييراً وإن لم يكن الإنسان يعلم الحكم بعينه . نعم لو قلنا بأن الموافقة الالتزامية إنما تجب إذا كان الحكم معلوماً لم تجب أيضاً في صورة التعارض .

والحاصل انه (يكون) الخبران المتعارضان في «باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً» ولو على الطريقة (لو كان قضية الاعتبار) أي مقتضى اعتبار الامارة (هو لزوم البناء) القلبي (والالتزام بما يؤدي إليه) الامارة (من الاحكام لا مجرد العمل على وفقه) أي وفق مؤدي الامارة (بلا لزوم الالتزام به) وذلك

وكونها من تزاحم الوجوبين حينئذ وإن كان واضحًا . ضرورة عدم امكان الالتزام بمحكمين في موضوع واحد من الاحكام ، إلا انه لا دليل نقلأ ولا عقلا على الموافقة الالتزامية للاحكام الواقعية فضلا عن الظاهرية كما مر تحقيقه . وحكم التعارض - بناءاً على السبيبية فيها كان من باب التزاحم هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الاهمية أو محتملها في الجملة حسبما فصلناه في مسألة الصد وإلا فالتعيين ، وفيما لم

لأن دليل الالتزام قاض بأن تلزم بها إذا أمكن وإذا لم يمكن - للتعارض - اقتضى التخيير بينها :

(و) لكن يقع الكلام في أنه لا دليل على وجوب الموافقة الالتزامية ، فـ (كونها من تزاحم الوجوبين حينئذ) أي حين قلنا بلزم الالتزام (وان كان واضحًا) . (ضرورة عدم امكان الالتزام بمحكمين) متخالفين (في موضوع واحد من الاحكام) بيان قوله «محكمين» (الا انه لا دليل نقلأ ولا عقلا على) وجوب (الموافقة الالتزامية للاحكام الواقعية) بأن علمنا بالحكم قطعاً (فضلا عن) الاحكام (الظاهرية) التي قامت الامارة عليها (كما رأينا تحقيقه) في اول الكتاب .

(وحكمة التعارض - بناءاً على السبيبية) وإن الامارات فيها المصلحة سواء طابت الواقع أم لا (فيما كان من باب التزاحم) وهذا القيد لازراج السبيبية فيها إذا كان من باب التعارض ، لما تقدم من تقسيم السبيبية الى قسمين (هو التخيير) بين المتعارضين ، فإن شاءأخذ بهذا وإن شاءأخذ بذلك (لو لم يكن أحدهما معلوم الاهمية أو محتملها) إذ لو كان أحدهما كذلك قدم على الآخر ، كما لو فرقنبي ومسلم أو غرق اثنان يحتمل أن يكون أحدهما نبياً (في الجملة حسبما فصلناه في مسألة الصد) في الجلد الاول .

(والا) بأن عرفت الاهمية أو احتملت (فالتعيين) لدوران الامر حينئذ بين التعيين والتخيير ، والواول مقدم لأنه موجب للبراءة قطعاً بخلاف الثاني (وفيما لم

يُكَنُ من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الازامي لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الازامي، وإنما فلا بأس بأخذه والعمل عليه لما أشرنا إليه من وجده آنفأ فتأمل . هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كليهما ، كما هو قضية ما يتراءى مما قيل من ان الجمع منها أمكن أولى من الطرح ،

يُكَنُ ) التعارض ( من باب التزاحم ) فشكه ( هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الازامي لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الازامي ) فلو تعارض ما دل على الوجوب أو الحرمة بما دل على الاحكام الثلاثة الآخر قدم ما دل على الازاما لأنه عن اقتضاء والآخر ليس عن اقتضاء ، والحكم الاقتضائي مقدم على اللا اقتضائي ، لكنه إذا لم يكن ما دل على الاحكام الثلاثة عن اقتضاء ( والا فلا بأس بأخذه والعمل عليه لما أشرنا إليه من وجده آنفأ ) وانه اذا كان من اقتضاء قبل الحكم الازامي وجاز الأخذ بأيتها شاء ( فتأمل ) لعله اشارة الى انه داعماً يكون الحكم غير الازامي عن اقتضاء فلا وجه للتفصيل .

و ( هذا ) الذي ذكرناه من كون القاعدة أحياناً تقدم أحد المتعارضين على الآخر وأحياناً التخيير بينها ( هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينها ) أي بين الامارات ( بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كليهما ) كما لو قال هذا واجب وهذا مستحب تتصرف في الاول بتأنٍ كد الاستحباب ، أو قال هذا واجب وهذا حرام تتصرف في كليها بحمل أحدهما على القادر والآخر على العاجز - مثلا - ( كما هو ) أي الجمع ( قضية ما يتراءى مما قيل من ان الجمع منها أمكن أولى من الطرح ) بحمل الامكان على الامكان العقلي ، لا الامكان العرف الذي هو الجمع بين الظاهر والفن والملطف والمقييد وأشبهها .

والحاصل ان مراد الفائق لو كان هو الجمع الاعتراضي ورد عليه ان مثل هذا الجمع لا دليل عليه لا عقلا ولا شرعاً ، وإن أراد الجمع فيما كان العرف يرى الجمع

إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه أو فيها كما عرفته في الصور السابقة ، مع أن في الجمجمة كذلك أيضاً طرحاً للإمامرة أو الإمامتين . ضرورة سقوط اصالة الظهور في أحدهما أو كل منها معه ، وقد عرفت أن التعارض بين الظورين فيما كان سندانهما قطعيين ، وفي السندين إذا كانا ظننين . وقد عرفت أن قضية التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل

فلا يرتبط كلامه بما نحن فيه الذي هو المتعارضان ( إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما ) أي الجمجم العرفي الذي يساعد عليه العرف هو ما ( كان المجموع ) أي المتعارضين ( أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه أو فيها ) مما ( كما عرفته في الصور السابقة ) من الجمجم بين اغتسال الجمجمة ولا بأس بترك غسل الجمعة ، وافعل ولا تفعل ( مع أن في الجمجمة كذلك ) اعتباطاً بدون فهم عرفي ( أيضاً طرحاً للإمامرة ) فيما لو تصرف في أحدهما ( أو الإمامتين ) فيما لو تصرف فيها معاً ، فلا وجه لكونه أولى من الطرح ، وهذا بخلاف ما كان له جم عرفي فإن الظهور في الأضعف لا حجية له ، لعدم بناء العقلاء على الأخذ به فليس عدم العمل به طرحاً له . وهذا بخلاف الجمع الاعتباطي ، إذ الظهور في كل واحد منها يعتبر ، قابلاً طرح لهذا الظهور .

( ضرورة سقوط اصالة الظهور في أحدهما أو كل منها ) أي مع الجمجم ، فقاعدة الجمع منها أمكن ليس في المتعارضين أصلاً ( وقد عرفت أن التعارض بين الظورين في ما كان سندانهما قطعيين ) فيلزم الأخذ بأحدما أو بها تخييراً ( وفي السندين إذا كانوا ظننين ) وإنما كان التعارض بين السندين هنا دون القطعيين إذ السنديان القطعى لا يمكن طرحه بالتضارع بخلاف السنديان الفنى على التفصيل المتقدم .

( وقد عرفت أن قضية التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل

ما يؤديان اليه من الحكمين لا يلقاها على الحججية بما يتصرف فيها أو في أحدهما أو بقاء سندتها عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل ، فلا يبعد أن يكون المراد من امكان الجمع هو امكانه عرفاً ، ولا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه حيئته وتعينه ، فان أولويته من قبيل الاولوية في اولى الارحام

ما يؤديان اليه من الحكمين ) فإذا قام أحدما على الوجوب والآخر على الحرمة لم نقل بأحدما ، وإن كانا حجة بالنسبة الى نفي الحكم الثالث الذي هو الاستحباب مثلاً ( لا يلقاها على الحججية بما يتصرف فيها ) بالغاء ظاهر كل واحد منها ( أولى أحدهما ) بالغاء ظاهره فقط عملاً بعقتضى « الجم منها أمكن اولى » ( أو بقاء سندتها ) عطف على قوله « بقاها » أى ولا بقاء سندتها ( عليها ) أى على الحججية ( كذلك ) أى كما يبقى سنداتها في صورة التصرف في الدلالة ( بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل ) والحاصل ان المحتمل ثلاثة : « الاول » - ان يسقطان بالنسبة الى المدلول المطابق ويقييان بالنسبة الى نفي الحكم الثالث ، كما هو مختار المصنف . « الثاني » - ان يعييان سندأً ودلالةً ويتصرف فيها أولى أحدهما كما يتصرف في سائر أقسام الجم العرف ، وقد عرفت انه غير تمام . « الثالث » - ان يبقى سنداتها على الحججية وتلغى دلائلها بالمرة بالنسبة الى المدلول المطابق والمدلول الالزامي ، وهذا غير صحيح ، إذ لا معنى للتعبد بالسند بدون الدلالة أصلاً ، فإنه لغو كما لا يخفى .

( فلا يبعد ان يكون المراد من امكان الجم ) في القضية المدعى عليها الاجماع من ان « الجم منها أمكن اولى من الطرح » ( هو امكانه عرفاً ) من أقسام الجم بين المطلق والمقييد والمعام والمخاص والظاهر والاظهر وغيرها .

( و ) إن قلت : فما معنى « انه أولى » مع ان هذا النحو من الجم واجب ؟ قلت : ( لا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه ) أى لزوم هذا الجم ( حيئته ) أى حين كان مفهوماً لدى العرف ( وتعينه ) عطف على « لزومه » ( فان أولويته ) تعينية لا على نحو الافضلية ، فهى ( من قبيل الاولوية في ) آية ( أولى الارحام )

وعليه لا اشكال فيه ولا كلام .

## فصل

لا يخفى ان ما ذكر من قضية التعارض بين الامارات إنما هو بلاحظة القاعدة في تعارضها ، وإن فربما يدعى الاجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في الاخبار ، كما اتفقت عليه كلة غير واحد من الاخيار . ولا يخفى ان اللازم فيما إذا لم تنهض حجة على التعين أو التخيير بينهما هو الاقتصر على الراجح منها للقطع بحجيته تخيراً أو تعيناً بخلاف الآخر ،

حيث قال سبحانه « والوا االأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، والمراد الاولوية التعينية ( وعليه ) أي بناءاً على ان يراد الاولى تعينا ( لا اشكال فيه ولا كلام ) والله العالم .

### ( فصل )

في بيان القاعدة الثانوية في باب تعارض الاخبار .

( لا يخفى ان ما ذكر ) في المبحث السابق ( من قضية التعارض بين الامارات ) وان الاصل السقوط ( إنما هو بلاحظة القاعدة ) الاولية ( في تعارضها وإن ) بلاحظة القاعدة الثانوية ( ربما يدعى الاجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في ) باب ( الاخبار ، كما اتفقت عليه كلة غير واحد من ) علمائنا ( الاخيار ) .

( ولا يخفى ان اللازم ) بناءاً على عدم السقوط ( فيما اذا لم تنهض حجة على التعين ) لأحد الخبرين ( أو التخيير بينهما هو الاقتصر على الراجح منها ) فإذا علمنا بأنه لا تساقط في المتعارضين ولم نعلم بأنه هل أحدهما حجة تعيناً أم كلاهما تخيراً كان اللازم الأخذ بذى المرجع منها ( للقطع بحجيته تخيراً أو تعيناً ) فان ذى المرجع حجة قطعاً سواء كان وحده حجة أم كان كلاماً حاجنة ( بخلاف الآخر ) الفاقد للمرجع

لعدم القطع بحجيتها ، والاصل عدم حجية ما لم يقطع بحجيتها . بل ربما ادعى الاجماع أيضاً على حجية خصوص الراجح ، واستدل عليه بوجوه آخر أحسنها الاخبار ، وهي طوائف : (منها) ما دل على التخيير على الاطلاق كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام « قلت : يحيى بن الرجلان وكلامها ثقة بحديثين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق ؟ قال : فإذا لم يعلم فوسع عليك بأيهما أخذت » ، وخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلام

( لعدم القطع بحجيتها ) لاحتمال حجية ذي المرجع فقط ( والاصل عدم حجية ما لم يقطع بحجيتها ) لأن الحجية أمر حادث ، فإذا شكل فيه كان الاصل عدمه ، ولذا يقولون ان الشك في الحجية هو موضوع عدم الحجية .

والحاصل ان الاصل في الدوران بين التعين والتخيير في الحجية هو التعين ، فإذا علمت بأن هنا حجة وشككت بأن الحجة هل هو قول زيد قطماً أو أحد من قول زيد وعمرو كان الاخذ بقول زيد جائزأً قطماً ، لانه حجة على كل تقدير ، بخلاف قول عمرو لاحتمال أن يكون قول زيد فقط حجة ، فيشك في حجية قول عمرو والاصل عدمها .

( بل ربما ادعى الاجماع أيضاً على حجية خصوص الراجح ) من الخبرين .  
 ( واستدل عليه بوجوه آخر ) يأتي التعرض لبعضها ( أحسنها الاخبار ، وهي ) أي الاخبار الواردة في مقام التعارض مطلقاً سواء منها ما دل على الترجيح أو على غيره ( طوائف ) ذكر المصنف « ره » أربعة منها .

( منها : مادل على التخيير على الاطلاق ) بدون تقييد بفقد المرجحات ( كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام « قلت : يحيى بن الرجلان وكلامها ثقة بحديثين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق ؟ قال : فإذا لم يعلم فوسع عليك بأيهما أخذت » وخبر الحارث ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلام

فقة فوسيع عليك حتى ترى القائم فترد عليه ، ومكانته عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : « اختلف أصحابنا في روایتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في رکعتي الفجر ، فروى بعضهم صل في محل وروى بعضهم لا تصلها إلا في الأرض . ؟ فوقع عليه السلام : موسوع عليك بأية عملت ، ومكانته الحمیری الى الحجه عليه السلام . . إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان . . الى ان قال « وبأيتها أخذت من باب التسلیم كان صواباً » الى غير ذلك من الاطلاقات . ( ومنها ) ما دل على التوقف مطلقاً .

فقة فوسيع عليك حتى ترى القائم فترد عليه ) والمراد بالقائم الامام الحاضر لا المهدى الموعود عليه الصلاة والسلام فقط ( ومكانته عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام : « اختلف أصحابنا في روایتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في رکعتي الفجر ، فروى بعضهم صل في محل وروى بعضهم لا تصلها إلا في الأرض . ؟ فوقع عليه السلام : موسوع عليك بأية عملت ) .

هذا بناءاً على انه سُئل عن المسألة الاصولية والامام اجاب عن ذلك ، أما بناءاً على انه تخمير في المسألة الفرعية فلا دلالة فيه على المقام ( ومكانته الحمیری الى الحجه عليه السلام . . الى ان قال في الجواب عن ذلك حديثان . . الى ان قال عليه السلام « وبأيتها أخذت من باب التسلیم كان صواباً » الى غير ذلك من الاطلاقات ) كخبر الكافي : بأيتها أخذتم من باب التسلیم وسعكم .

( ومنها ما دل على التوقف مطلقاً ) كخبر سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينها عنده ؟ قال عليه السلام : لا تعمل بوحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله . قلت : لا بد ان نعمل بوحد منها ؟ قال : خذ بما خالف فيه العامة .

ومكانته محمد بن علي بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام يسأله عن العلم المنقول اليه عن آباءك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على

(ومنها) ما دل على ما هو الماء منها . (ومنها) ما دل على الترجيح بعزايا مخصوصة ومرجحات مخصوصة من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والاعدالية والاصدقية والافقيبة والاورعية والوثيقية والشهرة على اختلافها في الاقتصر على بعضها وفي الترتيب بينها ،

اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوا علينا .

(ومنها ما دل على) الاخذ بـ (ما هو الماء منها) قال في الحقائق : لم أجده فيما يحضرني ما دل على الاحتياط مطلقاً غير ما دل على التوقف ، نعم في معرفة زرارة ذكر الاحتياط بعد عدم المرجح .

(ومنها ما دل على الترجيح بعزايا مخصوصة ومرجحات مخصوصة من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والاعدالية والاصدقية والافقيبة والاورعية والوثيقية والشهرة على اختلافها) أي اختلف الروايات (في الاقتصر على بعضها وفي الترتيب بينها) فبعضها قدم صفة على صفة وبعضها عكس ، واليكم جملة منها ذكرها في الوسائل وان كانت اكثراً كما يجدها المتتبع في المستدرك وغيرها .

فعن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال (ع) : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فاما يأخذنه سمعتها وان كان حقه ثابت لا أنه أخذ بحكم الطاغوت ، وإنما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى « ويتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعن ؟ قال : ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فاما بحکم الله استخف وعلينا قد رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . قلت : فان كان كل رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضينا

أن يكونا الناظرين في حقها فاختلما فيما حكم وكلاهما اختلما في حديثكم . قال : الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر . قلت : فإنها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر ؟ قال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنـى في ذلك الذي حـكم به المجمع عليهـ بين أصحابـكـ فيـؤخذـ بهـ منـ حـكمـهاـ ويـتركـ الشـاذـ الذـيـ لـيسـ بـشـهـورـ عـنـدـ أصحابـكـ ،ـ فـانـ المـجمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـماـ الـأـمـوـرـ نـلـانـةـ ؛ـ أـسـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ ،ـ وـأـسـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـتـجـنـبـ ،ـ وـأـسـ مـشـكـلـ يـوـدـ حـكـمـهـ إـلـىـ اللهـ .ـ قالـ رسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ :ـ حـلـالـ بـيـنـ وـحـرـامـ بـيـنـ وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ ،ـ فـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـيـ منـ الـمـحـرـمـاتـ ،ـ وـمـنـ أـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـلـمـ .ـ قالـ يـنـظـرـ مـاـ وـافـقـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـالـفـ الـعـامـةـ فـيـؤـخـذـ بـهـ وـيـرـكـ مـاـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـافـقـ الـعـامـةـ .ـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـوـجـدـنـاـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ موـافـقاـ لـالـعـامـةـ وـالـآـخـرـ مـخـالـفـاـ بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ يـؤـخـذـ ؟ـ قـلـتـ مـاـ خـالـفـ الـعـامـةـ فـفـيـهـ الرـشـادـ .ـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـانـ وـاقـفـهـاـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعاـ ؟ـ قـلـتـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ هـمـ أـمـيلـ إـلـيـهـ مـنـ حـكـمـهـمـ وـقـضـاـتـهـمـ فـيـرـكـ وـيـؤـخـذـ بـالـآـخـرـ .ـ قـلـتـ قـانـ وـاقـفـ حـكـمـهـمـ الـخـبـرـيـنـ جـمـيـعاـ ؟ـ قـلـتـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـيـ أـمـامـكـ قـانـ الـوـقـوفـ عـنـدـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ .ـ

وعن ابن أبي جهور الاحسان في غواطي الثنائي عن العلامة مرفوعاً إلى زراراة قال : سأله أبو جعفر (ع) فقلت : جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيها أخذ ؟ فقال (ع) : يا زراراة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر . فقلت : يا مسيدي إنها معماً مشهوراً مأثوراً عنكم ؟ فقال : خذ بما يقول أعدلها عنك وأفقها في نفسك . فقلت : إنها معماً عدلان مرضيان مونقان .

فقال : انظر ما وافق منها العامة فاتركه وخذ بما خالف فإن الحق فيما خالفهم . قلت : ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين وكيف أصنم ؟ قال : إذا نفذ بما فيه من الحائطة لدینك واترك الآخر . قلت : فإنها معكم موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنم ؟ فقال : إذا فتخير أحدهما وتأخذ به ودع الآخر .

وعن الصدوق عن الرضا (ع) في حديث طويل قال فيه : فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فأعرضواها على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوها على سنت رسول الله (ص) ، فما كان في السنة موجوداً منها عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله (ص) امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي (ص) وامرها ، وما كان في السنة نهي اعاقة أو كراهة ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) أو كرهه ولم يحرمه ، وذلك الذي يسع الاخذ بها جمماً أو بأيها شئت وسعت الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (ص) ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوها اليها علمه فنحسن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآراءكم ، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وان طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

وعن القطب الرواندي عن الصادق (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضواها على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله نفذوها وما خالف كتاب الله فذروه ، وان لم تجدوها في كتاب الله فأعرضواها على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم نفذوه .

وعن الحسين السري قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان نفذوا بما خالف القوم .

وعن الحسن بن الجهم في حديث قلت له - يعني العبد الصالح (ع) - : يروى عن أبي عبد الله شيء ويروى عنه أيضاً خلاف ذلك فبأيهما نأخذ ؟ قال : خذ بما خالف

القوم وما وافق القوم ظاجتنبه .

وعن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا (ع) : كيف نصنع بالخرين المختلفين ؟  
قال : إذا ورد عليكم خيران مختلفان ظاظروا ما خالف منها العامة نفذوه واظروا  
ما يوافق أخبارهم فذروه .

وعن المعلى بن الحنيف قال : قلت لابي عبدالله : إذا جاء حديث عن أولكم  
وحدث عن آخركم بأيها نأخذ ؟ قال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحي ، فان  
بلغكم عن الحي نفذوا بقوله . قال ثم قال أبو عبدالله (ع) اذا والله لا ندخلكم  
إلا فيما يصعكم .

وعن الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال :  
أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتك من قابل خدثتك بخلافه بأيها كنت  
تأخذ ؟ قال : كنت أخذ بالآخر . فقال : رحمك الله تعالى .

وعن أبي عمرو الكناني عن أبي عبدالله (ع) قال : يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك  
بحديث أو أفتياك بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت  
أخبرتك أو أفتياك بخلاف ذلك بأيها كنت تأخذ ؟ قلت : بأحدتها وادع الآخر .  
قال : قد أصبت يا أبا عمرو أبي الله إلا أن يعبد سراً ، أما والله لأن فلتم ذلك اهـ  
خير لي ولكلم أبي الله لنا في دينه إلا التقىة .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله (ع) ما بال أقوام يرون عن فلان  
عن فلان عن رسول الله (ص) لا يتهمون بالكذب فيجيءونكم خلافه ؟ قال : ان  
ال الحديث ينسخ كايننسخ القرآن .

وعن أبي حيون مولى الرضا (ع) ان في اخبارنا حكماً كحكم القرآن ومتشارها  
كتشاراً بالقرآن فردو متشارها الى حكمها ولا تتبعوا متشارها دون حكمها فتضلوا .  
وعن داود بن فرقان عن أبي عبدالله (ع) قال : أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

ولأجل اختلاف الاخبار اختلفت الانظار : فنهم من أوجب الترجيح بها مقيدين بأخباره اطلاقات التخيير ، وهم بين من اقتصر على الترجيح بها ومن تعددى منها الىسائر المزايا الموجبة لافوائية ذى المزية وأقربيتها ، كما صار اليه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ، أو المفيدة للظن كما ربما يظهر من غيره . فالتحقيق أن يقال : ان أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الاخبار هو المقبولة والمرفوعة مع اختلافها وضعف سند المرفوعة جداً ،

معانى كلامنا إن الكلمة انتصرت على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب .

( ولأجل اختلاف الاخبار ) كارأيت ( اختلفت الانظار فنهم من أوجب الترجيج بها ) أي بالمرجحات ( مقيدين بأخباره ) أي اخبار الترجيج ( اطلاقات ) اخبار ( التخيير ) المتقدمة ( وهم بين من اقتصر على الترجيج بها ) أي بالمرجحات المنصوصة ( ومن تعددى منها الىسائر المزايا الموجبة لافوائية ذى المزية وأقربيتها ) الى الواقع سواء أوجب الظن أو لم يوجب ( كما صار اليه شيخنا العلامة ) المرتفى ( أعلى الله مقامه ) فإنه بعد ما ذكر خبرى ابى حيون وابن فرقد قال : وفي هاتين الروايتين الاخيرتين دلالة على وجوب الترجيج بحسب قوة الدلالة ( أو المفيدة للظن ) فشكل مني افادت الظن توجب الترجيج سواء أفادت قوة الدلالة أم لا ( كما ربما يظهر من غيره ) أي غير الشيخ المرتضى « ره » ، ولكن حيث ان الاخبار مضطربة ( فالتحقيق أن يقال : ان اجمع خبر للمزايا المنصوصة في الاخبار هو المقبولة ) لعمر بن حنظلة ، وانما سميت مقبولة لأن الصحاح تلقوها بالقبول ( والمرفوعة ) المتقدمة عن العلامة وسميت مرفوعة لأن الوسائل بين العلامة وبين زرارة ساقطة ( من اختلافها ) في المرجحات ( وضعف سند المرفوعة جداً ) لأنها بالإضافة الى الرفع انما رویت عن الغواي الذي رمى بالضعف .

والاحتجاج بهما على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال  
لقوة احتمال اختصاص الترجيح بها بموردن الحكومة لرفع المنازعات وفصل الخصومة  
كما هو موردهما ، ولا وجه للتعذر منه إلى غيره كما لا يخفى ، ولا وجہ  
لدعوى تنقيح المناط مع ملاحظة ان رفع الخصومة بالحكومة في صورة  
تعارض المحكمين وتتعارض ما استند إليه من الروايتين ، لا يكاد يكون إلا  
بالترجح ، ولذا أمر عليه السلام بارجاء الواقعه الى لقائه عليه السلام في  
صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا بخلاف مقام الفتوى ،

( والاحتجاج بها على وجوب الترجيح في مقام الفتوى ) مقابل مقام الحكومة ( لا يخلو عن اشكال لغوة احتلال اختصاص الترجيح بها بدور الحكومة لرفع المازعة وفصل المخصومة ) بين المتخاصمين ( كما هو موردهما ) أي مورد المقبولة والمرفوعة . لكن لا يخفى ان المرفوعة ليست في مقام النزاع والمخصومة . والحاصل ان الكلام الآن في باب الترجيح في مقام الفتوى والمقبولة متعرضة للترجح في مقام المخصومة فلا ربط لها بالمقام .

( و ) ان قلت : نتعدى من مقام المخصوصة الى مقام الفتوى . قلت : ( لا وجه للتعدي منه ) أي مورد المقبولة ( الى غيره ) الذي هو مقام الفتوى ( كلاما يخفى . و ) ان قلت : ان المناط في بابي الفتوى والمنازعة واحد ، إذ هو الوصول الى الواقع ، فكلما ورد ترجيح للمنازعة يصلح ترجيحاً للفتوى . قلت : ( لا وجه لدعوى تفريح المناط مع ملاحظة ) الفرق بين المقامين فـ ( ان رفع المخصوصة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين وتعارض ما استند اليه من الروايتين ) بيان « ما » ( لا يكاد يكون إلا بالترجح ) إذ التخيير لا يفصل الا من إذ يختار كل خصم ما ينفعه من التخيير ( ولذا ) أي حيث يحتاج الى الترجيح لفصل المخصوصة ولا يكاد يكفي التخيير ( امر ) الامام ( عليه السلام بارجاء الواقعية الى لقائه عليه السلام في صورة تساويها فيما ذكر ) عليه السلام ( من المزايا ) وذلك ( بخلاف مقام الفتوى )

إذ يمكن فيه التخيير ، ولذا خير عليه السلام في غير واحد من الاخبار .

(ويعرد مناسبة الترجيح) بالمرجحات (لماها) أي مقام الفتوى (أيضاً) كا هو مناسبة لمقام المذايعة (لا يوجب ظهور الرواية) المقبولة (في وجوبه) أي وجوب الترجيح (مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة كما لا يخفى) وان قلنا بالمرجحات في تعارض الخبرين ، فاما نقول بها استصحاباً لهذه المناسبات لا إيجاباً كما هو رأي القائل بلزوم الترجيح .

( وان أبيت إلا عن ظهورها ) أي المقبولة والمرفوعة ( في الترجيح في كلام المقامين ) لأن المرفوعة مطلقة ليس فيها دليل على كونها في مقام المخصوصة ، والمقبولة - وان كانت ابتداءً في مقام المخصوصة - إلا أنها أخيراً انتقلت إلى الترجيح بين الروايات بما هو أعم من الحكم وفصل المخصوصة ، فان في علة الترجيح « فان الجم لا ريب فيه » مما لا يمكن اختصاصه بمقام المخصوصة ( فلا مجال لتقدير اطلاقات التخيير - في مثل زماننا مما لا يمكن ) الشخص ( من لقاء الامام عليه السلام - بها ) أي بالمقبولة والمرفوعة ( لقصور المرفوعة سندأ ) فلا حجية فيها حتى يمكن التقدير بها ( وقصور المقبولة دلالة لاختصاصها بزمان الممكن من لقاءه عليه السلام ) لانه قال في آخرها « فارجه حتى تلقى امامك » فهي حاكمة بالمرجحات في ظرف إمكان روؤية الامام حتى إذا لم يكن مرجع صير المكافئ إلى لقاء الامام حتى يأخذ منه الحكم ( ولذا ما ارجم ) الامام ( ع ) ( إلى التخيير بعد فقد الترجيح ) .

مع ان تقيد الاطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونها متعادلين أو متفاضلين - مع ندرة كونها متساوين جداً - بعيد قطعاً، بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب ،

ومن المعلوم ان مم تناقض المطلق والمقييد لا يقييد الاطلاق ، فلو قال أحد الدليلين أكرم العلامة وقال الآخر لا تكرم زيداً العالم أمام أيه لم يقييد هذا المقييد اطلاق اكرم العلامة بحيث يحكم بأنه لا يجب اكرام زيداً مطلقاً ، إذ المقييد مقييد في ظرف خاص لا مطلقاً حتى يصلح لتقيد المطلق ، وهذا من هذا القبيل ، لأن أحد الدليلين قال «في صورة التعارض بين الخبرين أنت خير» وقال الدليل الآخر «في صورة التعارض راجح وإلا فسائل من الامام» فإن الترجيح بقوله الذيل خاص بزمان وجود الامام ، فلا يمكن أن يحكم به حتى في زمان غيبته - فقدبر .

(مم ان تقيد الاطلاقات ) لأخبار التخيير ( الواردة في مقام الجواب عن عن سؤال حكم المتعارضين ) حيث سألوا عن المتعارضين ، فأجاب الامام بـ كونه خيراً بأيهما أخذ ( بلا استفصال عن كونها متعادلين أو متفاضلين ) فلم يقل الامام في الجواب ان كانوا متعادلين فتخيير وان كان أحدهما أرجح نفذ بالارجح ( - مع ندرة كونها متساوين جداً - ) حتى يكون الجواب بخلافة الافراد الفالمة وهي حالة التعادل ( بعيد قطعاً ) خير قوله «مم ان تقيد» ( بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص ) بزمان حضور الامام ، بأن كانت المقبولة لبيان حكم المتعارضين مطلقاً سواء زمان الحضور أم زمان الغيبة ( لوجب حملها ) أي المقبولة ( عليه ) أي على زمان الحضور ( أو ) الحمل ( على مالا ينافيها ) أي لا ينافي أخبار التخيير ( من الحمل على الاستحباب ) حتى يلزم حمل اخبار التخيير على النادر .

والحاصل ان الامر دار بين أن نقول بأن أخبار التخيير خاصة بما لم يكن

كما فعله بعض الاصحاب ، ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دل على الترجيح من الاخبار . ومنه قد اتفق حال سائر اخباره مع ان في كون اخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من اخبار الباب نظراً ، وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف لكتاب في نفسه غير حجة بشهادة ما ورد في أنه زخرف وباطل وليس بشيء ، أو أنه لم يقله ، أو أمر بطرحه على الجدار

ترجيح حتى يبقى ظهور المقبولة على حاله ، وهذا موجب حمل هذه الاخبار على صورة نادرة ، وبين أن نقول بأن المقبولة محولة على صورة زمان وجود الامام أو نقول باطلاقها ولكن نقول باستحباب المرجحات ، وهذا الجمل الثاني أهون حتى فيما إذا لم يكن في نفس المقبولة قرينة على التصرف .

كيف وقد عرفت ان نفس المقبولة مشتملة على قرينة كونها في زمان الامام (ع) لا مطلقاً ( كما فعله بعض الاصحاب ، ويشهد به ) أي بالحمل على الاستحباب ( الاختلاف الكبير بين ما دل على الترجيح من الاخبار ) فان الاختلاف يلائم الاستحباب لا الوجوب ، إذ لو كان الترجيح واجباً لم يعقل هذا الاختلاف الكبير بين المرجحات .

( ومنه ) أي مما ذكرنا في المقبولة والمرفوعة ( قد اتفق حال سائر اخباره ) أي اخبار الترجيح مما تقدم جملة منها « مم ان في كون اخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من اخبار الباب ) وان هذين من المرجحات ( نظراً ) واضحاً ( وجهه قوة احتمال ان يكون الخبر المخالف لكتاب في نفسه غير حجة ) فهذه الاخبار المشتملة على اسقاط ما يخالف الكتاب والأخذ بما وافقه إنما هي لتميز الحجة عن اللاحجة لا أنها تتميز الراجح من المرجوح ( بشهادة ما ورد في انه ) أي الخبر المخالف لكتاب ( زخرف وباطل ، وليس بشيء أو انه لم يقله أو أمر بطرحه على الجدار ) مما يدل على ان المخالف ليس بمحجة اطلاقاً لا انه حجة وان غيره يقدم عليه ، كما هو

وكذا الخبر الموفق للقوم ، ضرورة ان اصالة عدم صدوره تقية بلاحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بتصوره لولا القطع به غير جارية للوثوق حينئذ بتصوره كذلك . وكذا الصدور أو الظهور في الخبر المخالف للمكتاب يكون وهو ناجح لا يعممه أدلة اعتبار السند ولا الظمور كما لا يخفي

المحض من الفائلين بالترجيح (وكذا الخبر الموافق للكلام) ليس بحججة أصلًا لا أنه حججة وإن غيره يقدم عليه.

( ضرورة ان إصالة عدم صدوره تقية ) التي تصحح جهة الصدور لا تجري مع موافقة القوم ، فإنه يعتبر في الخبر السنف والدلالة والجهة ، فإذا سقطت الجهة لم توافقه القوم لم يكن الخبر حجة في نفسه ، فلو ورد خبر ان أحدهما يقول باباحة استعمال المينة الموافقة للعامة والآخر يقول بحرمة المخالف للعامة ، فأصالة عدم صدور الأول ( بالاحظة الخبر ) الثاني ( المخالف لهم ) القائل بالحرمة ( مع الوثوق بصدره ) أي بصدر المخالف لهم ( لولا القطع به ) أي بالصدر ( غير جارية ) خير قوله « فأصالة » ( للوثوق حينئذ ) أي حين وجود الخبر المخالف لهم ( بصدره ) أي صدور الخبر المافق ( كذلك ) أي تقية .

وإنما تختزل «الجهة» في الخبر المخالف للعامة إذا كان هناك خبر مختلف، وإنما فجرد الموافقة لهم لا توجب إسقاط إصالة عدم الصدور إلا ببيان الحكم الواقعي (وكذا) تختزل إصالة الظهور أو إصالة الصدور بالنسبة إلى الخبر الذي يخالف الكتاب إذا الخبر إذا صار مختلفاً للكتاب لم يجر العقلاء إصالة الظهور أو إصالة الصدور، فلا يكون ظاهره معتمداً عليه ولذا يسقط عن الحجية، لأنهم إذا رأوه مختلفاً علموا بأنه اما ان لم يصدر وان سنده مختلف ، واما ان صدر ولكن لم يرد ظاهره فدلاته مختلفة ، فـ ( الصدور أو الظهور في الخبر المخالف للكتاب يكون موهوناً ) على سبيل من المخلو ( بحيث لا يعمه أدلة اعتبار السند ولا الظهور كلاماً يخفي ) . لكن لا يخفى ان هذا الوهن إنما هو فيما إذا كان هناك خبر موافق للكتاب

فتكون هذه الاخبار في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجيح الحجة على الحجة - فافهم . وان أبيت عن ذلك فلا محيص عن حملها - توفيقاً بينها وبين الاطلاقات - اما على ذلك او على الاستحباب كما أشرنا اليه آنفأ .

اما إذا لم يكن ظهور الخبر المخالف وصدره لم يكونا موهومين ، إذا لم يكن الخبر مخالفاً بنحو المبادنة .

والحاصل ان الخبر الموافق للعامة والمخالف للكتاب - غير المخالف البافن - ان لم يمتليا بالمعارض اعتبر العقلاه جهاتها الثلاثة السند والدلالة والجهة ، أما إذا ابتنلها بالمعارض سبب المعارض عدم الوثوق بجهاتها فيسقطان عن الحجية . ( فتكون هذه الاخبار ) الدالة على ترجيح الموافقة للكتاب والمخالفة للعامة ( في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة ) ظلموافق للعامة ليس بحجية وكذا المخالف للكتاب ( لا ترجيح الحجة على الحجة ) أي ان كلا المعارضين حجة لكن المخالف للعامة والموافق للكتاب أرجح ( فافهم ) لعله إشارة الى ان المخالف للكتاب والموافق للعامة ان اسقطا الخبر عن الحجية كان اللازم القول بذلك حتى في صورة عدم معارضتها بشيء ، وان لم يسقطا الخبر عن الحجية كان اللازم القول بأن المخالف للعامة والموافق للكتاب من المرجحات لما يميز الحجة عن اللاحجة ، فالتفكير بكل منها غير مسقطين في صورة الانفراد ومسقطين في صورة التعارض لا وجه له

( وان أبيت عن ذلك ) الذي ذكرنا من كون المخالف للكتاب والموافقة للعامة تسقطان عن الحجية لا أنها ترجحان المعارض ، وقلت بل أنها من جهات لا مسقطان ( فلا محيص عن حملها ) أي حمل الاخبار المشتملة على الموافقة للكتاب والمخالفة للعامة ( - توفيقاً بينها ) أي بين هذه الاخبار ( وبين الاطلاقات - ) الدالة على التخيير ( أما على ذلك ) الذي ذكرنا من كونها تميزة للحجية عن اللاحجة ( أو على الاستحباب ) حتى تبقى الاطلاقات سليمة ( كما أشرنا اليه آنفأ ) واستبعذنا أن يكون الامر ( ع ) قد أطلق التخيير في هذه الاخبار ، مع

هذا ثم انه لو لا التوفيق بذلك للزم التقىيد أيضاً في أخبار المرجحات وهي آية عنه كيف يمكن تقىيد مثل مخالف قول ربنا لم أقله أو زخرف أو باطل كالابناني . فتلخص ما ذكرنا ان اطلاقات التخيير محكمة وليس في الاخبار ما يصلح لتقىيدها . فنعم قد استدل على تقىيدها ووجوب الترجيح في المتفاضلين بوجوه آخر : منها دعوى الاجماع على الأخذ بأقوى الدلائلين . وفيه ان دعوى الاجماع

كون التخيير منزلاً له بعد اليأس عن المرجحات .

( هذا ثم انه لو لا التوفيق بذلك ) الذي ذكرنا من الجمل على الاستحباب أو كونها تحيي الحجة عن اللاحجة لزم أن نقول : ان الخبرين اذا كانا مخالفين لكتاب - كما لو دل الكتاب على الحرمة ودلا على الاستحباب والوجوب - كأنه حجة من هذه الناحية ، وذلك مما لا يمكن ، فان لم نقل بالتوقف على نحو ما ذكرنا ( لزم التقىيد أيضاً ) كما تقىيد أخبار التخيير ( في أخبار المرجحات وهي آية عنه ) أى عن التقىيد .

وكيف ( يمكن تقىيد مثل ما خالف قول ربنا لم أقله أو « زخرف » او باطل كالابناني )

هذا تمام الكلام في باب انه مع التعارض هل يرجع الى المرجحات أو يخier بين المتعارضين ابتداءً .

( فتلخص ما ذكرنا ان اطلاقات التخيير محكمة وليس في الاخبار ) التي ادعى دلالتها على الترجيح وان التخيير إنما هو بعد اليأس عن المرجحات ( ما يصلح لتقىيدها ) بعدم المرجحات .

( نعم قد استدل على تقىيدها ووجوب الترجيح في المتفاضلين بوجوه أخرى منها دعوى الاجماع على الأخذ بأقوى الدلائلين ) والأقوى هو الارجح .

( وفيه ان دعوى الاجماع ) مضافة الى انه محتمل الاستئناد ومثله ليس بحججة

مع مصير مثل الكليني الى التخيير ، وهو في عهد الغيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء . قال في ديناجة الكاف : ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير بجازفة . (ومنها) انه لو لم يجب ترجيح ذى المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً . وفيه انه انما

كما سبق في مبحث الاجاع ( مع مصير مثل الكليني الى التخيير وهو في عهد الغيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء ) فانه ( قال في ديناجة الكافي ) : ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير ) انتهى ( بجازفة ) خبر قوله « ان دعوى » .

ثم ان قول الكليني « أوسع » واضح ، إذ التخيير أوسع من الترجيح ، وأما قوله « أحوط » فلعل وجده ان في العمل باحدهما اعراض عن الآخر وهو خلاف الاحتياط في خبر اشتمل على شرائط الحجية .

( ومنها انه لو لم يجب ترجيح ذى المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح ) فان مقابل الراجح مرجوح ، فإذا لم يلزم الاخذ بالراجح جاز الاخذ بالمرجوح ، ومم الاخذ به ترجيح المرجوح على لراجح ( وهو ) أي الترجيح ( قبيح عقلابل ممتنع قطعاً ) لأن الترجيح مستلزم للترجح بلا مرجع وذلك ممتنع ، والفرق بين الترجيح بغير مرجع والترجح بغير مرجع ان الاول مستند الى الفاعل ، وذلك قبيح بخلاف الثاني فانه ترجح تلقائياً ، وذلك ممتنع لأن ارتقاء أحد طرف المتساوين بدون علة معناه وجود المعلول بدون علة ، وذلك محال كما لا يخفى .

( وفيه ) ان المرجح قد يرجح جهة الحكم ومناطه وقد لا يرجح ذلك . مثلاً : لو كان مناط حجية الخبر افادته الظن فالمرجح قد يوجب تقوية الظن فيصلح أن يكون مرجحاً ومعيناً ، وقد لا يوجد ذلك . بل الظن في ذى المرجح كالظن في غيره . وحيثئذ فحيث لا نعلم نحن مناط الحجية لا نعلم ان هذه المرجحات المذكورة تقوى المناط أم لا ، فلا نعلم الترجح فلا يمكن الترجح بالذكرات ، فـ ( انه انما

يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع، ضرورة امكان ان تكون تلك المزية بالإضافة الى ملاكتها من قبيل الحجر في جنب الانسان ، وكان الترجيح بها بلا مرجع وهو قبيح كما هو واضح . هذا مضافاً الى ما هو في الاضراب من الحكم بالقبح الى الامتناع من أن الترجيح بلا مرجع في الافعال الاختيارية - ومنها الاحكام الشرعية - لا يكون إلا قبيحاً ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى وإلا فهو بمكان من الامكان

يجب الترجيح ) بالمرجع ( لو كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع )  
الجار متعلق بـ « ملاك » .

( ضرورة امكان أن تكون تلك المزية بالإضافة الى ملاكتها ) أي ملاك الحجية ( من قبيل الحجر في جنب الانسان ) الذي لا يكون موجباً لزيادة انسانيته ( و ) حين احتملنا ذلك وان المرجع - الموهوم - لا يزيد ملاكاً ( كان الترجيح بها ) أي بهذه المزية ( بلا مرجع ) وسبب ( وهو قبيح كما هو واضح ) فقد أصبح دليلاً المستدل - على الترجيح - دليلاً على عكسه وانه لا ترجيح .

( هذا ) هو الجواب عن هذا القائل ( مضافاً الى ما هو ) أي الى الاشكال في الاضراب من الحكم بالقبح الى الامتناع ) حيث ان المستدل قال : وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً ( من ان ) بيان « ما » يعني ان هذا الاضراب فيه إشكال واضح ، فان الترجيح بلا مرجع إنما هو في الافعال الاختيارية ، والترجح بلا مرجع بالنسبة الى المعلول الذي يكون بلا علة ، والمقام من قبيل الاول لا الثاني ، وهذا لا يجتمعان في مكان فكيف يضرب عن أحدهما الى الآخر ، فان ( الترجح بلا مرجع في الافعال الاختيارية - ومنها الاحكام الشرعية - لا يكون إلا قبيحاً ) فإن الاحكام الشرعية إنما هي أوامر ونواهي من الشارع ( ولا يستحيل وقوعه ) أي القبيح ( إلا على الحكيم تعالى ) إذ القبح ناشء إنما من خبث أو جهل أو عجز والله سبحانه عنه مذلة عن الجميع ( وإنما فهو ) أي القبيح ( بمكان من الامكان ) الذي

لـ*لكفاية اراده المختار علة لفعله* ، وإنما الممتنع هو وجود الممکن بلا علة فلا استحالة في ترجيحة تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى ، وأما غيره فلا استحالة في ترجيحة لما هو مرجوح مما باختياره . وبالجملة الترجيح بلا مرجح يعني بلا علة محال وبمعنى بلا داع عقلائي قبيح ليس به حال فلا تشتبه . (ومنها) غير ذلك مما لا يكاد يفيد الظن فالصفح عنه أولى وأحسن ثم انه

ولذا يصدر من غيره ( لكفاية اراده ) الشخص ( المختار علة لفعله ) أي فعل القبيح وقوله « لكفاية » علة لقوله « بمكان من الامكان » ( وإنما الممتنع هو وجود الممکن بلا علة ) وهو الترجح بلا مرجح ( فلا استحالة ) ذاتية ( في ترجيحة تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى ) لانه لا يفعل قبيحاً كما تقرر في علم الكلام ( وأما غيره ) أي غير الله سبحانه ( فلا استحالة في ترجيحة لما هو مرجوح مما ) يكون ( باختياره ) أي اختيار ذلك الغير .

( وبالجملة الترجح بلا مرجح بمعنى ) الوجود ( بلا علة محال وبمعنى بلا داع عقلائي ) الذي هو الترجح بلا مرجح ( قبيح ليس به حال فلا تشتبه ) بينها . اللهم إلا أن يقال : ان مراد المستدل استحالته في حق الله سبحانه ، إذ الكلام في الاحكام الشرعية التي مصدرها الله تعالى أو يقرب بأن مرجح الترجح بلا مرجح الى الترجح بلا مرجح كما قررناه في دليل المستدل .

( ومنها غير ذلك ) من الوجوه التي ذكروها الترجح ( مما لا يكاد يفيد الظن ) بالترجح فكيف بالازام ( فالصفح عنه أولى وأحسن ) وقد ذكر بعضها المشكيني وغيره فراجع .

( ثم انه ) بقى في المقام أمسان :

« الاول » - ان المجتهد إذا ظفر بالمتعارضين وتخيير بينها اما ابتداءاً كما هو خيرة المصنف أو بعد العجز عن المرجح كما نسب الى المشهور ، فهل له التخيير في

ج ٠

لا اشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه ، ولا وجه للافتاء بالتخيير في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه فيما . نعم له الافتاء به في المسألة الاصولية ، فلا بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره

المسألة الفرعية أولاً بل ينحصر التخيير بالمسألة الاصولية ؟ فثلا : إذا ورد خبران أحدهما يقول « لا تشرب التبغ » والآخر يقول « لا بأس بشرب التبغ » فالتخيير في المسألة الفرعية معناه انه مخير بين الشرب وتركه ، ويكون حال التبغ حال الماء في انه يجوز ان يشربه ويحجز أن لا يشربه ، والتخيير في المسألة الاصولية معناه ان في المقام حجتين يجوز أن يأخذ بأحددهما ، فإذا أخذ بـ « لا تشرب » كان التبغ حرماً عليه حتى انه لا يجوز شربه ، وإذا أخذ بـ « لا بأس » كان التبغ مباحاً ، حتى انه يجوز شربه وتركه .

ثم هل يجوز له أن يفتي بالتخيير أو ليس له إلا ان يفتي بما أخذته حجة لنفسه ؟ المصنف على انه ( لا اشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه ) فإذا اختار خبر التحرير أفتى بالحرمة وعمل هو في نفسه بعقتضى التحرير ( ولا وجه للافتاء بالتخيير ) بأن يقول : أيها المقلدون أنتم مخирتون في جعل التبغ لأنفسكم حرماً وفي جعله مباحاً ( في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه ) أي على التخيير ( فيها ) أي في المسألة الفرعية ، إذا مادل على التخيير إنما دل على التخيير في المسألة الاصولية بأخذ أحد الحجتين والعمل على طبقه .

( نعم ) إذا صار رأي المجتهد انه مخير بين الحجتين جاز له ان يفتي بذلك بأن يقول : أيها المقلدون هنا خبران يتخيير كل واحد منكم أن يأخذ بأحددهما حتى يجوز للمقلدان يأخذ بالخبر الدال على الاباحة وان أخذ مجتهده بالخبر الدال على التحرير ، فـ ( له الافتاء به ) أي بالتخيير ( في المسألة الاصولية فلا بأس حينئذ ) أي حين افتاء المجتهد بأنهم مخирتون بين الاخذ بأحد الخبرين ( باختيار المقلد غير ما اختاره

المفتى ، فيعمل بما يفهم منه بصرىحه أو بظهوره الذى لا شبهة فيه ، وهل التخيير بدوى أو استمرارى ؟ قضية الاستصحاب - لو لم نقل بأنه قضية الاطلاقات أيضاً - كونه استمرارياً ، وتوهم ان التخيير كان مكتوماً بالتشخيص ولا تخيير له بعد الاختيار فلا يكون الاطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمرار لاختلاف الموضوع فيها

المفتى ، فيعمل بما يفهم منه ) أي من الخبر الذى اختاره هو بنفسه ( بصرىحه أو بظهوره الذى لا شبهة فيه ) ولو قلد المحمد في المسألة الفرعية لم يكن له إلا الاخذ بما اختاره المحمد كما لا يخفى .

«الثاني» - ( وهل التخيير ) في الاخذ بأحد الخبرين ( بدوى ) حتى ان المحمد أو المقلد لو أخذ بما دل على التحرير لم يجز له ان يأخذ في مرتبة أخرى بما يدل على الاباحة ( او استمراري ) في كل مرة يجوز له ان يأخذ بالتحرير وان يأخذ بالاباحة ( قضية الاستصحاب ) القائل بأن الشخص استمرار حاله حال الشخص في الابداء ( - لو لم نقل بأنه ) أي ما يجيء من التخيير الاستمراري ( قضية الاطلاقات ) الدالة على التخيير الحاكمة بأنه مستمر ( أيضاً - كونه ) أي التخيير ( استمرارياً ) لا بدوىأ فقط .

( وتوهم ان التخيير ) هو موضوع الحكم بالتشخيص ، فإذا أخذ الشخص بأحد الخبرين ذهب تخييره فلا موضوع للاطلاق ولا بقاء لموضوع الاستصحاب ، وحينئذ يجب أن يكون التخيير بدوىأ لا استمرارياً ، إذ التخيير ( كانت مكتوماً بالتشخيص ولا تخيير له ) أي الشخص ( بعد الاختيار ) لأحد الخبرين ( فلا يكون الاطلاق ) إذ بذهاب موضوع المطلق يذهب حكمه ( ولا الاستصحاب ) لما سبق في بحث الاستصحاب من زوم بقاء الموضوع ، فلا يكون في المقام دليل ( مقتضياً للاستمرار لاختلاف الموضوع فيها ) أي في الاطلاقات والاستصحاب

فاسد ، فان التخيير يعنى تعارض الخبرين باق على حاله ، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتخيير أصلاً كما لا يخفى .

### «فصل»

هل على القول بالترجيح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المقصودة أو يتعدى إلى غيرها ، قيل بالتعمى لما في الترجيح بمثل الأصدقية والاتفاقية ونحوهما مما فيه من الدلالة على أن المخاطر في الترجيح بها هو كونها موجبة للأقربية إلى الواقع ،

( فاسد ) خبر قوله « وتوجه » ( فان التخيير يعنى تعارض الخبرين باق على حاله ) فموضوع الطلاق باق ، ولو فرض انه لا اطلاق فالاستصحاب حاكم بالبقاء لبقاء موضوعه ( وبمعنى آخر ) كما لو قلنا بأن المراد من المتخير الذي لم يعمل إلى الآن - وهو من تفع بعد العمل بأحددهما - ( لم يقع في خطاب موضوعاً للتخيير أصلاً ) حتى نقول بزوال الموضوع بسبب العمل ولو مرة واحدة ( كما لا يخفى ) والله العالم .

### «فصل»

في التعمى عن المرجحات المخصوصة ( هل على القول بالترجح ) وانه يلاحظ المرجحات ، فإذا فقدت يخير بين الخبرين ( يقتصر فيه ) أي في الترجح ( على المرجحات المخصوصة المقصودة أو يتعدى إلى غيرها ) من كل ما يوجب اقوائية أحد الخبرين وان لم ينصل عليه ( قيل ) والسائل الشیخ المرتضی ( ره ) ونسبه إلى الجعفرين ( بالتعمى لـ ) وجوه :

« الاول » - ( ما في الترجح بمثل الأصدقية والاتفاقية ونحوها ) كالافتراضية ( مما فيه من الدلالة على ان المخاطر في الترجح بها ) أي بهذه الصفات ( هو كونها موجبة للأقربية إلى الواقع ) فكل شيء يوجب الأقربية يكون مرجحاً وان لم

ولما في التعليل بأن المشهور مالا ريب فيه من استظهار أن العلة هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ، ولما في التعليل بأن الرشد في خلافهم . ولا يخفى ما في الاستدلال بها : أما الأول فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الاراءة والطريقة حجة أو مرجحا لا دلالة فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة ارائية بل لا اشعار فيه كما لا يخفى لاحتمال دخول خصوصيته في مرجحية أو حجيته ، لا سيما قد ذكر فيها مالا

يخص عليه .

(و ) الثاني - ( لما في التعليل بأن المشهور مالا ريب فيه من استظهار ان العلة ) في الترجيح بالشهرة ( هو عدم الريب ) النسيبي ( فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ) فكل ما هو يوجب أن يكون الخبر أقل ريباً من معارضه يرجح الخبر وإن لم يكن منصوصاً .

( و ) الثالث - ( لما في التعليل بأن الرشد في خلافهم ) أي خلاف العامة، مما يدل على أن ما يحتمل أن يكون الرشد فيه مقدم على مالا يحتمل ذلك ، وإن كان السبب لاحتمال الرشد غير منصوص عليه .

( ولا يخفى ما في الاستدلال بها ) أي بهذه الوجوه : ( أما الأول فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الاراءة ) الواقع ( والطريقة حجة أو مرجحا ) كما جعل الاصدقية في المقام مرجحا ( لا دلالة فيه ) أي في هذا الجمل ( على أن الملاك فيه بتمامه ) هو ( جهة ارادة بل لا اشعار فيه كما لا يخفى ) فلا يتعدى إلى كل شيء له جهة الاراءة ( لا حتمال دخول خصوصيته ) أي خصوصية المعمول ( في مرجحية أو حجيته ) نعم يفيد الظن ولكن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، فإذا جعل المولى خبر الواحد حجة لا يدل ذلك على أن كل شيء مظنون مطابقته الواقع حجة وإن كان أقوى من الخبر في ارادة الواقع ، إذ لم يعلم أن الملاك في الحجية هو ارادة الواقع فقط ( لا سيما قد ذكر فيها ) أي في المرجحات ( مالا

يتحمل الترجيح به إلا تعبدأ - فافهم . وأما الثاني فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها ، مع ان الشهرة في الصدر الاول بين الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام موجبة لكون الرواية مما يطمأن بصدورها ، بحيث يصح أن يقال - عرفا - انها مما لا ريب فيها كما لا يخفى ولا باس بالتعدي منه الى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور

يتحمل الترجيح به إلا تعبدأ ) كالاورعية ، فإنها لا تكشف عن الواقع اطلاقاً ، فهي قرينة على عدم كون الملاك الاقريبة الى الواقع ( فافهم ) لعله اشارة الى ان جميع المرجحات المذكورة حتى الاورعية مما توجب الاقريبة الى الواقع في الجملة .

( وأما الثاني فـ ) نقول : قد تكون الشهرة موجبة للاقريبة وقد تكون موجبة للاطمئنان ، فإذا كان المراد بالشهرة الاول كان دليلاً للقائل بالتعدي ، لكن الظاهر الثاني إذ الشهرة في زمان الأئمة كانت موجبة للاطمئنان . وعليه فلا دلالة في الرواية على ان كل ما يوجب الاقريبة يكون صرحاً ، بل تدل على ان كل شيء يوجب الاطمئنان يكون صرحاً ، ولا باس بمثل هذا التعدي ، لكن مراد القائل بالتعدي غير هذا ، فإنه يتعدى الى كل شيء يوجب الاقريبة ، فـ تكون هذا التعليل موجباً للتعدي ليس تماماً مطلقاً ( لتوقهه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها ) لأن يكون « لا ريب » اضافياً حتى يقال « بكل صريح اضافي » لا ان يكون « لا ريب » حقيقياً ( م ) انه حقيق ، فـ ( ان الشهرة في الصدر الاول بين الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام ) كانت ( موجبة لكون الرواية مما يطمأن بصدورها ، بحيث يصح ان يقال - عرفا - انها مما لا ريب فيها ) وان كان فيها ريب دقيق ( كما لا يخفى ) بأدنى تأمل .

( ولا باس بالتعدي منه ) أي من هذا المرجح - الذى هو الشهرة - الموجب لوصف الرواية بأنها « لا ريب فيها » ( الى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ) فإذا كان خبران متعارضان أحدهما مطمئن بصدوره والآخر غير مطمئن

لا إلى كل مزية ولو لم توجب إلا أقربية ذى المزية إلى الواقع من المعارض الفاقد لها . وأما الثالث فلامتحال أن يكون الرشد في نفس الخالفة لحسنها ، ولو سلم انه لغيبة الحق في طرف الخبر الخالف فلا شبّهه في حصول الوثيق بأن الخبر الموافق للمعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهة ، ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله كما مر آنفاً . ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل افتتاح باب التقيية فيه .

إليه قدم الاول ( لا ) التعدي ( إلى كل مزية ولو لم توجب إلا أقربية ذى المزية إلى الواقع من ) الخبر ( المعارض ) له ( الفاقد لها ) أي للأقربية .

( وأما الثالث فلامتحال أن يكون ) وجه جعل الرشد في خلافهم ان نفس الخالفة مرغوبة ولو لم توجب الخالفة الأقربية ، بأن يكون في نفس الخالفة جهة رجحان ، فإن نفس التشبيه بقوم منحرف – ولو في الامور المباحة – مرغوب عنه شرعاً ، فـ ( الرشد في نفس الخالفة لحسنها ) أي حسن نفس الخالفة .

( ولو ) قيل بأنه ليس كذلك و ( سلم انه ) أي جعل الخالفة مرجحة ( لغيبة الحق في طرف الخبر الخالف ) لهم ( فـ ) نقول : انه ليس مجرد الأقربية بل لكونه موجباً للاطمئنان ، ولا بأس بالتعدي إلى كل ما يوجب الاطمئنان ، إذ لا شبّهه في حصول الوثيق بأن الخبر الموافق ) للعامة ( المعارض بالمخالف ) لهم ( لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهة ) فهو أما غير صادر عن الأدلة « ع » أو صادر لأجل التقية لا لبيان الحكم الواقعي ( ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله ) من كل ما يوجب وثيقاً بأن المعارض فيه خلل سندأ أو جهة ( كما مر آنفاً ) في الجواب الثاني .

( ومنه ) أي من الجواب الذي ذكرناه في قوله « ولو سلم » ( انقدح حال ما إذا كان التعليل ) بقوله عليه السلام « لأن الرشد في خلافهم » ( لأجل افتتاح باب التقية فيه ) أي في الخبر الموافق للعامة ، والفرق بين هذا وسابقه ان « لو سلم » كان

ضرورة كمال الوثوق بتصوره كذلك مع الوثوق بتصورهما لو لا القطع به في الصدر الأول لقلة الوسائل ومعرفتها . هذا مع ما في عدم بيان الإمام عليه السلام للكلية

يقول المرجع كون الحق في طرف الخالف غالباً ، وهذا يقول ان المواقف يحتمل فيه مالا يحتمل في الخالف ، فتقديم الخالف اما لاجل انه اقرب ، واما لاجل ان معارضه محتمل الخلل .

ثم ان المصنف «ره» علل وجه احتمال الخبر المواقف للتقية بقوله : ( ضرورة كمال الوثوق بتصوره ) أي المواقف ( كذلك ) أي تقية ( مع الوثوق بتصورها ) أي إذا وثقنا بتصور الخبرين ثق بأن المواقف صادر تقية ( لو لا القطع به ) أي بالتصور تقية ( في الصدر الأول ) في زمان الأمة «ع» ( لقلة الوسائل ومعرفتها ) فإذا كان هناك واستطتان للخبرين زرارة عن محمد بن مسلم عن الإمام «ع» كان كلاماً موثوق الصدور ، فيوثق بكون المواقف للعامة صادراً عن تقية ، وهذا بخلاف زماننا لما كثرت الوسائل ولا نعرف كثيراً منهم مما يجب أن لا ثق بتصور كثير من الاخبار . والحاصل ان الخبر المواقف في ذلك الزمان كان موثوقاً بأنه صادر عن تقية ، فحيث يحتمل هذا في المواقف كان سبباً للأخذ بالخالف .

ووجه الاندراج في قوله «انفتح» انه إذا كان وجه الاخذ بالخالف افتتاح باب التقية في المواقف لم يكن وجه التعمدي منه الى كل مزية . نعم له وجه في التعمدي الى كل ما يجب الوثوق بخلل في الخبر ، وهذا ليس مقصد القائل بالتعمدي .

( هذا ) تمام الجواب عن الوجوه التي ذكروها للتفادي الى كل مزية ، مضافاً الى انه لو كان المرجح كل مزية لبيان الإمام «ع» قاعدة كلية لذلك . مثلاً : قال « كلاماً يجب القرب الى الواقع » حيث لم يبين كشف ذلك عن خصوصية هذه المرجحات المنصوصة دون كل مزية .

والى هذا أشار بقوله : ( مع ما في عدم بيان الإمام عليه السلام للكلية )

كى لا يحتاج السائل الى إعادة السؤال مراراً ، وما في أمره عليه السلام بالارجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المخصوصة من الظاهر في ان المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة كما لا يخفى . ثم انه بناءاً على التعدي حيث كان في المزايا المخصوصة مالا يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيتها بعض صفات الرواى - مثل الاورعية أو الافقية - إذا كان موجبها مما لا يوجب الظن أو الأقربية كالتورع من الشبهات والجهد في العبادات وكثرة التتبع في المسائل الفقهية ، أو المهارة في

وان كل مزية توجب الترجيح ( كى لا يحتاج السائل الى إعادة السؤال مراراً ) كما في المقبولة والمرفوعة ( وما في أمره عليه السلام بالارجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المخصوصة ) حيث لو كانت مزايا آخر لم تصل النوبة الى الارجاء ، بل صارت النوبة الى تلك المزايا ( من الظاهر ) بيان « ما » ( في ان المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة ) فقط ( كما لا يخفى ) دون غيرها .

( ثم انه بناءاً على التعدي ) عن المرجحات المخصوصة فلا وجه للتعدي الى كل ما يوجب الأقربية فقط ، بل اللازم التعدي الى كل مزية ولو لم توجب أقربية إذ المرجحات المخصوصة على قسمين : قسم يرجح به بعنانط الأقربية كالاصدقية ، وقسم يرجح به لا بهذه المنانط كالاورعية . فإذا قلنا بالتعدي لزم القول بالتعدي عنها معاً لا عن القسم الاول خاصة ، فـ ( حيث كان في المزايا المخصوصة مالا يوجب الظن بذى المزية ) أي الخبر الحاوی لها ( ولا أقربيتها ) الى الواقع ( كبعض صفات الرواى - مثل الاورعية أو الافقية - إذا كان موجبها ) أي ما يوجب الاورعية والافقية ( ما لا يوجب الظن ) بالواقع ( أو الأقربية ) اليه ( كالتورع من الشبهات ) فإنه غير موجب لأن نظن بخبره أكثر من ظننا بخبر غيره ، كما لا يوجب أقربية خبره الى الواقع ( والجهد في العبادات ) بابيان النوافل وسائر المستحببات ( وكثرة التتبع في المسائل الفقهية ) مما لا يرتبط بعلم الرواية ( أو المهارة في

القواعد الاصولية، فلا وجه للاقتصار على التعدي الى خصوص ما يوجب الظن أو الاقربية بل الى كل مزية ولو لم تكن بموجبة لاحدهما كما لا ينفي وتوهم ان ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح ، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ فاسد ، فان الظن بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً ، وإنما يضر فيها أخذ في اعتباره عدم الظن

## القواعد الاصولية ) .

وقوله « كالtower » الخ مرتبط بقوله « مثل الاورعية » ، وقوله « كثرة » الخ مرتبط بقوله « الافقية » ، وقوله « وحيث » مرتبط بقوله : ( فلا وجه للاقتصار على التعدي الى خصوص ما يوجب الظن أو الاقربية ) الى الواقع (بل) يلزم التعدي ( الى كل مزية ولو لم تكن بموجبة لاحدهما ) كالشهرة في الفتوى واعراض بعض الاصحاب القدماء وآشياه ذلك .

( و ) ان قلت : كيف ذكرتم ان الظن بصدق أحد الخبرين من المرجحات والحال انه من المعينات ، إذ بقيام الظن على صدق خبر يظن بكذب الخبر الممارض له ، فيسقط ذلك عن الحجية رأساً ويكون المظنوون حجة فقط ، فليس الباب من الترجيح - كما ذكرتم - بل من تمييز الحجية عن اللاحجية .

قلت : ( توهم ان ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح ) للخبر المظنوون ( بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ ) أى حين ظن بصدق مخالفه ، فإذا ظن بصدق الدليل القائل بمحليه التبع فقد ظن بكذب الدليل القائل بمحرمته ( فاسد ) إذ الظن المعتبر في الاخبار هو الظن الموعي ، وهو حاصل في الخبر ب مجرد كونه خبراً ، سواء ظن - شخصياً - بصدقه أو كذبه ام شك فيه ( فان الظن بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً ) فـكلا الخبرين حجة ويكون الظن مرجحاً لاحدهما لا مسقاً للآخر عن الحجية ( وإنما يضر ) الظن بالكذب ويسقط الخبر عن الحجية ( فيما أخذ في اعتباره عدم الظن

بخلافه ولم يؤخذ في اعتبار الاخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهة ذلك . هذا مضافاً الى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحد هما صدوراً ، وإلا فلا يوجب الظن بتصور أحد هما لامكان صدورهما مع عدم ارادة الظهور في أحد هما أو فيها أو ارادته تقية كما لا يخفى . نعم لو كان وجه التعدي اندرج ذي المزية في أقوى الدليلين

(بخلافه ) بأن يكون منوطاً بالظن الشخصي ( ولم يؤخذ في اعتبار الاخبار صدوراً ) أي سندأ ( ولا ظهوراً ) أي دلالة ( ولا جهة ) أي كونها صادرة لبيان الحكم الواقعى لا للتقية ونحوها ( ذلك ) أي اشتراط عدم الظن بالخلاف ، فالسند والدلالة والجهة كلها مستندة الى بناء المقالة وهم لا يشترطون عدم الظن بالخلاف .

( هذا مضافاً الى ) ان الظن بأحد الخبرين لا يستلزم الظن بكذب الآخر لاحتمال صدورها معاً ، وكون ظاهر أحد هما غير مراد لا ان يكون الآخر مكتذباً بأمن أصله حتى يكون الظن من باب تمييز الحجة عن اللاحجة ، - ( اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحد هما صدوراً ) بأن علم بأن أحد هما لم يصدر اطلاقاً ( وإلا ) فلو لم يكن لهذا العلم ( فلا يوجب الظن بتصور أحد هما ) الظن بكذب الآخر ( لامكان صدورها ) معاً ( مع عدم ارادة الظهور في أحد هما أو فيها أو ارادته ) أي الظهور ( تقية ) لا لبيان الحكم الواقعى ( كما لا يخفى ) .

(نعم) لو كانت الدلالة توجهة الصدور في كل منها قطعياً كان اللازم من الظن بصدق أحد هما كذب الآخر .

نم ان ما ذكرنا من انه لا وجہ للتعدي الى خصوص ما اوجب القرب الى الواقع ، بل اللازم التعدي الى كل مزية ، لأن في الاخبار ذكرت بعض المزايا التي لا توجب أقربية ذي المزية الى الواقع إنما هو فيها إذا كان مناط التعدي الاخبار أو تبيح المناط ، وأما ( لو كان وجہ التعدي اندرج ذي المزية في أقوى الدليلين )

لوجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة إنماته وطريقيته من دون التعذر الى مالا يوجب ذلك ، وإن كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتاً كالشهرة الفتواتية أو الأولوية الظنية ونحوها ، فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها هو الأقوى دلالة كما لا يخفى - فافهم .

### «فصل»

قد عرفت سابقاً انه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي ولا يعمها ما يقتضيه الاصل في المتعارضين

الذى ادعى عليه (لوجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة إنماته وطريقيته ) بأن تكون دلالة أحدهما أقوى من دلالة الآخر فكل ما أوجب ذلك كان مرجحاً (من دون التعذر الى مالا يوجب ذلك وإن كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتاً كالشهرة الفتواتية ) التي لا توجب قوة الدلالة وإنما توجب قوة المضمون (أو الأولوية الظنية أو نحوها ) مما لا يقوى الدلالة (فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين ) التي هي مصب الاجماع في باب الترجيح (ومالمتيقن منها ) أي من تلك القاعدة (هو الأقوى دلالة كما لا يخفى - فافهم ) لعله اشارة الى ان الظاهر من «أقوى الدليلين » الاعم من المرجحات الدلالية أو غيرها لا خصوص المرجحات الموجبة لقوة الدلالة

### «فصل»

في ان اخبار العلاج هل تهم موارد الجم العرفي أيضاً أم هي خاصة بما لا يمكن الجم العرفي فيه ؟ (قد عرفت سابقاً انه لا تعارض) حقيقة وبنظر العرف (في موارد الجمع والتوفيق العرف ) كالنص والظاهر أو الظاهر والظاهر مما يرى العرف جمعاً بينهما (ولا يعمها ) أي لا يعم تلك الموارد (ما يقتضيه الاصل في المتعارضين )

ج ٥

هل تعم موارد الجمعرفي اخبار العلاج ؟

من سقوط أحدهما رأساً ، وسقوط كل منها في خصوص مضمونه كما اذا لم يكونا في البين ، فهل التخيير أو الترجيح يختص أيضاً بغير مواردهما أو يعمها ؟ قوله : قوله ،

فإن الأصل في المتعارضين - كما عرفت - سقوطها عن الحججية بالنسبة إلى مقاد كل واحد منها ، فلا يمكن الأخذ بما دل على الوجوب ولا بما دل على التحريم ، وإن أمكن الأخذ بما لازم الامرين من ذي الثالث كالاستحباب مثلاً ، لعدم التعارض بينها في ذي الثالث .

وقوله : ( من سقوط أحددهما رأساً ) بيان قوله « ما يقتضيه » أي إن الأصل يقتضى سقوط أمر المتعارضين أطلاقاً في مفهومه وفي لازمه ، إذ التعارض يدل على عدم ورود أحددهما قطعاً ( وسقوط كل منها في خصوص مضمونه ) المطابق مقابل الالتزامي كما عرفت ( كما إذا لم يكونا في البين ) تشبيهه لقوله « وسقوط » .

والحاصل أن اصلة السقوط لا تشمل الموارد التي يعمها جمعرفي ، فليس الأصل في « اكرم كل عالم » و « لا تكرم زيداً » سقوطها ، وإنما الأصل الجمجم بينها بحمل الظاهر - وهو العام - على النص - وهو الخاص - ( فهل التخيير ) في مورد التساوي ( أو الترجيح ) في مورد الرجحان ( يختص أيضاً ) كالاصل ( بغير مواردها ) أي موارد الجمعرفي ( أو يعمها ) أي يعم كل من التخيير والترجح موارد الجمعرفي ، فهل ما في الروايات من التخيير والترجح جار في موارد الجمجم العرفي حتى انه لا يصح الجمجم العرفي بل اللازم إعمال قواعد المرجحات في العام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها ، أم حال الروايات حال الأصل لا تشمل موارد الجمجم .

وان شئت قلت : ان العقلاء يرون التساقط في المتعارضين ويرون الجمجم في الظاهر والاظهر ، فهل الروايات كذلك أم ان ما دل من إعمال قواعد التعادل والترجح جار في كل متعارض وان كان من قبيل الظاهر والاظهر ؟ ( قوله )

أولها المشهور . وقصارى ما يقال في وجهه : ان الظاهر من الاخبار العلاجية سؤالا وجوابا هو التخيير أو الترجيح في موارد التحير مالا يكاد يستفاد المراد هناك عرفا لا فيها يستفاد ولو بالتفقيق ، فإنه من احياء طرق الاستفادة عند ابناء المحاوره ، ويشكل بأن مساعدة العرف على الجم والتوفيق وارتكازه في اذهانهم على وجه وثيق

للاصحاب ( اولها ) أي اختصاص قواعد التعامل والترجح بغير موارد الجم العرفي ( المشهور ) .

( وقصارى ما يقال في وجهه ) أي وجـه عدم شمول القواعد موارد الجم العرفي : ( ان الظاهر من الاخبار العلاجية سؤالا وجوابا ) أي سؤال الرواة مما إذا ورد خبران متعارضان ، وجواب الأئمة « ع » عن ذلك بالعلاج ترجيحا أو تخييرا ( هو التخيير أو الترجيح في موارد التحير ) العرفي ، كما لو دل أحددها على الوجوب والآخر على التحرير ( مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفا لا فيها يستفاد ) المراد ( ولو بالتفقيق ) العرفي كالظاهر والنص والاظهر والظاهر ( فإنه ) أي الجم ( من احياء طرق الاستفادة عند ابناء المحاوره ) فقول الامام والسائل منصرف عن موارد الجم العرفي ، فإذا سأله السائل عن المتعارضين يريد بذلك مالا يمكن الجم بينها ، وإذا أجاب الامام كان جوابا لمورد السؤال ، فلا يشمل السؤال والجواب لما يمكن الجم بينها عرفا .

( ويشكل ) هذا القول المشهور ( بأن ) الاسئلة وأجبوبة الامام مطلقة فتشمل مثل « اكرم العلامة » و « لا تكرم زيداً » أيضاً كما تشمل مثل اكرم زيداً ولا تكرم زيداً ، لانه بالنسبة الى زيداً يشمل قوله « هذا يأمرنا وهذا ينهانا » منتهي الامر في « اكرم العلامة » بالعموم وفي « اكرم زيداً » بالخصوص ، فـ ( مساعدة العرف على الجم والتوفيق ) في موارد النص والظاهر والاظهر والاظهر ( وارتكازه ) أي الجم والتوفيق ( في اذهانهم على وجه وثيق ) حتى انهم مجرد

## هل تعم موارد الجم العرف اخبار العلاج ؟

٢٧٣

لا يوجب اختصاص السؤالات بغیر موارد الجمع لصحة السؤال بلاحظة التحیر في الحال لاجل ما يتراوی من المعارضة وان كان يزول عرفاً بحسب المآل ، أو للتحیر في الحكم واقعاً وان لم يتغير فيه ظاهراً ، وهو کاف في صحته قطعاً مع امكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة .

ورودها يجمعون بينها بلا توقف أصلاً ( لا يوجب اختصاص السؤالات ) من السائلين ( بغیر موارد الجمع ) العرفى .

ان قلت : كيف والحال ان ظاهر الاستئلة مورد التحیر ولا تحیر في موارد الجمع . قلت : ليس كذلك ( لصحة السؤال بلاحظة التحیر في الحال ) يعني ان السائل إذا سأله عن توارد أمر ونهى متغير حين السؤال عما ذا يعمل ، وان كان إذا رأى « اکرم العلامة » و « لا تكرم زيداً » ساقه ذهنه العرف الى الجمع ولم يتغير ، فان التحیر عند السؤال عن الامام موجود ( لاجل ما يتراوی من المعارضة وان كان يزول عرفاً بحسب المآل ) حين يرى الظاهر والاظهر الواردين ( أو ) ان التحیر موجود - لا بداؤاً فقط بل استمراراً - ( ا ) أجل ( التحیر في الحكم ) الواقعي ، فإنه لا يعلم في باب العام والخاص حكم زيد ( واقعاً وان لم يتغير فيه ) أي في الحكم ( ظاهراً ) لاجم العرف ( وهو کاف ) أي وجود التحیر البدوي أو التحیر في الحكم الواقعي ( کاف في صحته ) أي صحة السؤال عن موارد الجمع العرفى ( قطعاً ) فتكون الأدلة شاملة لما لا يمكن الجم بينها ولما يمكن الجم بينها ، ويجب إعمال قواعد الترجيح والتحیر في « اکرم العلامة » و « لا تكرم زيداً » كما يجب اعماها في « اکرم زيداً » و « لا تكرم زيداً » ( مع امكان ان يكون ) السؤال والجواب ( لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة ) فالسائلون كانوا يتحملون ان الشریعة لا ترضى بالجم العرفى ، ولذا كانوا يسألون سؤالاً مطلقاً ، والامام كان يجيب جواباً مطلقاً دلالة على ان الشارع لا يرضى

و جل العناوين المأكولة في الاستئلة لولا كلها يعمها كما يخفى . و دعوى ان المتيقن منها غيرها بجازفة ، غايتها انه كان كذلك خارجا لا بحسب مقام التخاطب وبذلك ينقدح وجه القول الثاني . اللهم إلا ان يقال : ان التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الائمة عليهم السلام ،

بالمجمع العربي .

( و ) ان قلت : هذاتابع لكون الاستئلة والاجوبة مطلقة . قلت : هي كذلك لأن ( جل العناوين المأكولة في الاستئلة لولا كلها يعمها ) أي يعم موارد الجمع العربي ( كما لا يخفى ) لمن نظر اليها كقوله « بحديثين مختلفين » و قوله « إذا سمعت من أصحابك الحديث » و قوله « في ذلك حديثان » الى غير ذلك مما تقدم .

( و ) ان قلت : سمعنا ان الروايات مطلقة سؤالا وجوابا إلا ان المتيقن منها مالا يمكن الجمع العربي فيها . قلت : ( دعوى ان المتيقن منها ) أي من الاستئلة والاجوبة في الروايات ( غيرها ) أي غير موارد الجم العربي ( بجازفة ) إذ لا متيقن في المقام ( غايتها ) أي غاية الامر ( انه كان كذلك خارجا ) أي ان المتيقن في الخارج كذلك ( لا بحسب مقام التخاطب ) والقدر المتيقن المغر بالاطلاق والعموم هو القدر المتيقن في مقام التخاطب ، حيث يوجب تضييقاً في الكلام ، أما المتيقن الخارجي فلا يخلو منه عموم أو اطلاق وذلك لا يضر بها .

( وبذلك ) الذي ذكرنا من وجه عموم الادلة سؤالا وجوابا لمورد الجمع العربي ( ينقدح وجه القول الثاني ) الذي هو خلاف قول المشهور من لزوم إعمال قواعد الترجيح حتى في موارد الجمع العربي .

( اللهم إلا أن يقال ) في تقوية قول المشهور : ( ان التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الائمة عليهم السلام ) كما يظهر ذلك من راجع كلام الامام أمير المؤمنين « ع » حيث يقول : « ان

## هل تعم موارد الجم العرف اخبار العلاج ؟

وهي كاشفة اجمالاً عمماً يوجب تخصيص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفى لولا دعوى اختصاصها به ، وانما سؤالاً وجواباً بقصد الاستعلام والعلاج في موارد التحير والاحتياج ، أو دعوى الاجمال وتساوي احتمال العلوم مع احتمال الاختصاص . ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينسافى العموم ما لم يكن هناك ظهور انه لذلك ، فلم يثبت بأخبار العلاج

في القرآن مطلقاً ومقيداً وعاماً وخاصاً » وما يفهم منه ومن غيره « ع » من كون العام يحمل على الخاص والمطلق يحمل على المقيد ( وهي ) أي السيرة ( كاشفة اجمالاً عمماً يوجب تخصيص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفى ) فهي كالقرنية العقلية القطعية الموجبة لكون مصب اخبار العلاج مالا يمكن الجم العرفى فيه ( لولادعوى اختصاصها ) أي اختصاص اخبار العلاج ( به ) أي بغير موارد الجم العرفى ( وانها ) أي اخبار العلاج ( سؤالاً وجواباً بقصد الاستعلام ) أي طلب العلاج في الاسئلة ( والعلاج ) في الاجوبة ( في موارد التحير والاحتياج ، أو دعوى الاجمال ) في الاخبار العلاجية وانها هل تشمل موراد الجم العرفى أم لا ( وتساوي احتمال العموم ) في اخبار العلاج ( مع احتمال الاختصاص ) بمورد لا يمكن الجمع العرفى ، وإذا كانت اخبار العلاج محتملة للامرين كان القدر المتيقن منها مورد عدم امكان الجم العرفى ، فلا تشمل مورد امكان الجم ، ويكون المرجع في مورد الظاهر والاظهر العرف الذي يرى الجم ينفيها ، فلا يعمل قواعد التعامل والتراجيح هناك .

( ولا ينفيها ) أي لا ينافي دعوى الاجمال ( مجرد صحة السؤال لما لا ينسافى العموم ) فلا يمكن أن يقال : ان الاخبار محتملة للعموم فيؤخذ بالعموم ، إذ ( ما لم يكن هناك ظهور ) في السؤال والجواب ( انه ) أي السؤال ( لذلك ) العموم لم يمكن التمسك بالعموم بعد ما عرفت من الاجمال ( فلم يثبت بأخبار العلاج

ردع لما عليه بناء العقلاه وسيرة العلماء من التوفيق وحمل الظاهر على الأظهر والتصرف فيما يكون صدورهما قرينة عليه - فتأمل .

### «فصل»

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيها ظاهر وأيها أظهر ، وقد ذكر فيما اشتبه الحال لتمييز ذلك مالا عبرة به أصلا ، فلا بأس بالاشارة الى جملة منها وبيان ضعفها : ( منها ) ما قيل في ترجيح ظهور العموم على الاطلاق

وردع ) من الشرع ( لما عليه بناء المقاله وسيرة العلماء من التوفيق وحمل الظاهر على الأظهر ) والظاهر على النص ( والتصرف فيما ) أي في الظاهر الذي ( يكون صدورها ) أي المتفاقيين ( قرينة عليه ) أي على التصرف فيه ( فتأمل ) لعلم اشارة الى ان الاخبار شاملة لمورد الجمع ، إلا ان الاجاع أو السيرة مخصوصة ، لا ان الاخبار لا تشمل ، وفرق بين التخصيص والتخصص كلام ينافي .

### «فصل»

في بيان المرجحات التي ذكروها لتقديم بعض الفتاواه على بعض :

( قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر ) نحو اكرم العلماء الذي هو ظاهر في اكرام زيد العالم ، ولا تكرم زيداً الذي هو أظهر في عدم اكرامه ( فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيها ظاهر وأيها أظهر ) بأن فهم العرف ذلك ( وقد ذكر فيما اشتبه الحال لتمييز ذلك مالا عبرة به أصلا ، فلا بأس بالاشارة الى جملة منها وبيان ضعفها ) وانها لا تصلح لترجح أحد الظاهرين على الآخر .

( منها - ما قيل في ترجح ظهور العموم على الاطلاق ) كما لو قال اكرم العالم ولا تكرم الفساق ، بأن دار أمر زيد العالم الفاسق بين وجوب الاركان لادرجه في

وتقدير التقييد على التخصيص فيما دار الأمر بينها ، من كون ظهور العام في العموم تنجيزياً ، بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق فانه معلق على عدم البيان والعام يصلح بياناً ، فتقدير العام حينئذ لعدم تمامية مقتضى الاطلاق معه بخلاف المكس ، فانه موجب لتصنيفه بلا وجه إلا على نحو دائرة . ومن أن التقييد أغلب من التخصيص . وفيه

المطلق الذي هو « العام » وبين حرمة لادراجه في العام الذي هو « الفساق » ، فـ « قيل بتقدير العموم وانه يحرم اكرامه ( وتقدير التقييد ) للمطلق الذي هو العام مثلاً ( على التخصيص ) للعام الذي هو الفساق ( فيما دار الأمر بينها ، من كون ) بيان « ما قيل » ( ظهور العام في العموم تنجيزياً ) لازمه موضوع له فليست معلقاً على شيء ( بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق فانه ) تعليق ، إذ هو ( معلق على عدم البيان ) الذي هو من مقدمات الحكمة ( والعام يصلح بياناً ) فإن ظهور العام في كل عام مقيد بعد بيان على خلافه ، والفساق ما كان شاملاً لزيد بالوضع يصلح أن يكون بياناً لاخراج بعض أفراد العام من تحته .

( فتقدير العام حينئذ لعدم تمامية مقتضى الاطلاق ) الذي هو مقدمات الحكمة ( معه ) أي مع وجود العام ( بخلاف المكس ) فيما لو قيل بتقدير المطلق على العام وادراج زيد الجامع للوصفين في اكرام العام بأن يجب اكرامه ( فانه موجب لتصنيفه ) أي العام ( بلا وجه إلا على نحو دائرة ) فإن تقييد المطلق للعام متوقف على تمامية الاطلاق ، وتمامية الاطلاق متوقف على تقييده للعام - إذ لو لم يقييد العام كان العام مقدماً عليه - .

( ومن أن التقييد أغلب من التخصيص ) وهذا وجه ثان لتقدير التقييد على التخصيص ، عطف على قوله « من كون » . ومن المعلوم ان الظن يتحقق الشيء بالعام الاغلب ، فإذا دار الأمر بينها قدم ما هو الاغلب في الكلام . ( وفيه ) ان عدم البيان وان كان من مقدمات الحكمة لكن العام لا يصلح

ان عدم البيان الذى هو جزء المقتضى في مقدمات الحكمة إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد ، وأغلبية التقييد مع كثرة التخصيص بعثابة قد قيل « ما من عام إلا وقد خص ، غير مفيد ، ولا بد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لاظهريه أحدهما من الآخر - فتذهب . (ومنها) ما قيل

أن يكون للمطلق - إذا كان منفصلا عنه - وحيثئذ فالطلاق منعقد بسبب تامة مقدماته والعموم تام فيقع التعارض بينها ، فـ « ان عدم البيان الذي هو جزء المقتضى » للطلاق ( في ) باب ( مقدمات الحكمة إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب ) بأن يكون المطلق عارياً عن قرينة على خلافه ( لا إلى الأبد ) وإلا انعقد الانطلاق واحتاج في التقاديم عليه إلى الاظهريه .

( و ) أما الاستدلال الثاني وهو ( اغلبية التقييد ) ففيه انه « من كثرة التخصيص ، بعثابة قد قيل « ما من عام إلا وقد خص » ) مما يظهر منه كثرة هائلة في باب التخصيص ( غير مفيد ) لتقاديم التقييد للمطلق على تخصيص العام .

( و ) على هذا فـ « لا بد في كل قضية ) تمارض فيها الاطلاق والعموم ( من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لاظهريه أحدهما من الآخر ) كما لو كان أحدهما معللا ، بأن قال أكرم العالم لـ انه يحمل ما هو نور ثم قال لا تكرم الفساق ، أو انمكس بأن قال أكرم العالم ولا تكرم الفساق فـ انهم بعيدون عن رحمة الله ورضوانه وهكذا ( فتذهب ) لعله أشاره الى ان الاظهر عند المعرف هو العام لا المطلق وان لم نقل بذلك الدليلين .

ثم انه ان بقى التعارض ولم يكن أظهر في البين فهل يجري التعارض هنا فيؤخذ بالمرجحات أو يتساقطان ويرجع الى الاصل ؟ فيه تفصيل .

( ومنها ) أي من الموارد التي اشتبه في كون أي الدليلين أظهر ( ما قيل

فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ ، كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً أو يكون العام ناسخاً ، أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً للعام أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه في وجه تقديم التخصيص على النسخ من غلبة التخصيص وندرة النسخ . ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الدوام

فيما إذا دار ) الأمر ( بين التخصيص والنسخ ، كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص ) كما لو أمر بأكرام زيد ثم بعد شهر قال لا تكرم الفساق ( حيث يدور بين أن يكون الخاص ) المقدم ( مخصصاً ) للعام المؤخر فيجب أكرام زيد مستمراً ( أو يكون العام ناسخاً ) للخاص المقدم فيحرم أكرام زيد . وإنما قيد ورود العام بكونه بعد حضور وقت العمل لانه لو ورد قبل وقت العمل كان العام مخصصاً بالخاص قطعاً ، لانه لا يمكن النسخ إلا بعد حضور وقت العمل ( أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ) كما لو قال أكرم العلامة وبعد شهر قال لا تكرم زيداً ( حيث يدور ) الأمر ( بين ان يكون الخاص مخصصاً للعام ) فيحرم أكرام زيد من أول الأمر ( أو ناسخاً له ) أي للعام ( ورافعاً لاستمراره ودوامه ) حتى يحرم الا كرام من الآن .

والنتيجة تظهر في الآثار ، فلو كان للأكرام قضاء إذا لم يؤده أو كفارة لتركه لم يجبان على الأول لانه كشف عن عدم الوجوب من أول الأمر ، ويجبان على الثاني لانه كان واجباً سابقاً وأنا نسخ من الآن ، فـ « في » مثل هذا الدوران وجهاً ( وجه ) التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل ، ووجه ( تقديم التخصيص على النسخ ) وذلك ( من ) جهة ( غلبة التخصيص وندرة النسخ ) والظن يلحق الشيء بالعام الأغلب ( و ) لكن ( لا يخفى ) ما فيه ، فـ ( ان دلالة الخاص أو العام على الدوام

والاستمرار إنما هو بالاطلاق لا بالوضع ، فعلى الوجه العقلی في تقديم التقييد على التخصیص كان اللازم في هذا الدوران تقديم الفسخ على التخصیص أيضاً ، وان غلبة التخصیص إنما توجب اقوائیة ظهور السکلام في الاستمرار والدوام من ظهور العام في العموم إذا كانت مرتکزة في أذهان أهل المحاورة بمثابة تعدد من القرآن المكتنفة بالسکلام ، وإلا فهمی وان كانت مفیدة للظن بالتخصیص إلا أنها غير موجبة لها كا لا يخفى . ثم

والاستمرار ابداً هو بالاطلاق ) ومقدمات الحكمة ( لا بالوضع ) إذ استمرار الحكم ليس شيئاً مستغداً من اللفظ ، وإنما تامة مقدمات الحكمة تقيده ( فعل الوجه المقللي ) المذكور سابقاً ( في تقديم ) العام على المطلق و ( التقيد على التخصيص ) كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضاً ) إذ الاطلاق أفاد دوام الاوقات ، والعام أفاد عموم الاطلاق ، فإذا دار الامر بين أن يفسخ اكرام زيد - أي يقييد اطلاقه الزمانى - باكرم العلماء ، وبين أن ينحصر العلماء باطلاق اكرم زيداً كican التقيد مقدماً .

(و) أما ما ذكر من غلبة التخصص على النسخ وانها توجب تقديم ذلك ففيه (ان غلبة التخصص) لا تولّب قوية الظهور مطلقاً ، والظهور معيار التفاهم لا الوجوه المقلالية ، فان الغلبة (انها توجب اقوائمة ظهور الكلام في الاستمرار والدؤام) حتى ينحصر العام (من ظهور العام في العموم) حتى ينحصر الخاص (إذا كانت) الغلبة (مرتكزة في اذهان أهل المعاورة بمثابة تعدد من القرآن المكتشفة بالكلام) حتى إذا أتي خاص وعام بعد حضور وقت العمل بلخاص على العرف لم يشك في أظهريته الثاني على الاول - فان الاظهريه معيار التقديم - (ولألا) تكون الغلبة من القرآن (فهي وان كانت مفيدة للفتن بالتفصيص للعام) إلا انها أي الغلبة (غير موجبة لها) أي للافادة (كالا يخفى) بأدنى تأمل .

(نـ) انه اشتهر بلزم صدور التفصيص قبل حضور وقت العمل بالعام ،

انه بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص - لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة - يشكل الامر في تخصيص الكتاب أو السنة بالخصوصات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ، فانها صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها والتزام نسخها بها - ولو قيل بجواز نسخها بالرواية عنهم - كما ترى ،

وانه اذا صدر بعد حضور وقت العمل كان ناسخاً ، واشتهر أيضاً ان الخصوصات الصادرة عن الائمة عليهم السلام بعد حضور وقت العمل بعمومات الكتاب والسنة لا تكون ناسخة بل هي مخصوصة ، فكيف يمكن الجمع بين هذين الامرين ؟  
 والجواب : الاشكال في القاعدة الاولى ، فانا لا نسلم ان الخاص إذا صدر بعد وقت العمل بالعام يكون ناسخاً لا محالة ، بل نقول : ان الخاص على قسمين : الاول أن يكون ناسخاً ، والثاني أن يكون مخصوصاً . ويكون صدوره بعد حضور وقت العمل لمصلحة ، كما لو أراد المولى من أول الامر اكرام العلامة غير زيد وقال اكرم العلامة واخفي استثناء زيد لمصلحة ، فإنه إذا أظهره لا يكون ناسخاً وإنما يكون مخصوصاً اخفى الى الحال لمصلحة .

وقد أشار المصنف «ره» الى الاشكال بقوله : ( انه بناءً على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص ) أي في كون الخاص مخصوصاً - لا ناسخاً - ( لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ) إذ وقت العمل هو وقت الحاجة ( يشكل الامر في تخصيص الكتاب أو السنة ) العامة الواردة في زمان الرسول «عن» مثلاً ( بالخصوصات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ، فانها ) أي الخصوصات ( صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها ) أي عمومات تلك الخصوصات ( والتزام نسخها ) أي العمومات ( بها ) أي بالخصوصات ( - ولو قيل بجواز نسخها ) أي عمومات الكتاب والسنة ( بالرواية عنهم - كما ترى ) فان الجواز المستفاد من قوله «ع» «المحدث ينسخ كما ينسخ القرآن » غير الفعلية والخارجية ،

فلا محيص في حله من أن يقال : ان اعتبار ذلك حيث كان لاجل قبیح تأخیر البيان عن وقت الحاجة ، وكان من الواضح ان ذلك فيما اذا لم يكن هناك مصلحة في اخفاء الخصوصات أو مفسدة في ابدائهما كاخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الاول لم يكن بأس بتخصيص عموماتها بها ، واستكشاف ان موردها كان خارجاً عن حكم العام واقعاً وان كان داخلاً فيه ظاهراً .

وقد اشتهر عند الفقهاء انقطاع النسخ بانقطاع الوحي ، فالقول بهذا القدر المائل من النسخ من أبعد الاشياء .

( فلا محيص في حله ) أي حل هذا الاشكال ( من أن يقال : ان اعتبار ذلك ) أي اعتبار اشتراط عدم حضور وقت العمل في التخصيص ( حيث كان لاجل قبیح تأخیر البيان عن وقت الحاجة ) إذ وقت الحاجة وقت تعلق غرض الحکيم بمراده فتاً خيراً بيان مراده عن ذلك الوقت نقض للغرض وهو قبیح ( وكان من الواضح ان ذلك ) القبیح ( فيما إذا لم يكن هناك مصلحة ) للمولى ( في اخفاء الخصوصات أو ) لم يكن ( مفسدة في ابدائهما ) أي الخصوصات ، كما لو قال اكرم العلماء وكانت مصلحة اخفاء لا تكرم زيداً أنه يحضر لمحاربة الاعداء إذا لم يعلم باستثنائه ، أو كانت مفسدة اظهار الاستثناء انه يوقع فتنة بين المسلمين وهم الآن ضعاف لا يتمكنون من صده وان قروا بعد ذلك حين الاظهار فلا يحتاجون الى معاونته ولا يضرهم كيده ( كاخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الاول ) حيث كان الرسول « من » يكتفي منهم باظهار الشهادتين فقط مع معلومية ان جميع التكاليف كانت مراده لله تعالى ( لم يكن بأس ) خبر قوله « ان اعتبار ذلك حيث كان » ( بتخصيص عموماتها ) أي عمومات الشریعة المستفادة من الكتاب والسنّة ( بها ) أي بالخصوصيات الواردة بعد حضور وقت العمل ( واستكشاف ان موردها ) أي مورد الخصوصات ( كان خارجاً عن حكم العام واقعاً ) وفي نفس الامر ، فزيد كان مستثنى عن اكرم العلماء من أول الامر ( وان كان داخلاً فيه ) أي في العام ( ظاهراً ) .

ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ ، بمعنى رفع اليـد بها عن ظهور تلك العمومات باطلاقها في الاستمرار والدوام أيضاً ففقطن .

### «فصل»

( ولأجله ) أي لأجل كون المصلحة في تأخير البيان ( لا بأس بالالتزام بالنسخ ) في هذه المخصوصات ، لكن لا بمعنى ان أكراـم زيد - مثلاً - كان مراداً واقعياً لله تعالى نـم نـسـخ ، بل ( بـمعـنى رـفعـ اليـدـ بها ) أي بـسبـبـ هـذـهـ المـخـصـوصـاتـ ( عنـ ظـهـورـ تـلـكـ العـمـومـاتـ بـ ) سـبـبـ ( اـطـلاقـهـ فـيـ الـاسـتـمـرـارـ وـ الدـوـامـ ايـضاـ ) كـاـ جـزـناـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ .

والحاصل أقول : ان هذه المخصوصات إما تخصيصات اخفيت لمصلحة وإما نواصـخـ ، بـمعـنى اـقـتـضـاءـ المـصـلـحـةـ الثـانـوـيـةـ كـوـنـهـاـ دـاخـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ ظـاهـرـاـ إـلـىـ انـ يـأـيـ دـوـرـ اـبـدـائـهـ .ـ وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ النـسـخـ وـالـنـسـخـ المـصـطـلـحـ انـ هـذـاـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـحـكـمـ السـابـقـ لـمـصـلـحـةـ ذـانـوـيـةـ ،ـ وـذـاكـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـحـكـمـ السـابـقـ لـمـصـلـحـةـ ذـاتـيـةـ ( فـتـقـطـنـ )ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

نم لا يخفى ان بناء الفقهاء على كون المخصوصات مخصوصات مطلقاً علم تاريخها أم جهل أم اختلف كان العام مقدماً أم مقارناً أم مؤخراً ، كلام لا يخفى على من له إمام بالفقـهـ .

### «فصل»

قد يكون في المقام عام وخاص فلا اشكال في تقديم الخاص على العام - وهكذا المطلق والمقيـدـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ عـامـانـ مـنـ وـجـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ تـنـازـعـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـمـاعـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـ المـقـامـ نـلـامـةـ أـدـلـةـ كـاـ لوـ وـرـدـ «ـأـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ»ـ وـوـرـدـ «ـلـاـ تـكـرـمـ فـسـاقـ الـعـلـمـاءـ»ـ وـوـرـدـ «ـلـاـ تـكـرـمـ النـحـوـيـنـ»ـ ،ـ وـهـنـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ أـعـمـ مـطـلـقاـ وـهـوـ

لا اشكال في تعين الاظهر لو كان في البين إذا كان التعارض بين الاثنين ، وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ، ولذا وقع بعض الاعلام في اشتباه وخطأ حيث توه انه إذا كان هناك عام وخصوصات وقد خصص بعضها كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به ، فربما تنقلب النسبة

«اكرم» ودليلان أخص مطلقاً وها «لا تكرم» و «لا تكرم» «واللازم ان يقدمان على العام ، فيحرم اكرام الفساق ويحرم اكرام النحوين ، وقد وقム اشتباه لبعض الاعلام حيث توه «انقلاب النسبة» بأن يختص «اكرم العلامة» أولاً بـ «لا تكرم الفساق» مثلاً . وحيثئذ تكون النسبة بين اكرم العلامة غير الفساق وبين لا تكرم النحاة عموماً من وجہ ، لأنها يجتمعان في النحوي العادل ويشترط الاول بالفقيه العادل والثانى بالنحوى الفاسق . وهذا الاشتباه مما لا وجه له ، إذ لماذا لا يقدم أحد المتخصصين على المتخصص الآخر حتى يوجب هذا الانقلاب ويقيم التعارض في مادة الاجتماع .

وقد انعقد هذا الفصل لدفع هذا التوه فنقول : ( لا اشكال في تعين الاظهر لو كان ) الاظهر ( في البين ) فيما ( إذا كان التعارض بين الاثنين ) أي دليلين فقط ( وأما إذا كان ) التعارض ( بين الزائد عليهما ) أي على الدليلين ( فتعينه ) أي الاظهر ( ربما لا يخلو عن خفاء ، ولذا وقع بعض الاعلام ) وهو النراقي قدس سره ( في اشتباه وخطأ ) وفرع على ذلك فروعاً ( حيث توه انه إذا كان هناك عام ) كـ «اكرم العلامة» ( وخصوصات ) نحو لا تكرم فساقهم ولا تكرم النحوين ( وقد خصص ) العام ( ببعضها ) نحو لا تكرم الفساق ( كان اللازم ملاحظة النسبة بينه ) أي العام ( وبين سائر الخصوصات ) نحو لا تكرم النحاة ( بعد تخصيصه ) أي العام ( به ) أي ببعضها ، وهو الخاص الاول ( فربما تنقلب النسبة )

إلى عموم وخصوص من وجه ، فلابد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منها ، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح لا تقديمها عليه إلا إذا كانت النسبة بعده على حالها . وفيه أن النسبة إنما هي بلاحظة الظاهرات وشخصيّص العام بخاصّص منفصل - ولو كان قطعياً - لا ينثمّ به ظهوره وإن انثمّ به حجيّته ، ولذلك يكون بعد التخيير

التي كانت بين العام والخاص الثاني (إلى عموم وخصوص من وجه ) بعدما كانت عموماً وخصوصاً مطلقاً (فلابد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منه ) أي من العام (ومنها) أي المخصوصيات الباقيّة في مثل «النحووي العادل» الذي هو مورد الاجتماع بعد الانقلاب وهل انه يجب اكرامه أم يحرّم (أوالتخيير بينه وبينها ولم يكن هناك راجح خارجي يوجب إلزاق الجميع بأحد الطرفين (لا تقديمها ) أي المخصوصيات الباقيّة (عليه ) أي على العام (إلا إذا كانت النسبة بعده ) أي بعد التخيير من الأول (على حالها ) السابق من كونها عموماً وخصوصاً مطلقاً ، كما لو لم يكن في النحاة عدول أصلاً حتى لا يبقى مورداً للجتماع ، بل كان النحاة أخص مطلقاً عن العلماء حتى بعد اخراج الفساق منه .

(وفيه) ان ظهور العام في العموم باق وإن خرج عنه بعض الأفراد بخصوص قوله اكرم فيه ظهور بالنسبة إلى كل عام وإن عالمتنا بخروج الفساق ، وهذا ظهور أعم من ظهور النحوين فهو أخص مطلقاًـ (أن النسبة إنما هي بلاحظة الظاهرات) لا بلاحظة المرادات حتى يقال : بأن المراد من العلماء العلماء العدول ونسبته إلى النحوين عموم من وجه (وشخصيّص العام بخاصّص منفصل - ولو كان قطعياً -) أي ذلك الشخص (لا ينثمّ به ) أي بهذا الشخص ( ظهوره ) أي ظهور العام في العموم ( وإن انثمّ به ) أي بالشخص ( حجيّته ) أي حجيّة العام فهو ظاهر في العموم غير حجيّة فيه .

(ولذلك) الظهور الموجود له - وإن خصّـ ( يكون بعد التخيير

حججة في الباقي لاصالة عمومه بالنسبة اليه . لا يقال : ان العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملًا في العموم قطعًا فكيف يكون ظاهرًا فيه . فانه يقال : ان المعلوم عدم ارادة العموم لا عدم استعماله فيه لافادة القاعدة الكلية ، فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها ، والام يمكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ

حججة في الباقي ) من الافراد المشكوكة وغيرها ، ولو انتم ظهور العام بسبب التخصيص لم يبق له حجة أصلًا ، إذ مالا ظاهر له لا حجية له ، فهو حجة في الباقي ( لاصالة عمومه ) أي عموم العام ( بالنسبة اليه ) أي الى الباقي .

( لا يقال : ) المراد من العلماء في اكرم العلماء هو الدول فقط - بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفساق - والفرق بين العلماء الدول وبين النحوين عموم من وجه ( ان العام بعد تخصيصه ) - الشخص ( القطعي لا يكون مستعملًا في العموم قطعًا ) إذ المراد منه ليس عاماً ( فكيف يكون ) العام ( ظاهرًا فيه ) أي في العموم الذي غير مستعمل فيه .

( فانه يقال : ان المعلوم عدم ارادة العموم لا عدم استعماله فيه ) أي في العموم ، وفرق بين الارادة والاستعمال ، فالعام مستعمل في العموم ولذا يصبح تخصيصه ولو كان غير مستعمل في العموم لم يصح تخصيصه ، فاذا قال المولى اكرم العلماء فقد أراد بالارادة الاستعمالية كل عالم ، وهذه الارادة الاستعمالية باقية حتى بعد التخصيص ، وإنما يستعمل اللفظ في العموم وان لم يرد جميع الافراد ( لافادة القاعدة الكلية ) وان الحكم عام إلا ما اخرج ( فيعمل بعمومها ) أي بعموم هذه القاعدة ( ما لم يعلم بتخصيصها ) فاذا علم بتخصيص خرج عن المراد لا عن ظاهر اللفظ حتى ينثم الظهور ( وإلا ) فلو انتم الظهور بسبب التخصيص ( لم يكن وجه في حجيته ) أي العام ( في تمام الباقي ) إذا كان للفظ ظهور واحد وقد انتم فأي ظهور له فيما يقى من الافراد ( لجواز استعماله ) أي العام ( حينئذ ) أي

## انقلاب النسبة بين الأدلة

٢٨٧

فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص، وأصالة عدم مخصوص آخر لا يوجب انعقاد ظهور له لا فيه ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها كما لا ينافي ، لجواز ارادتها وعدم نصب قرينة عليها . نعم ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان وقرينة على ارادة العام وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام .

حين انعلم ظهور بسبب التخصيص (فيه) أى في تمام الباقي (وفي غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي ) العام (اليها) لدى (التخصيص) فتلا يجوز أن ينحصر العام الذي له ألف فرد إلى ان يبقى ربعه اما ان ينحصر الى ان يبقى ثلاثة افراد فهو مستهجن ، فإذا انعلم ظهور كان من المحتمل بقاء الربع والنصف وثلاثة ارباع وهكذا ، فيسقط عن الحجية في تمام الباقي .

(و) ان قلت : إننا نقول بعدم ظهور في تمام الباقي لكن انا نعني به أصالة عدم التخصيص ، إذ كل اخراج يحتاج إلى تخصيص جديد ، فالاصل عدمه . قلت : (إصالة عدم مخصوص آخر لا يوجب انعقاد ظهور له) أى العام (لا فيه) أى في تمام الباقي (ولا في غيره من المراتب) فبأى ملاك يقال : ان اللازم اكرام عام ولو عام واحد ، إذ لا ظهور يتمسك به (لعدم الوضع) للعام المخصوص لمرتبة من المراتب (ولا القرينة المعينة لمرتبة منها) أى من المراتب (كما لا ينافي) فيبني القول بمحلا لا يستدل به على شيء (لجواز ارادتها) أى مرتبة من المراتب (وعدم نصب قرينة عليها) أى على تلك المرتبة المراده .

(نعم) ان تمت مقدمات الحكمة انعقد العام ظهور اطلاقي ، فـ (ربما يكون عدم نصب قرينة) على المراد (مع كون العام في مقام البيان) وعدم قدر متيقن في المبين (قرينة على ارادة العام) أى تمام الباقي .

(وهو) أى هذا الذى ذكر من انعقاد الاطلاق في بعض المواضim (غير ظهور العام فيه) أى في تمام الباقي (في كل مقام) سواء انعقد الاطلاق بتأمينة

فانقدح بذلك انه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً ما لم يلزم منه محذور انتهاءه الى مالا يجوز الانتهاء اليه عرفاً، ولو لم تكن مستوعبة لافراده فضلاً عما إذا كانت مستوعبة لها، فلا بد حينئذ من مسالمة التباين بينه وبين بجموعها،

مقدمات الحكمة أم لم ينعقد .

( انقدح بذلك ) الذى ذكرنا من عدم انقلاب النسبة، وإنما النسبة « بعد التخصيص » بين العام وبين مخصوص ثان كالنسبة « قبل التخصيص » ( انه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً ) واراد بالاطلاق ما بينه قوله : ( ولو كان بعضها ) أي الخصوصات ( مقدماً ) على بعضها الآخر من جهة الدلالة أو من جهة الزمان ، بأن قال : يوم الحجة اكرم العلماء ، وقال يوم السبت لا تكرم الفساق ويوم الاحد لا تكرم النحاة ، لما عرفت من ان ظهور العام لا ينعلم مطلقاً ( أو قطعياً ) سندآ أو دلالة .

ثم ان ما ذكرنا من تقدم الخصوصات مطلقاً إنما هو ( ما لم يلزم منه ) أي من تقدم الخصوصات ( محذور ) بأن كانت الخصوصات مستوعبة العام ، كما لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم فساقهم وقال لا تكرم عدو لهم ، أو لا يبيق بعد الخصوصات إلا أفراد قليلة يستهجن استعمال العام وارادة هذه الأفراد القليلة ، كما لو كان هناك ألف عالم تسمى به منهم خمسون منهم صرفيين فقال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم النحاة وقال لا تكرم الصرفيين حتى انهم يبق لا اكرم إلا خمسون ، فإنه يستهجن استعمال العلماء في خمسين فقط ، ولو استلزم من اعمال جيسم الخصوصات محذور ( انتهاءه الى مالا يجوز الانتهاء اليه عرفاً ) كما عرفت في المثال الثاني ( ولو لم تكن ) الخصوصات ( مستوعبة لافراده ) أي العام ( فضلاً عما إذا كانت مستوعبة لها ) أي لافراد العام ( فلا بد حينئذ من مسالمة التباين بينه ) أي بين العام ( وبين بجموعها ) أي مجموع الخصوصات ، فهي كلها في طرف والعام

في طرف آخر (و) لا بد (من ملاحظة الترجيح بينها) بين العام وبين المخصوصات (وعلمه) أي عدم الترجح (فلورجح جانبه) أي المخصوصات (أو اختيار) جانب المخصوصات إذا وصلت النوبة إلى قوله عليه السلام «إذا فتحير» (فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به) أي بالعام (أصلا) حتى بالنسبة إلى تلك الأفراد القلائل فيما لم تكن المخصوصات مستوعبة، وذلك لأن العام سقط عن الحاجة اطلاقاً فلا يعمل به أصلاً (بخلاف ما لو رجح طرفه) أي العام (أو قدم) العام (تحيراً) إذا وصلت النوبة إلى التخيير (فلا يطرح منها) أي من المخصوصات (إلا) بعضها، ففي المثال الثاني يطرح فقط «لا تكرم النحاة»، إذ بأعماله يستلزم التخصيص المستهجن، أما «لا تكرم الصرفيين» فلا يطرح بل يعمل في العام ويخصصه إذ لا يلزم من تخصيص العام به استهجان أبداً.

نعم لو كانت المخصوصات على حد سواء - كالمخصوصات عشرة تخصيصات كل تخصيص حاو على مائة أو على تسعين - لم يبق بعض التخصيصات أولى بالطرح من بعضها الآخر ، فيطرح ( خصوص مالا يلزم من طرحه المحدود من التخصيصات بغيره ) أي يطرح مثلا « النحاة » الذي لا يلزم من طرحه وتخصيص العام الذي هو « الصرفيون » المحدود المتقدم من الاسترجان أو الاستغرار .

وإنما نقول بطرح بعض المخصوصات دون جميعها (فإن التباين إنما كان بينه)  
أي بين العام ( وبين جموعها ) أي جموع المخصوصات ( لا جميعها ) أي كل واحد  
واحد منها ، فجموعها لا يمكن أنها بعضها فيمكن ( وحينئذ ) أي حين كون التباين

فربما يقع التعارض بين الخصوصات في شخص بعضها ترجيحاً أو تخيراً فلا تغفل . هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة ، وقد ظهر منه حالاً فيما كانت النسبة بينها متعددة ، كما إذا ورد هناك عامان من وجه مسح ما هو أخص مطلقاً من أحدهما ، وانه لابد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجيح أو التخيير بينهما ،

بين العام وبين المجموع ( فربما يقع التعارض بين الخصوصات ) وان ايها تخصيص العام فيما كانت متساويات لا كمثل النحاة والصرفيين في المثال ( في شخص ) العام ( ببعضها ترجيحاً ) على بعضها الآخر لكونه قطعياً أو مشهوراً ( أو تخيراً ) بينها للتساويه ( فلا تغفل ) .

لكن لا يخفى ان هذا الكلام بطوله متوقف على فهم المعرف ، وإلا فالوجوه العقلية لا تصلح من جهات للادلة الفقيرية .

( هذا ) تمام الكلام ( فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة ) كما لو كان أدلة ثلاثة بين الجميع عموم مطلق ، كما عرفت في المثال السابق الذي كان عام واحد وخصوصان .

( وقد ظهر منه ) أي من الكلام في النسبة المتحدة وانه لا تقلب النسبة ( حالاً ) أي حال النسبة ( فيما كانت النسبة بينها ) أي بين المتعارضات ( متعددة ) كما لو كانت النسبة بين بعضها مع بعض العموم المطلق وبين بعضها مع بعض العموم من وجه ( كما إذا ورد هناك عامان من وجه ) نحو اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ( مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما ) نحو لا تكرم النحاة من العلماء الذي هو أخص مطلقاً من اكرم العلماء ( وانه لابد من تقديم الخاص على العام ) فيخصص اكرم العلماء بلا تكرم النحاة ( ومعاملة العموم من وجه بين العامين ) أي اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ، في مورد الاجتماع وهو الصرفي الفاسق - مثلاً - يعامل مقتضى القاعدة ( من الترجيح أو التخيير بينها ) إذا لم يكن صرحاً لاحدهما على

وان انقلبت النسبة بينها الى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما ، لما عرفت من انه لا وجہ إلا للاحظة النسبية قبل العلاج . نعم لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه إلا مالا يجوز أن يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً لقدم على العام الآخر ، لا لأنقلاب النسبة بينها بل لكونه كالنص فيه فيقتضى على الآخر الظاهر فيه بعمومه كما لا يخفى .

الآخر (وان انقلبت النسبة بينها) أي بين العامين من وجہ ( الى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما ) كما لو كان الباقي تحت اکرم العلماء - بعد اخراج النحة - أخص مطلقاً من « لا تکرم الفساق » لأن الباقي كانوا فسقة ( لما عرفت من انه لا وجہ إلا للاحظة النسبية قبل العلاج ) إذ المعيار الظهور وهو باق ، فلا انقلب نسبة العامين من وجہ الى عموم وخصوص مطلق .

(نعم) لو بقى اکرم العلماء - بعد اخراج النحة - عشرة أفراد مما لا يجوز ان ينحصر بعد ذلك لانه مستهجن ، أو بقى خصون مثلاً مما يبعد تجاوز التخصيص عنـه كان هذا العام مقدماً على العام الآخر ولا تلاحظ النسبة بينها ، فـ ( لو لم يكن الباقي تحته ) أي تحت اکرم العلماء (بعد تخصيصه) بلا تکرم النحة ( إلا ما ) أي افراد (لا يجوز) ولا يصح (ان يجوز عنه) أي يتعداً هذا الباقي (التخصيص) فلا يحتمل تخصيصاً آخر لقلة الافراد الباقيه (أو كان) التخصيص (بعيداً جداً) وان جاز (لقدم) هذا العام المخصص (على العام الآخر) الباقي سليماً (لا لأنقلاب النسبة بينها) بأن يقال : ان هذا العام المخصص صار أخص من العام الآخر الذي كان بينها عموم من وجہ ( بل لكونه ) أي العام المخصص (كالنص فيه) أي في الافراد الباقيه تحته ، وضمير « فيه » يعود الى « ما » (فيقدم على) العام ( الآخر الظاهر فيه) أي في الافراد الباقيه ( بعمومه ) أي ان العام السالم عن التخصيص ظاهر في العشرة أو الخمسين مثلاً ، والعام المخصص نص فيه فيقدم النص على الظاهر ( كما لا يخفى ) فتأمل .

## «فصل»

لا يخفى أن المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة للأخذ به وطرح الآخر - بناءً على وجوب الترجيح - وإن كانت على أخاء مختلفة ومواردها متعددة من راوي الخبر ونفسه ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل الوثاقة والفقاهة والشهرة ومخالفة العامة والفصاحة موافقة الكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب إلى غير

### ( فصل )

في بيان أن المرجحات إنما توجب ترجيح أحد السنددين وحيبيته فعلاً وإن كانت المرجحات في غير السند ابتداءً ، وذلك لأن الشارع إذا رجح أحد المخبرين لجهة من الجهات لا معنى بعد ذلك لأن يبعدنا بسند الخبر المرجوح التي لا نمرة عملية مترتبة عليه .

«لا يخفى أن المزايا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة للأخذ به » أي بذى المزية ( وطرح الآخر ) الفاقد لها ( - بناءً على وجوب الترجيح - ) الذى هو مبني المشهور ( وإن كانت ) تلك المرجحات ( على أخاء مختلفة ومواردها متعددة ) فبعضها مرتبط بالسند ، وبعضها بنفسه ، وبعضها بالجهة ، وبعضها بالمضمون ، وبعضها بالمعنى ( من ) مرجحات ( راوي الخبر ) بأن يكون أحد الرواين أو ثق من الآخر ( و ) مرجحات ( نفسه ) أي نفس الخبر ، لأن يكون هذا الخبر مشهوراً في كتب الحديث لا زادراً ( ووجه صدوره ) لأن يكون مخالفًا للعامة صادرًا ببيان الحكم الواقعى ( ومتنه ) لأن يكون فصيحاً لا كمارضه مما لا فصاحة فيه ( ومضمونه ) لأن تكون الشهرة الفتواتية موافقة له ( مثل الوثاقة والفقاهة ) لسند ( والشهرة ) الخبرية لنفسه ( ومخالفة العامة ) لوجه الصدور ( والفصاحة ) لمنته ( موافقة الكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب ) لمضمونه ( إلى غير

ذلك مما يوجب مزية في طرف من أطراfe خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة إلا أنها موجبة لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ، فإن أخبار العلاج دلت على تقديم رواية ذات مزية في أحد أطراfe ونواحيها ، فجميع هذه من مرجحات السندي حتى موافقة الخبر للحقيقة ، فإنها أيضاً مما يوجب ترجيح أحد السندين وحجيته فعلاً وطرح الآخر رأساً ، وكونها في مقطوعي الصدور متهمة في ترجيح الجهة لا يوجب كونها

ذلك مما يوجب مزية في طرف من أطراfe ) الجهة ( خصوصاً ما لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة ) إلى غيرها مما يسبب كثرة المزايا والمرجحات .

( إلا أنها ) جميعها ( موجبة لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر ) فإذا كان أحد الخبرين أفعى دلالة وقلنا بتقديم الأفعى كان معنى ذلك الأخذ بسند الأفعى وطرح سند معارضه وهكذا ( فإن أخبار العلاج دلت على تقديم رواية ذات مزية في أحد أطراfe ونواحيها ) فالرواية مقدمة على تلك الأخرى ، وهذا معناه تقديم السندي ( الجميع هذه ) المرجحات ( من مرجحات السندي حتى موافقة الخبر للحقيقة ) التي ترتبط بالجهة الخارجة عن السندي والدلالة اطلاقاً ( فإنها أيضاً مما يوجب ترجيح أحد السندين وحجيته فعلاً وطرح الآخر رأساً ) إذ لا معنى للتعبد بسند لأنّه له عملاً ، فإن التعبد ليس إلا بلحاظ العمل ، فإذا لم يكن المرجوح محمل لم يكن بالنسبة إليه تعبد .

( و ) إن قلت : لو كان هناك خبران مقطوعي الصدورها وكان أحدهما أرجح دلالة أو جهة مثلاً فإنه لم يوجب سقوط سند الآخر - لفرض كونه مقطوعاً - فإنه وإن لم يعمل به لكنه لا يطرح فليكن الخبران الحجتان غير المقطوعان كذلك فلم يطرح سند المرجوح ؟

قالت : ( كونها ) أي المرجحات ( في مقطوعي الصدور متهمة في ترجيع الجهة ) بحيث لا تتعدى إلى السندي ( لا يوجب كونها ) أي المرجحات

كذلك في غيرها، ضرورة أنه لا معنى للتعبد بسند ما يتعين حمله على التقية فكيف يقاس على مالا تعبد فيه للقطع بتصوره . ثم انه لا وجه لمراجعة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي واناطة الترجيح بالظن أو بالأقربية إلى الواقع ، ضرورة ان قضية ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منها والتخيير بينها اذا تساوا ، فلا وجه لاتهام النفس في بيان ان ايها يقدم أو يؤخر إلا تعين ان ايها يكون فيه المناط في صورة مزاجة بعضها مع الآخر .

( كذلك ) متم خصبة في ترجيح الجهة ( في غيرها ) أي غير المقطوعين ( ضرورة ) ان هناك القطع بالسند باق وان سقطت الدلالة وليس كذلك في غير المقطوع ، فـ ( انه لا معنى للتعبد بسند ما يتعين حمله على التقية ) أو نحو ذلك ( فكيف يقاس ) ما يكون التعبد بسنته ( على مالا تعبد فيه للقطع بتصوره ) فانه قياس مع الفارق .

( ثم ) انا قد نقتصر على المرجحات المخصوصة وقد تتعدى عنها ، فعلى الاول لابد من الترتيب بينها كما ذكر في الروايات ، أما على الثاني فـ ( انه لا وجه لمراجعة الترتيب بين المرجحات ) لأن تقدم مرجحات السند على مرجحات الدلالة وهكذا ( لو قيل بالتعدي ) عن المخصوصة ( واناطة الترجيح بالظن ) فكل مظنون الصدور أرجح ( أو بالأقربية إلى الواقع ) فكل أقرب إلى الواقع أرجح .

( ضرورة ان قضية ذلك ) التعدي وكون المناط الظن أو الأقربية ( تقديم الخبر الذي ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منها ) أي من الخبرين ( والتخيير بينها اذا تساوا ) فلم يكن أحدهما مظنوناً أو أقرب بحسب المرجحات ( فلا وجه لاتهام النفس ) كا مصدر عن بعض الاعاظم ( في بيان ان ايها ) أي المرجحات ( يقدم أو يؤخر إلا ) اذا أريد بذلك ( تعين ان ايها يكون فيه المناط في صورة مزاجة بعضها مع الآخر ) كما لو كان أحد الخبرين أرجح جهة والآخر أرجح متى

وأما لو قيل بالاقتصر على المزايا المنصوصة فله وجه ، لما يتراوّي من ذكرها مرتباً في المقبولة والمرفوعة . مع امكان ان يقال : ان الظاهر كونها كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان ان هذا مرجح وذاك مرجح ، ولذا اقتصر في غير واحد منها على ذكر مرجح واحد وإلا لزم تقييد جميعها على كثرتها بما في المقبولة وهو بعيد جداً .

فهل تقدم الجهة أو المتن ، من باب ان ايها يتتصف حينئذ بالاقرية الى الواقع أو بكونه موجباً للظن ، فالنزاع في الصغرى لا في الكبri .

هذا فيما لو قيل بالتعذر وعدم الخصوصية للمزايا المذكورة في الروايات ( وأما لو قيل بالاقتصر على المزايا المنصوصة ) في الاخبار ( فله ) أي للترتيب بين المرجحات ( وجه لما يتراوّي من ذكرها ) أي المرجحات ( مرتباً ) بعضها على بعض ( في المقبولة ) لأن حنطة ( والمرفوعة ) للعلامة « ره » ( من امكان أن يقال ) بعدم الترتيب بين المرجحات ولو اقتصرنا على المزايا المذكورة في الاخبار ، فـ ( ان الظاهر كونها ) أي المقبولة والمرفوعة ( كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان ان هذا مرجح وذاك مرجح ) من دون قصد افاده الترتيب بينها ( ولذا اقتصر في غير واحد منها ) أي من الاخبار ( على ذكر مرجح واحد ) فقط ( إلا ) فلو كان ترتيب بين المرجحات ( لزم تقييد جميعها ) أي جميع تلك الاخبار المقتصرة على ذكر مرجح واحد ( على كثرتها بما في المقبولة ) بأن يقال : ان المذكور في هذا الخبر - مثلاً - مقيد بعدم مرجع سابق عليه مما ذكر في المقبولة سابقاً ( وهو بعيد جداً ) إذ مثل هذا التقييدات الكثيرة خلاف الظواهر التي حجيتها منوطه ببناء العقلاه . ألا ترى انه لو سأّل شخص المولى عما يتصدق فقال له ديناراً وسأل آخر وثالث ورابع فأجابهم بعيل هذا الجواب ، ثم سأّل آخر فقال له درهماً فان لم يكن عندك فربس دينار فأن لم يكن عندك فتوب لم ير العرف ان تلك على وجه الجواز لا انها تقييد تلك الاقوال المطلقة باعطاء دينار .

وعليه فتى وجد في أحدهما مرجع وفي الآخر اخر منها كان المرجع هو اطلاقات التخيير ولا كذلك على الاول ، بل لا بد من ملاحظة الترتيب إلا اذا كانا في عرض واحد . وقد انقدح بذلك ان حال المرجع الجمتي حال سائر المرجحات في انه لا بد في صورة مزاحته مع بعضها من ملاحظة ان ايها فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بضمونه أو الاقرية كذلك الى الواقع ، فيوجب ترجيحة وطرح الآخر ، أو انه لا مزية لاحدهما على

(وعليه) أي على هذا الذي ذكرنا من عدم الترتيب بين المرجحات (فتى وجد في أحدهما مرجع وفي الآخر) مرجع (آخر منها) أي من المرجحات ، كما او كان أحدهما مشهوراً والآخر مخالفاً للعامة (كان المرجع هو اطلاقات التخيير ) إذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر (ولا كذلك) أي لا يكون المرجع التخيير (على الاول) أي بناءً على زوم الترتيب بين المرجحات (بل لا بد من ملاحظة الترتيب) فإذا كانت المخالفة للعامة مقدمة على الشهادة - مثلاً - كان الخبر المخالف أرجح ويترك الآخر ، لأن المخالف فيه رجحان في هذه المرتبة ولم تصل النوبة إلى الترجيح بالشهرة حتى يعارض الخبر ذو الشهرة للخبر المخالف للعامة (إلا إذا كانا في عرض واحد ) بأن جعل المرجحات في مرتبة واحدة ، كما لو كان أحد الرواين أعدل والآخر أفقه مما ذكرنا في مرتبة واحدة في مقبولة ابن حنظلة مثلاً .

( وقد انقدح بذلك ) الذي ذكرنا من انه لا ترتيب بين المرجحات (ان حال المرجع الجمتي ) المرتبط بجهة الصدور أعني كون الحكم صادراً لبيان الواقع لا للتنقية (حال سائر المرجحات في انه لا بد في صورة مزاحته ) أي مزاجة هذا المرجع (مع بعضها ) كما لو كان أحدهما مخالفاً للعامة والآخر موافقاً للشهرة (من ملاحظة ان ايها فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بضمونه أو ) ايها يوجب (الاقرية كذلك) أي لذيه (إلى الواقع فيوجب ) المرجع الموجب للظن بالصدق أو القرب إلى الواقع (ترجيحة وطرح الآخر ) في مقام العمل (أو انه لا مزية لاحدهما على

الآخر ، كما إذا كان الخبر الموفق للتحقق بما له من المزية مساوياً للخبر المخالف لها  
أي للتحقق ( بحسب المناطق ) أي الظن بالصدق والاقرية إلى الواقع ، بأن كانا في  
مرتبة واحدة من احتمال الصدق أو القرب إلى الواقع ( فلا بد حينئذ من التخيير  
بين الخبرين ، فلا وجه لتقديمه ) أي تقديم الخبر المشتمل على المرجح الجهي  
بأن كان مخالفاً للعادة ( على غيره ) الموفق لهم المشتمل على مرجح آخر كموافقة  
الشهرة ( كما عن الوهيد البهبهاني ) الأغا باقر ( قدس سره ) لما عرفت من أن أحد  
المرجحين لو صار سبباً للأقرية أو الظن بالصدق قدم ذيه وإلا تخير بينهما ( وبالغ  
فيه ) أي في تقديم ذي المرجح الجهي ( بعض أعلام المعاصرين ) الشيخ حبيب الله  
الرشتي تلميذ الشيخ المرتضى ( أعلى الله درجة ) .

(و) كلاماً وجهاً لتقديم المرجح الجهي على غيره كذلك  
(لا) وجه (لتقديم غيرها) وهي المرجحات الصدورية (عليه) أي على المرجح  
الجهي (كما يظهر من شيخنا) المرتفى (العلامة أعلى الله مقامه) حيث (قال:  
أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور) بأن كان أحد  
الخبرين أو ثق راوياً والآخر مخالف للعامة (بأن كان الارجح صدوراً موافقاً  
للعامة) والمخالف للعامة أضعف صدوراً (فالظاهر تقديمه) أي الأرجح صدوراً  
(على غيره وإن كان) ذلك الغير (مخالفاً للعامة بناءً على تعليل) الاخبار

الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في المواقف ، لأن هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كاً في المتواترين أو تعبدآ كاً في الخبرين بعد عدم امكان التعبد بتصور أحدهما وترك التعبد بتصور الآخر ، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور . ان قلت : ان الاصل في الخبرين الصدور ، فإذا تعبدنا بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور المواقف تقية ،

( الترجح بمخالفة العامة باحتمال التقية في المواقف ) لهم ، لا انه ترجح تعبد ملحوظ ( لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض ) الفراغ عن سنديهما بأن علمنا ( صدورها قطعاً كاً في المتواترين أو ) علمنا ذلك ( تعبدآ كاً في الخبرين ) المشمولين لادلة الحجية ( بعد عدم امكان التعبد بتصور أحدهما وترك التعبد بتصور الآخر ) فلا يمكن أخذ سند أحدهما وطرح سند الآخر ، يعني ان الشارع إنما جعل المخالفة للعامة مرجحاً بعد أن يكون سنداتها معتبراً حتى لا يمكن الأخذ بأحد السندتين ، إذ لو أمكن الأخذ بأحد السندتين دون الآخر لم تصل النوبة الى الأخذ بالمرجحات الجهتية ، فان المرجح الجهي فرع الفراغ عن تمامية السند ، فإذا أمكن في مقام جعل الترجح في مقام السند لم تصل النوبة الى مخالفة العامة وموافقتهم .

( وفيما نحن فيه ) وهو الذي كان سند أحدهما أقوى من سند الآخر وان كان الآخر الضعيف السند مخالفـاً للعامة ( يمكن ذلك ) الترجح الصدوري ( بمقتضى أدلة الترجح من حيث الصدور ) فلا تصل النوبة الى المرجح الجهي .

( ان قلت : ) لابد من الترجح بالجهة إذ الصدور في الخبرين مسلم ، فـ ( ان الاصل في الخبرين الصدور ) بعد تمامية الحجية بالنسبة اليها ( فإذا تعبدنا بتصورها اقتضى ذلك ) التعبد ( الحكم بتصور المواقف ) للعامة ( تقية ) إذ لما فرغنا عن أصل الصدور وصلت النوبة الى جهة الصدور ، فالخلاف أرجح من المواقف

كما يقتضى ذلك الحكم بارادة خلاف الظاهر في أضعفها، فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدماً على الترجيح بحسب الصدور . قلت : لا معنى للتبعد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية ، لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة . وقال بعد جمله من الكلام : فورد هذا الترجيح تساوى الخبرين من حيث الصدور إما عملاً كما في المتوارتين أو تبعداً كما في المتكافئين من الاخبار ، وأما ما وجب فيه التبعد بتصور أحدهما

( كما يقتضي ذلك ) التبعد بالتصور « الحكم بارادة خلاف الظاهر في أضعفها » دلالة بأن كان بينها نص وظاهر وأظهر ، فـ كـاـنـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـلـاـحـظـةـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ السـفـدـيـنـ كـذـاكـ المـرـجـحـ الجـهـتـيـ ( فيـكـوـنـ هـذـاـ المـرـجـحـ ) الجـهـتـيـ ( نـظـيـرـ التـرـجـيـحـ بـسـبـ بـحـسـبـ الدـلـالـةـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـحـسـبـ الصـدـورـ ) ولـذـاـ كـانـ الـلـازـمـ مـلـاـحـظـةـ التـرـجـيـحـ بـحـسـبـ الجـهـةـ أـوـلـاـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ ثـقـةـ تـرـجـيـحـ كـانـ الـلـازـمـ التـرـجـيـحـ بـحـسـبـ الصـدـورـ .

( قلت : لا معنى للتبعد بتصورهما مع حمل أحدهما المعين على التقية ، لانه ) أي الجمل على التقية ( الغاء لاحدهما ) الموافق للعامة ( في الحقيقة ) إذ ما معنى أن يقول الشارع تبعد بأن هذا الخبر الموافق للعامة صادر لكنه لا حمل به ، فأن التبعد ليس إلا بلاحظة العمل ، فإذا لم يكن في البين عمل لم يكن وجهاً للتبعد . وعلى هذا فاللازم تقديم المرجح الصدورى على المرجح الجهتى ، فإذا كان أحدهما أرجح صدوراً عمل به وإذا تساوايا من هذا حيث رجعنا إلى المرجح الجهتى .

( قال ) الشيخ ( بعد جملة من الكلام : فورد هذا الترجيح ) الجـهـتـيـ ( تـساـوىـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ حـيـثـ الصـدـورـ إـمـاـ عـلـمـاـ ) بـأـنـ عـلـمـنـاـ انـ كـلـاـ الـخـبـرـيـنـ صـادـرـانـ ( كـاـنـ أـنـ تـسـاـوىـ الـخـبـرـيـنـ أـوـ تـبـعـدـاـ كـاـنـ الـمـتـكـافـئـيـنـ مـنـ الـإـخـبـارـ ) بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ لـاحـدـهـاـ مـزـيـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ ( وـأـمـاـ مـاـ ) أي المقام الذي كان فيه الخبر ذو المرجح الصدورى ، بـأـنـ كـانـ أحـدـهـاـ أـوـنـقـ مـثـلـاـ الذـىـ ( وـجـبـ فـيـهـ التـبـعـدـ بـصـدـورـ أحـدـهـاـ

المعين دون الآخر ، فلا وجه لاعمال هذا المرجح فيه ، لأن جهة الصدور فرع على أصل الصدور - انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه . وفيه مضافاً إلى ما عرفت أن حديث فرعية جهة الصدور على أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها ، وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطق فأى فرق بينه وبين سائر المرجحات ، ولم يقدم دليلاً بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التعبد بتصدر الراجح من حيث بحسبها

المعين دون الآخر ، فلا وجه لاعمال هذا المرجح ) الجهي ( فيه ) بل اللازم تقديم الراجح صدوراً على غيره ( لأن جهة الصدور فرع على أصل الصدور ) فم الأصل لا مجال للفرع ( انتهى موضع الحاجة من كلامه ) أي كلام الشيخ «ره» ( زيد في علو مقامه ) .

هذا ( و ) لكن ( فيه مضافاً إلى ما عرفت ) من عدم الدليل على تقديم بعض المرجحات على بعض بل كلها في مرتبة واحدة ( ان حديث فرعية جهة الصدور على أصله ) أي أصل الصدور ( إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور ) بأن لم تكن رتبته في رتبة الاوتفيقية متلا ( بل من مرجحاتها ) أي مرجحات الجهة التي هي مرتبة أخرى غير أصل الصدور .

( وأما إذا كان ) المرجح الجهي ( من مرجحاته ) أي مرجحات أصل الصدور ( بأحد المناطق ) بعثط الأقربية إلى الواقع أو الظن بالصدق ( فأى فرق بينه ) أي بين المرجح الجهي ( وبين سائر المرجحات ) الصدورى وغيره ، فكل مرجح أوجب كون ذي أقرب إلى الواقع أو كونه مظنو نا كان سبباً لتقديم ذي على غيره سواء كان مركز المرجح الجهة أو الصدور أو المتن أو غيرها كما تقدم ( ولم يقدم دليلاً بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التعبد بتصدر الراجح منها من حيث غير الجهة ) أي من حيث الصدور ( من كون الآخر راجحاً بحسبها ) أي بحسب

بل هو أول الكلام كلام لا يخفى ، فلا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد الم衲طين أو من دلالة أخبار العلاج على الترجيح بينها مع المزاحمة ، ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالمحكم هو اطلاق التخيير فلا تغفل .

الجهة ( بل هو أول الكلام كلام لا يخفى ) فلا يمكن أن يجعل المدعى دليلا .  
 ( فـ ) نحصل من جميع ما ذكرنا انه ( لا محيص ) عن أحد الماءرين :  
 « الاول » - الترجح بناءً على الواقع أو الظن ، أو الترجح بما إذا  
 قدم بعض المرجحات على بعض في الاخبار - لا الترجح بحسب السنن أو الجهة أو  
 غيرها وتقديم بعضها على بعض لتلتل كل الوجوه الاعتمادية .

« الثاني » - التخيير مطلقاً إذا لم يكن هناك دليل على الترجح أصلا - كما  
 اخترنا - أو كان دليل على الترجح لكن لم يتم تحقق مرجع في أحد الخبرين ، فلا بد  
 ( من ملاحظة الراجح من المرجحين ) الواقع كل واحد منها في أحد الخبرين  
 المتعارضين ( بحسب أحد الم衲طين ) الأقربية إلى الواقع أو الظن ( أو من دلالة أخبار  
 العلاج على الترجح بينها مع المزاحمة ) بين المرجحات لو لم تقل بأحد الم衲طين ( ومع  
 عدم الدلالة ) لأخبار العلاج ( ولو لعدم التعرض لهذه الصورة ) كصورة معارضة  
 الجهة بالصدور ( فالمحكم هو اطلاق التخيير ) وتحيز بين الخبرين ( فلا تغفل )  
 هذا تمام الكلام مع الشيخ « ره » .

وقد تتحقق ان الشيخ يقدم المرجح الصدوري وتلبيذه يقدم المرجح الجهي  
 والمصنف قائل بالتحيز ، وعلى فرض الترجح يقول بما فيه مناط الأقربية  
 أو الظن .

ثم ان الشيخ « ره » لما ذكر انه لا يعقل التبعيد بصدور الخبرين المختلفي السنن  
 إذا جمل أحدهما على التقية ، بل اللازم أولاً ملاحظة الترجح بين السندين أورد عليه  
 الشيخ حبيب الله الرشتي بأنه لو لم يعقل التبعيد بصدورها في المختلفين سنداً مع جمل

وقد أورد بعض تلاميذه عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور ، فإنه لو لم يعقل التعبد بصدر المخالفين من حيث الصدور مع حمل أحدهما على التقية لم يعقل التعبد بصدرهما مع حمل أحدهما عليها ، لانه إلغاء لاحدهما أيضاً في الحقيقة . وفيه مالا يخفى

أحدهما على التقية لكان اللازم ان لا يعقل التعبد بصدرها في المتساوين سندآ مع حمل أحدهما على التقية ، فكيف يجوز الشيخ المرجح الجبهي بعد تكافؤ السنددين .  
وان شئت قلت : ان امكن التعبد بالسنددين جاز ذلك حتى في المختلفين ، وان لم يمكن لم يجز حتى في المتساوين فـا الفرق ؟

والى هذا اشار المصنف بقوله : ( وقد اورد بعض تلاميذه ) وهو الرشتي ( عليه ) اى على الشيخ ( بانتقاده ) اى انتقاد كلام الشيخ في مختلفي السند ( بالمتكافئين ) سندآ ( من حيث الصدور ، فإنه لو لم يعقل التعبد بصدر المخالفين من حيث الصدور ) بأن كان احدهما ارجح من الآخر من حيث الصدور - كما لو كان احدهما اوافق - ( مع حمل احدهما على التقية ) لانه لا معنى للقول بأنك تعبد بهذا السند ولا تعمل بضمونه ( لم يعقل التعبد بصدرها ) اى صدور المتساوين ( مع حمل احدها ) اى الخبرين ( عليهما ) اى على التقية ( لانه إلغاء لاحدهما ايضاً في الحقيقة ) كالباء احدهما في صورة عدم التكافؤ .

وان شئت قلت : نسأل من الشيخ ماذا تصنف بالمتكافئين مع موافقة احدهما للعامة ؟ فلابد ان يكون الجواب انه لا ترجح من حيث الصدور ويتعبد بهما لكن يحمل الموافق على التقية ، فنقول : فاقملاوا مثل هذا في المختلفين سندآ ، فتعبدوا بصدرها واحملوا الموافق على التقية ، ولم قلتم انه لا يعقل التعبد بسند يحمل على التقية ؟

( وفيه مالا يخفى ) اذ الشيخ لا يقول بأن المتكافئين كلها حجة ثم يحمل احدها على التقية ، بل يقول الشيخ بأن اعمال المرجح الجبهي إنما هو فيما إذا

من الغفلة وحسبان انه التزم - في مورد الترجيح بحسب الجهة - باعتبار تساويهما من حيث الصدور إما للعلم بتصورهما وإما للتعبد ، به فعلا ، ممّا يدعاه ان غرضه - من التساوى من حيث الصدور تعبداً - تساويهما بحسب دليل التعبد بالتصور قطعاً ، ضرورة ان دليل حجية الخبر لا يقتضى التعبد فعلا بالمتعارضين بل ولا بأحدهما . وقضية دليل العلاج ليس إلا التعبد بأحدهما تخيراً أو ترجيحاً . والعجب كل العجب انه «ره» لم يكتف بما أورده من

تساوي الخبران من حيث شمول دليل التعبد لهما .

وبهذا يظهر ما في اشكال الرشتى ( من الغفلة وحسبان انه ) اي الشیخ ( التزم - في مورد الترجيح بحسب الجهة - ) الذي هو في صورة التكافؤ سندأ ( باعتبار تساويهما من حيث الصدور إما للعلم بتصورهما ) للتواتر ونحوه ( وإنما للتعبد به ) اي بتصورها ( فعلا ) فيرى الشیخ انها حجة لكن يجب حمل المواقف للعامة على التقييم .

( من بداهة ان غرضه ) اي الشیخ « ره » ( - من التساوى من حيث الصدور تعبداً - ) ليس التعبدية الفعلية بل ( تساويهما بحسب دليل التعبد بالتصور قطعاً ) قوله « قطعاً » متعلق بقوله « غرضه » أي ان غرض الشیخ هذا قطعاً لا الحجية الفعلية .

( ضرورة ان دليل حجية الخبر لا يقتضى التعبد فعلا بالمتعارضين بل ولا بأحدهما ) لما عرفت سابقاً من أن مقتضى الدليل الاولى سقوط كلام المتعارضين ، وإنما نقول باختيار أحدهما لدليل ثانوي هو اخبار الترجح والتخير ( وقضية دليل العلاج ليس إلا التعبد بأحدهما ) أي أحد الخبرين ( تخيراً أو ترجيحاً ) فكيف يقول الشیخ بأن كلتيهما حجية فعلية كما توهّه الحق الرشتى .

( والعجب كل العجب انه ) اي الرشتى ( « ره » لم يكتف بما أورده من

النقض حتى استحالة تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجيح به ، وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعيد بصدور الموافق لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقية ولا يعقل التبعيد به على التقديرين بدأهه ، كما انه لا يعقل التبعيد بالقطعي الصدور الموافق ، بل الامر في الظني الصدور اهون لاحتمال عدم صدوره بخلافه . ثم قال فاحتمال تقديم المرجحات السنديه على مخالفة العامة مع نص الامام عليه السلام على طرح موافقهم

النقض ) على الشيخ بصورة تساوى الخبرين سندآ ( حتى ) زاد على الاشكال على الشيخ القائل بخلافة المرجحات السنديه قبل المرجحات الجبهية بـ ( استحالة تقديم الترجيح بغير هذا المرجح ) الجبهي ( على الترجيح به ) فما ذكره الشيخ من تقديم الاقوى سندآ على الاضعف المخالف للعامنة محال عقلاً ( وبرهن ) الرشى ( عليه ) أي على كون ذلك محالاً ( بما حاصله امتناع التبعيد بصدور ) الخبر ( الموافق ) للعامنة ( لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقية ) فلا يمكن التبعيد بما لا سند له أو لا جهة واقعية لصدوره ( ولا يعقل التبعيد به على التقديرين بدأهه ) إذ لا فائدة في التبعيد بمثل ذلك ( كما انه لا يعقل التبعيد بالقطعي الصدور الموافق ) للعامنة لأنه صادر تقية فلا معنى للتبعيد به ، والتابع به مستلزم لطرح المخالف الذي هو حكم الله تعالى ( بل الامر في الظني الصدور اهون ) فطرحه لا مانع فيه ( لا احتمال عدم صدوره ) أي الظني ( بخلافه ) أي بخلاف القطعي الصدور . والحاصل انه لا يمكن التبعيد بالحكم التقيي سواء كان قطعياً الصدور أو ظنيه . نعم في ظني الصدور دارفة احتمال الخلل أوسع لاحتمال الخلل في كل من السندي والجهة بخلاف القطعي المنحصر خلله في جهته .

( ثم قال ) الرشى « رد » ( فاحتمال تقديم المرجحات السنديه على مخالفة العامة ) بأن يؤخذ بالخبر الاقوى سندآ وان كان موافقاً للعامنة ، ويترك الاضعف المخالف لهم - كما يقوله الشيخ - ( مع نص الامام عليه السلام على طرح موافقهم )

من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذى مسكة فضلاً عنمن هو قالى المقصمة علماً وعملاً . ثم قال : وليت شعرى ان هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه مع انه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر . وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ، ضرورة عدم دوران أمر المواقف بين الصدور تقيية وعدم الصدور رأساً لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً وعدم صدور المخالف المعارض له أصلاً ، ولا يكاد يحتاج في التعبد الى أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهة ، وإنما دار احتمال المواقف بين الاثنين

أي طرح الخبر المواقف لهم ( من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذى مسكة ) يمكن من امساك قلمه ولسانه لئلا يجريان كما يشا آن بل يجريان كما يشاء العقل ( فضلاً عنمن هو تالى ) أهل بيت ( المقصمة علماً وعملاً ) كالشيخ المرتضى « ره » .

( نم قال ) الرشى « ره » : ( وليت شعرى ان هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه مع انه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر ) - انتهى .  
 ( وأنت خبير بوضوح فساد برهانه ، ضرورة عدم دوران أمر المواقف ) للعامة ( بين الصدور تقيية وعدم الصدور رأساً ) كما ذكره الرشى ( لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً وعدم صدور المخالف ) للعامة ( المعارض له ) أي للمواقف لهم ( أصلاً ) أو صدوره لفرض آخر غير ما يظهر من ظاهره ( ولا يكاد يحتاج في التعبد ) بالخبر ( الى ازيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك ) أي حكم الله الواقعى ( بداهة ) فكل من الخبرين محتمل الصدور ويكون لها في أنفسها صلاحية شمول أدلة الحجية والتعبد له ، ولذا يصح الترجيح بينها من جهة الصدور كما صفت  
 الشيخ « ره » .

( وإنما دار ) أي يدور ( احتمال ) الخبر ( المواقف ) للعامة ( بين الآتين )

إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهاً ودلالة، ضرورة دوران معارضته حينئذ بين عدم صدوره وصدوره تقية ، وفي غير هذه الصورة كان دوران أمره بين الشائنة لا محالة لاحتلال صدوره لبيان الحكم الواقعي حينئذ أيضاً . ومنه قد انفتح امكان التعبيد بتصور الموافق القطعي لبيان الحكم الواقعي أيضاً ، وإنما لم يمكن التعبيد بتصوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السنن والدلالة لتعيين حمله على التقية حينئذ لا محالة . ولعمري أن ما ذكر أوضح من أن يخفي على مثله إلا ان الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان ، عصمنا الله من زلل الاقدام والاقلام

عدم الصدور رأساً أو الصدور تقية (إذا كان) الخبر (المخالف) للعامة (قطعياً صدوراً وجهاً ودلالة) بأن علمنا انه صدر عن الامام لبيان الحكم الواقعي وكانت دلالته واضحة (ضرورة دوران معارضته حينئذ) الذي هو الخبر الموافق للعامة (بين عدم صدوره وصدوره تقية ، وفي غير هذه الصورة) بأن لم يكن جميع اطرافه قطعياً (كان دوران أمره) أي الموافق للعامة (بين الشائنة) عدم الصدور والتصدور تقية والتصدور لبيان الحكم الواقعي . لكن هذا إذا كان جميع اطرافه غير قطعى ، أما لو كان صدوره قطعياً كان دوران أمره بين اثنين وهكذا (لا محالة لاحتلال صدوره لبيان الحكم الواقعي حينئذ أيضاً) .  
 (ومنه قد انفتح امكان التعبيد بتصور) الخبر (الموافق) للعامة (القطعي لبيان الحكم الواقعي أيضاً) بأن يكون الخبر المخالف للعامة لبيان بعض المصالح (وانما لم يمكن التعبيد بتصوره) أي صدور الموافق للعامة (لذلك) أي لبيان الحكم الواقعي (إذا كان معارضه المخالف) للعامة (قطعياً بحسب السنن والدلالة لتعيين حمله على التقية حينئذ لا محالة) .

ولا يخفى ان السكلام تفصيلاً أضرينا عنه لانه خارج عن وضم الشرح .  
 (ولعمري ان ما ذكرنا أوضح من أن يخفي على مثله) أي الحق الرشتي (ره)  
 (إلا ان الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان عصمنا الله من زلل الاقدام والاقلام

في كل ورطة ومقام . ثم ان هذا كله إنما هو بلاحظة ان هذا المرجح مرجح من حيث الجهة ، وأما بما هو موجب لاقوائمه دلالة ذيه من معارضه لاحتمال التورية في المعارض المحتمل فيه التقى دونه فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور بناءً على ما هو المشهور من تقدم التوفيق بحمل الظاهر على الاظهر على الترجيح بها . اللهم إلا أن يقال : إن باب احتمال التورية وان كان فيما احتمل فيه التقى إلا انه حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب أن

في كل ورطة ومقام ) وهو العاصم .

( نم ان هذا كله ) الذي ارجعنا فيه المرجح الجهي الى السند ( إنما هو بلاحظة ان هذا المرجح ) الجهي - الذي هو مخالفة العامة - ( مرجح من حيث الجهة ) بلا ارتباط له بالدلالة أصلاً ، ولذا يكون هذا المرجح في عرض سائر المرجحات .

( وأما ) لو قلنا بأن كون الخبر موافقاً للعامة يسبب ضعف دلالته لاحتمال التورية فيه مما يستلزم قوة دلالة الخبر المعارض له ، فيكون هذا المرجح في عداد الظهورية والمخصوصية ولا تصل الموبية الى المرجحات ، فلن الجم الدلالي مانع عن التعارض حتى يأتي دور الترجيح ، ف تكون الخبر خلاف العامة ( بما هو موجب لاقوائمه دلالة ذيه ) أي الخبر المخالف ( من معارضه ) الذي هو الخبر الموافق ( لاحتمال التورية في المعارض المحتمل فيه ) أي المعارض ( التقى دونه ) أي دون ذي المرجح ( فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور بناءً على ما هو المشهور ) المنصور ( من تقدم التوفيق بحمل الظاهر على الأظهر على الترجيح بها ) أي الترجيح بالمرجحات لدى التعارض .

( اللهم إلا أن يقال : إن ) احتمال خلاف الظاهر في الخبر الموافق للعامة لا يوجب جعل معارضه ظهر حتى يسبب دخول الخبرين فيما له جم دلالي ، فلن ( باب احتمال التورية وان كان مفتوحاً فيما احتمل فيه التقى ) مما يقلل اعتماد الانسان على ظهوره ( إلا انه ) أي هذا الاحتمال ( حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب أن

يكون معارضه أظهر بحيث يكون قرينة على التصرف عرفا في الآخر  
فتذهب .

## «فصل»

موافقة الخبر لما يوجب الظن بضمونه - ولو نوعا - من المرجحات في الجملة بناءاً على لزوم الترجيح - لو قيل بالتعدي عن المرجحات المنسوقة -

يكون معارضه ) المخالف للعامة «أظهر بحيث يكون» المخالف (قرينة على التصرف عرفا في الآخر) الذي هو الموافق ، فلو قال «صل أول غروب الشمس» - مما يوافق العامة - وقال : «صل بعد الغروب بربع ساعة ولا تصل إلا أول المغرب» لا يكون الثاني قرينة على ان يراد بالاول الآتيان بصلة النافلة مثلا ، فانه بعيد عن مفاهيم العرف (فتذهب) لعله اشارة الى رد «اللهم إلا ان يقال» ، ووجهه ان الظهور متبع عند العقلاء إذا لم يكن في المقام شيء صارف له ، ولو احتفال التورية والنقية إذا كان احتمالا عقلائيا ، فكون المخالف أظهر في مفاده لا بأس بالقول به . والله العالم .

## (فصل)

في ان ما لم يذكر كونه مرجحاً - في الاخبار - هل يكون مرجحاً أم لا ؟  
نقول : ( موافقة الخبر لما يوجب الظن بضمونه ولو نوعاً) أي ظناً نوعياً وان لم يورث الظن في هذا المقام ( من المرجحات في الجملة ) أي ( بناءاً على ) أحد أمرين :

«الاول» - تمامية مقدمتين : الاولى - ( لزوم الترجيح ) بخلاف ما لو قلنا بالتحير مطلقاً فانه لم يكن ترجيح . الثانية - ( لو قيل بالتعدي عن المرجحات المنسوقة ) بخلاف ما لو لم نقل بذلك ، فانه لا يتعدي الى المرجحات المضمنية

أو قيل بدخوله في القاعدة المجتمع عليها - كا ادعى - وهي : لزوم العمل بأقوى الدليلين . وقد عرفت ان التعدي محل نظر بل منع ، وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الاقوائية من حيث الدليلية والكشفية وكون مضمون أحدهما مظنونا - لاجل مساعدة امارة ظنية عليه - لا يوجب قوة فيه من هذه الحقيقة ، بل هو على ما هو عليه من القوة لو لا مساعدتها كلام يخفى .

كالشهرة الفتوائية مثلا .

« الثاني » - ( أو قيل بدخوله ) أي ما له الترجيح - غير المنشوص عليه - ( في القاعدة المجتمع عليها - كا ادعى - وهي : لزوم العمل بأقوى الدليلين ) فان الخبر الذي وافقته الشهرة يكون أقوى من الخالف لها فيدخل في هذه الكبرى الكلية .

( و ) لكن كلا الاصرين لا ينتهيان : أما الامر الاول فلما ( قد عرفت ) من ( ان التعدي محل نظر بل منع ) بالإضافة الى ما رجحنا من عدم الترجيح مطلقا وإنما الحكم لدى التعارض التخيير . ( و ) أما الامر الثاني فـ ( ان الظاهر من القاعدة ) أي قاعدة أقوى الدليلين ( هو ما كان الاقوائية من حيث الدليلية والكشفية ) بأن يكون كشف أحدهما عن الواقع أقوى أو سند أحدهما أقوى ( و ) من المعلوم ان ( كون مضمون أحدهما مظنونا - لاجل مساعدة امارة ظنية عليه - ) أي على المظنون لكون الشهرة موافقة له ( لا يوجب قوة فيه من هذه الحقيقة ) أي حقيقة التصادر مع امارة خارجية ( بل هو على ما هو عليه من القوة لو لا مساعدتها ) فكيف ما كان قبل الشهرة يكون كذلك بعدها ( كلام لا يخفى ) .

( و ) ان قلت : وجه الترجيح بالمرجح المضمونى انه إذا كان أحد الخبرين موافقاً للشهرة صار ذلك سبباً للظن بأن الخبر الخالف مشتمل على خلل مسقط لحجيته ،

مطابقة أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظاهر بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جهةه . كيف وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما يعتبر في حجية المخالف لو لا معارضه الموافق والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية كا لا يكاد يضر بها الكذب كذلك - فافهم .

فيكون ضعف المعارض سبباً للأخذ بهذا ، لا ان المرجع المضمني يوجد فيه قوة توجب الأخذ به .

قلت : ( مطابقة أحد الخبرين لها ) أي للامارة الظنية كالشهرة ( لا يكون لازمه الفتن بوجود خلل في ) الخبر ( الآخر ) المعارض له ( إما من حيث الصدور أو من حيث جهةه ) بحيث يظن ان صدور المعارض أو جهةه عليل ، و ( كيف ) تكون موافقة الخبر للامارة الظنية موجبة للفتن بخلل في الآخر ( و ) الحال انه ( قد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما يعتبر في حجية المخالف ) بأن كان سند هذه صحيحاً ودلالته صريحة وبجهته كاملة ، إذ كانت مخالفة للعامنة ( لو لا معارضه الموافق ) أي ان شرائط الحجية غير جهة المعارضه كاملة في الخبر المخالف للامارة الظنية .

( و ) ان قلت : هذا الخبر المخالف للشهرة يسقط عن الحجية لوجه آخر ، وهو انه يتحمل كذبه ، والخبر لا بد وان يكون مقطوع الصدق حتى يؤخذ به .

قلت : هذا غير قائم ، بل شرط الحجية احتمال الصدق وهو موجود في الخبر المخالف للشهرة ، ولو كان القطع بالصدق شرعاً لم يمكن الأخذ باكثر الاخبار ، فان ( الصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية ) إذ لم يدل عليه دليل ( كما لا يكاد يضر بها ) أي بالحجية ( الكذب كذلك ) أي واقعاً ، بل اللازم أن لا يقطع بالكذب ( فافهم ) لعله اشاره الى ان المناظر في حجية الخبر بناء المقاله وليس بنائهم على الأخذ بما يعارض المشهور .

هذا حال الامارة غير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها ، أما ما ليس بمعتبر بالخصوص لاجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس ، فهو - وان كان كغير المعتبر لعدم الدليل بحسب ما يقتضى الترجيح به من الاخبار بناءً على التعدي والقاعدة بناءً على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين - إلا ان الاخبار النافية عن القياس وان السنة إذا قيست محق الدين مانعة عن الترجيح به ، ضرورة ان استعماله في ترجيح أحد الخبرين استعمال له في المسألة الشرعية الاصولية ، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية . و

(هذا ) كله ( حال ) توافق احد الخبرين مع ( الامارة غير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها ) كما عرفت من الشهرة ، و ( أما ما ليس بمعتبر بالخصوص ) كا لو تطابق احد الخبرين مع القياس أو الاولوية أو الاستحسان ( لاجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس فهو وان كان ك ) المرجح ( غير المعتبر ) في عدم الاخذ به ( لعدم الدليل بحسب ما يقتضى الترجيح به ) أي بغير المعتبر ( من الاخبار ) فان القياس والشهرة مشتركان في عدم دليل على الترجيح بها ( بناءً على التعدي ) عن المرجحات المنسوبة الى غيرها ( والقاعدة بناءً على دخول مظنون المضمون في أقوى الدليلين ) والظاهر السقط او التحرير في العبارة ، والأجود جعل كلمة « باستثناء » مكان « بحسب » أي لا دليل بالخصوص باستثناء الاخبار المستفاد منها التعدي والقاعدة « إلا ان الاخبار النافية عن القياس وان السنة إذا قيست محق الدين ) من الاخبار المتكررة ( مانعة عن الترجيح به ، ضرورة ان استعماله ) اي القياس ( في ترجح احد الخبرين ) على الآخر ( استعمال له في المسألة الشرعية الاصولية ، وخطره ) أي خطر استعمال القياس في المسائل الاصولية ( ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية ) بل الاول ا كثیر خطاً ، إذ تترتب على المسألة الاصولية مسائل فرعية كثيرة .

(و) ان قلت : استعمال القياس في مثل هذه المسائل الاصولية لا بأس به، فهو

تُوْهَمُ أَنَّ حَالَ الْقِيَاسِ هَذِهَا لَيْسَ فِي تَحْقِيقِ الْأَقْوَائِيَّةِ بِهِ إِلَّا كَحَالَهُ فِيهَا يَنْقَحُ بِهِ مَوْضِعُ آخَرُ ذُو حُكْمٍ مِّنْ دُونِ اعْتِمَادِهِ فِي مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ وَلَا فَرعِيَّةٍ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ، لَوْضُوحُ الْفَرَقِ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْقِيَاسِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الْصَّرْفَةِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَعْمُولَ فِيهَا لَيْسَ فِي الدِّينِ ، فَيَكُونُ افْسَادُهُ أَكْثَرُ مِنْ اصْلَاهُ وَهَذَا بَخْلَافُ الْمَعْمُولِ فِي الْمَقَامِ ، فَإِنَّهُ نَحْوُ اعْمَالِهِ فِي الدِّينِ ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَّا تَعَيَّنَ الْخَبْرُ الْمَوْافِقُ لَهُ لِلْحَجَجِيَّةِ بَعْدَ سُقُوطِهِ عَنِ الْحَجَجِيَّةِ بِمَقْتَضِيِّ أَدْلَةِ الْاعْتِبَارِ وَالتَّخْيِيرِ بِيَنْهُ .

مَثَلُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لَيْسَ إِدْخَالًا لَهُ فِي الدِّينِ ، فَكَمَا إِذَا رَأَيْنَا مَا يَشْبِهُ الْمَاءَ نَقِيسُهُ عَلَى الْمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ الشَّبَهُ يَوْجِبُ الصَّدْقَ الْمَرْفُ ، كَذَلِكَ إِذَا نَقَحْنَا الْمَسْأَلَةَ الْأَصُولِيَّةَ بِالْقِيَاسِ وَقُلْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَنْهَى عَنِ الْفَضْدِ بِالْقِيَاسِ أَوْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَوْجِبُ أَقْوَائِيَّةَ الْخَبْرِ الْمَوْافِقِ لَهُ وَهَذَا .

قَلْتُ : ( تُوْهَمُ أَنَّ حَالَ الْقِيَاسِ هَذِهَا ) أَيْ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ ( لَيْسَ فِي تَحْقِيقِ الْأَقْوَائِيَّةِ بِهِ إِلَّا كَحَالَهُ فِيهَا يَنْقَحُ بِهِ مَوْضِعُ آخَرُ ذُو حُكْمٍ ) وَالْأَجُودُ تَأْخِيرُ لِفَظَةِ ( لَيْسَ ) فَيَقُولُ ( لَيْسَ إِلَّا كَحَالَةً ) ( مِنْ دُونِ اعْتِمَادِهِ فِي مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ وَلَا فَرعِيَّةٍ ) فَلَا مَانِعُ مِنْهُ ( قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ) خَبْرُ قَوْلِهِ ( وَتُوْهَمُ ) ( لَوْضُوحُ الْفَرَقِ بَيْنَ الْمَقَامِ ) الَّذِي هُوَ تَرْجِيعُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ ( وَ ) بَيْنَ ( الْقِيَاسِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الْصَّرْفَةِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَعْمُولَ فِيهَا ) أَيْ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ( لَيْسَ ) قِيَاسًا فِي الدِّينِ ، فَيَكُونُ ( افْسَادُهُ أَكْثَرُ مِنْ اصْلَاهُ ) كَمَا فِي الْخَبْرِ ( وَهَذَا بَخْلَافُ ) الْقِيَاسِ ( الْمَعْمُولِ فِي الْمَقَامِ ) فِي بَابِ التَّرْجِيحِ ( فَإِنَّهُ نَحْوُ اعْمَالِهِ لَهُ فِي الدِّينِ ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ ) أَيْ لَوْلَاهُ هَذَا الْقِيَاسُ الْمَوْافِقُ لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ ( لَمَّا تَعَيَّنَ الْخَبْرُ الْمَوْافِقُ لِلْحَجَجِيَّةِ بَعْدَ سُقُوطِهِ عَنِ الْحَجَجِيَّةِ بِمَقْتَضِيِّ أَدْلَةِ الْاعْتِبَارِ ) لَمَّا تَقْدِمَ مِنْ أَنْ دَلِيلَ اعْتِبَارِ الْخَبْرِ لَا يَشْمَلُ الْمُتَعَارِضَيْنِ ، فَكَلَا الْخَبْرَيْنِ لَيْسَا بِحَجْجَةٍ وَالْقِيَاسُ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَهُمَا حَجَجَةً ( وَ ) قَدْ كَانَ الْلَّازِمُ ( التَّخْيِيرُ بِيَنْهُ ) أَيْ

وبين معارضه بمقتضى أدلة العلاج - فتأمل جيداً . وأما إذا اعتمد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب والسنة القطعية ، فالمعارض المخالف لأحد هما إن كانت مخالفةه بالمباینة الكلية وهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح لعدم حجية الخبر المخالف كذلك من أصله ولو مع عدم المعارض . فإنه المتيقن من الاخبار الدالة على انه

بين الخبر الموافق لقياس ( وبين معارضه بمقتضى أدلة العلاج ) القائلة «إذا فتخير ، ( فتأمل جيداً ) حتى تدرك ما ذكرناه من أن الترجيح بالقياس ادخال له في الدين .

( وأما إذا اعتمد ) أحد الخبرين المتعارضين ( بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب والسنة القطعية ) بأن كان أحد المتعارضين موافقاً للكتاب أو للسنة القطعية ( فـ ) المخالف على قسمين : الاول المخالف بالمباینة ، الثاني المخالف بالعموم والخصوص :

أما الاول فـ كـما إذا قال الكتاب « الله على الناس حجـ البيت من استطاع » وقال الخبر « يجب الحجـ على كل مستطـيع » وـ قال الخبر الآخر المعارض له « لا يجب الحجـ على المستطـيع » ، فإنه لا شك في وجـوب اسـقاطـه حتى ولو لم يكن له معارض في بـابـ الاخبار .

وـ أما الثاني كـما لو قال الخبر المعارض - في المثال السابق - « لا يجب الحجـ على المرأة المستطـيعة » وـ قال الخبر الموافق « يجب الحجـ على المرأة المستطـيعة » فإنه يـخـيرـ بينـهاـ وإذا أخذـ بالـمخـالـفـ خـصـصـ بهـ الـكتـابـ

وبـذلكـ تـبيـنـ انـ (ـ المـارـضـ المـخـالـفـ لأـحـدـهـاـ)ـ أيـ الـكتـابـ وـالـسنـةـ القـطـعـيـةـ (ـ انـ كـانـتـ مـخـالـفـهـ بـالمـبـايـنـةـ الـكـلـيـةـ)ـ كـالـقـسـمـ الـأـوـلـ (ـ فـهـذـهـ الصـورـةـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـرـدـ التـرجـيـحـ لـعـدـمـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ المـخـالـفـ)ـ لـهـ (ـ كـذـلـكـ)ـ بـنـحـوـ الـمـبـايـنـةـ (ـ مـنـ أـصـلـهـ وـلـوـ مـعـ دـعـمـ الـمـارـضـ)ـ لـهـ (ـ فـإـنـهـ المـتـيقـنـ مـنـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ اـنـهـ)ـ أيـ الـخـالـفـ الـكتـابـ

ـ زخرف ، أو ـ باطل ، أو انه ـ لم نقله ، أو غير ذلك ، وان كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ، فقضية القاعدة فيها وان كانت ملاحظة المرجحات بينه وبين الموافق وتنصيص الكتاب به تعيننا أو تخيراً لو لم يكن الترجيح في الموافق - بناءً على جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد - إلا ان الاخبار الدالة على أخذ الموافق من المعارضين غير قاصرة عن العموم هذه الصورة لو قيل بأنها في مقام ترجيح أحدهما لا تعين الحجة عن اللاحجة كما نزلناها عليه .

( « زخرف » أو « باطل » أو انه ) عليه السلام ( « لم نقله » أو غير ذلك ) كفر به بالباطل .

( وان كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق ) كالقسم الثاني ( قضية القاعدة فيها ) أي في المخالفة بهذا النوع . ( وان كانت ملاحظة المرجحات بينه ) أي بين هذا الخبر الخالف ( وبين الموافق ) للكتاب ( وتنصيص الكتاب به ) أي بالمخالف ( تعيناً ) لو كان المرجح للمخالف ( أو تخيراً ) لو لم يكن في أحدهما صرصح ( لو لم يكن الترجيح في الموافق ) وإلا أخذ به ( بناءً على جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد ) متعلق بقوله « وتنصيص » .

( إلا ) ان الظاهر الأخذ بالخبر الموافق للكتاب ولو كان مخالفه أخص من الكتاب - كما في مثال القسم الثاني - فـ ( ان الاخبار الدالة على أخذ الموافق ) للكتاب ( من المعارضين ) أعم من كون الخالف مبيناً أو أخص مطلقاً ، لأن هذه الاخبار ( غير قاصرة عن العموم هذه الصورة ) أي صورة أخصية المعارض ( لو قيل بأنها ) أي الاخبار الدالة على أخذ الموافق ( في مقام ترجح أحدهما ) على الآخر ( لا ) في مقام ( تعين الحجة عن اللاحجة كما نزلناها ) أي نزلنا اخبار العلاج المرجحة لموافقة الكتاب ( عليه ) أي على كونها في مقام تعين الحجة عن اللاحجة . وعلى هذا فالخبر الخالف ولو بنحو الاخصية ليس حجة أصلاً

ويؤيده اخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجية المخالف من أصله ، فانما تفرغان عن لسان واحد ، فلا وجه الجمل « المخالف » في أحد هما على خلاف ، المخالف ، في الاخرى كما لا ينفي . اللهم إلا أن يقال : نعم إلا ان دعوى اختصاص هذه الطائفة بما إذا كانت المخالفة بالبيانه - بقرينه القطع بصدور المخالف غير المبادر عليهم السلام كثيراً واباه مثل : « ما خالف قول ربنا لم اقله » أو

لا انه حجة في نفسه ولكنها ساقط بالمعارضة .

( ويؤيد ) أي يؤيد كون اخبار العلاج المشتملة على موافقة الكتاب في مقام تعيين الحجة عن اللاحجه - لا في مقام الترجح - ( اخبار العلاج ) لمطلق الاخبار ( على الكتاب الدالة ) تلك الاخبار ( على عدم حجية المخالف من أصله ) ولو مع عدم معارض خبرى له ، وإنما جعل هذه الاخبار مؤيدة لتزييلنا المذكور ( فانها ) أي اخبار العرض واخبار العلاج بموافقة الكتاب ( تفرغان عن لسان واحد ) مما يدل على انها في مقام بيان الحجة واللاحجه ( فلا وجه جمل « المخالف » في احد هما ) كأخبار العلاج ( على خلاف « المخالف » في الاخرى ) كأخبار العرض ، بأن يحمل الاولى على الترجح والثانية على تعيين الحجة ( كما لا ينفي ) هذا كله لتقرير ان المخالف الاخص أيضاً يطرح إذا كان له معارض موافق للكتاب .

( اللهم إلا ان يقال : ) كما انه لا يطرح الاخص مطلقاً إذا كان بدون معارض كذلك لا يطرح إذا كان له معارض ، فـ ( نعم ) صحيح ان كلتا الطائفتين من اخبار العرض واخبار العلاج تفرغان عن لسان واحد ( إلا ان دعوى اختصاص هذه الطائفة ) أي اخبار العلاج المشتملة على خلافة الكتاب ( بما إذا كانت المخالفة بالبيانه - بقرينة القطع بصدور المخالف غير المبادر عليهم السلام كثيراً واباه مثل : « ما خالف قول ربنا لم اقله » أو

« زخرف » أو « باطل » عن التخصيص - غير بعيدة ، وان كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه ، فالظاهر انها كالمخالفة في الصورة الاولى كما لا يخفى . وأما الترجيح بمثل الاستصحاب كا وقع في كلام غير واحد من الاصحاب فالظاهر انه لاجل اعتباره من باب الظن والطريقة عندهم ، وأما بناءاً على اعتباره تبعداً من باب الاخبار

« زخرف » أو « باطل » عن التخصيص - ) لأن يقال ان « ما خالف » وان كان أعم من التباين ومن الاخص المطلق ، لكنه خصص وأريد به خصوص التباين ، فالمخالفة في اخبار العلاج أعم وفي اخبار العرض مخصوص بالمباینة ( غير بعيدة ) خبر قوله « الا ان دعوى » ، فيكون المراد بالمخالف في اخبار العلاج هو التباين فقط ( وان كانت المخالفة ) الموجودة في أحد الخبرين لكتاب ( بالعموم والخصوص من وجه ) كما لو قال الكتاب « حرم الربا » وورد خبر بتحريم الربا وورد خبر معارض مخالف قائلاً أحل كل قرض ولو بالربا ، حيث انه يخالف الكتاب بالعموم من وجه فيجتماعه في القرض الربوي ويفترق الاول في البسم الربوي والثاني في القرض غير الربوي ( ظاهر انها كالمخالفة في الصورة الاولى ) أي بالتباین ، فيه قدم الواقع لكتاب على المخالف له ويكون الكتاب صرحاً للموافق في حرم الربا الفرضي ( كلاماً يخفى ) وفيه نظر إذ ليس هذا باشد من الاخص مطلقاً - فتأمل .

( وأما الترجح ) لاحد الخبرين ( بمثل الاستصحاب ) كما لو قال أحد الخبرين بطهارة ماء الزيت المفلى والآخر بتجاسته ، وكان الاستصحاب موافقةً للثاني ( كما وقع في كلام غير واحد من الاصحاب ) حيث يذكرون الاستصحاب صرحاً لاحد الخبرين المعارضين ( ظاهر انه ) أي ان الترجح به ( لاجل اعتباره ) أي الاستصحاب ( من باب الظن والطريقة عندهم ) فهو امارة كا الخبر الواحد ، وحينئذ يكون في عرض الخبر - لا في طوله كما نحن نذهب اليه - .

( وأما بناءاً على اعتباره ) أي الاستصحاب ( تبعداً من باب الاخبار )

وظيفة الشاك - كما هو المختار - كسائر الاصول العملية التي تكون كذلك عقلاً أو نفلاً ، فلا وجه للترجيح به أصلاً لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته ولو بلاحظة دليل اعتباره كما لا يخفى . هذا آخر ما أردنا ايراده والحمد لله أولاً وآخرأ وباطناً وظاهراً .

### «اما الخاتمة»

فهي فيما يتعلق بالاجتهد والتقليد . فصل الاجتماد لغة تحمل المشقة ، واصطلاحاً كما عن الحاجي والعلامة استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي

الدالة على انه لا ينقض اليقين بالشك ( وظيفة الشاك - كما هو المختار - ) عندنا ( كسائر الاصول العملية ) كالبراءة والاحتياط والتخير ( التي تكون كذلك ) وظيفة الشاك ( عقلاً أو نفلاً ) أي قام عليها دليل عقلي كقبح العقاب بلا بيان أو نقل نحو «رفع مالا يعلمون» ( فلا وجه للترجح به ) أي بالامتناع ( أصلاً ) لانه ليس في عرض الخبر ( لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته ) أي موافقة الاستصحاب ( ولو بلاحظة دليل اعتباره ) وهو لا تنقض ( كما لا يخفى ) فهو كالمحجر في جنب الانسان .

( هذا آخر ما أردنا ايراده ) في باب الترجيح ( والحمد لله أولاً وآخرأ وباطناً وظاهراً ) وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

### «اما الخاتمة»

للكتاب ( فهي فيما يتعلق بالاجتهد والتقليد ) وفيها فصول : فصل ( الاجتهد لغة تحمل المشقة ) وفي كلام الامام امير المؤمنين عليه السلام « ولا يؤدي حقه المجتهدون » إذ هو من الجهد الذي هو المشقة ( واصطلاحاً ) اصولاً ( كما عن الحاجي والعلامة ) الحلي « ره » ( استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي )

وعن غيرها ملحة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الاصل فعلاً أو قوة قريبة . ولا يخفى ان اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته ، وماهيتها لوضوح انهم ليس في مقام بيان حده او رسه ، بل إنما كانوا في مقام شرح رسه والاشارة اليه بلفظ آخر وان لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه كاللغوى في بيان معانى الالفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر ولو كان أخص منه مفهوماً او اعم . ومن هنا

والمراد بالاستفراغ هو المتعارف منه لا المستفرق كالا يخفى ( وعن غيرها ) تعريفه بأنه ( ملحة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الاصل ) المقرر ، وهو الاصول الاربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل . والفرق بين التعريفين ان الاول ناظر الى مقام الفعلية والثانى ناظر الى مقام القوة ( فملا او قوة قريبة ) قيد للاستنباط ، وأما القوة البعيدة - أي الصلاحية المكمنة في كل انسان - فليم ذلك اجتهاداً .

( ولا يخفى ان اختلاف عباراتهم في بيان معناه ) أي معنى الاجتهداد ( اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته وماهيتها ) بأن يكون كل واحد يرى الاجتهداد شيئاً غير ما يراه الآخر ( لوضوح انهم ليس في مقام بيان حده او رسه ) الذي هو ذكر الفصل او الخاصة حتى يكشف اختلاف ألفاظهم عن اختلاف مقصودهم ( بل إنما كانوا في مقام شرح رسه ) لفظاً ( والاشارة اليه ) أي الى ذلك المعنى الواحد الذي هو مراد الجميع ( بلفظ آخر وان لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه ) فكان مفهوم الاجتهداد اعم وأخص من مفهوم تلك التعريفات ( كاللغوى في بيان معانى الالفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر ) كتعريف معداً انه بأنه نبت ، وتعريف الانسان بأنه حيوان بادي البشرة ( ولو كان ) المفسر ( أخص منه ) من المفسر ( مفهوماً او اعم ) او كان بينهما عموم من وجهه . ( ومن هنا ) الذي ذكرنا ان المقصود في تعريفهم للاجتهداد التوضيح في الجملة

انقدح انه لا وقع للابراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد ، كما هو الحال في تعريف جل الاشياء لولا السكل ، ضرورة عدم الاحاطة بها بكثتها أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عدتها لغير علام الغيوب - فافهم . وكيف كان فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه ، فان المناط فيه هو تحصيلها قوة أو فعلا ، لا الظن حتى عند العامة القائلين بمحاجيته

وانهم في مقام شرح الاسم لا الحد والرسم ( انقدح انه لا وقع للابراد على تعريفاته ) أي تعريفات الاجتهاد ( بعدم الانعكاس أو الاطراد ) أي ليس جاماً أو مانماً ، وهذا مأخذ من قولهم « كلما صدق الحد صدق المحدود وكلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود » ولذا سمي انعكاساً واطراداً ، لأن احدى الكلمتين عكس الأخرى - فراجع الشمسيية في المنطق وغيره ( كما هو الحال في تعريف جل الاشياء ) مما يراد شرح اسمه ( لولا السكل ) واما يقتنعون بشرح الاسم ولا يأتون بالفصل او الخلاصة ليكون حداً أو رسماً محيطاً بالأفراد مانماً عن الاغيار ، لأنهم لا يعرفون الفصل والخلاصة .

( ضرورة عدم الاحاطة بها ) أي بالاشيء ( بكثتها ) جنسها وفصلها ( أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عدتها لغير علام الغيوب ) كما أشار اليه في الكبير وغيره ( فافهم ) لعله اشارة الى ان مراد العلامة بيان الحد والرسم لا شرح الاسم ، ولذا نرى بعضهم يستشكل على بعض بعدم الاطراد والانعكاس ويفرون من التعريف السابق لأنه مخدوش الى تعريف جديد ، مضافة الى ان عدم الاحاطة بالحقائق الخارجية لا ينافي الاحاطة بالمفاهيم المترعة .

( وكيف كان فالاولى تبديل ) لفظة ( الظن بالحكم ) كما وقع في تعريف العلامة ( بالحججة عليه ) فيقال « الاجتهاد هو استفراج الوعس في تحصيل الحججة على الحكم الشرعي » ( فان المناط فيه ) أي في باب الاجتهاد ( هو تحصيلها ) أي تحصيل الحججة ( قوة أو فعلا ، لا الظن ، حتى عند العامة القائلين بمحاجيته )

مطلقاً ، أو بعض الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالاحكام فانه مطلقاً عندم أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجة . ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية غير المفيدة للظن - ولو نوعاً - اجتهاد أيضاً . ومنه انقدح انه لا وجه لتأيي الاخبارى عن الاجتهد بهذه المعنى ، فانه لا محض عنه كما لا يخفى . غاية الامر له أن ينazu

أي حجية الظن ( مطلقاً ) في حال الانسداد وغيره ( أو ) عند ( بعض الخاصة ) كصاحب القوانين ( القائل بها ) أي بحجية الظن ( عند انسداد باب العلم بالاحكام ) .

وإذا قلنا ان المهم تحصيل الحجة لا الظن إذ الظن لو كان مستندآ ، فانه من جهة كونه حجة لا بما هو ( فانه ) أي الظن ( مطلقاً عندم ) أي عند العامة ( أو عند الانسداد عنده ) أي عند بعض الخاصة ( من افراد الحجة ) . ( ولذا ) الذي ذكرنا من كون المهم تحصيل الحجة لا الظن - ان كل حجة ولو لم يكن ظناً يكون تحصيلاً اجتهاداً فانه ( لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره ) أي غير الظن ( من افرادها ) أي الحجة ( من العلم بالحكم أو غيره ) أي غير العلم وقوله « من » بيان لقوله « غيره » ( مما اعتبر من الطرق التعبدية غير المفيدة للظن - ولو نوعاً - ) أي الذي لا يفيد حتى الظن الموعي ( اجتهاد أيضاً ) خبر « كون » وقوله « مما » بيان لقوله « أو غيره » .

( ومنه ) أي ما ذكرنا من كون الاجتهد هو تحصيل الحجة على الحكم ( انقدح انه لا وجه لتأيي الاخبارى عن الاجتهد بهذه المعنى ) وان كان له وجه إذا تأيي عن الاجتهد بمعنى تحصيل الظن ، فان الظن لا يقى عن الحق شيئاً ( فانه ) أي الاجتهد بمعنى تحصيل الحجة ( لا محض عنه كما لا يخفى ) حتى الاخبارى بنفسه أنها يحصل الحجة على الحكم ( غاية الامر له ) أي لااخبارى ( أن ينazu

فِي حُجَّةٍ بعْضُ مَا يَقُولُ الْأَصْوَلِيُّ بِاعْتِبَارِهِ وَيَمْنَعُ عَنْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ ضَائِرٍ  
بِالْإِقْرَاقِ عَلَى صَحَّةِ الْاجْتِهادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، ضَرُورَةٌ أَنْهُ رَبِّا يَقْعُدُ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ  
كَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ .

### «فصل»

يُنقَسِّمُ الْاجْتِهادُ إِلَى مُطْلَقٍ وَتَبْيَزٍ ، فَالْاجْتِهادُ المُطْلَقُ هُوَ مَا يَقْتَدِرُ  
بِهِ عَلَى اسْتِنبَاطِ الْأَحْکَامِ الْفَعُولِيَّةِ مِنْ اِمَارَةٍ مُعْتَبَرَةٍ أَوْ

فِي حُجَّةٍ بعْضُ مَا يَقُولُ الْأَصْوَلِيُّ بِاعْتِبَارِهِ وَيَمْنَعُ عَنْهَا ) أَيْ عَنْ تُلُوكِ الْأَصْوَلِ  
بِحُجَّيَّتِهَا ، كَأَنْ يَمْنَعْ حُجَّةَ الْأَسْتِصْحَابِ أَوِ الْبَرَاءَةِ أَوِ الشَّهَرَةِ أَوِ مَا أَشْبَهُهَا ( وَهُوَ )  
أَيْ هَذَا النَّمَمُ عَنْ بعْضِ الصَّفَرِيَّاتِ ( غَيْرُ ضَائِرٍ بِالْإِقْرَاقِ ) بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّ وَالْأَخْبَارِيِّ  
( عَلَى صَحَّةِ الْاجْتِهادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كُونِهِ تَحْصِيلَ الْحَجَّةِ .  
( ضَرُورَةٌ أَنَّهُ ) أَيْ الْاخْتِلَافُ فِي بعْضِ الصَّفَرِيَّاتِ ( رَبِّا يَقْعُدُ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ  
كَاوْقَعٌ ) الْخَلَفُ ( بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ ) وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِفَظُ « الْمُجَهَّدُ »  
وَالْاجْتِهادُ فِي الْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا الْلِفَظُ هُوَ الْفَقِيهُ وَمَا أَشْبَهُهُ غَيْرُ ضَائِرٍ بَعْدِ جُوازِ اسْتِهَانَالِ  
الْلِفَاظِ وَعَدْمِ كُونِهِ تَوْقِيقِيَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَالْأَسْتِيحاشُ مِنَ الْلِفَاظِ  
لَا مَعْنَى لَهُ .

### «فصل»

فِي الْاجْتِهادِ المُطْلَقِ وَالْتَّجَزِيِّ ( يُنقَسِّمُ الْاجْتِهادُ إِلَى مُطْلَقٍ وَ ) إِلَى ( تَجَزِّيٍّ )  
فِي الْأُولِيِّ مُطْلَقٌ وَالثَّانِي مُجَهَّدٌ مُتَجَزِّيٌّ ( فَالْاجْتِهادُ المُطْلَقُ هُوَ مَا يَقْتَدِرُ ) الشَّخْصُ  
( بِهِ ) أَيْ بِسَبِيلِهِ ( عَلَى اسْتِنبَاطِ الْأَحْکَامِ الْفَعُولِيَّةِ ) مُقَابِلُ الْأَحْکَامِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي  
لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا إِلَّا أَلَامِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( مِنْ اِمَارَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ) كَبَرُ الْوَاحِدُ ( أَوْ

أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها، والتجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام . ثم انه لا اشكال في امكان المطلق وحصوله للاعلام . وعدم التمكن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتزدد منهم في بعض المسائل ، إنما هو بالنسبة الى حكمها الواقعى لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالقدر اللازم لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع ، وأما بالنسبة الى حكمها الفعلى فلا تزدد لهم أصلاً ، كلا اشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد من اتصف به ،

أصل معتبر عقلاً أو نقاً ) كالبراءة العقلية أو التقليدة ( في الموارد ) متعلق بقوله «أصل» ( التي لم يظفر فيها ) أي في تلك الموارد ( بها ) أي بامارة معتبرة لوضوح ان الأصل بعد الامارة ( والتجزي هو ما يقتدر ) الشخص ( به على استنباط بعض الأحكام ) لا جميعها .

( ثم انه لا اشكال في امكان ) الاجتهاد ( المطلق وحصوله للاعلام ) .  
 (و) ان قلت : كيف يكون الاجتهاد المطلق حاصلاً لهم ونراهم يتزددون في بعض المسائل ويختاطون أو يستشكرون ويخرجون عن المسألة بدون تعيين حكمها ؟ قلت : ( عدم التمكن من الترجيح في المسألة و ) عدم التمكن من ( تعيين حكمها والتزدد منهم في بعض المسائل ) ليس لعدم الاجتهاد المطلق ، و ( إنما هو بالنسبة الى حكمها الواقعى لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه ) أي على الحكم الواقعى ( أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه ) الضميران للدليل ( بالقدر اللازم ) فيكون عدم فتوتهم احتياطاً منهم وتورعاً ( لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع ، وأما بالنسبة الى حكمها ) أي حكم المسألة ( الفعلى ) الذي يقتضيه ظواهر الامارات والاصول ( فلا تزدد لهم أصلاً ) فيه كلام يخفي ( كلا اشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد ) المطلق ( من اتصف به ) لوجوب حمل الانسان بعلمه

وأما لغيره فكذا لا اشكال فيه إذا كان المجتهد من كان باب العلم أو العلم بالاحکام مفتوحا له على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد، بخلاف ما إذا انسد عليه بابها، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الاشكال، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل <sup>الجاهل</sup> إلى العالم بل <sup>إلى الجاهل</sup>، وأدلة جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا ينفي.

شرعًا وعقلا.

(واما) العمل باجتہاد المجتهد المطلق (لغيره) من سائر المقلدين فالكلام فيه يقع في مقامين : المجتهد الانفتاحي ، والمجتهد الانسدادي ( فكذا لا اشكال فيه إذا كان المجتهد من كان باب العلم أو العلم بالاحکام مفتوحاته ) بأن كان يرى الانفتاح ( على ما يأتي من الأدلة ) الدالة ( على جواز التقليد ) فمن كان من الفقهاء صائمًا لنفسه حافظًا لدينه مخالفًا لهواه مطیعاً لامر مولاه فلمعوام أن يقلدوه ( بخلاف ما إذا انسد عليه بابها ) أي باب العلم والعلم ، بأن كان يرى الانسداد ( جواز تقليد الغير عنه ) أي عن هذا المجتهد ( في غاية الاشكال ) وإن كان الانصاف انه لا اشكال فيه من جهة ان المجتهد الانسدادي كالمجتهد الانفتاحي يستنبط الاحکام من الأدلة مع جميع الخصوصيات ، مفتئي الامر ان أحدتها يعتمد على الأدلة بما هي أدلة والآخر يعتمد عليها بما انها تورث الظن ، وإنما الاختلاف بينها في بعض الصغرى كالاختلاف بين المحتددين الانفتاحيين ، وهل يتعدد أحد في شمول أدلة التقليد لاصحاب القوانين كشموله لاصحاب الفضول .

وكيف كان ( فـ ) الاشكال في جواز تقليده من جهة ( ان رجوعه ) أي المقلد ( اليه ) أي إلى الانسدادي ( ليس من رجوع الجاهل إلى العالم ) الذي هو ضابط جواز التقليد عقلا وشرعا ( بل ) هو من رجوع الجاهل ( إلى الجاهل ، وأدلة جواز التقليد ) العقلية والنقدية ( إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا ينفي ) وفيه انه من رجوع الجاهل إلى العالم قطعاً .

## الوصول الى كفاية الاصول

ج °

و قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا على غيره ، فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التباس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد من اجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه ، بحيث تكون منتجة بحجية الظن الثابت حجيته بعديماته له أيضاً . ولا مجال لدعوى الاجماع ومقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصر المجتهد به ،

( و ) ان قلت : مقدمات الانسداد إنما دلت على حجية مطلق الظن ، فهو كما يكون حجة بالنسبة الى المجتهد يكون حجة بالنسبة الى المقلد . قلت : ( قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه ) أي على المجتهد الانسدادي ( لا على غيره ، فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التباس دليل آخر غير دليل التقليد ) لانه يقول برجوع العاهم والانسدادي ليس عالماً ( وغير دليل الانسداد الجارى في حق المجتهد ) لانه إنما يثبت حجية اجتهاده لنفسه لا لغيره ( من اجماع ) بأن يدعى قيام الاجماع على جواز الرجوع الى الانسدادي ( أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه ) أي حق المقلد ( بحيث تكون ) المقدمات ( منتجة بحجية الظن الثابت حجيته ) للمجتهد ( بعديماته له ) أي المقلد ( أيضاً ) لأن يقال : ان المقلد يقطع بأنه مكلف ، وانه انسد عليه باب العلم والعلمي ، وان الاحتياط موجب للعسر والمرجو عليه ، فلا بد وان يكون قول المجتهد الانسدادي حجة عليه ، وإلا فلو رجع الى ظن نفسه أو شكه أو وهو لكان من ترجيح المرجوح على الراجح .

( و ) لكن ( لا مجال لدعوى الاجماع ) إذ المسألة مستحبنة ، بالإضافة الى ان الاجماع لو ادعى فهو محتمل الاستئناد ( ومقدماته ) أي الانسداد ( كذلك غير جارية في حقه ) أي حق المقلد ( لعدم انحصر المجتهد به ) أي بالانسدادي

أو عدم لزوم محدود عقل من عمله بالاحتياط وان لزم منه العسر إذا لم يكن له سبيل الى اثبات عدم وجوبه مع عسره . نعم لو جرت المقدمات كذلك - بأن انحصر المجنود ولزム من الاحتياط المحدود أو لزم منه العسر مع التمكّن من ابطال وجوبه حينئذ . كانت مقتولة لحجيتها في حقه أيضاً لكن دونه خرط القتاد . هذا على تقدير

فيرجع الى مجتهد افتتاحي (أو عدم لزوم محدود عقل من عمله بالاحتياط وان لزم منه العسر ) .

ان قلت : الاحتياط العسر غير واجب . قلت : من الذى يتمكن من اثبات عدم وجوبه على المقلد الجاهل ، فان العقل يرى لزوم الاحتياط لامتنال أوامر المولى - كأطراف الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي - والمقلد هو بنفسه لا يتمكن من الاجتهاد حتى يعرف عدم وجوبه ، والمجتهد الانسدادي المفروض عدم حجية رأيه بالنسبة اليه . والى هذا أشار المصنف «ره» بقوله : (إذا لم يكن له) أى للعامي (سبيل الى اثبات عدم وجوبه) أى الاحتياط (مع عسره) .

نعم إذا استلزم الاحتياط الاختلال بالنظام استقل العقل بعدم وجوبه .  
 (نعم) استدرك عن عدم جريان مقدمات الانسداد في حق العامي (لو جرت المقدمات كذلك) الذى ذكرنا (بأن انحصر المجنود) في الانسدادى ولم يكن هناك مجتهد افتتاحي (ولزم من الاحتياط المحدود) العقلي لاستلزم اهتمامه اختلال النظام (أو لزم منه) أى من الاحتياط (العسر مع التمكّن) أى تمكّن العامي (من ابطال وجوبه) أى الاحتياط (حينئذ) أى حين الانسداد (كانت) مقدمات الانسداد الجارية بالنسبة الى العامي (مقتولة لحجيتها) أى حجية قول المجنود الانسدادي (في حقه أيضاً) أى كما هو حجة بالنسبة الى المجنود نفسه (لكن دونه خرط القتاد) .

و (هذا) كله (على تقدير) انتاج مقدمات الانسداد لدى المجنود

الحكومة ، وأما على تقدير الكشف وصحته فجواز الرجوع اليه في غاية الاشكال لعدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع الى من اختص حجية ظنه به ، وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن بن جرت في حقه دون غيره ، ولو سلم ان قضيتها كون الظن المطلق معتبرا شرعا كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص - فتأمل .

الانسدادي (الحكومة) أي كان الظن حجة لديه من باب حكمة العقل (واما على تقدير الكشف وصحته) أي صحة الكشف (فـ) ربما يقال : انه لا يأس برجوع العami اليه ، إذ المفروض ان المجتهد يعمل حينئذ بما جعله الشارع حجة ، وأى فرق بين من يعمل بغير الواحد الافتتاحي وبين من يعمل بالظن المطلق الذي جعله الشارع حجة الانسدادي ؟ ولكن مع ذلك (جواز الرجوع اليه في غاية الاشكال) إذ أدلة التقليد منحصرة في الدليل العقلي والاجاع والاخبار والانسداد أما الاولان فلا يجريان كما عرفت ، وأما الاخيران فـ (عدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع الى من اختص حجية ظنه به) أي بنفسه ، إذ مقدمات الانسداد تجعل الظن حجة بالنسبة الى من جرت المقدمات بالنسبة اليه ) والعami لم تجر عنده المقدمات ، ولذا يكون الظن المطلق حجة خاصة للمجتهد ، فلا تشمله أدلة التقليد .

(قضية مقدمات الانسداد) المنتجة لحجية مطلق الظن إنما هي (اختصاص حجية الظن بن جرت ) المقدمات (في حقه) الذي هو المجتهد (دون غيره) الذي هو العami (لو سلم ان قضيتها) أي المقدمات (كون الظن المطلق معتبرا شرعا كالظنون الخاصة) كالتبرير الواحد ونحوه (التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص) إذ الاعتبار شرعا لا ينافي عدم الحجية إلا بالنسبة الى من جرت عنده المقدمات وهو المجتهد فقط ، وقوله «لو سلم» وصلية ، جواب عن الاشكال المقدر الذي أوضحناه بقولنا «ربما يقال» (فتأمل) لعله اشارة الى انه على الكشف يكون الظن حجة مطلقا على الجميع فلا اختصاص له بالمجتهد .

ان قلت : حجية الشيء شرعا مطلقا لا توجب القطع بما أدى اليه من الحكم ولو ظاهرا ، كما من تحقيقه وانه ليس أثرا إلا تنجز الواقع مع الاصابة والعدر مع عدمها ، فيكون رجوعه اليه مع افتتاح باب العلمي عليه أيضا رجوعا الى الجاهل فضلا عمما إذا انسد عليه . قلت : نعم إلا انه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الاحكام ، فيكون من رجوع الجاهل الى العالم . ان قلت :

( ان قلت : ) المجتهد على ثلاثة أقسام : الانسدادي وقد تبين المنع عن الرجوع اليه ، ومن حصل له العلم ولا اشكال في الرجوع اليه ، ومن حصل له العلمي كعامة المجتهدين الذين يعملون بالامارات والاصول ، والرجوع الى هؤلاء فيه اشكال ، لأنهم لا يعلمون الاحكام الواقعية وإنما قيام الامارات لديهم لا يوجب التجزيء والاعذار فقط ، ودليل التقليد يقول بمحواز الرجوع الى العالم لا الى من قام لديه التجزيء والاعذار ، فان ( حجية الشيء شرعا مطلقا ) أي أي قسم من أقسام الحجة كان الامارة أو الاصل أو الطريق ( لا توجب القطع بما أدى اليه من الحكم ولو ظاهرا ) أي لا يوجب القطع بالحكم الواقعي ولا الحكم الظاهري ( كما من تحقيقه ) في انه ليس لنا أحكام ظاهرية ( وانه ليس أثرا ) أي أثر كون الشيء حجة ( إلا تنجز الواقع مع الاصابة والعدر مع عدمها ) أي عدم الاصابة ( فيكون رجوعه ) أي العامي ( اليه ) أي الى المجتهد العلمي ( مع افتتاح باب العلمي عليه أيضا ) كالانسدادي ( رجوعا الى الجاهل فضلا عمما إذا انسد ) باب العلمي ( عليه ) .

( قلت : نعم ) صحيح انه لا يعلم الواقعيات ( إلا انه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الاحكام ) فانه يعلم ان التقى مثلا قاتم على الحجة الشرعية الكاذبة وهكذا ( فيكون ) تقليده ( من ) باب ( رجوع الجاهل الى العالم ) فتشمله أدلة التقليد .

( ان قلت : ) صحيح ما ذكرتم لكنه بالنسبة الى ما قامت عليه اماراة شرعية

رجوعه اليه في موارد فقد الامارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الاصول العقلية ليس إلا الرجوع الى الجاهل . قلت : رجوعه اليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الامارة الشرعية فيها ، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك . وأما تعين ما هو حكم العقل وانه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط فهو إنما يرجع اليه ، فالمتبوع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب اليه مجتهد - فافهم . وكذلك لا خلاف ولا اشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق

أو أصل شرعي ، لكن ( رجوعه ) أي العامي ( اليه في موارد فقد الامارة المعتبرة عنده ) أي عند المجتهد ( التي يكون المرجع فيها الاصول العقلية ) كالتحير المقللي وقبح العقاب بلا بisan ( ليس إلا الرجوع الى الجاهل ) فلا تشمله أدلة التقليد .

( قلت : رجوعه ) أي العامي ( اليه ) أي الى المجتهد ( فيها ) أي في موارد فقد الامارة ( إنما هو لأجل اطلاعه ) أي المجتهد ( على عدم الامارة الشرعية فيها ) أي في تلك الموارد ( وهو ) أي العامي ( عاجز عن الاطلاع على ذلك ) .

فإن قلت وعلى هذا فلم يأخذ بقول المجتهد بالنسبة الى الاحتياط أو البراءة في الموارد التي لا إمارة فيها . قلت : ( وأما تعين ما هو حكم العقل وانه مع عدمها ) أي عدم الامارة ( هو البراءة أو الاحتياط فهو ) أي العامي ( إنما يرجع اليه ) أي الى العقل ( فالمتبوع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب اليه مجتهد ) كما لو كان العامي فاضلا وكانت له مستقلات عقلية ( فافهم ) لعله اشارة الى ان غالب العوام الذين لا مستقلات لهم في مثل هذه المسائل ليس وظيفتهم الرجوع الى عقولهم ، بل الى المجتهد لاستقلال العقل بذلك و Shawal أدلة التقليد له .

( وكذلك لا خلاف ولا اشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق ) مقابل

إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحا ، وأما إذا انسد عليه بابها ففيه إشكال - على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة - فان مثله كما أشرت آنفا - ليس من يعرف الاحكام مع ان معرفتها معتبرة في الحكم كما في المقبولة ، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وهو وان كان غير بعيد إلا انه ليس بمتباينة يكون حجة على عدم الفصل ، إلا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الاجماعات والضروريات من الدين والمذهب والمتواترات إذا كانت جملة يعتمد بها ، وان انسد باب العلم بمعظم الفقه -

المتجزي الذي يأتي الكلام فيه (إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحا ) بأن كان من يرى الافتتاح ( وأما إذا انسد عليه بابها ففيه ) أي في نفوذ قضاياه (إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة - ) وان العقل يحكم بمحبطة الفتن لدى الانسداد ( فان مثله ) أي المجهود الانسدادي ( - كما أشرت آنفا - ليس من يعرف الاحكام ) الصادرة عن النبي والامة عليهم السلام ( مع ان معرفتها معتبرة في الحكم كما في المقبولة ) حيث قال : « وعرف أحكامنا » ، لكنك قد عرفت انه عالم عارف كالافتتاحي ( إلا ان يدعى عدم القول بالفصل إذ لم يفصل احد بين الحكم الافتتاحي والانسدادي في نفوذ حكومة الاول دون الثاني ( وهو ) أي عدم القول بالفصل ( وان كان غير بعيد إلا انه ليس بمتباينة يكون حجة على عدم الفصل ) فان الحجة هو القول بعدم الفصل - أي الاجاع - لا عدم القول بالفصل .

( إلا ان يقال بكفاية افتتاح باب العلم ) لدى الانسدادي ( في موارد الاجماعات والضروريات من الدين أو المذهب ) كحمرة قول « آمين » بعد الحمد ، فإنه من ضروري المذهب لا الدين ( والمتواترات إذا كانت ) هذه الامور ( جملة يعتمد بها وان انسد باب العلم بمعظم الفقه ) وإنما قلنا بكفاية هذا المقدار في نفوذ

قضاء المحمد الانسادي ( انه يصدق عليه حديثه ) أي حين علم الاجماعات والغزو وريات والمتواترات ( انه من روى حديثهم عليهم السلام ونظر في حلائهم وحرامهم وعرف أحكامهم عرفاً حقيقة ) أي يصدق عرفاً انه روى وعرف ونظر حقيقة .

( و ) ان قلت : ان الحكم الذي يحكم به حينئذ يكون ظناً لا انه حكمهم عليهم السلام ، وقد ورد في المقبولة « بمحكمتنا » . قلت : ( أما قوله ثم في المقبولة « فإذا حكم بمحكمتنا » فـ ) ليس المراد منه ان الحكم بشخصه صادرآ عنهم عليهم السلام ، بل ( المرادان مثله ) أي مثل هذا الفقيه الجامع للشراط ( إذا حكم كان بمحكمتهم عليهم السلام حكم ) لا بحكم غيرهم ( حيث كان ممنصوباً منهم ) وقضياً من قبلهم .

و (كيف) يلزم أن يكون شخص الحكم منهم عليهم السلام (و) الحال ان (حكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجية) كهذا ملك زيد وهذه زوجته (وليس مثل ملكية دار زيد أو زوجية امرأة له من أحکامهم) وإنما يكون تطبيقاً لكليات أحکامهم على هذه الوارد (فصحة اسناد حكمه عليهم السلام إنما هو لأجل كونه) أي الحكم صادرأ (من المتصوب من قبلهم) كما لا يخفى .

( وأما التجزي في الاجتہاد ) بأن يتمکن من تحصیل بعض الاحکام عن الأدلة دون بعض ( فیمیه مواضع من السکلام ) يذکر المصنف « ره »

الاول - في امكانه وهو وان كان على الخلاف بين الاعلام إلا انه لا ينبغي الارتياب فيه حيث كان أبواب الفقه مختلفة مدركا ، والمدارك متفاوته سهولة وصعوبة عقلية ، ونقلية مع اختلاف الاشخاص في الاطلاع عليهمـا وفي طول الباع وقصوره بالنسبة اليها ، فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الباع في مدرك باب مهارته في النقليات أو العقليات وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها وابتنائه عليها . وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضـها لسهولة مدركه أو مهارة الشخص فيهـ مع

صعوبته

منها ثلاثة :

( الاول - في امكانه ) أي ان التجزي هل هو ممكن أم لا بل اما يكون الشخص عامياً أو مجتهداً مطلقاً ( وهو وان كان على الخلاف بين الاعلام إلا انه لا ينبغي الارتياب فيه ) أي في امكانه ( حيث كان أبواب الفقه مختلفة مدركا ) فاسكل باب مدرك وأدلة خاصة ( والمدارك متفاوته سهولة وصعوبة ) فما يكون استنباطه متوقفاً على فهم روايات صريحة أسهل مما يتوقف استنباطه على الاستصحاب التعليقي أو استصحاب المدع الأزلي مثلاً ( عقلية ونقلية مع اختلاف الاشخاص في الاطلاع عليها ) أي على تلك المدارك ( وفي طول الباع وقصوره بالنسبة اليها ) أي الى المدارك ( فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الباع في مدرك باب ) من أبواب الفقه ( بـ ) سبب ( مهارته في النقليات أو العقليات وليس كذلك ) مطلقاً ( في ) باب ( آخر لعدم مهارته فيها ) أي في النقليات أو العقليات ( وابتنائه ) أي الباب الآخر ( عليها ) .

( وهذا) الذي ذكرنا (بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضـها) أي بعض الابواب ( لسهولة مدركه أو لمهارة الشخص فيه مع صعوبته ) وان كان صعباً في نفسه ، كما لو كان الباب مبنياً على العقليات وكان هذا الشخص ماهراً

مع عدم القدرة على ما ليس كذلك ، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزى للزوم الطفرة . وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزئية لا تمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب بحيث يتمكن من الاحاطة بمداركها ، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلا ، أو لا يعنى باحتماله لاجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان

فيها ( مع عدم القدرة على ما ليس كذلك ) بأن كان صعباً أو كان سهلاً لكنه غير ماهر فيه ( بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزى ) إذ الملكات - لغير المعصومين والخارقين - تدرجية ( للزوم الطفرة ) الحال لو وصل الى درجة الاجتهاد في آن .

( و ) ان قلت : كيف يمكن التجزى والحال ان الاجتهاد ملكة ، والملكة بسيطة لأنها عبارة عن حالة للنفس بها يتمكن من الانسان ، فالحالة إما حاصلة أو ليست بحاصلة ولا وسط لها حتى يمكن التجزى .

قلت : ( بساطة الملكة وعدم قبولها التجزئية لا تمنع من حصولها ) أي الملكة ( بالنسبة الى بعض الابواب ) فقط كباب الطهارة مثلاً ( بحيث يتمكن ) الشخص ( بها ) أي بواسطة الملكة المرتبطة بذلك الباب ( من الاحاطة بمدارك ) أي مدارك ذلك الباب ( كما إذا كانت هناك ) للشخص ( ملكة الاستنباط في جميعها ) فكيف ان المجتهد المطلق يتمكن من الاحاطة بمدارك باب الطهارة كذلك المتجزي العالم بباب الطهارة فقط يكون متكملاً من الاحاطة بهذا الباب فقط ( ويقطع ) هذا المتجزي ( بعد دخل ما في سائرها ) أي سائر الابواب ( به ) أي بهذا الباب الذي عرفه ( أصلاً ) فيعلم بأنه ليس هناك في كتاب الصلاة وغيره رواية أو قاعدة ترتبط بباب الطهارة ( ولا يعنى باحتماله ) ان يكون في سائر الابواب ما يرتبط بهذا الباب ( لاجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان

بعدم دخله كـأى في الملكة المطلقة . بداعـة أنه لا يـعتبر في استنباط مـسألـة معـها من الـاطـلاـع فـعلاـ على مـدارـك جـمـيع المسـائل ، كـأـلا يـخـفـي . الثـانـي - في حـجـيـة ماـيـوـدـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ المـتـصـفـ بـهـ ، وـهـ أـيـضاـ مـحـلـ الخـلـافـ إـلـاـ انـ قـضـيـةـ أـدـلـةـ المـدارـكـ حـجـيـةـ لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـمـتـصـفـ بـالـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ ، ضـرـورـةـ انـ بنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ مـطـلـقـ ، وـكـذـاـماـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، غـايـتـهـ تـقـيـيـدـهـ

(بعدم دخله ) أي دخل ما في سائر الأبواب بهذا الباب ( كـأـيـ فيـ الـمـلـكـةـ المـطـلـقـةـ ) التـىـ يـعـلـمـ صـاحـبـهاـ بـأـنـ ماـ فيـ الصـلـاـةـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـمـاـ فيـ الطـهـارـةـ وـهـكـذاـ .

( بـدـاعـةـ انهـ لاـ يـعـتـبـرـ فيـ استـنـبـاطـ مـسـأـلـةـ معـهاـ ) أيـ مـمـ الـمـلـكـةـ المـطـلـقـةـ ( منـ الـاطـلاـعـ فـعلاـ علىـ مـدارـكـ جـمـيعـ المسـائلـ كـأـلاـ يـخـفـيـ ) فـالـقـولـ بـعـدـمـ اـمـكـانـ التـجـزـيـ فـيـ الـاجـتـهـادـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ - كـوـنـ الـمـلـكـةـ بـسـيـطـةـ ، وـكـوـنـ الـمـسـتـفـيـطـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـوـنـ فـيـ سـائـرـ الـأـبـوـابـ ماـ يـرـتـبـطـ بـهـذـاـ الـبـابـ فـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـخـرـاجـ الـحـكـمـ - غـيرـ سـدـيدـ .

( الثـانـي - فيـ حـجـيـةـ ماـيـوـدـيـ إـلـيـهـ ) نـظـرـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـهـلـ انـ نـتـائـجـ اـنـظـارـهـ حـجـةـ ( عـلـىـ المـتـصـفـ بـهـ ) أيـ بـالـتـجـزـيـ ، أيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ ( وـهـ أـيـضاـ مـحـلـ الخـلـافـ ) قـالـوـ : لأنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ حـجـيـةـ الـآـرـاءـ إنـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـمـهـدـ الـمـطـلـقـ ( إـلـاـ انـ قـضـيـةـ أـدـلـةـ الـمـدارـكـ ) كـأـدـلـةـ حـجـيـةـ خـرـ الـواـحـدـ الـذـيـ هوـ دـلـيلـ حـرـمةـ الـخـرـ وـوـجـوبـ الصـلـاـةـ وـاسـتـحـبابـ دـعـاءـ الـمـلـالـ ( حـجـيـتـهـ ) أيـ حـجـيـةـ آـرـائـهـ ( لـعـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ ) أيـ أـدـلـةـ الـمـدارـكـ ( بـالـمـتـصـفـ بـالـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ ) فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «ـ لـاـ عـذـرـ لـأـحـدـ مـنـ مـوـالـيـنـ فـيـ التـشـكـيـكـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ ثـقـاتـنـاـ »ـ شـامـلـ لـكـلـ مـنـ قـامـ عـنـدـهـ الـخـبـرـ مـوـاـهـ كـأـيـ مـجـمـهـدـاـ مـطـلـقـاـ أوـ مـتـجـزـيـاـ .

( ضـرـورـةـ انـ بنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ مـطـلـقـ ) فـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاخـذـ بـالـظـاهـرـ لـكـلـ مـنـ ثـبـتـ لـدـيـهـ ظـاهـرـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـهـدـاـ مـطـلـقـاـ ( وـكـذـاـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ) مـطـلـقـ لـمـ قـامـ عـنـدـهـ الـخـبـرـ ( غـايـتـهـ تـقـيـيـدـهـ ) أيـ دـلـيلـ حـجـيـةـ

بما إذا تمكّن من دفع معارضاته كما هو المفروض . الثالث - في جواز رجوع غير المتتصف به إليه في كل مسألة اجتهد فيها ، وهو أيضاً محـل الاشكال من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم فتعمه أدلة جواز التقليد ، ومن دعوى عدم اطلاق فيها وعدم احراز أن بناء العقلاه وسيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله أيضاً ، وستعرف إنشاء الله تعالى ما هو قضية الأدلة ، وأما جواز حكومته ونقوذ فصل خصومته فأشكل . نعم لا يبعد نقوذه فيما إذا عرف جملة معتمداً بها ،

**الظاهر والظير** ( بما إذا تمكّن من دفع معارضاته ) واستنباط الحكم منه ( كما هو المفروض ) إذ المفروض أن المتبعزي قادر على ذلك .

( الثالث - في جواز رجوع غير المتتصف به ) أي بالاجتهاد - وهو العامي - ( إليه ) أي إلى المتبعزي فيأخذ الحكم منه ( في كل مسألة اجتهد فيها ) كما هو بديهي ( وهو أيضاً محل الاشكال ) وجه الجواز ( من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم ) لأن المتبعزي عالم في هذه المسألة ( فتعمه أدلة جواز التقليد ، و ) وجه المنع ( من دعوى عدم اطلاق فيها ) أي في أدلة التقليد ( وعدم احراز أن بناء العقلاه وسيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله أيضاً ) ولكن الانصاف عموم الأدلة وإحراز بناء العقلاه وسيرة المتشرعة ، فأنهم كانوا يسألون عن الرواية من انهم - جميعهم - لم يكونوا فقهاء في جميع المسائل ( وستعرف إنشاء الله تعالى ما هو قضية الأدلة ) وأنه الاطلاق في الاجتهاد أو كفاية التبعزي .

( وأما جواز حكومته ) أي حكومة المتبعزي ( ونقوذ فصل خصومته فأشكل ) نعم على مبني صاحب الجواز وإنه يجوز حتى بالنسبة إلى المقلد العارف بالمسائل فلا يبعد القول بجوازه ، وذلك لصدق الدليل بالنسبة إليه .

( نعم لا يبعد نقوذه ) أي نقوذ قضاياه ( فيما إذا عرف جملة معتمداً بها

ج °

## العلوم التي يحتاج إليها الاجتهاد

٣٣٥

واجتهد فيها بحيث يصح أن يقال في حقه - عرفاً - انه من عرف أحكامهم  
كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمي في معظم الأحكام.

## «فصل»

لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ، ولو بأن يقدر  
على معرفة ما يتبنى عليه الاجتهاد في المسألة بالرجوع إلى ما دون فيه ، ومعرفة  
التفسير كذلك .

واجتهد فيها بحيث يصح ان يقال في حقه - عرفاً : انه من عرف أحكامهم ) كما  
في النص ( كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلمي في معظم الأحكام )  
من انه إذا صدق عليه انه يعرف أحكامهم لما يعرف من الضرورات والاجماعات  
والمتوافرات جاز تقليله - فراجع :

## ( فصل )

في ذكر العلوم التي يحتاج الاجتهاد إليها .

( لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ) لا مطلقاً  
( ولو بأن يقدر على معرفة ما يتبنى عليه الاجتهاد في المسألة بالرجوع إلى ما دون  
فيه ) فلا يلزم أن يكون مستحضرأً للمسائل العربية ، أما العلوم الضرورية فهي اللغة  
والكتو ومقدار قليل من العرف والبلاغة . ووجه احتياج الاجتهاد إلى هذه العلوم  
واضح ، إذ لما كان الكتاب والسنة باللغة العربية وتفسيرها بسائر اللغات لا يف  
بالمرادات لدى الاجتهاد كان المريد للاستنباط لابد له من معرفة اللغة ومعرفة اللغة  
توقف على هذه العلوم .

( و ) إلى ( معرفة التفسير كذلك ) في الجملة ، إذ في القرآن الكريم

وعلمة ما يحتاج اليه هو علم الاصول ، ضرورة انه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها الى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الاصول أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية ، كما هو طريقة الاخبارى وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة ، وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك ، وإنما كان تدوين الفقه وال نحو والصرف بدعة . وباجملة لا يحص لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها

جلاة من الآيات المتضمنة للاحكم ، فعدم معرفة تلك موجب لعدم التمكن من الاجتهاد .

( و ) وعلمة ما يحتاج اليه هو علم الاصول ، ضرورة انه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها الى قاعدة أو قواعد برهن عليها في ) علم ( الاصول أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية ، كما هو طريقة الاخبارى ) حيث يبرهن على المسائل الاصولية في نفس الفقه .

( و ) ربما اشكل على علم الاصول من قبل بعض الاخباريين بأن علم الاصول لم يكن مدوناً في زمن الأئمة عليهم السلام ، فتدوينه حينئذ بدعة لا يجوز لازمه من محدثات الامور ، وشر الامور محدثاتها ، كما في الخبر . لكن فيه ان ( تدوين تلك القواعد المحتاج إليها ) في الفقه ككون الامر للوجوب والنهى للتحريم وهكذا على حدة ) في علم خاص ( لا يوجب كونها بدعة ) إذ المبدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ، وهذا اس ادخالاً ( عدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك ) أى كونه بدعة ( وإنما كان تدوين الفقه وال نحو والصرف ) بل وهذا النحو من تدوين الحديث - كالخصال ، والعلل ، وما اشبهها - ( بدعة ) وذلك ما لم يقل به أحد .

( وما باجملة لا يحص لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها )

الرجوع إلى ما بني عليه في المسائل الأصولية ، وبدونه لا يكاد يتمكن من استنباط واجتهد مجتهداً كان أو أخبارياً . نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والازمنة والأشخاص . ضرورة خفة مؤنة الاجتهاد في الصدر الأول وعدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الازمنة اللاحقة مما لا يكاد يتحقق ويختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من المكتب الأصولية

( التفصيلية ) إلا الرجوع إلى ما بني عليه ) من القواعد ( في المسائل الأصولية ) ومن قال لسنا بحاجة إلى ذلك فاما يأخذ النتيجة غير الماضبة اصلاً مسالماً ببني عليها المسألة الفقهية ( وبدونه ) أى بدون الرجوع إلى المسائل الأصولية ( لا يكاد يتمكن ) الشخص ( من استنباط واجتهد ) سواء ( مجتهداً كان أو أخبارياً ) .

هذا ( نعم يختلف الاحتياج إليها ) أى إلى المسائل الأصولية ( بحسب اختلاف المسائل والازمنة والأشخاص ) فسألة تحتاج إلى إعمال قواعد متعددة من الأصول ومسألة لا تحتاج إلا إلى قاعدة واحدة ، وفي زمان يحتاج المجتهد إلى كثرة التعب لكتلة آراء المجتهدين حتى يتمكن من استخلاص الحق بنظره ، وفي زمان ليس كذلك وبعض الأشخاص لهم من صفاء الذهن ما يكفيهم أقل تعب وعنا ، بخلاف بعض الأشخاص الآخرين .

( ضرورة خفة مؤنة الاجتهاد في الصدر الأول ) حضور الامام عليه السلام وعدم جمع الأحكام ، فكان مجال البراءة بالنسبة إليهم وسيماً ( وعدم حاجته ) أى المجتهد ( إلى كثير مما يحتاج إليه في الازمنة اللاحقة مما لا يكاد يتحقق ) وينصح ( ويختار ) أى يصح الاختيار للنتيجة ( عادة إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من الكتب الأصولية ) .

نم لا يخفى أن الاجتهاد يحتاج إلى مقدار من علم الفلك لتحقيق القبلة ، ومقدار من الحساب لمسائل الأرث ، ومقدار من الهندسة لتحديد الأحواض وما أشبه .

## «فصل»

اتفق الكلمة على التخطئة في العقليات وخالف في الشرعية ، فقال أصحابنا بالخطئة فيها ايضاً وان له تبارك وتعالى في كل مسألة حكماً يؤودي اليه الاجتهاد تارة والى غيره اخرى ، وقال مخالفونا بالتصويب وان له تعالى احكاماً بعدد آراء المجتهدين فما يؤودي اليه الاجتهاد هو حكمه تبارك وتعالى .

### (فصل)

في التخطئة والتصويب (اتفقت الكلمة) من الشيعة والسننة (على التخطئة في العقليات) فالأحكام العقلية - كوجود الله سبحانه وصفاته والنبوة والأمامية والمداد والأمور المرتبطة بعالم الآخرة وما أشبه - هي حقائق قد تصل إليها الأفهام فيكون الفكر والنظر صواباً وقد لا تصل ف تكون الآراء والافكار المتعلقة بها خطأ ، وهكذا في سائر الأمور العقلية نحو «النقیضان لا يجتمعان» ، والأمور الخارجية نحو «زيد في الناس» (واختلف في الشرعيات) أي الأحكام الشرعية ، مثل ان هذا واجب أو حرام وذاك صحيح أو باطل وهكذا .

(قال أصحابنا) الشيعة (بالخطئة فيها) أي في الشرعيات (أيضاً) كالعقليات (وان له تبارك وتعالى في كل مسألة حكماً) واحداً (يؤودي اليه الاجتهاد تارة والى غيره اخرى) حكم صلاة الجمعة - مثلاً - العرمة ، فتارة يؤودي اجتهاد المجتهد اليه وتارة يؤودي الى خلافه فيقول بالوجوب او التخيير .

(وقال مخالفونا) السنة (بالتصويب) وإن كل مجتهد مصيب (وان له تعالى احكاماً بعدد آراء المجتهدين فما يؤودي اليه الاجتهاد) من كل مجتهد (هو حكم تبارك وتعالى) فإن أرادوا أن الله أحكاماً متعددة في اللوح المحفوظ فكل مجتهد يصيب الى أحدها فذلك مقبول لكنه باطل بالأدلة ، وإن أرادوا أن الله ليس له حكم أصلاً وإنما يراه المجتهد يكون حكماً لله سبحانه فذلك حال ، لانه لو لم يكن له حكم

ولا ينفي انه لا يكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسألة الا اذا كان لها حكم واقعاً حتى صار المحتهد بصدق استنباطه من أدلةه وتعيينه بحسبها ظاهراً ، ولو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بانشاء احكام في الواقع بعد الآراء - بأن تكون الاحكام المؤدى اليها الاجتهدات احكاماً واقعية كا هي ظاهرية - فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الاخبار واجماع اصحابنا الاخير على ان له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل الا انه غير محال ، ولو كان غرضهم منه الالتزام بانشاء الاحكام على وفق آراء الاعلام بعد الاجتماد فهو بما لا يكاد يعقل ، فكيف يتفحص عما

لم يعقل فض المحتهد عن الحكم .

( ولا ينفي انه لا يكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً ) قبل اجتهاد المحتهد ( حتى صار المحتهد بصدق استنباطه ) أي ذلك الحكم الواقعي ( من أدلته و ) بصدق ( تعيينه ) أي تعيين ذلك الواقع ( بحسبها ) أي بحسب الأدلة ( ظاهراً ) أي تعييناً ظاهرياً ( ولو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بانشاء احكام ) متعددة ( في الواقع بعد الآراء ) فتكون صلاة الجماعة - مثلاً - واقعاً واجبة ومحرمة ومحبحة ومستحبة ومكرورة ( بأن تكون الاحكام المؤدى اليها الاجتهدات احكاماً واقعية كا هي ظاهرية ) حسب الاجتهدات .

( فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الاخبار واجماع اصحابنا الاخير على ان له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه السكل ) العالم والجاهل والمستفبط وغيره ( إلا انه غير محال ) لانه لا يلزم منه اجتناعاً او ارتقاءاً للنقضيين او اجتناعاً للضديدين او ما أشبه ( ولو كان غرضهم منه ) أي من التصويب ( الالتزام بانشاء الاحكام على وفق آراء الاعلام بعد الاجتماد ) فاللوح المحفوظ لاحكم فيه اطلاقاً ، فإذا اجتهد زيد وادي نظره إلى ان صلاة الجماعة واجبة ثبتت في اللوح وجوبها ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الاحكام ( فهو بما لا يكاد يعقل فكيف يتفحص ) الشخص ( بما

لا يكون له عين ولا اثر او يستظہر من الاية او الخبر ، الا ان يراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلى وان المجتهد وان كان يتفحص عما هو الحكم واقعما وانشاءاً الا ان ما ادى اليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة ، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة ، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداعه وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقة بل انشاء ، فلا استحالله في التصويب بهذا المعنى بل لا محيسن عنه في الجملة .

لا يكون له عين ولا اثر ) في الواقع ( او يستظہر ) المسألة ( من الاية او الخبر ) فهو فحص عن معصوم ( الا ان يراد ) أن الحكم له مرتبتان : الانشاء وهو الثابت واقعما والفعالية ولا يكون ذلك الا اذا وصل الى الحكم الانشائی رأى المجتهد ، فليس في الواقع احكام فعلية بوصول رأى المجتهد الى ما في الواقع يصل الحكم الى الفعلية .

فـ ( التصويب ) إنما يكون ( بالنسبة الى الحكم الفعلى وان المجتهد ) إنما يتفحص عن ذلك الانشائی ، فإذا وصل اليه صار فعلياً وإذا لم يصل اليه ورأى غيره انشأ ذلك الغير . فمثلاً : كان التقى في الواقع حراماً انشائياً فإذا وصل المجتهد اليه صار حراماً فعلياً وإذا تفحص اجتهاده عن الحقيقة ان شاء الله سبحانه وتعالى حليةه في الواقع التقى بالنسبة الى هذا المجتهد وإن كان الحكم الواقع الاولى للتقى وهو الحرمۃ على حاله ، فالمجتهد ( وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعما وانشاءاً إلا أن ما ادى اليه اجتهاده يكون هو حكم الفعلى حقيقة ) سواء طابق الواقع الاولى أم لم يطابقه .

( وهو ) أي ما ادى اليه اجتهاد المجتهد ( مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة ) كما نرى من اختلاف المجتهدين ( ولا يشترك فيه الجاهل والعلم بداعه ) لأن المفروض ان المخالف للواقع إنما هو حكم من وصل اجتهاده الى ذلك لا بالنسبة الى كل أحد ( وما يشتركان فيه ) أي الجاهل والعلم ، ومصداق ( ما ) الحكم الانشائی الذي يتفحص عنه المجتهد ( ليس بحكم حقيقة ) فعلاً ( بل ) هو حكم ( انشاءً ) فقط ( فلا استحالله في التصويب بهذا المعنى بل لا محيسن عنه في الجملة ) وإن كان

بناءً على اعتبار الاخبار من باب السبيبة وال موضوعية كلا لا يخفى . وربما يشير اليه ما اشتهرت بهتنا ان ظنية الطريق لا تناقض قطعية الحكم . نعم بناءً على اعتبارها من باب الطريقة - كما هو كذلك -

## خلاف تصريحات المصوبة .

وإنما قلنا إنه لا يحيص عنه ( بناءً على اعتبار الاخبار من باب السبيبة وال موضوعية ) بأن الخبر موجب للمصلحة سواء كان مصادفاً للواقع أم مخالف له ، فإنه لا يتصور الصلاح في الخبر بذاته إلا بنحو التضويب وأن يكون الخبر صلاح كما يكون للواقع صلاح ( كلا لا يخفى ) فإذا قامت امارة على شيء خلاف الواقع كان هناك حكمان : واقعي انساني ، وظاهري فعلى .

( وربما يشير اليه ) أي إلى هذا المعنى من التضويب والالتزام بالحكم الظاهري ( ما اشتهرت بهنا ) نحن الخاصة ونقل عن العلامة « ره » من ( ان ظنية الطريق لا تناقض قطعية الحكم ) فالطريق وإن كان ظنياً السنداً أو الدلالة إلا أن الحكم المستفاد منه قطعي لا نقطع بأنه الحكم الظاهري لنا ، فالمراد قطعية الحكم الظاهري لا قطعية الحكم الواقعي .

( نعم ) في جعل الطريق احتمالاً آخران : « الاول » - المصلحة السلوكية ، فلو قام خبر زرارة على حكم وكان مخالف للواقع أعطى العامل مصلحة لسلوكه هذا الطريق - كما احتمله الشيخ المرتضى . « الثاني » - التنجيز والاعذار فقط ، لأن لا مصلحة إلا للواقع ، فإذا أدرك الشخص بواسطه الامارة تنجز عليه وإذا اخطأ الامارة كان معدوراً ، فهذا الاحتمالان من احتمالي جعل الحكم الواقعي - الذي هو التضويب - وجعل الحكم الظاهري كما عن العلامة تكون أربعة بالنسبة إلى جعل الامارات والطرق : الحكم الواقعي ، الحكم الظاهري ، المصلحة السلوكية ، التنجيز والاعذار . فـ ( بناءً على اعتبارها ) أي الاخبار ( من باب الطريقة - كما هو كذلك -)

فؤديات الطرق والامارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقية نفسية ، ولو قيل بكونها احكاما طر妃قية . وقد من غير مرة امكان منع كونها احكاما كذلك ايضا . وان قضية حجيتها ليست الا بتجزء مؤدياتها عند اصابتها والعدر عند خطأها ، فلا يكون حكم اصلا الا الحكم الواقعى ، فيصير منجزا فيما قام عليه حجة من علم او طريق معتبر ، ويكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجة مصيبة - فتأمل جيدا .

## « فصل »

إذ لا دليل لنا على التصويب ولا على الحكم الظاهري ( فؤديات الطرق والامارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقية نفسية ) كسائر الاحكام الواقعية ( ولو قيل بكونها احكاما طر妃قية ) بأن قيام الامارة موجب لعمل حكم طريق غيري لا حكم نفسي واقعى . ( و ) لكن ( قد من غيرمرة امكان منع كونها ) أي الامارات والطرق ( احكاما كذلك ) أي احكاما طر妃قية غيرية ( ايضا ) كما منع كونها احكاما واقعية او احكاما ظاهرية ( وان قضية حجيتها ) أي الامارات والطرق ( ليست الا بتجزء مؤدياتها عند اصابتها ) الواقع ( والعدر عند خطأها ) بأن خالفت الواقع ( فلا يكون حكم اصلا إلا الحكم الواقعى ) المشتركة فيه الكل ( فيصير منجزا فيما قام عليه حجة من علم او طريق معتبر ) « من » بيان « حجة » ( ويكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجة مصيبة ) الواقع ( فتأمل جيدا ) فتحقق ان الأقوى هو التخطئة ، بمعنى عدم الحكم رأسا لا واقعا ولا ظاهرا ولا طريقيا فيما اذا خالف الاجتهاد الواقع . والله العالم .

## ( فصل )

في بيان وجوب القضاء والاعادة وما أشبهها بالنسبة الى الاعمال السابقة إذا تبدل الاجتهاد الى اجتهاد ثان .

اذا اضمحل الاجتهد السابق بتبدل الرأى الاول بالآخر او بزواله بذاته فلا شبهة في عدم العبرة به في الاعمال اللاحقة ، ولزوم اتباع الاجتهد اللاحق مطلقاً او الاحتياط فيها . واما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهد ، فلا بد من معاملة البطلان معها فيما فيها لم ينبع دليل على صحة العمل فيها اذا اختلف فيه لعذر ،

( إذا اضمحل الاجتهد السابق بتبدل الرأى الاول بالآخر ) كما لو كان نظر المجتهد وجوب صلاة القصر لمن سافر من محل إقامته إلى ما دون المسافة ثم تبدل رأيه إلى التام وقد صلى هو أو مقلده على حسب رأيه الأول صلوات ( أو بزواله ) أى الرأى الأول ( بذاته ) أى بدون أن يحدث له رأى ، كما لو شك في صحة رأيه السابق ولم يرتأي بعد رأيا آخر ، ومثلها من بعض الجهات فيما لو تبدل ذو الرأى ، بأن كان يقلد زيداً ثم قلد عمراً وكانتا مختلفي الرأى ( فلا شبهة في عدم العبرة به ) أى برأيه السابق ( في الاعمال اللاحقة ولزوم اتباع الاجتهد اللاحق مطلقاً ) في جسم الأحكام والمواضيعات ( أو الاحتياط فيها ) بما تيقن معه من إدراك الواقع أو درك العمل على طبق حجة معتبرة - كالاحتياط بين رأى المجتهدين -

( وأما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه ) أى وفق الاجتهد السابق ( المختل فيها ) أى في تلك الاعمال ( ما اعتبر في صحتها ) من الاجزاء والشرائط ( بحسب هذا الاجتهد ) متعلق بقوله « المختل » ، كما لو صلى وصام وذبح واستعمل الطهارة وباع وتزوج ثم تبدل رأى المجتهد الى وجوب السورة في الصلاة ، وإبطال الارحام للصوم ، واشتراط الذبيحة بكون الذاجح مسلماً ، وكون عرق الجنب عن الحرام خمساً ولزوم العريبة في العقد ، ونشر عشر رضعات الحرمية وباع بالفارسي وامر أنه رضيعته بالعشرين الصوم وذبح له النصراني واستعمل المبسة جنبية وباع بالفارسي وامر أنه رضيعته بالعشرين ( فلا بد من معاملة البطلان معها ) أى من الاعمال السابقة ( فيما لم ينبع دليل على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر ) يعني أن جميع أعماله السابقة محكومة بالبطلان

كما نهى في الصلاة وغيرها مثل لاتعاد وحديث الرفع بل الاجماع على الاجزاء في العبادات على ما ادى . وذلك فيما كان بحسب الاجتهد الاول قد حصل القطع بالحكم وقد اض محل واضح ، بداهة أنه لا حكم معه شرعاً غايته المعنوية في المخالفة عقلاً ، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه ، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد او المخصوص او قرينة المجاز او المعارض ، بناءاً على ما هو التحقيق من اعتبار

إلا إذا دل الدليل على صحتها المعنوية ، فالملازم ترتيب الآثار من القضاء والكافارة والphan و عدم الارث مثلاً على تلك الاعمال ، فلو ماتت زوجته الرضيعة وورث منها كان ضامناً لذويها وهكذا .

نعم لو دل دليل ثانوى على الصحة في حال المعنون لم يجب ترتيب الأثر ( كما نهى في الصلاة وغيرها مثل ) حديث ( لا تعاد وحديث الرفع ) بناءاً على انه يرجم الجزئية والشرطية وسائر الأحكام الوصفية في حال الجهل ( بل الاجماع على الاجزاء في العبادات على ما ادعى ) فلا يلزم إعادة عبادة أو قضائها أو كفارة ما يجب الكفارة في الاختلال بالنسبة اليه كبعض كفارات الحج .

( وذلك ) الذي ذكرنا من نزوم ترتيب الأثر على البطلان ( فيما كان بحسب الاجتهد الاول قد حصل القطع بالحكم وقد اض محل واضح ، بداهة أنه لا حكم معه ) أى مع القطع ( شرعاً غايته المعنوية في المخالفة عقلاً ) إذ القطع حجة عقلاً كما تقدم ( وكذلك فيما كانت هناك طريق معتبر شرعاً عليه ) أى على الحكم السابق ( بحسبه ) أى بحسب اجتهد الاول ، بأن قام لديه دليل على عدم وجوب العريبة في المقدّم اجتهد ثانياً فصار رأيه وجوبها ( وقد ظهر خلافه ) بحسب الاجتهد الثاني ( بالظفر بالمقيد او المخصوص او قرينة المجاز او المعارض ) الاقوى بعد ما أفقى بالمطلق والعام والمعنى الحقيقي والمعارض الاضعف مثلاً .

وإنما يكون حال الامارة حال القطع ( بناءاً على ما هو التحقيق من اعتبار

الامارات من باب الطريقة ، قيل بأن قضية اعتبارها انشاء احكام طريقية ام لا على ما منا غير مرة ، من غير فرق بين تعلقه بالاحكام او بمتطلقاتها ، ضرورة ان كيفية اعتبارها فيها على نهج واحد .

الامارات من باب الطريقة ) لا السببية وال موضوعية سواء ( قيل بأن قضية اعتبارها اى الامارات ( إنشاء احكام طريقية ) مقابل الاحكم النفسية الواقعية والاحكم الظاهرة ( ألم لا ) ليس هناك حكم أصلا بل تمجيز واعذار فقط ( على ما منا غير مرة ) من كون الامارات والطرق توجب التجيز والاعذار فقط ( من غير فرق بين تعلقه ) اى الاجتهدان الثاني المخالف للاجتهد الاول ( بالاحكم ) كما لو رأى وجوب الدعاء سابقا ثم رأى عدم وجوبه ( او بمتطلقاتها ) كما لو رأى سابقا ان الصلاة جزءها السورة ، او ان العقد يقوم طرفا بشخص واحد ، او ان الطلاق يكفي فيه العدالة الظاهرة .

وإنما قلنا بعدم الفرق بين الاحكم ومتطلقاتها ( ضرورة أن كيفية اعتبارها اى الامارات والطرق ) اى في الاحكم ومتطلقاتها ( على نهج واحد ) وكيفية متساوية .

ثم ان صاحب الفصول فصل بين المتعلق والحكم ، فقال بالبطلان بالنسبة الى الحكم وبالصحة بالنسبة الى المتعلق . فثلا : إذا كان يرى ان العقد لا يحتاج الى تقدم الاجباب على القبول وعدهم اجتهد انه يحتاج الى ذلك فان عقده السابق صحيح ويترتب عليه الآثار ولو بعد الاجتهد الثاني ، بخلاف ما لو كان نظره ان صلاة الجمعة واجبة وصلى ثم تبين لديه باجتهداته الثاني ان صلاة الظهر واجبة فانه يتلزم عليه قضاء تلك الصلوات التي لم يصلحها واستدل لذلك بأدلة أربعة :

« الاول » - ان الواقعية الواحدة لا تتحمل اجتهدتين ، والظاهران المراد بذلك ان الموضوعات - اى متعلقات الاحكم - لا تغير فيها ولا تبدل بخلاف الاحكم ،

و لم يعلم وجه التفصيل بيفتها كا في الفصول ، و ان المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الاحكام إلا حسبان ان الاحكام قابلة للتغيير والتبدل بخلاف المتعلقات والمواضيعات . وانت خبير بأن

فالعقد مثلاً أمر خارجي إما يشترط تقدم الایجاب فيه على القبول أم لا اما ان يكون في وقت كذا وفي وقت كذا غير ممكن ، بخلاف الاحكام فانه من الممكن أن يكون الحكم في وقت على خلاف الحكم في وقت آخر .

« الثاني » - لزوم العسر والحرج ، فانه إذا قيل له اقض جسم صلواتهك واعد جميع عقودك وايقاعاتك فهو حرج شديد جداً ، بل هرج ومرج محل بالنظام ، لكن الفصول لم يذكره الهرج والمرج .

« الثالث » - ارتفاع الونق في العمل لو لم يكن مجازاً ، فان كل عاقد ومصل ومن أشبهها لا يعتمد باعماله حينئذ ، إذ من المحتمل أن يرى هو أو مجتهده بطلان عمله بعد زمان . ولم يذكره المصنف « ره » .

« الرابع » - استصحاب آثار الواقعه ، فان التصرف في هذا المال المشتري بالعقد المقدم القبول كان جائزآ الى حين تبدل الاجتهاد ، فان شككنا في الحرمة بعد ذلك كان الأصل بقاء الجواز . ولم يذكره المصنف « ره » أيضاً .

( و ) كيف كانت ( لم يعلم وجه التفصيل بيفتها ) أي بين الاحكام وبين متعلقاتها ( كا في الفصول ) حيث فصل بيفتها ( و ) قال : ( إن المتعلقات لا تتحمل اجتهادين ) فان للموضوعات في الخارج واقعاً محفوظاً لا يتبدل بتبديل اجتهاد المجهد ( بخلاف الاحكام ) فانها تابعة للجمل وهو قابل للتغيير والتبدل ( إلا حسبان ان الاحكام قابلة للتغيير والتبدل بخلاف المتعلقات والمواضيعات ) كالشرعية والجزئية وسائل مباحث العبادات والعقود واليقاعات . و قوله « الا » استثناء من قوله « لم يعلم » .

( وانت خبير بأن ) هذا الوجه غير تام ، فان الواقع واحد في كل واحد من

الواقع واحد فيها ، وقد عين أولاً بما ظهر خطاؤه ثانياً ، ولزوم العسر والخرج والمرج المخل بالنظام والواجب للمخاصمة بين الانام لو قيل بعدم صحة العقود والايقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهد الاول ، الفاسد بحسب الاجتهد الثاني وجوب العمل على طبق المأمور من عدم ترتيب الأثر على المعاملة و

الاحكام والموضوعات ، فكما ان الواقع كون القبول مقدماً على الاجباب في باب الموضوعات كذلك الواقع كون صلاة الظهر واجبة - مثلاً - فكما لا تغير في الموضوع كذلك لا تغير في الحكم . هذا بالنسبة الى الخارج ، وأما بالنسبة الى الامكان العقلاني فكلها يمكن فيها التغير والتبدل ، فمن الممكن أن يجعل الشارع العقد النافذ هو ما قدم ايجابه على قبوله - الى مدة - ثم يجعل خلاف ذلك وان العقد النافذ لديه هو ما قدم قوله مثلاً ، فـ ( الواقع واحد فيها ) في المتعلقات والاحكام - على حد سواء - ( وقد عين أولاً ) بالاجتهد الاول ( بما ) أي على نحو ( ظهر خطاؤه ثانياً ) بالاجتهد الثاني ، فبالاجتهد الثاني ظهر خطأ جواز تقديم القبول على الاجباب ، كما ظهر خطأ وجوب الجمعة تعيناً - مثلاً - ( و ) الا حسبان ( لزوم العسر والخرج ) من بطلان العقود والايقاعات والصلوات وسائر العبادات ، وأي عسر أعظم من أن يقال للشخص أعد جميع أعمالك التي عملت بها طيلة ثلاثين سنة ؟ ( و ) الا حسبان لزوم ( الخرج والرج المخل بالنظام ) فإن تبدل الاجتهد يوجب انتقال جميع المبيعات الى أصحابها الأولين ، فهذا يأخذ أمواله من مختلف المشترين وبالعكس وهكذا . ويجب على الناس أجمعين أن يفرغوا أوقاتهم لاعادة الصلوات ونحوها ( والواجب للمخاصمة بين الانام ) هذا يقول هذا مالي وذاك يقول ليس مالك وهكذا ( لو قيل بعدم صحة العقود والايقاعات والعبادات الواقعه على طبق الاجتهد الاول ، الفاسد ) ذلك الاجتهد بحسب الاجتهد الثاني ) .

( و ) أنت خبير بأن ( وجوب العمل على طبق الثاني ) عطف على قوله سابقاً « وأنت خبير بأن الواقع واحد » ( من عدم ترتيب الأثر على المعاملة و ) من

إعادة العبادة لا يكون إلا أحياناً، وأدلة نفي العسر لا تتفق إلا خصوص مالزوم منه العسر فعلاً مع عدم اختصاص ذلك بالمتصلات، ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الاعمال السابقة، وباب المرج والمرج ينسد بالحكومة وفصل الخصومة. وبالمجملة لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتصلاتها بتحمل الاجتهادين وعدم التحمل بيناً ولا مبيناً،

( إعادة العبادة لا يكون إلا أحياناً ) إذ قليلاً ما يتغير رأي المجتهد بحيث يلزم بطalan العقد السابق أو العبادة السابقة . كما نرى في تغير فتاوى المجتهددين ، فإنه ليس بحيث يلزم كل هذه المحاذير المذكورة ( وأدلة نفس العسر ) والمرج ( لا تتفق إلا خصوص ما لازم منه العسر فعلاً ) إذ العسر شخصي فيقدر بقدره وليس نوعياً حتى يكون الشارع قد رفعه كما في السواك ونحوه ( مع عدم اختصاص ذلك ) العسر ( بالنقليات ) فقط كا خصصه الفضول ( ولزوم العسر في الأحكام كذلك ) كالعسر اللازم في المتصلات ( أيضاً ) فأي فرق بينها حتى قال بعدم الاعادة بالنسبة إلى المتصلات دون الأحكام ، فإنه ( لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهاد الثاني في الاعمال السابقة ) لزم العسر بالنسبة إلى تبدل رأي المجتهد في الأحكام كما يلزم بالنسبة إلى تبدل رأي المجتهد في الموضوعات .

( وباب المرج والمرج ينسد بالحكومة ) أي القضاء ، فإن الحكومة الإسلامية تمنع من المرج والمرج ( و ) ذلك يكون بـ ( فصل الخصومة ) بين الناس فلا يلزم اختلال النظام .

( وبالمجملة لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتصلاتها ) كما ذكره الفضول واستدل عليه ( بتحمل الاجتهادين ) في الأول ( وعدم التحمل ) في الثاني ( بيناً ) واضحاً ( ولا مبيناً ) فإنه لم يبين المراد منه في الفضول ، وكأنه إشارة إلى ما ذكره العلامة الرشتبي قال : قد ذكر استاذنا العلامة الآشوري « قده » في

بما يرجع الى محصل في كلامه زيد في علو مقامه - فراجع وتأمل . وأما بناءاً على اعتبارها من باب السببية وال موضوعية فلا حيص عن القول بصححة العمل على طبق الاجتہاد الاول عبادة كان أو معاملة، وكون مؤداه ما لم يضمحل - حکماً حقيقة ، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتہاد الاول مجری الاستصحاب أو البراءة النقلية ، وقد ظفر في الاجتہاد الثاني بدليل على الخلاف ، فانه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال ، وقد مر في مبحث الاجزاء تحقيق المقال فراجع هناك

مجلس بحيث انه قال الشيخ الانصاری «ره» : قد أرسلت الفضول الى صاحبه بتوصیت الحاج المیرزا العسید على التستر لاستفادة المراد من هذا العنوان فلم يحصل من بيانه ما يرفع الاجمال « بما يرجع الى محصل في كلامه زيد في علو مقامه - فراجع وتأمل » .

هذا كله بناءاً على اعتبار الامارات من باب الطريقة ( وأما بناءاً على اعتبارها من باب السببية وال موضوعية ) وان في نفس الامارة مصلحة لأنها تنشأ الاحکام ( فلا حيص عن القول بصححة العمل على طبق الاجتہاد الاول ) مطلقاً سواء ( عبادة كان أو معاملة ) بمعناها الاعم الشامل للعقود والایقادات وغيرها من سائر الامور الشرعية ( و ) عن القول بـ ( كون مؤداه ) أي مؤدى الطريق ( ما لم يضمحل - حکماً حقيقة ) ويكون تبدل الاجتہاد من باب تبدل الاحکام ، كما يتبدل حکم المسافر والحااضر ( وكذلك الحال إذا ) لم يكن الاجتہاد الاول مستند الى الامارة بل ( كان بحسب الاجتہاد الاول مجری الاستصحاب أو البراءة النقلية ) أي كان مجری الاصول ( وقد ظفر في الاجتہاد الثاني بدليل على الخلاف ، فانه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال ) بناءاً على السببية ويكون الكلام فيه - بناءاً على الطريقة - كما مر من الخلاف والتفصیل ( وقد مر في مبحث الاجزاء تحقيق المقال فراجع هناك ) .

## «فصل»

في التقليد . وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدأ بلا مطالبة دليل على رأيه ولا ينفي انه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ، ضرورة سبقه عليه وإلا كان بلا تقليد - فافهم .

وذكر العلامة المشكيني «ره» ان بين ذلك المبحث وهذا المبحث عموماً من وجہ ، كما ان الرشی جعل هذه المسألة أعم مطلقاً من تلك ، وبعدهم عكس فجعل تلك أعم مطلقاً من هذه - فراجع .

### ( فصل )

( في التقليد ) وحيث ذكرنا طرفاً منه في «الفقه» فلا داعي الى الاطالة ومناقشة آراء المصنف فنجري عادة الشرح في هذا الفصل أيضاً من توضيح المراد .  
 ( وهو ) عند المصنف «ره» ( أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات ) فليس التقليد عملاً ملوناً بكونه باون اتباع الغير ( أو الالتزام به في الاعتقادات ) ويكون الأخذ ( تعبدأ بلا مطالبة دليل على رأيه ) ، وهذا المعنى ليس اصطلاحياً بحثاً بل هو المعنى اللغوي بتطویر نیاب المقام .

( ولا ينفي انه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ) بأن يقال « التقليد هو العمل بقول الغير » كما نقل ذلك عن صاحب المعلم وغيره ( ضرورة سبقه ) أي التقليد ( عليه ) أي على العمل ( وإن ) فلو لم يكن التقليد سابقاً على العمل ( كان ) العمل ( بلا تقليد ) وإذا كان التقليد سابقاً على العمل فكيف يكون هو العمل ( فافهم ) لعله إشارة الى ان التقليد كون العمل وليس سابقاً عليه ، فالعمل المستند فيه الى الغير يسمى تقليداً كما تسمى الحركات التي تحكم حركات الغير تقليداً - إذا صدر

ثم انه لا يذهب عليك ان جواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم في الجملة يكون بديهيأً جليأً فطريأً لا يحتاج الى دليل ، وإلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتاباً وسنة ، ولا يجوز التقليد فيه وإلا لدار أو تسلسل ،

عن استناد - وقد اخترنا هذا المعنى في شرح العروة .

( ثم انه لا يذهب عليك ) ان جواز التقليد بهذا المعنى قد استند عليه بالأربعة الكتاب والسنة والاجاع والعقل ، لكن المصنف اشکل في ذلك وارجم أمر الجواز الى الفطرة ، لمناقشات في غيرها وان كان نقاشه فيها عدا الاجاع لا يخلو من نظر .

وكيف كان فـ ( ان جواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم في الجملة ) مع قطع النظر عن تفاصيله وخصوصياته ، ككون المترجم لابد أن يكون عادلاً أو نحوه ( يكون بديهيأً ) غيرحتاج الى إقامة البرهان ( جليأً فطريأً ) فبالجملة والفطرة يعرف الانسان لزوم رجوع الجاهل الى العالم ( لا يحتاج الى دليل ، وإلا ) فلو احتاج جواز التقليد الى دليل ( لزم سد باب العلم به ) أي بجوازه ( على العامي مطلقاً غالباً ) مقابل غير الغائب وهو فيها كان العامي له حظ من المعرفة ويتمكن من إقامة الأدلة على جواز التقليد .

وإنما قلنا بلزم سد بابه غالباً عليه ( لعجزه عن معرفة ما دل عليه ) أي على الجواز ( كتاباً وسنة ، ولا يجوز التقليد فيه ) أي في جواز التقليد ( وإلا لدار أو تسلسل ) ظناً إذا فرضنا جميع المسائل التي منها جواز التقليد كتلة واحدة واستدللنا على جواز التقليد فيها بمسألة جواز التقليد لزم الدور ، وان فرضنا سائر المسائل - غير مسألة جواز التقليد - كتلة واحدة واستدللنا بجواز التقليد فيها بمسألة جواز التقليد انتقل الكلام الى مسألة جواز التقليد وانها من أين يجوز ، وهكذا حتى يتسلسل .

بل هذه هي العمدة في أداته ، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة وبعد تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية ، والمنقول منه غير حجة في مثلاها ولو قيل بمحببتها في غيرها لوهنه بذلك . ومنه قد انقدح امكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين ، لا حتمال أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته ، وكذا القدر في دعوى سيرة المتدينين .

وان شئت قلت : جواز التقليد في المسائل إما مستند إلى الفطرة وإما مستند إلى الأدلة وإنما مستند إلى التقليد ، لكن الثالث مستلزم المحدود - إذ جواز التقليد أول الكلام - والمفروض أن العادي عاجز من إقامة الأدلة فلم يبق إلا الفطرة .

( بل هذه ) أي الفطرة ( هي العمدة في أداته ) أي أدلة جواز التقليد ( وأغلب ما عداه قابل للمناقشة ) : أما الاجماع فـ ( وبعد تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون القول فيه ) بالجواز ( لأجل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية ) في أذهان المقلة ، فالاجماع على تقدير تحصيلنا له وان نزاع الاخباري ليس في التقليد بهذا المعنى لم يكن حجة ، لأنه محتمل الاستناد والاجماع المحتمل الاستناد ليس حجة كما تقرر في موضوعه .

( والمنقول منه ) أي من الاجماع ( غير حجة في مثلاها ) أي مثل هذه المسألة ( ولو قيل بمحببتها ) أي حجية الاجماعات المنشورة ( في غيرها ) أي غير هذه المسألة ( لوهنه ) أي الاجماع المنقول ( بذلك ) أي باحتماله الاستناد .

( ومنه ) أي مما ذكرنا من كونه من الارتكازيات ( قد انقدح امكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين ) وذلك الانقداح ( لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته ) أي لا من ضروريات الدين ( وكذا ) انقدح ( القدر في دعوى سيرة المتدينين ) على التقليد والسيرة حجة

وأما الآيات فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه ، لقوة احتمال أن يكون الارجاع لتحصيل العلم لا الاخذ تعبدآ ، مع ان المسؤول - في آية السؤال - هم أهل الكتاب - كما هو ظاهرها أو أهل بيت العصمة الاطهار كما فسر به في الاخبار . نعم لا بأس بدلالة الاخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة ،

لاتصالها بزمان المقصوم ولم يردع عنها فيكون تقريراً منه عليه السلام .

( وأما ) الاستدلال بـ ( الآيات ) على جواز التقليد ( فـ ) فيه مناقشة ( لعدم دلالة آية النفر ) وهي قوله تعالى « ما كان المؤمنون ليفروا كافة فلولا نفرا من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذردون » حيث استدل بها على أنأخذ الباقيين من النافرین تقليداً منهم لا ولئك وقد أجازه سبحانه ( و ) آية ( السؤال ) وهي قوله تعالى « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فإن السؤال لو كان لغير الأخذ والقبول كان لغوآ ، وإذا كان القبول أثر السؤال جائزآ كان تقليداً ( على جوازه ) أي جواز التقليد ( لقوة احتمال أن يكون الارجاع لتحصيل العلم ) ويدل عليه قوله « إن كنتم لا تعلمون » ( لا الاخذ تعبدآ ) فهو على غرار « فسأل ان كنت لا تعلم » إذ ليس معناه اقبل تعبدآ بل معناه حتى تتعلم .

( مع ان ) الآية الثانية بتفسيرها وتأويلها خارجة مما نحن فيه ، فان ( المسؤول - في آية السؤال - هم أهل الكتاب - كما هو ظاهرها ) أي ظاهر الآية بعيناً ما قبلها وما بعدها ( أو أهل بيت العصمة ) والطهارة ( الاطهار كما فسر ) أهل الذكر ( به ) أي بأهل البيت ( في الاخبار ) وان كان يرد عليه ان ذلك لا ينافي عمومها .

( نعم لا بأس بدلالة الاخبار عليه ) أي على جواز التقليد ( بالمطابقة أو الملازمة ) .

حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء ، وبعضها على ان للعوام تقليد العلماء ، وبعضها على جواز الافتاء مفهوماً ، مثل ما دل على المنزع عن الفتوى بغير علم ، أو منطوقاً مثل ما دل على اظهاره عليه السلام الحبة لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام . لا يقال : ان مجرد اظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه واتباعه .

قال المشكيني « ره » : الاول في الطائفتين الاوليين والثانوي في الطائفتين الاخيرتين ، إذ المفهوم في اولهما والمنطوق في الآخرى جواز الافتاء ، وهو ملازم عرفاً مع حجية قوله في حقه وجواز رجوعه اليه - انتهى .

( حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء ) كقوله عليه السلام لشعيـب العقرقـوـي « عـلـيـك بـالـاسـدـى » يـعـنـي أـبـا بـصـير . وقول الرضا عليه السلام لعليـ بنـ المـسـيـب - لما قـالـ لهـ: شـقـتـيـ بـعـيـدةـ وـلـسـتـ أـصـلـ الـيـكـ كـلـ وـقـتـ فـمـنـ آـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ ؟ـ مـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـيـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ - إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

( و ) دل ( بعضها على ان للعوام تقليد العلماء ) كقوله عليه السلام « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه » ( وبعضها على جواز الافتاء مفهوماً ، مثل ما دل على المنزع عن الفتوى بغير علم ) كقوله عليه السلام « من أفتى بغير علم لعنته الملائكة » مما يدل على جواز الفتوى مع العلم ، ومن المعلوم ان جواز الافتاء يلازم جواز التقليد وإلا لكان لغوأ ( أو ) دل على جواز الافتاء ( منطوقاً ، مثل ما دل على اظهاره عليه السلام الحبة لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام ) كقوله « ع » لأبان بن تغلب « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك » .

( لا يقال : ان مجرد اظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذـهـ وـاتـبـاعـهـ ) فـلـمـلـهـ لـئـلاـ يـكـونـ كـاتـعاـ لـلـحـقـ ،ـ وـلـأـنـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ لـذـلـكـ الغـيـرـ بـالـاطـمـيـنـانـ

فإنه يقال : أن الملازمة العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واضحة ، وهذا غير وجوب إظهار الحق الواقع حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب أخذة تعيناً - ففهم وتأمل . وهذه الاخبار على اختلاف مضامينها وتعدد أسانيدها لا يبعد دعوى القطع بصدر بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد وإن لم يكن كل واحد منها بحجة ، فيكون مختصاً لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد من الآيات والروايات .

إلى المفتى أو من تعدد من يقول له الحكم أو نحو ذلك .

( فإنه يقال ) : انه وان تكون ملازمة عقلية إلا ( ان الملازمة العرفية ) التي تستفاد من اللفظ حتى يكون من الظواهر ( بين جواز الافتاء وجواز اتباعه ) للمستفتي ( واضحة ، وهذا غير وجوب إظهار الحق والواقف ) وحرمة كتمانه ( حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب أخذة تعيناً ) إذ إظهار الحق إنما هو لمصلحة ظهوره ، بخلاف الافتاء فإنه ليس لمصلحة ظهور الفتوى وإنما لمصلحة الأخذ ( ففهم وتأمل ) جيداً .

( وهذه الاخبار على اختلاف مضامينها وتعدد أسانيدها ) وكثيرتها كما يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك وذكرنا جملة منها في « الفقه » ( لا يبعد دعوى القطع بصدر بعضها ، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد وإن لم يكن كل واحد منها بحجة ) ولا مناقاة بين عدم حجية كل واحد وحجية الجميس كما في الخبر المتواتر ، مضافاً إلى عدم المناقاة بين القطع بصدر البعض وعدم حجية كل واحد للجهل التفصيلي بحجية كل واحد ، فلا تهافت في الكلام كما ربما يتưởng .

هذا مع ان بعض تلك الاخبار مشتملة على شرائط الحجية ، وإذا ثبتت كون بعض هذه الاخبار حجة ( فيكون مختصاً لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد من الآيات والروايات ) مضافاً إلى امكان أن يقال : ان

قال الله تبارك وتعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله تعالى : « انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » مع احتلال ان الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل او في الاصول الاعتقادية التي لابد فيها من اليقين . وأما قياس المسائل الفرعية على الاصول الاعتقادية في انه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الاول لشهوتها فباطل ،

الآيات والروايات لا تشمل اطلاقاً مورد التقليد ، فان العرف يرى عدم المنافاة بينها ، إذ الرجوح الى اهل الخبرة لا يسمى عملاً بغير علم ولا تقليداً بشرعاً كما هو المنصرف من التقليد المنهى عنه . ألا ترى ان المولى إذا نهى عبده عن العمل في الدار بغير علم ثم أمره ببناء غرفة فيها ، خفأ العبد بأحد الخبراء في فن البناء وبنى الغرفة لم يكن في نظر المقلّاه ملوماً ومشمولاً للنهي ، فـ ( قال الله تبارك وتعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله تعالى : « انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » ) خصص بأدلة التقليد او غير مشمول له أصلاً ( مع احتلال ان الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل ) او على تقليدهم من كانوا يعرفون منه التصub والرشوة وعدم المبالغة بالحق ، من دل المقل على عدم جواز قبول قوله ، كما لمح الى ذلك الخبر حيث سأله الرواية عن الفرق بين تقليد اليهود لعلمائهم وتقليدهم لعلمائهم ( او ) ان النم إنما كان على تقليدهم ( في الاصول الاعتقادية التي لابد فيها من اليقين ) كما يدل على ذلك سياق بعض الآيات والروايات .

( وأما قياس المسائل الفرعية على الاصول الاعتقادية في انه كما لا يجوز التقليد فيها ) أي في الاصول الاعتقادية ( من الغموض فيها ) وصعوبة تحصيلها عن دليل وبرهان ( كذلك لا يجوز ) التقليد ( فيها ) أي في المسائل الفرعية ( بالطريق الاول لشهوتها ) ويسراً تحصيلها ( فباطل ) إذ ليس من مذهبنا القياس

مع انه مع الفارق ، ضرورة ان الاصول الاعتقادية مسائل معدودة بخلافها فانها لا تعد ولاتنفع ، ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها - فعلا - طول العمر إلا للاً وحدى في كلياتها ، كما لا يخفى .

### «فصل»

إذا علم المقلد اختلاف الاحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة فلابد من الرجوع الى الأفضل إذا احتمل تعينه للقطع بمحضه والشك في حجية غيره ،

(مع انه من الفارق ، ضرورة ان الاصول الاعتقادية مسائل معدودة ) فيمكن تفصيل اليقين فيها ولو مع صعوبتها ( بخلافها ) أي المسائل الفرعية ( فانها لا تعد ولا تمحى ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها - فعلا - طول العمر إلا للاً وحدى في كلياتها ) ورؤوسها ( كما لا يخفى ) فكيف يمكن الامر باجتهاد كل أحد فيها ، مضافاً الى عدم تسليم أسهلية الفروع من الاصول ، فان براهن الاصول الاعتقادية متيسرة جداً . نعم المناقشات في كل برهان حالها كحال المناقشة في أدلة الفروع .

### «فصل»

في تقليد الاعلم ، ونتكلم تارة حول العامي المحن وقارة حول الفاضل ، فنقول :  
 ( إذا علم المقلد اختلاف الاحياء في الفتوى ) كا لو علم بأن أحد المجتهدین  
 يوجب دعاء الرؤية والآخر يقول باستحبابه ( مع ) علمه ( باختلافهم في العلم  
 والفقاهة ) وان بعضهم أفضل من بعض ( فلابد ) له ( من الرجوع الى الأفضل  
 الأعلم منهم ) ( إذا احتمل تعينه ) من بينهم .  
 واما يحكم عقله بتعينه ( للقطع بمحضه ) أي الأفضل ( والشك في حجية  
 غيره ) إذ يستقل عقله بأنه لو قلد الأفضل برئت ذمته ، ولو لم يقلده - بأن قلد

ولا وجہ لرجوعه الى الغیر في تقليده إلا على نحو دائر . نعم لا بأس برجوعه اليه إذا استقل عقله بالتساوی وجواز الرجوع اليه أيضاً ، أو جوز له الأفضل بعد رجوعه اليه . هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعین ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة ، وأما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه : ذهب بعضهم الى الجواز ، والمعروف بين الاصحاحات - على ما قيل - عدمه ، وهو الأقوى للاصل

المفضول - يشك في براءة الذمة ، فالمقلل يلزمه بتقليد الأفضل دفعاً للضرر المحتمل وأمناً عن العقاب ( ولا وجہ لرجوعه الى الغیر ) أي غير الأفضل ( في تقليده ) بأن يسأل عن غير الأفضل بأنه يجوز تقليدك أم لا ، فإن أجاز قلده ( إلا على نحو دائر ) إذ تقليد غير الأفضل في جميع المسائل - التي منها مسألة التقليد - متوقف على تقليد غير الأفضل ، فجوائز تقليد غير الأفضل متوقفة على جواز تقليده . وان شئت قلت : حجية قول المفضول متوقفة على جواز تقليده ، وجوائز تقليده متوقفة على حجية قوله .

( نعم لا بأس برجوعه ) أي المقلد ( اليه ) أي المفضول ( إذا استقل عقله بالتساوی ) بين الفاضل والمفضول في جواز التقليد ( وجوائز الرجوع اليه ) أي المفضول ( أيضاً ) كما يجوز الرجوع الى الفاضل ( أو جوز له الأفضل ) تقليد المفضول ( بعد رجوعه اليه ) أي الأفضل واستعمال الحال منه .

( هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعین ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة ) أي مسألة تقليد الفاضل أو المفضول ( وأما غيره ) أي غير المقلد ( فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول ) أي جواز تقليده مع وجود الأفضل ( وعدم جوازه : ذهب بعضهم ) وهم جماعة من الفقهاء والاصوليين ولا استبعده كما شرحته في « الفقه » ( الى الجواز ، والمعروف بين الاصحاحات - على ما قيل - عدمه ) فلا يجوز تقليد المفضول ( وهو الأقوى ) عند المصنف ( للاصل ) إذ الشك

وعدم دليل على خلافه، ولا اطلاق في أدلة التقليد - بعد الغض عن نهوضها على مشروعية أصله - لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل الجواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأنسائر الطرق والامارات على مالا يخفى . ودعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد الخالفين في الفتوى

في الحجية موضوع عدم الحاجة، فالاشتغال حكم ( وعدم دليل على خلافه ) أي خلاف الأصل عدا ما يذكر من وجوه أربعة للمعوزين ( و ) هي اطلاق الأدلة فإنها لم تقيد الجواز بالعلم ، بل قال مثلاً : « من كان من الفقهاء » و « أهل الذكر » والصيرة المستمرة لدى المتشرعة حيث يقلدون كلاً من الفاضل والمفضول ، وإن وجوب تقليد الاعلم عسر على العالم وعلى المقلدين ولا عسر في الشرعية ، وإن تشخيص الاعلم مشكل فايجاب تقليده إلقاء الناس في الحرج . لكن في هذه الأدلة مناقشات ، إذ ( لا اطلاق في أدلة التقليد - بعد الغض عن نهوضها ) أي الأدلة ( على مشروعية أصله - ) إذ قد تقدم المناقشة في دلالة الآيات ، وقد نوقشت في الروايات أيضاً بضعف السند أو الدلالة . وإنما قلنا بعدم الاطلاق فيها ( لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا ) إنها بصدق الاطلاق وأنه يجوز الأخذ بقوله ( في كل حال ) ليرجع في كل شك اليه ( من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته ) أي قول المفضول ( بقول الفاضل ، كما هو شأنسائر الطرق والامارات ) التي لا تعرض لها بصورة التعارض . وإنما ثبتت أصل حجية الامارة أو الطريق ( على مالا يخفى ) ولذا احتجبنا إلى العلاج في صورة التعارض . ( ودعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد الخالفين ) بصيغة التثنية ( في الفتوى

من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما ممنوعة ، ولا عسر في تقليد الأعلم لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ولا لمقلديه لذلك أيضاً . وليس تشخيص الاعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد ، مع أن قضية نفي العسر الاقتصر على موضع العسر فيجب فيها لا يلزم منه عسر فتأمل جيداً . وقد استدل للمنع أيضاً بوجوهه : أحدهما - نقل الاجماع على تعين تقليد الأفضل .

من دون فحص عن أعلميته ، من العلم بأعلمية أحدهما ، ممنوعة ) بل الأخذ إنما يكون إذا لم يعلم بوجود أعلم في البين ، بل ربما يدعى وجود السيرة بالعكس وإنهم يفحصون عن الأعلم ( ولا عسر في تقليد الأعلم لا عليه ) أي على الأعلم ، فإنه توم انه إذا أراد جميع الناس أخذ المسائل منه استقرق أوقاته وهو عسر عليه ، فالمنة تقتضي عدم توجيه الشارع الناس جميعاً إليه ( لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه ) فلا يرجع إليه في كل مسألة ( ولا لمقلديه ) حيث توم انه لو وجّب على جميع الناس الأخذ منه وجّب السفر إلى بلد الأعلم وذلك حرج ( لذلك أيضاً ) إذ يأخذون فتاواه من رسائله كما هو المتعارف .

( وليس تشخيص الاعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد ) فكما يجب تشخيص المجتهد يجب تشخيص الأعلم ولا عسر فيه ( مع ) انه لو سلم العسر على المجتهد أو المقلد أو في تشخيص الأعلم لم يقتض ذلك عدم وجوب تقليد الأعلم مطلقاً ، بل ( ان قضية نفي العسر ) والحرج ( الاقتصر على موضع العسر ) إذ هو شخصي لا نوعي ( فيجب ) تقليد الأعلم ( فيما لا يلزم منه عسر ) ويجوز تقليد غيره فيما يلزم منه العسر ( فتأمل جيداً ) وراجح « الفقه » حتى تعرف الجواب عن هذه المناقشات .

( وقد استدل للمنع ) عن تقليد المفضول ( أيضاً بوجوهه ) آخر :  
 ( أحدهما - نقل الاجماع على تعين تقليد الأفضل ) فلا يجوز

ثانية - الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضه كما في المقبولة وغيرها، أو على اختياره بين الناس كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ». ثالثا - ان قول الافضل أقرب من غيره جزماً ، فيجب الاخذ به عند المعارضه عقلاً ولا يخفى ضعفها : أما الاول فلقوه احتمال أن يكون وجده القول بالتعيين للكل أو الجل هو الاصل ، فلا مجال لتحصيل الاجماع مع الظفر بالاتفاق ، فيكون نقله موهوناً مع عدم حجية نقله ولو

## تقليد المفضول .

( ثانية - الاخبار الدالة على ترجيحه ) أي الافضل ( مع المعارضه ) مع غيره ( كافي المقبولة وغيرها ) حيث قال عليه السلام « الحكم ما حكم به أعدله وأدقه » وفي خبر داود « ينظر الى أدقه » وفي خبر موسى « ينظر الى أعدله وأدقه » ( أو على اختياره بين الناس ) للقضاء ( كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام ) في عهده الطويل الى مالك الاشتراط ( اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ) وباب القضاء والفتوى واحد ، كما ان باب الرواية والافتاء واحد .

( ثالثا - ان قول الافضل أقرب من غيره جزماً ) الى الواقع ( فيجب الاخذ به عند المعارضه عقلاً ) إذ ملاك الحجية فيه أقوى .

( ولا يخفى ضعفها ) أي ضعف هذه الوجوه الثلاثة : ( أما الاول ) أي الاجماع ( فلقوه احتمال أن يكون وجده القول بالتعيين ) الافضل ( للكل أو الجل ) الجار متعلق به « القول » ، ( هو الاصل ) أي اصلة الاشتغال التي ذكرناها سابقاً ( فلا مجال لتحصيل الاجماع ) الذي هو حجة حتى ( من الظفر بالاتفاق ) من الكل ، وحيث كان الاجماع محتمل الاستناد ( فيكون نقله موهوناً ) من هذه الجهة ولو قلنا بحجية الاجماع المنقول فكيف ( مع عدم حجية نقله ) أصلاً ( ولو

مع عدم ونه . وأما الثاني فلأن الترجيح مع المعارضه في مقام الحكومة لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى كما لا يخفى . وأما الثالث من نوع صغرى وكبيرى : أما الصغرى فلاجل أن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات ، ولا يصنف إلى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه ، فإنه لو سلم انه كذلك إلا انه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبیرى ،

مع عدم ونه ) بكونه محتمل الاستناد مضافاً إلى مخالفة غير واحد ، فكيف يمكن دعوى الاجماع .

( وأما الثاني ) وهي الاخبار الدالة على الترجيح ( لأن الترجيح مع المعارضه في مقام الحكومة ) وفصل المنازعات ( لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلا به ) أي بالترجيح ( لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى ) فلا مجال لاستفادة الملاك والمناط ( كما لا يخفى ) بأدنى تأمل .

( وأما الثالث ) وهو كون قول الأفضل أقرب فيجب الاخذ به فهو ( من نوع صغرى وكبيرى : اما الصغرى ) وهي ان قول الأفضل أقرب ( فلاجل ان فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه ) أي فتوى الأفضل ( لموافقتها ) أي فتوى المفضول ( الفتوى من هو افضل منه ) أي من الأفضل ( ممن مات ) كما لو كان فتوى المفضول مطابقاً لفتوى الشيخ المرتضى « ره » .

( و ) ان قلت : هذا الاراد غير وارد ، اذ مرادنا ان فتوى الأفضل أقرب في نفسه من غير نظر إلى جهة خارجية . قلت : ( لا يصنف إلى ان فتوى الأفضل أقرب في نفسه ، فإنه لو سلم انه كذلك ) ولم تناقش بأنه حيث كان بباب الواقع منسداً كانت الاقرية بالنسبة الى ما يستفاد من الروايات ونحوها لا بالنسبة الى الواقع ( إلا انه ليس بصغرى لما ادعى عقلاً من الكبیرى ) التي هي وجوب الاخذ بخلاف الاقرية

## وجوب تقليد الأعلم

٣٦٣

بداهة أن العقل لا يرى تفاوتاً بين أن يكون الأقربية في الامارة لنفسها أو لأجل موافقتها لامارة أخرى كما لا يخفى . وأما الكبـرى فـلأن ملاك حـجـيـةـ الـغـيـرـ تـعـبـدـأـ - وـلوـ عـلـىـ نـحـوـ الطـرـيـقـيـةـ - لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ القـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـلـمـ لـيـكـنـ مـاـ هـوـ فـيـ الـأـفـضـلـ وـغـيـرـهـ سـيـانـ وـلـمـ يـكـنـ لـزـيـادـةـ الـقـرـبـ فـيـ أـحـدـهـاـ دـخـلـ أـصـلـاـ . نـعـمـ لـوـ كـانـ تـعـامـ المـلـاـكـ هـوـ الـقـرـبـ - كـاـ إـذـاـ كـانـ حـجـةـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ - لـتـعـيـنـ الـأـقـرـبـ قـطـعاـ فـأـفـهـمـ .

( بداهة ان العقل ) لا يعتبر الأقرب في نفسه ، بل يعتبر الأقرب من جميع الحـيـثـيـاتـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ ، اـذـ (ـ لـاـ يـرـىـ تـفـاـوـتـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـنـ الـأـقـرـبـيـةـ فـيـ الـامـارـةـ لـنـفـسـهـاـ اوـ لـأـجـلـ موـافـقـتـهـ لـامـارـةـ أـخـرـىـ ) كـفـتوـيـ المـفـضـولـ الذـيـ هـوـ موـافـقـ لـفـتـوـيـ اـفـضـلـ مـيـتـ (ـ كـاـ لـاـ يـخـفـ ) .

وعلى هذا فـلـوـ كـانـ المـلـاـكـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ يـجـبـ انـ يـلـاحـظـ الـأـفـضـلـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ مـنـ الـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ ، وـيـنـظـرـ أـيـ الـفـتـوـيـينـ مـطـابـقـ لـهـ فـيـؤـخـذـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ الـأـفـضـلـ اوـ الـمـفـضـولـ الـحـيـنـ .

(ـ وـاـمـاـ الـكـبـرـىـ ) وـهـوـ وـجـوـبـ الـاـخـذـ بـقـوـلـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ (ـ فـلـأـنـ مـلـاـكـ حـجـيـةـ الـغـيـرـ ) أـيـ الـجـتـهـدـ (ـ تـعـبـدـأـ ) - وـلوـ عـلـىـ نـحـوـ الطـرـيـقـيـةـ - لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ القـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ ) حـتـىـ يـلـزـمـ الـاـخـذـ بـالـأـقـرـبـ ، وـاـنـداـ قـالـ «ـ وـلـوـ » لـاـنـهـ لـوـ كـانـ الـحـجـيـةـ مـنـ بـابـ السـبـبـيـةـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـاـكـ الـقـرـبـ ، اـذـ فـيـهـ لـاـ يـلـاحـظـ الـوـاقـعـ وـاـنـداـ يـلـاحـظـ نـفـسـ السـبـبـ (ـ فـلـمـلـهـ ) أـيـ الـمـلـاـكـ (ـ يـكـنـ مـاـ ) أـيـ شـيـءـ (ـ هـوـ فـيـ الـأـفـضـلـ وـ ) فـيـ (ـ غـيـرـهـ سـيـانـ وـلـمـ يـكـنـ لـزـيـادـةـ الـقـرـبـ فـيـ اـحـدـهـاـ دـخـلـ أـصـلـاـ ) فـلـمـلـهـ كـونـ الـاـخـذـمـنـ تـلـامـيـذـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـاطـاـ ، كـاـ وـرـدـ «ـ مـنـ فـسـرـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـأـصـابـ فـقـدـ اـخـطـأـ » .

(ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ تـعـامـ المـلـاـكـ هـوـ الـقـرـبـ ) إـلـىـ الـوـاقـعـ (ـ كـاـ إـذـاـ كـانـ حـجـةـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ ) الـذـيـ لـاـ يـرـىـ الـحـجـيـةـ فـيـ شـيـءـ الـمـصـلـحةـ اـدـرـاكـ الـوـاقـعـ (ـ لـتـعـيـنـ الـأـقـرـبـ قـطـعاـ ) لـكـنـ أـنـ لـنـاـ بـاـيـنـاتـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ (ـ فـأـفـهـمـ ) لـمـلـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ

## «فصل»

اختلفوا في اشتراط الحياة في المقتى ، والمعروف بين الاصحاب الاشتراط وبين العامة عدمه ، وهو خيرة الاخباريين وبعض المجتهدين من اصحابنا . وربما نقل تفاصيل ؛ منها التفصيل بين البدوى فيشرط الحياة والاستمرارى فلا يشرط والختار ما هو المعروف بين الاصحاب لشك في جواز تقليد الميت والاصل عدم جوازه ، ولا مخرج عن هذا الاصل الا ما

اخبار التعارض هو كون الملاك ذلك . لانها ذكرت مرجحات مقربة الى الواقع غالباً

### ـ فصل ـ

في اشتراط حياة المقتى ( اختلفوا في اشتراط الحياة في المقتى ) وانه هل يجوز تقليد الميت ام لا على اقوال ( والمعروف بين الاصحاب الاشتراط ) مطلقاً ( وبين العامة عدمه ) مطلقاً ( وهو ) أي عدم الاشتراط ( خيرة الاخباريين وبعض المجتهدين ) كالميرزا القمي صاحب القوانين ( من اصحابنا . وربما نقل تفاصيل منها التفصيل بين ) التقليد ( البدوى ) كما لو لم يقله هذا الشخص ( فيشرط الحياة ) فلا يجوز تقليد الميت ابداً ( و ) بين التقليد ( الاستمراري ) بأن قلد شخصاً مات فيجوز البقاء على تقليديه ( فلا يشرط ) الحياة ، ومنها التفصيل بين وجود المجتهد الحى فلا يجوز تقليد الميت وبين عدمه فيجوز ، ومنها التفصيل بين كون المجتهد مفتياً طبق مضمون الاخبار كالصدور فيجوز وبين غيره فلا يجوز ، ومنها غير ذلك .

( والختار ) عند المصنف ( ما هو المعروف بين الاصحاب ) من عدم الجواز مطلقاً وان كنا لم نستبعد مقالة صاحب القوانين في « الفقه » . وأنما اختار المصنف عدم مطلقاً ( لشك في جواز تقليد الميت والاصل عدم جوازه ) لأن الشك في الحجية موضوع عدم الحجية كما عرفت مراراً ( ولا مخرج عن هذا الاصل الا ما

استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة : منها استصحاب جواز تقليده في حال حياته . ولا يذهب عليك انه لا مجال له لعدم بقاء موضوعه عرفاً لعدم بقاء الرأي معه ، فانه متقوم بالحياة بنظر العرف وإن لم يكن كذلك واقعاً ، حيث ان الموت عند أهله موجب الانعدام للميت ورأيه ولا ينافي في ذلك صحة استصحاب بعض احكام حال حياته كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه ، فان ذلك اثنا يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقاءه بعده الباقى بعد موته ،

استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة ) ذكر المصنف « ره » منها اربعة : الاستصحاب ، والاطلاقات ، والسيرة ، ودليل الانسداد . والتأمر قاض بصحبة الثالثة الاول وان نافق فيها المصنف .

وكيف كان فـ ( منها استصحاب جواز تقليده في حال حياته ) فـ كـ جـ اـ زـ فـ ذلك الوقت جاز بعد موته ( ولا يذهب عليك انه لا مجال له ) أي هذا الاستصحاب ( لعدم بقاء موضوعه ) أي موضوع جواز التقليد ( عرفاً لعدم بقاء الرأي معه ) أي مع الموت ( فـ اـ هـ ) أي الرأي ( متقوم بالحياة بنظر العرف وإن لم يكن ) الرأي ( كذلك ) متقوماً بالحياة ( واقعاً ) ودقة ، وإنما يرى العرف انعدام الموضوع ( حيث أن الموت عند أهله ) أي أهل العرف ( موجب الانعدام للميت ورأيه ) كلها . ( و ) ان قلت : لو كان الموضوع غير باق بعد الموت فـ كـيف يـستـصـحـبـ بـعـضـ أحـوالـ الـمـيـتـ الـتـيـ كـانـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ ؟ـ قـلـتـ :ـ (ـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ)ـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـعدـامـ الـمـوـضـوعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـواـزـ التـقـليـدـ (ـ صـحـةـ اـسـتـصـحـابـ بـعـضـ أـحـكـامـ حـالـ حـيـاتـهـ كـطـهـارـتـهـ وـنـجـاسـتـهـ وـجـواـزـ نـظـرـ زـوـجـتـهـ إـلـيـهـ)ـ وـجـواـزـ نـظـرـهـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ الـمـيـتـ وـنـجـوـهـاـ (ـ كـانـ ذـلـكـ)ـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ إـنـاـ يـكـونـ فـيـماـ)ـ أـيـ فـيـ مـوـضـوعـ (ـ لـاـ يـتـقـومـ بـحـيـاتـهـ عـرـفـاـ)ـ فـيـرـىـ الـعـرـفـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ وـلـوـ بـعـدـ الـمـوـتـ (ـ بـحـسـبـانـ بـقـاءـهـ)ـ أـيـ الـمـوـتـ (ـ بـعـدـ ذـلـكـ الـبـاقـىـ بـعـدـ موـتهـ)ـ فـقـسـمـ مـنـ الـاـحـكـامـ قـدـ رـتـبـتـ عـلـىـ مـوـضـوعـ بـحـيـثـ يـرـىـ

وأن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً، وبقاء الرأي لا بد منه في جواز التقييد قطعاً، ولذا لا يجوز التقليد فيها إذا تبدل الرأي أو ارتفع لمرض أو هرم اجماعاً، وبالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، ويكون حشره في القيمة إنما هو من باب إعادة المعدوم وإن لم يكن كذلك حقيقة لبقاء موضوعه، وهو النفس الناطقة الباقية

العرف ذهاب ذلك الموضوع بالموت ، وقسم من الأحكام قد رتبت على موضوع بحيث يرى العرف بقاوه ، فأشهادة لدى الطلاق وجواز الوطى للزوجين وأشياهم مرتبة على الموضوع الفاقد وإن كان روحه تشهد الطلاق وجسمه الممكن من الاستمتاع به باق ، وجواز النظر والطهارة في المسلم والنرجاسة في الكافر قد رتبت على الموضوع الباقي ( وإن احتمل أن يكون للعمراء دخل في عروضه ) أي عروض هذا الحكم المراد استصحابه ( واقماً ) وفي الحقيقة لكن هذا الاحتمال غير ضائز بعد بقاء الموضوع . العربي

(و) إذ قد عرفت زوال الرأي الذي هو موضوع جواز التقليد عرفت عدم جواز تقليده، لأن «بقاء الرأي لا بد منه في جواز التقليد قطعاً، ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأي أو ارتفع لمرض أو هرم إجاءً» وإن كان في المقياس عليه مناقشة، وهي أن تبدل الرأي من واد آخر، لأن معناه ظهور خطأ الرأي الأول، وارتفاعه لمرض أو هرم أول الكلام في كونه سبباً لارتفاع جواز التقليد، إذ الإجماع يحصله غير حاصل ومنقوله غير ناجح.

( وبالجلة يكون انتقام الرأي بالموت بنظر العرف بـ ) سبب ( انعدام موضوعه وإن كان الرأي باق حقيقة وواقعاً ( ويكون حشره ) أي الجهد ( في القيامة ) مع رأيه ( إنما هو من باب إعادة المعدوم ) بنظرهم ( وإن لم يكن كذلك حقيقة ) ودقة ( إبقاء موضوعه ) أي موضوع الرأي المتقوّم به ( وهو نفس الناطقة الماقمة

حال الموت لتجزده . وقد عرفت في باب الاستصحاب ان المدار في بقاء الموضوع وعدهم هو العرف ، فلا يجدى بقاء النفس عقلاً في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه ، وحسبان اهله انها غير باقية وإنما تعاد يوم القيمة بعد انعدامها - فتأمل جيداً . لا يقال : نعم الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه الا ان حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته ، كما هو الحال في الرواية . فإنه يقال : لا شبهة في انه لا بد في جوازه من بقاء الرأي

حال الموت لتجزده ) وإن كان في تجريد النفس نظر بين ، إذ لا دليل عليه لكن بقائها لا اشكال فيه ، قال سبحانه « ومن ورائهم بزخ الى يوم يبعثون » وقال صلى الله عليه وآله « خلقتم للبقاء لا للفناء » .

( وقد عرفت في باب الاستصحاب ان المدار في بقاء الموضوع وعدهم هو العرف ) وقد عرفت انهم لا يرون بقاء الموضوع في محل الكلام ، لكن فيه اشكالاً حيث يرون العرف ذلك ، بل لو قيل للعرف ان المجتهد بموته ليس رأيه حجة لاده ففيه يتعجب من ذلك ولا يرى للموت دخلاً في رأيه ( فلا يجدى بقاء النفس ) الناطقة التي هي موضوع الرأي ( عقلاً في صحة الاستصحاب ) لجواز التقليد ( مع عدم مساعدة العرف عليه ) أى على البقاء ( وحسبان اهله ) أى أهل العرف ( انها ) أي النفس ( غير باقية وإنما تعاد يوم القيمة ) بقدرة الله سبحانه ( بعد انعدامها - فتأمل جيداً ) حتى لا يشتبه عليك الامر .

( لا يقال : نعم الاعتقاد والرأي وإن كان ) كل واحد منها ( يزول بالموت ) بنظر العرف فلا مجال للاستصحاب من هذه الجهة ( لأنعدام موضوعه الا ان حدوثه ) أى حدوث الرأي ( في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته ، كما هو الحال في الرواية ) فان صدور الرواية في آن كاف في جواز العمل به ولو بعد موت الراوي ( فإنه يقال : لا شبهة في أنه لا بد في جوازه ) أى التقليد ( من بقاء الرأي

ج

والاعتقاد ، ولذا لو زال بخون وتبدل ونحوهما لما جاز قطعاً كا اشير اليه آنفأ . هذا بالنسبة الى التقليد الابتدائي واما الاستمراري فربما يقال : بأنه قضية استصحاب الاحكام التي قلده فيها فان رأيه وان كان مناطاً لعروضها وخدوتها الا انه عرفها من اسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمحروض ولكنه لا يخفى انه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً ، فان جواز التقليد إن كان بحكم

والأعتقداد ، ولذا لو زال بمحنون وتبدل ونحوها ) كالهرم ( لما جاز ) البقاء ، ( قطعاً  
كما اشير اليه آتئاً ) وذلك بخلاف الرواية فانها غير متفقمة بالرأي ، ولذا لو جن الرواى  
أو خرج عن العدالة لم يضر ذلك بروايته ، فقياس التقليد علىأخذ الرواية مع الفارق  
( هذا ) كله ( بالنسبة الى التقليد الابتدائي ) لأن يقلد شخص الشيخ  
المرتغى « ره » فعلاً ( وأما ) التقليد ( الاستمراري ) بأن كان مقلداً للمجتهد من  
مات ذلك المجتهد فهل يجوز البقاء على تقليده أم لا ؟ ( فرعاً يقال : بأنه ) أى جواز  
البقاء ( قضية استصحاب الأحكام التي قلده فيها ) فكان سابقاً الفسالة في حقه نجساً  
وصلاة الجمعة واجبة - مثلاً - فإذا مات وشك في أنه همل بقيت تلك الأحكام أم لا  
استصحابها ( فإن رأيه ) أى المجتهد ( وإن كان مناطاً لعوضها ) أى عروض تلك  
الأحكام ( وحدودتها ) على موضوعها ، إذ رأى المجتهد سبب لعروض النجاسة على  
الفسالة والوجوب على صلاة الجمعة ( إلا أنه ) أى الرأى ( عرفاً من أسباب العروض  
لا من مقومات الموضوع والمعرفة ) كالتغير الذي هو من أسباب عروض النجاسة  
على الماء لا من مقوماتها حتى تزول بزواله ..

(ولكنه لا يخفي) ان هذا الاستصحاب مبني على أن يكون سابقاً حكم،  
بأن تكون نجاسة ووجوب - مثلاً - لكن ذلك غير مسلم، إذ قول المتمدد لا يوجب  
إلا التمجين والاعذار، فانا لا نعلم بالاحكام الواقعية وقد سبق إنه لا حكم ظاهري لنا  
فلا حكم سابقاً حتى يستصحب، فـ (إنه لا يقين بالحكم شرعاً) أى بالحكم  
الشعري (سابقاً) في حال حياته حتى يستصحب (فان جواز التقليد إن كان بحكم

العقل ، وقضية الفطرة كما عرفت فواضح ، فإنه لا يقتضى أزيد من تتجز ما أصحابه من التكليف والمعذر فيما أخطأ وهو واضح ، وإن كان بالنقل فكذلك على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ليست إلا ذلك لا إنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها ، فلا مجال لاستصحاب ما قوله لعدم القطع به سابقاً إلا على ما تکلفنا في بعض تقييمات الاستصحاب - فراجع . ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق .

( العقل ) ولزوم رجوع الجاهل إلى العالم ( وقضية الفطرة كما ) سبق ( وعرفت ) أنه محددة الدليل ( فواضح ) إنه لا يقين بالحكم سابقاً ( فإنه ) أى العقل ( لا يقتضي أزيد من تتجز ما أصحابه ) المجهد ( من التكليف والمعذر فيما أخطأ ) فإن العقل لا يقول بأن مقالة المجهد هي الحكم الواقعى ، وإنما يقول بأنك ممن ذور إن أخطأ ومنجز عليك إن أصحاب ( وهو واضح ) لاصرية فيه ( وإن كان ) جواز التقليد ( بالنقل ) وبالآيات والاخبار ( فكذلك ) لا حكم في المبين وإنما هو تتجيز واعذر ( على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ) لـ<sup>أى</sup> شيء سواء كان خبراً أو إجماعاً أو فتوى أو غيرها ( ليست إلا ذلك ) التتجيز والاعذر ( لا إنشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها ) أى مؤدى الحجية .

وعلى هذا ( فلا مجال لاستصحاب ما قوله ) من الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية ( لعدم القطع به ) أى بالحكم ( سابقاً ) حتى يستصحب لاحقاً ( إلا على ما تکلفنا في بعض تقييمات الاستصحاب ) وهو التنبئه الثاني ( فراجع ) فإنه أشكل هناك بأن مؤدى الامارة والطريق ليس حكماً فكيف يستصحب إذا شك وأجاب بأن الاستصحاب في الحقيقة إثبات للملازمة الشرعية بين الثبوت والبقاء ، فيستصحب الحكم على تقدير ثبوته ، فعند موته المجهد يستصحب الحكم الذي كان مؤدى القوى على تقدير ثبوته ويترتب عليه ماله من الأثر .

( و ) لكن ( لا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق ) إذ حجيته كانت

وأما بناءً على ما هو المعروف بينهم من كون قضية المحجية الشرعية جعل مثل ما أدت اليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعاً في الظاهر فلا تستصحب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال بدعوى بقاء الموضوع عرفاً لأجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعروض إلا ان الانصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجزاف ، فإنه من المحتمل - لولا المقطوع - ان الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق بحيث

حين وجوده ، فإذا عدم الرأي - حسب النظر العرفي - فلا يبقى مجال للاستصحاب .  
هذا كله بناءً على ما رأينا من أن معنى المحجية ليس إلا جعل التجني والاعذار ( وأما بناءً على ما هو المعروف بينهم من كون قضية المحجية الشرعية ) انشاء أحكام ظاهرية بـ ( جعل مثل ما أدت ) الامارة والطريق ( اليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية ) فإذا أدت الامارة إلى وجوب الجماعة وإلى نجاسة العصير كان معنى ذلك جعل وجوب ونجاسة لها ( شرعاً في الظاهر ) سواء طابق الواقع أم لا ( فلا تستصحب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال ) لوجود الحكم الظاهري المعمول سابقاً فيستصحب حال الشك لاحقاً ( بدعوى بقاء الموضوع عرفاً لا " جعل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض " أي عرض الوجوب للجماعة والنجاسة للعصير - مثلاً - ( لا من مقومات المعروض ) .  
( إلا ان الانصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجزاف ) فإن لا نسلم كون العرف يرى بقاء الموضوع ( فإنه من المحتمل - لولا المقطوع - ان الأحكام التقليدية ) أي التي يجب التقليد فيها ( عندهم ) أي عند أهل العرف ( أيضاً ) كما هو محتمل واقعاً ( ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق ) بأن تكون النجاسة العصير والوجوب للصلة مطلقاً ، سواء كان هناك رأي المجتهد أم لا ( بحيث ) لو زال

عَدْ مِنْ ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ - عَنْهُمْ - مِنْ مَوْضِعِهِ بِسَبِيلِ تَبَدِيلِ الرأي  
وَنَحْوِهِ ، بَلْ إِنَّمَا كَانَتْ أَحْكَاماً لَهَا بِحَسْبِ رأْيِهِ بِحِيثِ عَدْ مِنْ ارْتِفَاعِ  
الْحُكْمِ بِاِرْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ - عَنْ تَبَدِيلِهِ ، وَمُجْرِدُ احْتِمالِ ذَلِكَ يَكْفِي فِي عَدْ  
صَحَّةِ اسْتَصْحَابِهَا ، لِاعْتِبَارِ احْرَازِ بقاءِ الْمَوْضِعِ وَلَوْ عَرْفًا - فَتَأْمَلْ جَيْدًا .  
هَذَا كَلَهُ مَعَ امْكَانِ دُعْوى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ البقاءَ عَلَى التَّقْلِيدِ بَعْدَ زَوْالِ الرَّأْسِ  
بِسَبِيلِ الْهَرْمِ أَوِ الْمَرْضِ إِجْمَاعًا لَمْ يَجْزِ فِي حَالِ الْمَوْتِ بِنَحْوِ أَوْلَى قَطْعَاهَا .  
فَتَأْمَلْ .

الْحُكْمُ بِالْمَوْتِ ( عَدْ مِنْ ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ - عَنْهُمْ - مِنْ مَوْضِعِهِ بِسَبِيلِ تَبَدِيلِ الرأي  
وَنَحْوِهِ ) كَزَوْالِهِ بِجَنَّوْنِ أَوْ هَرْمِ أَوْ مَرْضِ ( بَلْ إِنَّمَا كَانَ ) الْأَحْكَامُ ( أَحْكَاماً لَهَا )  
أَيْ لِمَوْضِعَاتِ ( بِحَسْبِ رأْيِهِ بِحِيثِ عَدْ مِنْ ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ بِاِرْتِفَاعِ مَوْضِعِهِ -  
عَنْ تَبَدِيلِهِ ) .

وَالحاصلُ أَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ كُونَ الْعَرْفِ يَرِى أَنَّ زَوْالَ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ زَوْالًا بِسَبِيلِ  
زَوْالِ الْمَوْضِعِ لَا زَوْالًا مَعَ بقاءِ الْمَوْضِعِ ( وَمُجْرِدُ احْتِمالِ ذَلِكَ ) أَيْ احْتِمالِ  
عَدْ بقاءِ الْمَوْضِعِ الْعَرْفِيِّ ( يَكْفِي فِي عَدْ صَحَّةِ اسْتَصْحَابِهَا ) أَيْ اسْتَصْحَابِ  
الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لِلْمُجْتَهِدِ الْمَيْتِ ( لِاعْتِبَارِ احْرَازِ بقاءِ الْمَوْضِعِ وَلَوْ عَرْفًا ) فِي صَحَّةِ  
الْاسْتَصْحَابِ ( فَتَأْمَلْ جَيْدًا ) حَتَّى لَا تَقُولْ : أَنَّ الْمَوْضِعَ الْعَرْفِيَّ بِاقِ وَانَّ الرَّأْيَ  
كَانَ بِنَظَرِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْوَاسِطَةِ فِي الْعَرْوَضِ كَمَا يَرَوْنَ بقاءَ الْأَحْكَامِ بِعَدْ  
بِنَحْوِ الْرَّوَاةِ .

( هَذَا كَلَهُ ) لِبَيَانِ عَدْ جَوازِ البقاءِ عَلَى التَّقْلِيدِ اسْتِمْرَارًا ( مَعَ امْكَانِ  
دُعْوى ) دَلِيلٌ آخَرُ لِعَدْ جَوازِ البقاءِ ، فـ ( أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ البقاءَ عَلَى التَّقْلِيدِ بِعَدْ  
زَوْالِ الرَّأْيِ بِسَبِيلِ الْهَرْمِ أَوِ الْمَرْضِ ) أَوِ الْجَنَّوْنِ ( إِجْمَاعًا لَمْ يَجْزِ فِي حَالِ الْمَوْتِ  
بِنَحْوِ أَوْلَى قَطْعَاهَا ) إِذْ هَنَاكَ الْحَيَاةُ بِاقِيَّةُ وَالنَّفْسُ النَّاطِقَةُ عَلَى حَالِهَا بِنَظَرِ الْعَرْفِ ، وَفِي  
بَيْانِ الْمَوْتِ لَا حَيَاةُ وَلَا نَفْسٌ نَاطِقَةٌ ( فَتَأْمَلْ ) لِعَلَهِ اشارةٌ إِلَى عَدْ صَحَّةِ الْقِيَاسِ

ومنها اطلاق الآيات الدالة على جواز التقليد ، وفيه مضافاً الى ما أشرنا اليه من عدم دلالتها عليه منع اطلاقها على تقدير دلالتها ، وإنما هو مسوق لبيان أصل تشریعه كما لا يخفى . ومنه انقدر حال اطلاق ما دل من الروايات على التقليد مع إمكان دعوى الانسياق الى حال الحياة فيها . ومنها انه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد ، وقضيته جواز تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينها أصلاً كما لا يخفى .

لو حود الفارق الذي هو الاجماع أولاً ، وان الرأي قد زال هناك قطعاً بخلافه هنا فانه لا يعلم بزوال الرأي عن النفس الناطقة ثانياً .

( ومنها ) أي من الأدلة التي استمسك بها القائل بجواز تقليد الميت ( اطلاق الآيات ) والاخبار ( الدالة على جواز التقليد ) فيشمل حال الموت كما يشمل حال الحياة ( وفيه مضافاً الى ما أشرنا اليه ) سابقاً ( من عدم دلالتها ) أي الآيات ( عليه ) أي على أصل التقليد لما عرفت من المناقحات فيها ( من عدم اطلاقها على تقدير دلالتها . وإنما هو ) أي الكلام ( مسوق لبيان أصل تشریعه ) أي تشریع التقليد والاطلاق لها ( كما لا يخفى ) .

( منه انقدر حال اطلاق ما دل من الروايات على التقليد ) فانها وان كانت دالة كما اخترنا لكمها لا اطلاق لها ( مع امكان دعوى الانسياق الى حال الحياة فيها ) لانه قال « فاسئلوا أهل الذكر » وقال « ولينذروا » وقال « انظروا الى رجل منكم » وهكذا ، والكل لا يصدق بعد الموت ، لكن فيه ان الانسياق لو كان فهو بدوي لا يعني به العرف ، كما يقال مثل ذلك في باب الرواية .

( ومنها ) أي من أدلة القائل بجواز التقليد لالميت ( انه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد ) لأن الآيات والروايات وبناء العقلاء لا دلالة لها على ذلك ، فينسد باب العلم بالاحكام على العمي فلا بد من التقليد ( وقضيته ) أي مقتضى دليل الانسداد ( جواز تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينها أصلاً كما لا يخفى ) إذ الناط

و فيه انه لا يكاد تصل النوبة اليه لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه . ومنها دعوى السيرة على البقاء ، فان المعلوم من أصحاب الأئمة عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوا تقليداً بعد موت المفتى . وفيه منع السيرة فيما هو محل الكلام ، وأصحابهم عليهم السلام إنما يرجعونها عنهم علىهم السلام لا جل انهم غالباً إنما كانوا يأخذونها من ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحداً ومعها من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً وهو ليس بتقليد كلاماً يخفى . ولم يعلم الى الان حال من تعبد بقول غيره ورأيه انه كان قد رجع او لم

هو الفتن النوعي وهو حاصل منها على حد سواء .  
 ( وفيه انه ) غير تمام ، إذ الأدلة الاجتهادية موجودة لجواز التقليد كما عرفت سابقاً ، فـ ( لا يكاد تصل النوبة اليه ) أى الى الانداد ( لما عرفت من دليل العقل والنقل ) على جواز التقليد .

( منها ) أى من أدلة جواز تقليد الميت ( دعوى السيرة على البقاء ) على تقليد الميت ( فان المعلوم من أصحاب الأئمة عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوا تقليداً بعد موت المفتى ) والسيرة حجة لما تضمنتها من تقرير المعموم .

( وفيه منع السيرة فيما هو محل الكلام ) من التقليد الذي هو أخذ فتوى الغير تعبداً بما لرأيه دخل في الاستنباط ( وأصحابهم عليهم السلام إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الاحكام ) بعد موت الوسائل ( لاجل انهم غالباً إنما كانوا يأخذونها من ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة احداً ومعها ) أى مع الواسطة ( من دون دخل رأى الناقل فيه أصلاً ) فإنه كان نقل رواية ( وهو ليس بتقليد كلاماً يخفى . )

( و ) ان قلت : قد كان فيهم من يفتى كما قال عليه السلام لا ابن افت الناس ،  
 قلت : ( لم يعلم الى الان حال من تعبد بقول غيره ورأيه ) هل ( انه كان قد رجم او لم

لهم جمِعَ بعْدَ موَانِهِ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَلِيقُ بَأْنَ يَسْطُرُ أَوْ يَذْكُرُ.

يُرجع بعد موته ) وهل أن الإمام كان قرره على تقدير عدم رجوعه ، وإن كان الفتاوى صحة دعوى السيرة لأنها أمر طبيعي .

( ومِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ ) مثَلًا أَنَّ نَبِيَّهُ بْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَ يَجُوزُ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ  
بِعَدِمِهِ وَتَهْمِيمِهِ فَكَذَّلَكَ الْعُلَمَاءُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَمَاهُ امْتِي كَانَ نَبِيًّا بْنَ إِسْرَائِيلَ » ،  
وَمِنْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «ذَرُوهُمَا مَا رَأَوْا » ، حِيثُ دَلَّ عَلَى جُوازِ الْأَخْذِ بِرَأْيِهِ مِنْ لَمْ  
يَنْتَهِفُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى تَقْلِيدِ الْحَسَنِ مُوجِبٌ لِلْعُسْرِ لِاحْتِياجِهِ إِلَى تَعْلِمِ  
الْمَسَائلِ مِنْ جَدِيدٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ زِوْمِ الْإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ فِي بَعْضِ عَبَادَتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ  
إِلَى غَيْرِهَا ( مَا لَا يَلِيقُ بِأَنْ يَسْطُرَ أَوْ يَذْكَرُ ) لِوَهْنِهَا وَضَعْفِهَا .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الشرح . سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلته الطيبين الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين . وقد تم بيد شارحه محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى .

# فهرس الكتاب

محتويات الكتاب

من المباحث

١٥١ ترتيب الآثار المقلدة

١٥٣ عدم الاعتبار بالحكم السابق

١٥٥ في تجاهلي التاريخ

١٦٩ فيما لو علم تاريخ أحدهما

عدم صحة استصحاب الكتاب

٢٠٤ لنبوة الأنبياء

١٨١ الزمان ظرف أو مفرد

١٨٩ في أن الشك أعم من الفتن

١٩٢ بقاء الموضوع

٢٠٠ الإمارة تقدم على الاستصحاب

٢٠٦ النسبة بين الاستصحاب وسائر

الأصول العملية

٢١٧ في تعارض الاستصحابين

٢٢٢ تعارض الأدلة والamarat

٢٢٥ حكومة emarat على الأصول

٢٣٢ في إصالة التماقظ

٢٤٢ في أخبار التعارض

٢٤٩ التخيير والترجمي

٢٥٧ وجوه الترجيح

١٤٤ في الموضع

٣ في الاستصحاب

٦ مسألة الاستصحاب أصولية

٩ استصحاب الحكم

١٦ أدلة حجية الاستصحاب

٢٩ الشك في المقتفي والمأتم

٣٣ المراد من نفع اليقين

٣٨ الأخبار الدالة على الاستصحاب

٦٤ الأحكام الوضعية

٨٦ تنبيات الاستصحاب الأول

٨٩ التنبية الثاني

٩٤ التنبية الثالث

١٠٤ التنبية الرابع

١٠٩ استصحاب الأمور التدريجية

١١٣ استصحاب المقيد بالزمان

١١٧ في تعارض الاستصحابين

١١٩ في الاستصحاب التعليقي

١٢٥ استصحاب الشرائع السابقة

١٣٥ في الأصل المثبت

١٤٤ موارد ليست من الأصل المثبت

ص المواضيع

- ٣١٣ الترجيح بالكتاب والسنة  
٣١٧ معنى الاجتهاد  
٣٢١ الاجتهاد المطلق والتبعي  
٣٣٥ العلوم التي يحتاج إليها الاجتهاد  
٣٣٨ في التخطئة والتصويب  
٣٤٣ اضمحلال الاجتهاد  
٣٥٠ في التقليد  
٣٥٧ وجوب تقليد الأعلم  
٣٦٤ اشتراط حياة المفقى

- ٢٦٢ التمدى عن المرجحات المقصوصة  
٢٧١ تعميم موارد الجم العرف في أخبار العلاج  
٢٧٦ المرجحات لتقديم بعض الفوادر  
على بعض  
٢٨١ تأخير المخصوص عن العام  
٢٨٣ اقلاب النسبة بين الأدلة  
٢٩٢ معنى الترجيح  
٢٩٥ الترتيب بين المرجحات  
٣٠٥ في المرجح الجاهي  
٣٠٨ المرجحات غير المخصوصة



8878-100










Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 098009739